بسم الله الرحمن الرحيم

المتین فی الفقه

المؤلف: ابو اویس نوراحمد اسلام‌جار

استاذ الحدیث بدارالعلوم الاسلامیة، هراة- افغانستان

بطاقة الكتاب:

اسم الكتاب: المتين فی الفقه

المؤلف: ابو اویس نوراحمد اسلام‌جار

المعد للطبع: خواجه شرف‌الدین جامی‌الاحمدی

الناشر: المکتبة الاسلامیة- هراة، رواشان، دارالعلوم الاسلامیة

الطبع: الاول- الحمل ۱۳۹۸ الهجریة الشمسیة

التعداد: ۳۰۰۰

الرابطة: (۰۰۹۳ (۷۸۴۲۷۲۵۰۰

کل حق محفوظ للمؤلف

الفهرس

الموضوع ــ الصفحه

المقدمة ١٥

كتاب الطهارة /١٩

المياه الطاهرة ١٩

مالايجوز به الوضوء ٢٠

ضابطة الغلبة ٢١

فصل في التحري في الأواني والثياب ٢٤

فصل في تطهير الآبار ٢٤

فصل في مالاينجس به الماء ٢٧

حكم الاستبراء ٢٧

فصل في الاستنجاء ٢٨

فصل آداب قضاء الحاجة ٣٠

مكروهات قضاء الحاجة ٣١
فصل في الوضوء ٣٢
فصل في تمام أحكام الوضوء ٣٤
فصل في سنن الوضوء المؤكدة ٣٦
فصل في آداب الوضوء (سنن الوضوء الزائدة) ٣٩
فصل في مكروهات الوضوء ٤١
فصل في أقسام الوضوء ٤٣
فصل في نواقض الوضوء ٤٤
فصل في نواقض الوضوء عند غير الاحناف ٤٦
فصل فيما لاينقض الوضوء ٤٧
فصل في ما يوجب الاغتسال ٤٩
فصل في ما لايوجب الغسل ٥٠
فصل في بيان فرائض الغسل ٥١
فصل في سنن الغسل ٥٢
فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته ٥٢
فصل فيما سن له الاغتسال ٥٣
فصل فيمن يندب له الاغتسال ٥٤

باب المسح على الخفين/٥٥
باب فى التيمم/٥٨
سنن التيمم ٦١
مايستحب له التيمم ٦٣
حكم فاقد الطهورين ٦٣
فصل فى الجبيرة ونحوها ٦٤
باب الحيض والنفاس والاستحاضة/٦٥
ما يحرم بالحيض والنفاس ٦٧
حكم المستحاضة المعذورة وسائر المعذورين ٦٨
باب الأنجاس والطهارة عنها/٧٠
ما يعفى عنه من الأنجاس ٧٠
ما ليس بنجس ٧٢
كيفية طهارة النجاسة ٧٤
وسائل تطهير المتنجسات ٧٥
كتاب الصلاة/٧٧
الأوقات الخمسة ٧٧
الاوقات المستحبة ٨٠
الأوقات المكروهة ٨١
باب الاذان/٨٣
جواب الاذان ٨٦

ادعية الاذان ٨٧

باب شروط الصلاة/٨٩

فرائض الصلاة (اركانها) ٩٢

واجبات الصلاة ٩٤

فصل فى سننها ٩٩

السنن المؤكدة ١٠٠

السنن الزوائد والآداب (المستحبات) ١٠٤

باب ما يفسد الصلاة/ ١١٢

فصل فى ما لا يفسد الصلاة ١١٧

باب مكروهات الصلاة/١١٨

المكروهات التحريمية التى تجب بها الاعادة والاستغفار ١١٩

المكروهات التحريمية الخارجة عن ماهية الصلاة التى تجب بفعلها التوبة والاستغفار فقط ١٢٢

المكروهات التنزيهية ١٢٤

فصل فى ما ليس بمكروه ويتوهم كراهيته ١٢٧

باب صفة الصلاة/١٢٩

فصل فى بيان صفة صلاة المرأة ١٣٣

فصل فى الأذكار الواردة بعد الفرض ١٣٥

باب الإمامة/ ١٣٧

من يصح الاقتداء به ١٣٩

من يكره الاقتداء به تحريما ١٤٠

من يكره الاقتداء به تنزيها ١٤١
ترتيب الصفوف ١٤٢
احكام المسبوق (من لم يدرك أول الصلاة) ١٤٢
باب صلاة المسافر/ ١٤٤
ادعية السفر واذكاره ١٤٧
احكام الصلاة فى السيارة والطائرة وامثالها ١٤٨
باب الوتر والنوافل/ ١٤٩
فصل فى السنن الغير الراتبة والمندوبات واحياء الليالى ١٥٢
أحكام النوافل ١٥٥
إحياء الليالى ١٥٦
فصل فى التراويح ١٥٨
باب صلاة المريض/ ١٦١
فصل فى إسقاط الصلاة والصوم ١٦٢
الحيلة لإبراء ذمة الميت ١٦٣
باب قضاء الفوائت/ ١٦٦
فصل فى من لا قضاء عليه ١٦٨
باب إدراك الفريضة/١٦٨
باب سجود السهو/١٧٢
مواضع وجوب سجدة السهو ١٧٢
الف: فى القيام ١٧٢
ب: فى الركوع ١٧٣

ج: فی السجدتین ۱۷۳
د: فی القعدة الاولی لو لم تکن ثنائیة ۱۷۳
ه: فی القعدة الاخیرة ۱۷٤
کیفیة اداء سجود السهو ۱۷۵
من لایلزمه السجود ۱۷۵
تتمة فی أحوال سجود السهو ۱۷٦
فصل فی الشك ۱۷۷

باب سجود التلاوة/ ۱۷۷

سجدة الشکر وغیرها ۱۸۱

باب صلاة الجمعة/ ۱۸۲

تتمة أحکام صلاة الجمعة ومستحبات یوم الجمعة ۱۸۹

باب العیدین/ ۱۹۱

أحکام الأضحی وما فارق فیها الفطر ۱۹۲
أحکام تکبیر التشریق ۱۹٤

باب صلاة الکسوف والخسوف والأفزاع/۱۹۵

باب صلاة الاستسقاء /۱۹٦

باب صلاة الخوف/۱۹۸

باب احکام الجنائز /۱۹۹

باب ما یصنع معه إذا مات/۲۰۱

تجهیزه وتغسیله ۲۰۱
مالایصنع بالمیت ۲۰۳
من لایغسل من الاموات ۲۰٤

فصل في الكفن ٢٠٦
فصل في صلاة الجنازة ٢٠٨
سننها ٢٠٩
اجتماع الجنائز ٢١١
المسبوق فيها ٢١٢
من لايصلى عليه ٢١٣
فصل في حمل الجنازة ٢١٤
فصل في الدفن ٢١٥
من أحكام الدفن ٢١٧
نقل الميت ٢١٧
نبش القبر ٢١٨
فصل في زيارة القبور ٢١٨

باب أحكام الشهيد/ ٢٢٣

فصل في التعزية ٢٢٥

كتاب الصوم/ ٢٢٧

تعريف الصوم ٢٢٨
أقسام الصوم ٢٢٩
فصل في فروع النية ٢٣٣
فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك ٢٣٤

احکام یوم الشك ٢٣٥
رؤیة الواحد للهلال ٢٣٥

باب مالا یفسد الصوم/٢٣٦

باب ما یفسد الصوم وتجب به الکفارة مع القضاء/٢٣٨

فصل فی الکفارة ٢٣٩

باب ما یفسد الصوم ویوجب القضاء من غیر کفارة/٢٤٠

فصل فی من یجب علیه الإمساك بقیة الیوم ٢٤٥
فصل فی ما یکره للصائم ٢٤٥
فصل فی ما لا یکره للصائم ٢٤٦
فصل فیما یستحب للصائم ٢٤٧
فصل فی العوارض المبیحة للفطر فی وسط الیوم ٢٤٨
فصل فی العوارض المبیحة للفطر بمعنی عدم الاقدام علی الصوم من اللیل ٢٤٩

باب الاعتکاف/٢٥٠

فصل فی لیلة القدر واحوالها ٢٥٣

باب صدقة الفطر/٢٥٤

کتاب الزکاة/ ٢٥٧

فصل فی ما لا تفترض فیه الزکاة ٢٥٩
حکم زکاة النقود ٢٦٠
حکم زکاة الدین ٢٦١
فصل فی عروض التجارة ٢٦٢

باب صدقة السّوائم/ ٢٦٣
باب العشر/ ٢٦٦
باب الخراج / ٢٦٧
باب الركاز والمعادن/ ٢٧٠
باب المصرِف/٢٧٢
كتاب الحج/ ٢٧٥
المواقيت المكانية ٢٧٦
انواع الحج ٢٧٧
أعمال العمرة ٢٧٨
محظورات الإحرام ٢٧٨
فى مكة ٢٧٩
الطواف ٢٧٩
السعى ٢٨٠
الحلق ٢٨٠
أعمالُ الحجّ ٢٨١
١) الاحرام والذهاب الى منى ٢٨١
٢) الى عرفة ٢٨٢
٣) الوقوف بعرفات ٢٨٢
اليوم العاشر (يوم النحر، يوم الحج الاكبر) ٢٨٣
٤) الوقوف بالمزدلفة ٢٨٣

٥) الى جسر الجمرات ٢٨٣
النحر (ذبح الهدى) ٢٨٤
طواف الافاضة (طواف الزيارة=طواف الركن) ٢٨٤
أيام التشريق والمبيت فى منى ٢٨٥
فصل فى الجنايات ٢٨٦
فصل فى الحج عن الغير ٢٨٨
ماء زمزم وفضائله ٢٨٨
زيارة مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٨٩
خاتمة ٢٩١

بسم الله[١] الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الفقه لا يخفى فضيلته على احد يمارس العلم قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]

وفى الحديث: «مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفَقهْهُ فى الدينِ»[٣] وهوحد حاجز بين الهداية والضلال وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الأعمال. إلا أن المتون المصنفة المتداولة فيه

---

[١] قَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ هُوَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كُلُّهَا، وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَفْظُ الْجَلَالَةِ، [واليه ذهب فى الفريدية ١:٣٤٧و شرح الفقه الاكبر وقال سيدى الكشميرى: وفى مشكل الآثار وشرح تحرير ابن همام لابن أمير الحاج عن أبى حنيفة: أن الاسم الأعظم هو لفظ الله إذا قلته من أصل قلبك وأنت صاف عن غير الله،ا ه] وَعَدَمُ الْإِجَابَةِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ لِتَخَلُّفِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي مِنْ أَهَمِّهَا الْإِخْلَاصُ وَأَكْلُ الْحَلَالِ. لوامع الأنوار البهية للسفارينى وَقَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمَجْمُوعُ اسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، ويؤيده حديث صحيح رواه النسائى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

تنبيه: اعلم ان الاسم الاعظم سبب من اسباب قبول الدعآء كالصلاة والتأمين والصدقة وغيرها وخفائه كخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وغيرهما وليس كما يزعم العوام امرا مكتوما كالسحر يظهر لبعض الناس بارا كان او فاسقا ويؤثر تأثير السحر والطلسم.

تنبيه: قال السفارينى الضابط فى التفريق بين الأسماء والصفات هو أن ما دل على معنى وذات فهو اسم، وما دل على معنى فقط فهو صفة اه اقول فماهو محمول بحمل المواطاة كالرحيم اسم ومايحمل بالاشتقاق صفة كالرحمة و الاستواء.

[٢] قال ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَعْنِي الْمَعْرِفَةَ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْثَالِهِ. وقال مجاهد: {الْحِكْمَةَ} لَيْسَتْ بِالنُّبُوَّةِ وَلَكِنَّهُ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقُرْآنُ، وقال أبو مالك: الحكمة السنّة. وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: الْحِكْمَةُ الْعَقْلُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هُوَ الفقه فى دين الله، وأمر يدخله فى الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلًا فِي أَمْرِ الدنيا إذا نَظَرَ فِيهَا، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفًا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ عَالِمًا بِأَمْرِ دِينِهِ بَصِيرًا بِهِ، يُؤْتِيهِ اللهُ إِيَّاهُ وَيَحْرِمُهُ هَذَا، فَالْحِكْمَةُ: الْفِقْهُ فِي دِينِ اللهِ. (تفسير ابن كثير باختصار)

[٣] رواه مسلم والترمذى وابن ماجه.

لا تشفى العليل ولا يفأم[١] منها الغليل اذ هى مختصرة جدا لا يستفيد منها أفهام ابناء العصر وقد كنت أرى احتياج مكتبة الفقه الحنفى الى متن متين جديد منقح مشتمل على الاقوال الصحيحة فى المذهب لوجوه عديدة يطيل بذكرها الكلام يظهر شيئًا منها من ذكر منهجى فى ترتيب الكتاب فشمّرت عن ساق الجد مستعينا بالله تعالى فى تأليفه، و أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه سميع مجيب.

منهجى فى ترتيب الكتاب:

١. بعض المتون يذكر مطلقا والمراد منه التقييد فذكرت ذلک القيد صراحة.

٢. بعض المتون يذكر مقيدا بقيد اتفاقى اشرت الى الاطلاق.

٣. اشتهر بعض الكلمات والجملات فى المتون مع ان المراد منها غيرها صرحت بالمراد وقد يذكرون اصطلاحات ليس ظاهرها بمراد[٢] فذكرت ماهو المراد.

٤. لم يفرق فى متوننا و شروحنا بين المكروهات التحريمية والتنزيهية فى كثير من الابواب بل تذكر جملة وهذا يشوش ذهن الطالب بل المفتى الكبير ففرقت بينهما بجهد وامعان.

٥. لم يفرق فى متوننا و شروحنا بين السنن المؤكدة و السنن الزائدة فى كثير من الابواب وهذا ايضا يشوش الذهن ففرقت بينهما بجهد وامعان.

٦.اضفت بعض المسائل المحتاج اليها فى هذا العصر فى كل باب يليق به.

٧. لم يصرح فى كثير من المتون بالقول الراجح فصرحت به فى ما يحتاج اليه.

٨. لاشک ان بعض الاحكام يدور مع العرف والزمان فعينت ما هو الحكم فى عرفنا وزماننا.

٩. لا شك ان بعض الابواب والمسائل ليس له مصداق فى العالَم المعاصر كباب العاشر ومسائل بنى تغلب فى كتاب الزكاة ومسائل العبيد فحذفتها عن رأس.

---

[١] فَأَمَ مِنَ الماءِ ، كَمَنَع: رَوِى سير آب شد.

[٢] فيذكرون ((الواجب)) ويريدون به ((الفرض)) ويذكرون ((المندوب)) ومرادهم المعنى العام الشامل للسنن.

١٠. ذكرت القول الراجح فى بيان الموازين والمقاييس القديمة بالمعايير الجديدة.

١١. قد جهد مشايخنا[١] الهنديه الديوبندية فى التقريب بين الحديث والفقه جهودا كثيرة فما نسيت جهودهم بل ذكرت آرائهم كلما ناسب لاسيما اقوال سيدى الكشميرى والتهانوى وآرائهما رحمهما الله تعالى.

١٢. لا شك ان الالفاظ المستعملة قديما لا تستعمل اليوم ولا يوجد مصداق اكثرها فلا بد من تبديلها بكلمات حية مستعملة.

١٣. من اصعب مراحل فهم الفقه فهم اللغات المستعمله فيه فبذلت الجهد فى ترجمتها باللغات المتداولة فى ديارنا وعصرنا كالفارسية و البشتو والانجليزية.

١٤. بعض الاسباب والحالات بعّدت البون بين كتب الفقه ومصادر الحديث فترى اكثر الكتب المتداولة لا تذكر فيها الدلائل وما ذكر نسب الى مصادر ضعيفة ومن ثم تسمع من بعض الناس يقول: ان دلائل الفقه الحنفى ضعيفة كلها لا الو جهدا فى نقل الدلائل من مصادرها المعتمدة (الصحاح الستة وماضاهاها)[٢].

١٥. بذلت الجهد فى تحلى الكتاب بالادعية المأثورة والسنن الثابتة على صاحبها الف الف صلاة وتحية.

١٦. قد اشتهر بعض المسائل فى الكتب و هى من تصرفات المشايخ و استنباطاتهم لا اصل لها فى اصل المذهب كثيرةالبعد عن الاحاديث ذكرت ماهو اصل المذهب منها: تقدير الحوض الكبير بعشر فى عشر.

---

[١] قيل مَشَايخ جمع شَيْخ لَا على الْقيَاس، وَالتَّحْقِيق أَنَّه جمْعُ مَشْيَخة كمَأْسَدة، وَهِى جمْع شَيخٍ. تاج العروس.

استطراد: الصحيح ان يكتب المشايخ بالياء وكتابته بالهمزة (المشائخ) غلط لان الياء فيه من اصل الفعل لا مزيدة و المفرد اذا جمع على مفاعل و كان الحرف الثالث فيه حرف مد ومزيدا وجب ابداله همزة نحو قلادة وقلائد اما اذا كان الحرف الثالث غير مد اوكان اصليا غير زائد فلايبدل فى الجمع همزة والتحقيق فى تعليق الشيخ ابوغدة رحمه الله تعالى على كتاب الرفع والتكميل للعلامة اللكنوى، الصفحة ٤٦.

[٢] وأيدت اكثر ما نقلت بنقل تصحيح مشاهير العلماء السلفية دفعا لشغبهم وان كان آرائهم غير مقبولة عند بعض مشايخنا.

۱۷. لمزید فهم المراد ازید بعض التوضیحات حین نقل الکلام فی ضمنه فی وسط معکوف [هکذا] فمابین المعکوفین لیس من المنقول بل زیادة منی او من کتاب آخر.

ومع هذا ارى بضاعتی مزجاة لحمل هذا المهم فعلى الله التکلان وبه الثقة والمرجو من خلص اخوانی النظرالیه بعین الانصاف وتصحیح اغلاطه[1] بنصح والطاف بشرط التامل والتدبر والامعان وان لا ینسونی من الدعاء وأسأل الله التوفیق والإعانة والهدایة والصیانة، وتیسیر ما أقصده، وأن ینفعنی به فی الحیاة وبعد الممات، وجمیع المسلمین والمسلمات. حسبی الله ونعم الوکیل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزیز الحکیم.

ابواویس نوراحمد اسلامجار

خادم الطلاب بدارالعلوم الاسلامیة - رواشان هراة افغانستان ۱۰ - ۱۰ - ۹۵

[1] إذ لم یجعل الله العصمة إلا لکتابه.

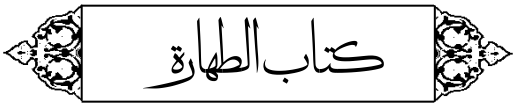

المياه الطاهرة على خمسة أقسام:

١- طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق.[١]

٢- طاهر مطهر مكروه شربه تحريما: وهو ما مات و تفتت فيه نحو ضَفدع[٢] وكان قليلا.[٣]

---

[١] المياه التى يصح التطهير بها سبعة: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج وماء البرد وماء العين. وإن غيّر طاهرٌ جامد أوصافه أو أنتن بالمكث، ثم هل يدخل فيها ماء البالوعات والمراحيض اذا تكرر وتحلل فى المصفاة (پالايشگاه/چانځای)؟ اذا ذهب اثر النجاسة و اختلط به ماء جار طاهر غيره يجوز الوضوء بما يخرج من المصفاة والا لا ففى احسن الفتاوى، المجلد ٢، الصفحة ٤٧ ثبت من العبارات المزبورة ان الماء النجس الذى لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة يطهر بمجرد جريانه بالماء الطاهر والماء المتغير لا يطهر الا ان يزول التغير ثم جرى بعد ذلک بماء طاهر اما الجريان بدون الاختلاط بالماء الطاهر فلا يطهر اصلا (انتهى).

ويظهر ايضا حكم المياه الجارية فى الامصار التى تختلط معها مياه المراحيض والحمامات فان ظهر اثرها فيه فنجس والافطاهر.

[٢] وهو ما ليس له دم سائل كالبقّ والذّباب والزّنبور والعقرب والضّفدع والسّرطان (كنز الدقائق) قيل: وصام ابرص ايضا ان كان صغيرا اه وانما كره شربه «لأنه قد صارت أجزاؤه فى الماء فيكره الشرب تحريما.» (كما فى البحر١: ٩٤)

فائدة: حديث «إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء.» رواه البخارى وله شواهد كلها صحيحة، وقد تلقته الأمة بالقبول ومن طعن فيه فهو غالط وجاهل لا يجوز أن يعول عليه فى ذلك و قال سيدى الكشميرى فى توضيحه: وأمرُ الغَمْسِ وإن كان مُطْلَقًا، لكنه مقيَّدٌ عندى بما لم يكن الشىء حارًّا، لأن الغَمْسَ فيه لا يزيد إلاَّ شرًّا، اه ثم انى اظن (فان كان حقا فمن الله وان كان باطلا فمنى ومن الشيطان) ان الامر فيه للاباحة والعلاج لا للوجوب والاستحباب يعنى من كان يريد منكم ان يشرب ماء الذى وقع فيه الذباب فليغمسه ولا ذكر فى الحديث للزوم شرب الماء او استحبابه.

فائدة: وَأَمَّالفظ «فَامْقِلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ» فَمَصْنُوعٌ وَمَوْضُوعٌ كَذَا فِى الْمغربِ كذا فى الموضوعات الصغرى اقول: لكن معناه صحيح.

[٣] الذى يظهر من ظاهر عباراتهم هو ما كان مقابل الكثير الذى سيجئ تفسيره.

٣- طاهر مطهر مكروه تنزيهاً[١] شربه واستعماله مع وجود الماء المطلق وهو: ماء قليل شربت منه الهرة الأهلية و الدجاجةالمخلاة والجلالة[٢] وسباع الطير وسواكن بيوتٍ لها دم[٣] إذا جهل حالها[٤].

٤- طاهر مشكوك فى طهوريته[٥] للحدث يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء المطلق وهو ما شرب منه حمار أو بغل أمه حمارة.[٦]

٥- طاهر غيرمطهر مكروه تنزيها شربه[٧] وهو: ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته[٨].

مالا يجوز به الوضوء:

١- بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر فى الأظهر[٩].

٢- ولا بماء زال اسم الماء عنه بالامتزاج كنبيذ التمر[١٠].

---

[١] على الأصح. (مراقى الفلاح):

[٢] الْجَلَّالَةَ الَّتِى يُكْرَهُ سُؤْرُهَا هِى الَّتِى لَا تَأْكُلُ إلَّا النَّجَاسَةَ حَتَّى أَنْتَنَ لَحْمُهَا؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ، وَلِذَا قَالَ فِى الْجَوْهَرَةِ: فَإِنْ كَانَتْ تُخْلَطُ أَوْ أَكْثَرُ عَلَفِهَا عَلَفُ الدَّوَابِّ لَا يُكْرَهُ سُؤْرُهَا. اهـ. الرد

[٣] كَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ، (چلپاسه) لا ما لَا دم له كَالْخُنْفُسِ (سرگين غلطانك) وَالصَّرْصَرِ (سوسك - تز) وَالْعَقْرَبِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ. (رد المحتار)

[٤] فائدة: افاد فى الفتح أنه لو احتمل تطهيرالهرة فمها زالت الكراهة وأقره فى البحر وشرح المقدسى، وفى حكمها ما ذكر معها فمحل الكراهة اذا لم يتيقن طهارة فم ما ذكر او نجاسته والا فحكم السور حكم الفم لكن يخالفه اطلاق المتون نعم قال فى النهر: «لو خرج الإطلاق على قول الطحاوى [القائل بالكراهة التحريمية] لكان أولى».

[٥] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِى طَهُورِيَّتِهِ. هَكَذَا فِى فَتَاوَى قَاضِيخَانْ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَذَا فِى الْكَافِى. (الهنديه، المجلد١-٢٤)

[٦] ولا يكره سؤر ما أمه مأكولة كبقرة وأتان وحش وفرس. (حاشية الطحطاوى، المجلد ،١ الصفحة ٣٣)

[٧] قال فى الدر: لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار،١:١.

[٨] ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد. (المختار)

[٩] وَهُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِى كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِى الْخَانِيَّةِ وَالْمُحِيطِ، وَصَدَرَ بِهِ فِى الْكَافِى وَذَكَرَ الْجَوَازَ بِقِيلَ. وَفِى الْحِلْيَةِ أَنَّهُ الْأَوْجَهُ لِكَمَالِ الِامْتِزَاجِ بَحْرٌ وَنَهْرٌ. وَقَالَ الرَّمْلِى فِى حَاشِيَةِ الْمِنَحِ: وَمَنْ رَاجَعَ كُتُبَ الْمَذْهَبِ وَجَدَ أَكْثَرَهَا عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ فَيَكُونُ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ، اه رد المحتار١٣٣:١.

[١٠] فإذا زال الاسم لا يعتبر فى منع التطهر به الثخانة بل يضر وإن بقى على رقته وسيلانه. (رد المحتار١٣٣:١) ومثله الزعفران إذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الثخانة، وكذا إذا طرح فيه عفص [مازو/ ماڤو] وصار ينقش به.

۳- ولا بماء زال طبعه بالطبخ بعد خلطه بما لا يقصد به النظافة[۱].

۴- ولا بماء غلب عليه غيره.

ضابطة الغلبة

والغلبة فی مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه. ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد: كماء الزردج[۲] والزعفران و فاكهة و ورق شجر ما لم يزل اسم الماء عنه.

والغلبة فی المائعات:

۱ - بظهور وصف واحد من مائع له وصفان[۳] او وصف واحد[۴].

۲- وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة اوصاف كالخَل.

۳ - والغلبة فی المائع الذی لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة وسؤر الحمار[۵] تكون بالأجزاء، فإن كان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلَّا لا[۶].

---

[۱] فلا يصح بالشای.

[۲] مادهٔ رنگین که از گلبرگ‌های گیاه گل کاجیره (عصفر) استخراج می‌شود و بنام ماءالعصفر مشهور است و در غیاث اللغات گوید: گل کاجیره که به هندی کسنبه گویند و جامهٔ که به رنگ آن سرخ شود آن را معصفر گویند... و گل زردی است شبیه به زعفران.

تنبیه۱: فما هو المشهور من ترجمته بالفارسية ب زردک – هويج غلط مشهور لانه يقال له الجزر لا الزردج.

تنبیه۲: أجری فی المختصر [للقدوری] ماء الزردج مجری المرق والمروی عن أبی يوسف رحمه الله تعالی أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا اختاره الناطفی والإمام السرخسی رحمهما الله تعالی اه. (الهدايه)

[۳] بعض مشايخنا يذكرون فی المثال اللبن بان له اللون والطعم ولا رائحة له لكن فی حاشية الرملی علی البحر «أن المشاهد فی اللبن مخالفته للماء فی الرائحة» ای فيكون له ثلاثة اوصاف، فالاولی أن يذكر فی التمثيل ماء بعض البطيخ الذی له طعم و ريح فقط.

[۴] .كَمَاءِ بَعْض أَنْوَاعِ الْبِطِّيخِ ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ فِی عَدَمِ اللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ مُبَايِنٌ لَهُ فِی الطَّعْمِ.

[۵] كَذَا فِی مُحِيطِ السَّرَخْسِی الهنديه، المجلد۱، الصفحة۲٤.

[۶] وفی الرد: (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَی وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُطْلَقُ أَكْثَرَ، بِأَنْ كَانَ أَقَلَّ أَوْ مُسَاوِيًا لَا يَجُوزُ...اه احْتِيَاطًا. هَكَذَا فِی الْبَدَائِعِ، والرد ۱:۱۳٤.

ولا يجوز بماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وكان:

١ - راكدا قليلا وإن لم يظهر أثرها فيه.

٢ - اوكان كثيرا او جاريا[١] وظهر فيه أثرها من طعم أو لون أو ريح[٢].

والمعتبر فى مقدار الراكد الكثير أكبر رأى المبتلى به فيه[٣] ولمن لارأى له العمل بفتوى المتأخرين[٤] بما يكون عشراً فى عشر[٥]

---

[١] فرع: ويدخل فى الجارى ماء الصهاريج الجديده (تانكى) التى يخرج الماء بالانبوب من اسفلها على ما حققه مولانا العثمانى فى العثمانية، المجلد١، الصفحة ٣٢٧-٣٢٨ و مولانا رشيد احمد فى احسن الفتاوى، المجلد٢، الصفحة٥٠ واستدلا بما فى منهية ردالمحتار،المجلد ١، الصفحة ١٣٤. اذا كان فى الكوز ماء متنجس فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جريانا ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارته. «انتهى»

[٢] فائدة (١): وَفِى شَرْح هَدِيَّة ابْن الْعِمَاد لسَيِّدِى عَبْد الْغَنى: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِه الْأَوْصَاف أَوْصَافُ النَّجَاسَة لَا الشَّىء الْمُتَنَجِّسُ كَمَاء الْوَرْد وَالْخَلّ مَثَلًا، فَلَوْ صُبَّ فِى مَاء جَار يُعْتَبَرُ أَثَرُ النَّجَاسَة الَّتِى فِيهِ لَا أَثَرُه نَفْسُهُ لطَهَارَة الْمَائِع بِالْغَسْلِ، إلَى أَنْ قَالَ وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْه، وَهُوَ مُهِمٌّ فَاحْفَظْهُ. (رد المحتار)

فائدة (٢): وفى البحر ظاهر مافى المتون ان الجارى اذا وقعت نجاسة فيه لم ير اثرها يجوز الوضوء به سواء كان النجس جيفة وغيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ أخر من اسفله جاز مالم يظهر فى الجرية اثره.

[٣] هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة عَنْ الْإِمَام، وَإِلَيْه رَجَعَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِى الْغَايَة وَغَيْرِهَا، وَحَقَّقَ فِى الْبَحْر أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَبِه يُعْمَلُ، الدر المختار١٤١:١.

[٤] لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِالْعَشْر كَصَاحِب الْهِدَايَة وَقَاضِى خَانْ وَغَيْرِهِمَا مِنْ اهل التَّرْجِيح هُمْ أَعْلَمُ بِالْمَذْهَب مِنَّا فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُهُمْ (رد المحتار١٤١:١). اقول: ولاسيما فى من لا رأى له فى زمان صار فيه وجود صاحب الرأى كالعنقاء ومثله تقديرالبئرالمعين وتقدير مسافة السفروغيرهما مما اختار فيه حذاق المذهب التعيين ولم يحالوه على رأى المبتلى به لفقدان اهل الرأى لا لضعف قول الامام رحمه الله تعالى.

فائدة: المرادُ بالمتقدِّمين من فقهائنا هم الذين أدركوا الأئمّة الثلاثة، ومَن لم يدركهم فهو من المتأخِّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم فى كثير من المواضع اه عمدة الرعاية.

[٥] وَالْمُعْتَبَرُ فِى عُمْقه أَنْ يَكُونَ بِحَال لَا يَنْحَسِرُ بِالاغْتِرَاف هُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا فى الْهِدَايَة

وَالْمُعْتَبَرُ ذِرَاعُ الْكِرْبَاسِ. كَذَا فى الظَّهِيرِيَّة وَعَلَيْه الْفَتْوَى. كَذَا فى الْهِدَايَة وَهُوَ ذِرَاعُ الْعَامَّة ستُّ قَبَضَات أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا. (الهندية)

اقول: والذراع بالمعايير الجديدة تكون ٤٥.٧سانت = ١٨ انج = ١.٥فوت تقريباً فيكون الحوض٧ ٥. ٤مترا فى٧ ٥. ٤وتكون مساحته المجموعية ٢٠.٩ مترا مربعا =٢٢٥ فوت مربعا وطريق تحصيل مساحة الحوض المدور هكذا مربع شعاع ×فاى (p =٣,١٤) فلابد من ان يكون قطر الحوض المدور الكبير ١٦.٩٣ فوت = (٥.١٦) متر بلا اعتبار العمق مأ خوذ من احسن الفتاوى، المجلد ٢، الصفحة ٤٥ بتعريب وتصرف اقول: وتصوير المحاسبة هكذا:

$$5.16 \div 2 = 2.58$$

$$2.58 \times 2.58 = 6.6564 \times 3.14 = 20.9$$

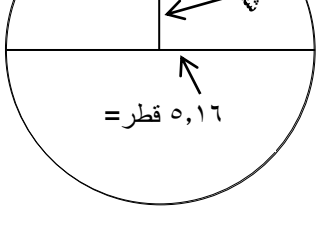

الحوض المدور الكبير

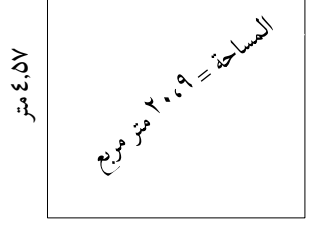

و الجارى هوما يعد جاريا عرفا[1].

ومسألة البئر جُحط[2] لكن المختار طَطْغطٌ[3].

نكته: واعلم انه لايشترط فى الحوض ان يكون مربعاً او مدوراً بل المقصود حصول السطح المذكور باى وجه حصل طولا او عرضا فالغدير الذى عرضه متر و وطوله ٢٠/٩ مترا غدير عظيم.

[1] وهو أظهرأى وأصح كما فى البحر والنهر، لتعويله على العرف ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط، وصارالعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخل. (ردالمحتار١:١٣٧)

تنبيه: اختلف التصحيح فى اشتراط المدد فى الجارى وعدمه وعلى الثانى يطهر الماء بمجرد الجريان والافاضة قال فى الدر وإن لم يكن جريانه بمدد فى الأصح نقل تصحيحه فى البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندى، الرد اقول: ونقل فى السعاية عن خلاصة الفتاوى و الذخير جز ئيات تدل على ترجيحه عندهما لكن فى الفتح: لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ جَرَيَانِه لِمَدَدٍ لَهُ كَمَا فِى الْعَيْنِ وَالنَّهْرِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، اقول: كلام الفتح يظهر راجحا بدلائل:

١. ان المحقق الكمال ابن الهمام من اهل الترجيح فيعتد بذكره الفاظ الترجيح. ٢. كلامه موافق لما هوالراجح فى تعريف الجارى لان القليل بلامدد ليس بجار عرفا. ٣. قال العلامة الرافعى بعد نقله عبارة الفتح: فقد اختلف التصحيح ولفظ المختار اقوى فيه. ٤. هو موافق لصريح العقل اذ العقل والفطرة لايقبلان طهارة قصعة نجسة مثلا افيض عليها الماء. ٥. فيه احتياط فى باب العبادات. ٦. فيه تحصين المذهب عن تمسخر الجهلاء. ٧. فيه موافقة لحكمة الفرق بين الراكد والجارى.

ومع هذا كله لو افتى بالاول ولم يشترط المدد للحاجة الشديدة لاباس به ان شاء الله.

تنبيه: ومثل الماء سائر المائعات وعلى هذا لوصب اللبن على اللبن المتنجس حتى يفيض من الاناء يحكم بطهارته عند الضرورة والحاجة.

تنبيه: ويدخل فى الجارى ماء آبار يخرج منها الماء بالماكينات (چاه عميق – باوڑى) كما يجئ فى مبحث البئر.

[2] وصورتها جنب [او محدث] انغمس فى البئر للدلو أو للتبرد ولا نجاسة على بدنه فعند أبى حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبى يوسف الرجل جنب على حاله والماء مطهر على حاله. وعند محمد الرجل طاهر والماء طاهر طهور فالجيم من النجس علامة نجاستهما والحاء من الحال أى كلاهما بحاله، والطاء من الطاهر البحر الرائق، ١: ١٠٢.

شعر:

جنب از بهر دلو شد اندر چاه	حكمش را از من بشنو اى شاه
نزد نعمان كه شاه افلاك است	جنب و چاه هر دو ناپاك است
نزد بويوسف آن امام كبار	چاه پاك است و جنب مردار
نزد محمد آن امام هدى	هردو پاك اند و بر لاطهور فتوى

[3] المذهب المختار فى هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور (البحر الرائق) فتكون (ط) اشارة الى طهارة الرجل و(ط) الثانية اشارة الى طهارة البئر و(غط)اشارة الى ان البئر غير طهور.

فصل فى التحرى فى الأوانى والثياب

١ - لو اختلطت أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضى والشرب وإن كان أكثرها نجسا لا يتحرى إلا للشرب.

٢ - وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا.

فصل فى تطهير الآبار

البئر هى التى لها مواد من أسفلها.[١]

١ - وتنزح كلها: بوقوع نجاسة يقينية بعد اخراجها[٢] وإن قلت كقطرة دم أو بول.

تنبيه مهم: قال فى الدر: والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء [ماء البئر] اه. صرح به فى الحلية والبحر والنهر، ورده العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا اه الرد اقول: وهو مبنى على عدم الفرق بين الملقى وهو ماكان مستعملا من خارج ثم أخذ وألقى فى الماء المطلق وخلط به والملاقى وهو الذى لاقى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه وفى منحة الخالق (١:١٠٤) وما نقله عن ابن أمير حاج لا يقوى على معارضة كلام الدبوسى المتقدم وعلى إطلاق عباراتهم باستعمال الماء اتفاقا، وعلى هذا فلا حاجة إلى البناء على ما ذكر ولا إلى تأويل الكلام بخلاف المتبادر منه إلى الأفهام اقول: والراجح عندى عدم البناء والحكم باستعمال الماء (١) اذ فيه الاحتياط (٢) وفيه الموافقة لصريح اقوال الائمة لأنه لو كان النزول للاغتسال صار الماء مستعملا اتفاقا (٣) ولو كان ماء البئر طهورا ايضا كما يقال كان المختار قول محمد; وهو خلاف المتبادر من العبارات اهـ.(٤) ثم لايخفى عليك ان الحرج الموجود فى الحياض ليس بموجود فى مسئلة البئر فيمكن التفصيل بان فى مثل الفساقى وغيرها مما فيه الحرج الاولى عدم التفرقة للتوسع وفى مثل البئر مما يقع احيانا الاحتياط فى التفرقة فاذن الاولى والاحتياط بقاء العبارات على اصلها اى عدم طهورية ماء البئر مطلقا و فى احسن الفتاوى، ١٠:١٤٠ القول بالاستعمال هو الراجح وفيه الاحتياط.

فائدة: إذا أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التى طهرت، يده فى الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة. كذا فى التبيين وكذا إذا وقع الكوز فى الحب فأدخل يده فيه إلى المرفق لإخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما إذا أدخل يده فى الإناء أو رجله للتبرد فإنه يصير مستعملا لعدم الضرورة. هكذا فى الخلاصة الهندية ١:٢٢.

[١] أَى لَهَا مِيَاهٌ تُمِدُّهَا وَتَنْبُعُ مِنْ أَسْفَلِهَا النتف فى الفتاوى، الصفحة ٩.

[٢] لا يفيد النزح قبل إخراج الواقع؛ لأنه سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة إلا إذا تعذر إخراجه وكان متنجسا وأشار بقوله متنجسا إلى أنه لا بد مِنْ إخْرَاجِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ كَلَحْمِ مَيْتَةٍ. فَلَوْ تَعَذَّرَ أَيْضًا فَتُتْرَكُ مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ وَصَارَ حَمْأَةً، وَقِيلَ مُدَّة ستَّة أَشْهُر. الشامية (١:١٥٦) اقول: ثم بعد كتابتى لهذا المكان ارانى بعض الاخوة مسئلة غريبة: فى نفع المفتى والسائل (١٦٠) وفى العتابية «واذا تعذر نزح الفارة طهر للضرورة» وفى جواهر الفتاوى: مكعب صبى وقع فى بئر وبالغوا فى طلبه ولم يجدوه فاذا نزح جميع الماء فلا بأس به وكذا الحكم فى العصفور وقطعة فراش الصبى وكل مايتعذر اخراجه كذا فى خزانة الروايات اه.» والمكعب يقال له بالفارسية كفش – بوت.

وبموت كلب أو شاة أو آدمى فيها. وبانتفاخ حيوان دموى ولو صغيرا.

٢- و إن تعذر نزح كلها لكونها مَعِينا[١] فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى[٢] و عند عدم من له البصارة يفتى بمائة دلو (٥٨٨لترا) إلى ثلثمائة دلو (١٧٦٤لترا) وهذا أيسر[٣].

وفى فتاوى الواحدى (٦٤) والظاهر ان البير تطهر بنزح الماء كله عند تعذر الاخراج ولهذا قال فى الدر المختار بعد اخراجه الا اذا تعذر ويؤيده ما فى المتانة اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلاث مائة دلو يطهر للضرروة لان الظاهر انه يصير منزوحا... اه.

اقول: وهذه المسئلة وان كانت غريبة لكن يمكن ان يعمل بها فى الضرورة الشديدة. والله اعلم

فرع: اما الآبار العميقة العصريه التى يخرج مائها بالماكانيات فحكمها حكم الجارى ما دام الانجن (المحرك) فعالا ان لم يظهر اثر النجاسة فيه.

توضيح: چاههای عمیق امروزی (باوری) «طوری ساخته می‌شوند که بیرون کردن نجاست از آنها محال است و چون به وسیلهٔ پمپ مقدار بسیاری از آب آن کشیده می‌شود با گذشت یک یا دو دقیقه در حکم جاری می‌باشد پس اگر مزه، رنگ و بوی نجاست در آب معلوم نشود آب آن پاک است، البته زمانی‌که پمپ خاموش باشد در حکم آب راکد بوده و نجس می‌شود و زمانی‌که ماشین روشن شود پاک خواهد گشت و زمانی‌که یقین حاصل شود که شَئ نجس معدوم و حل شده آب چاه در وقت خاموش بودن ماشین هم پاک است. (احسن الفتاوی، المجلد ١٠، صفحهٔ ١۴۴)

[١] أَى ذَاتَ عَيْنٍ جَارِيَةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ عَيْنٌ مَعْيُونَةٌ حَكَاهُ الْأَزْهَرِى وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالُ مَعِينَةٌ لِأَنَّ الْبِئْرَ مُؤَنَّثَةٌ (وَإِنَّمَا) ذَكَّرَهَا [الفقهاء] حَمْلًا عَلَى اللَّفْظِ أَوْ تَوَهُّمِ أَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ ذَاتِ مَعِينٍ اه المغرب.

[٢] فإن قالا إن ما فيها ألف دلو مثلا نزح كذا فى شرح المنية وَهُوَ الْأَصَحُّ كَافِى وَدُرَرٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. ابْنُ كَمَالٍ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِعْرَاجٌ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالْفِقْهِ هِدَايَةٌ، أَى الْأَشْبَهُ بِالْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛

[٣]وَقِيلَ يُفْتَى بِمِائَةٍ إلَى ثَلَثِمِائَةٍ جَزَمَ بِهِ فِى الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى، وَهُوَ مَرْوِى عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى خُلَاصَةٌ وتتارخانية عَنْ النِّصَابِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِعْرَاجٌ عَنْ الْعَتَّابِيَّةِ، وَجَعَلَهُ فِى الْعِنَايَةِ رِوَايَةً عَنْ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَيْسَرُ كَمَا فِى الِاخْتِيَارِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ وَالْفَتْوَى. وَضُعِّفَ هَذَا الْقَوْلَ فِى الْحِلْيَةِ وَتَبِعَهُ فِى الْبَحْرِ بِأَنَّهُ إذَا كَانَ الْحُكْمُ الشَّرْعِى نَزْحَ الْجَمِيعِ فَالِاقْتِصَارُ عَلَى عَدَدٍ مَخْصُوصٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ سَمْعِى يُفِيدُهُ.وَأَيْنَ ذَلِكَ ؟. (رد المحتار بتصرف ١:١٥٨)

نكتة: واختار بعض المتأخرين أن الأظهر إن أمكن سد منابع الماء من غير عسر سدت وأخرج ما فيها من الماء، وإن عسر ذلك، فإن علم أن كون محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا فى سائر أجزائه أرسل فى الماء قصبة وعمل فى ذلك بما قدمناه، وإن لم يقع العلم بذلك، فإن أمكن العمل بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الآبار أخذ بقولهما، وإن تعذر العلم بمقدار الماء من عدلين بصيرين بذلك نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم. اهـ وهذا تفصيل حسن للمتأمل فليكن العمل عليه اه البحر الرائق ١:١٣٠ اقول: لولم يكن لهم ظن اصلا فلابد ان يفتى بالتقدير ولاسيما اذا كان التقدير بمأ تين الى ثلاث مأة كان فى آبار بغداد التى كانت كثيرة المياه بالنسبة الى آبارنا.

٣- وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا او (٢٣٦ لترا) وجوبًا إلَى خمسين او (٢٩٤لترا) نَدْبا[١].

٤ - وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا او (١١٨ لترا) إلى ثلاثين او (١٧٧لترا) بدلو وسط وهو دلو تلك البئر[٢] اذا لم يكن كبيرا جدا ولا صغيرا[٣] فإن لم يكن فما يسع صاعا (٥/٨٨ لتر)[٤].

٥- ويكون هذاالنزح طهارة: ١. للبئر، ٢. والدلو، ٣. والرشاء، ٤. ويد المستقى، ٥. والمضخة[٥]. ٦. و الانابيب[٦] وجميع ما يتصل بالبئر ويستعمل فى اخراج الماء.

و وجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة و منتفخ من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه[٧].

---

[١] قال مولانا اللكنوى فى السعاية : تقدير الاستحباب الى ستين ذكره القدورى وغيره وهو لا يرجع الى مستند فان الوارد فى الاثار فى مثل الدجاجة اما اربعون او خمسون او سبعون وقد ذكر محمد فى الجامع الصغير فى هذه الصورة اربعون او خمسون واختاره صاحب الخلاصة والمحيط وقال صاحب الهداية هو الاظهر أى بالنسبة الى اختيار القدورى (انتهى)

[٢] لأن السلف لما أطلقوا انصرف إلى المعتاد واختاره فى المحيط والاختيار والهداية وغيرها، وهو ظاهر الرواية؛ لأنه مذكور فى الكافى للحاكم البحر الرائق١:١٢٤

[٣] وقيده محشيه[البحر] الرملى بما إذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا اه اى ولا صيغرا جدا اه تقريرات الرافعى ص٢٧

[٤] أى هذا إن كان لها دلو، فإن لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا، وهذا التفصيل استظهره فى البحر وقال هو ظاهر ما فى الخلاصة وشرح الطحاوى والسراج اه الشامى كون الصاع مساويا ل(٥/٨٨ ليتر) يوخذ من احسن الفتاوى ج ٤ص ٤١٦(رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع)

[٥] المضخة: پمپ آب. کفکش (pump)

[٦] الانبوب: لوله. پیپ (pipe)

[٧] هذا هو قول الامام وقال العلامة قاسم فى تصحيح القدورى :فقد اعتمد قول الامام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ورجح دليله فى جميع المصنفات وصرح فى البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط فى العبادات انتهى رد المحتار ١:١٦١.

فصل مالا ينجس به الماء

ولا تنجس البئر ولو كان فى المصر[١]: ١ - بالبعر ٢ - والروث ٣ - والخثى[٢] إلا: ان يستكثره الناظر[٣] أو أن لا يخلو دلو عن بعرة[٤].

ولا يفسد الماء: ١- بخرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج و الإوَز[٥].

٢ - ولا بموت مالا دم له فيه: كسمك وضفدع بحرى[٦] وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب.

٣ - ولا بوقوع غير الخنزير إذا خرج حيا ولم يكن عليه نجاسة. لكن إن وصل لعابه إلى الماء أخذ حكمه.

حكم الاستبراء

يلزم الرجل[٧] الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره[٨]. ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول.

---

[١] ولا فرق بين آبار المصر والفلوات. كذا فى التبيين وهو الصحيح الهنديه، ١:١٩.

[٢] فائدة: قَالَ نوح أَفَنْدِى: الرَّوْثُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَالْخثى بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ لِلْبَقَرِ وَالْفِيلِ، وَالْبَعْرُ لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْخُرْءُ لِلطُّيُورِ، وَالنَّجْوُ لِلْكَلْبِ، وَالْعَذِرَةُ لِلْإِنْسَانِ، رد المحتار، ١:١٦٢.

[٣] وصحح فى البدائع والكافى للمصنف وكثير من الكتب أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفى معراج الدراية هو المختار وفى الهداية وعليه الاعتماد اه، البحر الرائق، ١:١١٩.

[٤] ان لم يكن للناظر رأى.

[٥] مرغابى (غياث اللغات از منتخب وقاموس) غاز – بته

[٦] ولوكان بريا له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، يفسد فى الأصح الدر والطحطاوى، ٧٠.

[٧] ولا تحتاج المرأة إلى ذلك [الاستبراء] بل تصبر قليلا... اه. (مراقى الفلاح،٤٣) وفى كتب الشافعية: اما المراة فتضغط على مقدمة الفرج ثلاث مرات. (فتا وى العصر للزحيلى، الصفحة ١٢)

[٨] وَالصَّحِيحُ أَنَّ طِبَاعَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَتَى وَقَعَ فِى قَلْبِهِ أَنَّهُ تَمَّ اسْتِفْرَاغُ مَا فِى السَّبِيلِ يَسْتَنْجِى. هَكَذَا فِى شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّى لِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِّ وَالْمُضْمَرَاتِ. (الهنديه، المجلد ١، الصفحة ٤٩)

فائدة: اعلم ان الاستبراء الرائج فى بلادنا قد شدد فى اثباته مشايخنا قال سيدى مفتى محمد فريد: لا يصح الاقتداء بالائمة الذين يستنجون بالماء قبل الاستبراء لتنجس اُزُرهم و افخاذهم بقطرات الماء ولعدم صحة وضوئهم. (منهاج السنن، ١٧٨/١) ولكن

فصل فى الاستنجاء

١. الاستنجاء سنة مؤكدة[١] من كل نجس ما لم يتجاوز المخرج.

٢. وإن تجاوز المخرج بشيء قليل لَا يجب غسله عند الشيخين[٢] ويفترض عند محمَّد فليعمل به احتياطا[٣].

٣. وإن زاد المتجاوز على الدرهم الكبير[٤] افترض غسله بالاجماع.

٤. ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الحدث[٥] وإن كان قليلا.

٥. ويستحب إذا بال ولم يتغوط ان يغسل قُبُله[٦].

مع هذه التشددات من سادتنا لادليل عليه من الكتاب والسنة والفقه وماقال بعض مشايخنا: حدث الطريق الحادث لضعف الناس استشكله سيدى مفتى رشيد احمد بان ضعف المثانة لا يستطيع ان يكون علة لاحداث الاستبراء بالطريق المعهود ثم حقق المسئلة با تم تفصيل وقال ما تعريبه: لا شک ان الاحتراز عن البول امر مهم مؤكد لكن الغلو من اجله غير صحيح شرعا وقال فى آخر المبحث: منه [ماسبق فى احسن الفتاوى] ثبت ان الغلو والشدة فى الاستبراء مذموم شرعا و مع هذا مضر بالصحة وسبب لانتشار الذهن...انتهى. (احسن الفتاوى، المجلد ٢، الصفحة ١٠٧)

فائدة: بال ولم ينتظرحتى يستبرئ من بوله عليه ان يسلت القضيب ثلاث مرات وينتره. (فتا وى العصر للزحيلى، الصفحة ١٢)

النَّتْرُ: هُوَ الجَذْب بقُوَّة. (لسان العرب)

[١] سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا (ط) وسواء كان بالماء أو بالحجر، وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء الرد.

[٢] وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا (قَاسِمٌ).قُلْت: وَعَلَيْهِ الْكَنْزُ وَالْمُصَنِّفُ، «التمرتاشى» (رد المحتار، ١:٢٣٢)

[٣] الاختيار لتعليل. (المختار ، ١:٣٦) وأيده [قول محمد] صاحب الحلية بكلام الفتح حيث بحث فى دليلهما، وبقول الغزنوى فى مقدمته قال أصحابنا: من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنه إذا جمع زاد على الدرهم... اه الرد.

[٤] المراد به ما يكون وزنه (٤/٨٥) غرام=٥ ماشه= مثقال و من حيث المساحة دائرة قطرها (٢/٧٥ سانتيمتر =١اينج) ومجموع مساحتها ٥.٩٤ (احسن الفتاوى) وهذا غير الدرهم المذكور فى مبحث الصدقات واذا كانت النجاسة جامدة يعتبر وزنها وان مائعة فمساحتها معتبر وفى البدائع، المجلد١، الصفحة ٨٠: وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

فائدة مهمة: واعلم ان غسل قدر درهم ليس بواجب فى الاستنجاء وغيره بل مستحب لانه معفو فالقول بوجوب الاستنجاء اذا كان المتجاوز مساوياً لقدر درهم ليس بسديد.

[٥] اى الجنابة والحيض والنفاس.

[٦] لكن إذَا أَصَابَ طَرَفَ الْإِحْلِيلِ مِن الْبَوْلِ أَكْثَرُ مِن الدِّرْهَمِ يَجِبُ غَسْلُهُ فلَوْ مَسَحَهُ بالمدر لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ. (تاتارخانية)

٦. و الاستنجاء من الريح بدعة.

ويسن للرجل والمرئة: أن يستنجى بنحو[١] حجر منق بلا تقييد بإقبال وإدبار شتاء وصيفا والاستنجاء بالماء سنَّة مطلقا[٢] وافضل منه والغَسل بالماء بعد الحجر افضل منهما واطهر[٣].

ممنوعات الاستنجاء: لا يجوز كشف العورة عند الناس للاستنجاء[٤] ويكره تحريما: بكل شيء محترم شرعا كطعام لآدمى أو بهيمة و ورق كتاب[٥] و عظم و اليد اليمنى إلا من عذر[٦]. و بكل شيء ذى قيمة كخرقة ديباج.[٧]

---

[١] وَأَرَادَ بِنَحْوِ الْحَجَرِ مَا كَانَ عَيْنًا طَاهِرَةً مُزِيلَةً لَا قِيمَةَ لَهُ كَالْمَدَرِ وَالتُّرَابِ وَالْعُودِ وَالْخِرْقَةِ وَالْقُطْنِ وَالْجِلْدِ الْمُمْتَهَنِ. (البحر الرائق، ١:٢٥٣)

[٢] بِهِ يُفْتَى سِرَاجٌ ...انتهى. الدر وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. اهـ إمداد وعده من السنن فى مقدمة ابى الليث وعلى سنية الاستنجاء بالماء يدل ظاهر حديث «عشر من الفطرة» اذ ذكر فيه «وانتقاصُ الماء» قال العينى: يعنى الاستنجاء بالماء.

فائدة: لا يجوز الاستنجاء بالنافورة [الشطافة الاجنبية - لوله آب پاش] لان الماء يعمم الانجاس ولا يطهر المحل حينئذٍ الا بغسل رجليه وفخذيه فان لم يتطاير الرزاز جاز ذلك.اه. (فتاوى العصر، ١٣)

[٣] وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده فى الإمداد وغيره الرد.

[٤] ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه.لكن إن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم الكبيرلا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله من مائع أوماء.

[٥] مطلب فى كراهية الاستنجاء باوراق المنطق: قال ابن القاسم العبادى فى حاشيته على تحفة المحتاج: قال فى الإمداد: بل هو - أى المنطق - أعلاها أى العلوم الآلية، وإفتاء النووى كابن الصلاح [و الهروى من الاحناف] بجواز الاستنجاء به، يحمل على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم، فإنه ليس فيه شيء من ذلك، ولا مما يؤدى إليه، فكان محترمًا اهـ وفى الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمى الشافعى،١:٥٠: وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَا يَنْفَعُ فِى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُحْتَرَمٌ يَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالطِّبِّ وَالنَّحْوِ وَالْحِسَابِ وَالْعَرُوضِ اه و قال العلامة الشامى: فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالى معيار العلوم، وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه فى مقدمة كتابه التحرير الأصولى اه قال مولانا التهانوى: ومن لاضرورة له [الى المنطق] ولا ضرر كان مباحا ومن تضرر به كان له مذموما وقدر التضرر يكون الذم من الكراهة والحرمة اه. (امداد الفتاوى، ٤:٧٧)

[٦] والظاهر أنها كراهة تحريم للنهى الوارد فى ذلك البحر الرائق، ١:٢٥٥.

[٧] لما ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال.

تنبيه: فى حكم المنشفة (كاغذ تشناب): فى الشامية: وإذا كَانَت الْعلَّة فِى (الورق) الْأَبْيَض كَونه آلَة للْكِتَابَة كَمَا ذَكَرْنَاه يُؤْخَذ مِنْهَا عَدَمُ الْكَرَاهةِ فِيمَا لَا يَصْلُحُ لَهَا إذَا كَانَ قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ كَمَا قَدَّمْنَاه مِنْ جَوَازِه بِالْخِرَقِ الْبَوَالِى، وَهَلْ إذَا كَانَ

وبكل شيء ضار مثل الآجر والخزف والفحم والزجاج ان تيقن الضرر والا فالكراهة تنزيهية[١].

فصل آداب قضاء الحاجة

١- يستحب ان يغطى راسه. ٢- وان يدخل الخلاء برجله اليسرى. ٣- ويقول قبل دخوله: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[٢]. ٤- ويجلس معتمدا على يساره.
٥- ولا يتكلم إلا لضرورة. ٦- ويستحب ان يستنجئ بثلاثة احجار.
٧- ويخرج من الخلاء برجله اليمنى.
٨- ثم يقول: «غُفْرَانَكَ» [٣] و «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى وَعَافَانِي» [٤].

مُتَقَوِّمًا ثُمَّ قَطَعَ مِنْهُ قِطْعَةً لَا قِيمَةَ لَهَا بَعْدَ الْقَطْعِ يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِمُتَقَوِّمٍ، نَعَمْ قَطْعُهُ لِذَلِكَ الظَّاهِرُ كَرَاهَتُهُ لَوْ بِلَا عُذْرٍ، بِأَنْ وُجِدَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَطْعِ إتْلَافٌ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

[١] وأما الآجر والخزف فعلله فى البحر بأنه يضر المقعدة، فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية، وقد قال فى الحلية: لم أقف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما. (رد المحتار، ١:٢٤٩)

[٢] رواه الخمسة الخبث بضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث قال الخطابى الخبث جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإناثهم وقيل المراد كل شيء مكروه ومذموم. فان ذكره بعد دخوله يقوله بقلبه دون لسانه.

[٣] غفرانک رواه ابوداود بسند صحيح و فى «عارضة الأحوذي» غفران: مصدر مثل سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: أطلب غفرانك، او اغفر غفرانک وفى طلب المغفرة هاهنا احتمالات منها: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى تلك الحالة، ومنها: وهو أشهر أن النبيﷺ سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة. وقال العلامة البنورى: ان غفرانک ههنا بمعنى شكرانک يقال شكرانک لا كفرانک وايده مولانا شامزى فى درسه على سنن الترمذى [مجمع البحرين] بكلام من سيبويه.

[٤] رواه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة، ١/ ٤٤» "هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبيﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي؛ متفق على تضعيفه" أ هـ. لكن حسّن العلامة ابن حجر الموقوف منه فى نتائج الافكار وهو مؤيد بتعامل الفقهاء ونقلهم فيجوز العمل به وقد استحسن الجمع بين الدعائين سيدى مفتى فريد فى المنهاج ونقله عن بذل المجهود.

مكروهات قضاء الحاجة

ويكره تحريما[١]: ١- استقبال القبلة[٢] واستدبارها ولو فى البنيان[٣].

٢- و استقبال مهب الريح[٤].

٣- و أن يبول أو يتغوط فى الماء[٥].

٤- والظل فى الصيف. ٥- و موضع الشمس فى الشتاء. ٦- و قارِعَةِ الطريق[٦].

٧- وتحت شجرة مثمرة. ٨- والمقبرة[٧]. ٩- وارض الغير بلا رضاه.١٠- قيل وان يبول فى الجُحر[٨].

و كره تنزيها البول قائما إلا من عذر.

---

[١] يدل على تحريمية هذه الامور اطلاقهم الكراهية والاحاديث الصحيحة.

[٢] وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِبْلَةِ جِهَتُهَا كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ رد المحتار، ١:٤٨٤ اقول: وجهة القبلة تشتمل على ٤٥ درجة فى كل جهة (جانب).

[٣] تنبيه: ذكر فى كثير من الكتب كراهة استقبال الشمس والقمر قال الشامى: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ هُنَا تَنْزِيهِيَّةٌ مَا لَمْ يَرِدْ نَهْي، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهِمَا مُطْلَقًا لَا جِهَتِهِمَا وَلَا ضَوْئِهِمَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاتِرٌ يَمْنَعُ عَنْ الْعَيْنِ وَلَوْ سَحَابًا فَلَا كَرَاهَةَ، وَأَنَّ الْكَرَاهَةَ إذَا لَمْ يَكُونَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَإِلَّا فَلَا اسْتِقْبَالَ لِلْعَيْنِ، وَلَمْ أَرَهُ أَيْضًا فَلْيُحَرَّرْ نَقْلًا اه لكن ما رأيت عليه دليلا نقليا مع ان الحديث الصحيح الصريح «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا» ينافيه.

اللهم الا ان يقال بان المكروه ان يقصد اهانتهما والا لا او يؤّل بان استقبالهما واستدبارهما يستلزم استقبال القبلة واستدبارها فى بلاد خراسان وما ضاهاها. والله اعلم

[٤] لعوده به فينجسه (مراقى الفلاح الصفحة٢٧) اقول: لعله مقيد بما اذا تيقن التلوث اما اذا لم يتيقن فمكروه تنزيها. والله اعلم

[٥] ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لأنه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه الطحطاوى.

[٦] لحديث: "اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثلاثةَ: البَرازَ فى المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَرِيق، والظِّلِّ"رواه ابوداود بسند حسن لغيره وفى النهاية: وَالْمُرَادُ بِه [بقارعة الطريق] هَاهُنَا نَفْس الطَّرِيقِ وَوَجْهه اه والملاعن هِى جَمْع مَلْعَنَة، وَهِى الفَعْلة الَّتِى يُلْعَن بِهَا فاعِلُها، كأَنَّهَا مَظِنَّة لِلَّعْن وَمَحَلٌّ لَهُ.

[٧] والظاهر أنها تحريمية طحطاوى الرد.

[٨] لحديث «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ» رواه الحاكم وقال الامام الذهبى صحيح على شرطهما لكن فى شروح ساداتنا الشافعية كفيض القدير و شرح جامع الصغير ان النهى لتنزيه و يؤيده كونه معلل بخوف الاذى من الهوام او اذيها نعم فى ذخيرةالعقبى (٥٤٦/٤) عن المنهل ان محل الكراهة ما لم يغلب على الظن اذى له او لما فى الجحر من حيوان محترم و الا حرم.

فصل فى الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهى فرائضه العلمية اصلاً والعملية قدراً [١]

الأول: غسل الوجه.

وحده طولا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن.

وحده عرضا:ما بين شحمتى الأذنين. فيفترض غسل ما بين العذار والأذن[٢].

والثانى: غسل يديه مع مرفقيه. والثالث: مسح ربع رأسه[٣]. والرابع: غسل رجليه مع كعبيه[٤].

---

[١] وانما قلت العملية لان منكرها بهذه الحدود ليس بكافر كما انكر زفر دخول المرفقين والامام الشافعى فرضية الربع.

فائدة: و أضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى، اتفقوا فيها على النية، وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب، وأوجب المالكية أيضاً الدلك.

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هى المنصوص عليها، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب.وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالاة. (الفقه الاسلامى وادلته)

[٢] وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ. (رد المحتار، ١: ٧٢)

[٣] والحاصل أن المعتمد رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام (فتح، ١:١٦) وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسى والمصنف والشرنبلالى (مراقى الفلاح، ٢٤) وغيرهم. (ردالمحتار، ١:٧٣)

[٤] تنبيه هام: روى الكلينى الشيعى فى كتابه الكافى عن أَبى عبد اللَّه قَالَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ. وفى تخريجه والحكم عليه قال مجلسى: موثق١١٣/١٣ و قال بهبودى: صحيح ١٩٠/١ وروى مثله الطوسى الشيعى فى كتابه الاستبصار باب وجوب الترتيب فى الاعضاء وهذا الحديث رواه أيضاً الكلبى، وأبوجعفر الطوسى بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها، ولا الحمل على التقية، لأن المخاطب بذلك شيعى حاضر. و روى محمد بن الحسن الصفار الشيعى، عن زيد بن على، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول اللهﷺ فلما غسلت قدمى قال: يا علي! خلل بين الأصابع... اه .

اقول: فالحديث صحيح عند الفريقين بل متواتر عند اهل السنة والجماعة فيصح ان يقع بيانا للقرآن بان المراد بالمسح فيه الغسل الخفيف او الدلك مطلقا سواء كان بلاغسل كما فى مسح الرأس والرجلين حالة التخفف اوكان مع صب الماء كما فى غسل الرجلين عند عدم التخفف على ماذهب اليه بعض محققى الامة كابن جرير الطبرى فى تفسيره فهو مجرور للعطف على روسكم فى قرائة الجر ومنصوب على انه مفعول معه واذاً لا حاجة فى تفسير الآية [وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] الى التكلف بالقول بالعطف البعيد والجر بالجوار وغيره من التكلفات فان الجر بالجوار بالواو غير وارد فى كلام من يعتد به من الفصحاء بل الظاهر ان الواو الواقعة بين المعطوف والمعطوف عليه مانعة من الجوار.

شروط صحة الوضوء:

وشروط صحته ثلاثة:

۱- عموم البشرة بالماء الطهور.

۲- وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث.

۳- و زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد ولاتشق ازالته كشمع وشحم[۱].

[۱] در این حکم شامل است هر آنچه مانع رسیدن آب به بدن باشد از جمله: رنگ ناخن، لب سیرین، رنگ موی شیمیایی، چسپ، رنگ‌های پلاستیکی وغیره؛ اما چون دور کردن این اشیاء سخت می‌باشد علمای کرام در عین حال که استعمال شان را حرام می‌دانند بخاطر ضرورت به صحت وضوء و غسل فتوی صادر فرموده اند. برای تحقیق به فریدیه، جلد ۱، صفحۀ ۵۲، فتاوی حقانیه، ۵۰۱: ۲ و فتاوی دارالعلوم زکریا، ۱:۴۷۵مراجعه شود.

فصل فى تمام أحكام الوضوء

١- يفترض غسل ظاهر القدر الملاقى من اللحية[١] الكَثة التى لاتُرى بشرتها فى مجلس التخاطب[٢] فى أصح ما يفتى به[٣].

٢ - و يفترض إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة و اى بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار.

٣ - ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل[٤] من الشعر عن دائرة الوجه، ولا يجب مسحه بل يسنّ، غسله[٥].

---

[١] واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس الطحطاوى فخرج من التعريف الفنيكان والعنفقه و شعر الحلق وشعر الوجه لكن يكره حلق الفنيكين والعنفقة فإنَّ قطعَ الأشعار التى على وسط الشَّفة السُّفلى، أى العَنْفقة، بدعة، ويقال لها: «ريش بجه» فيض البارى. و فى الهنديه، ٥:٣٥٨: ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهى شعر الشفة السفلى كذا فى الغرائب اه اقول: وقد ذهب الى كراهية نتف الفنيكين منّا العلّامة الشامى والعلّامة العينى فى شرحه على ابى داود والعلّامة الكشميرى والطحطاوى، ٥٢٦. ومن الشافعيه الامام الغزالى والنووى والسيوطى،لكن ذكر فى شرح سفْر السعادت «اما حلق طرفين عنفقه لا باس به است» ويظهر من كلام مولانا سربازى فى رسالته الفارسية «احكام ريش» ان المكروه هو النتف دون الحلق وهو جمع حسن ويمكن ان يحمل ما فى الهندية وغيرها على الكراهية التنزيهية.

تنبيه١: قال فى الصحاح والقاموس الفنيك بالفاء والنون كامير والمثنى فنيكان.

تنبيه٢: وفى تنزيه الشريعة المرفوعة: «حَدِيث» [مَلائِكَةُ السَّمَاءِ يَسْتَغْفِرُونَ لِذَوَائِبِ النِّسَاءِ وَلِحَى الرِّجَالِ يَقُولُونَ سُبْحَانَ الَّذِى زَيَّنَ الرجل باللِّحَى وَالنِّسَاء بالذَّوَائِب] (حا) من حَدِيث عَائِشَة وَفِيه الْحُسَيْن بن دَاوُد ابْن مَعَاذ البلخى. قَالَ الخطيب: «لم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس؛أكثرها موضوع» ثم ساق له الحديث المتقدم برقم (٨٠٨) وقال: «وهو موضوع؛ ورجاله كلهم ثقات؛ سوى الحسين» اه. اقول فان لم يكن موضوعا فضعيف جدا فلا يجوز ان نحكم بكفر حالق لحية نظر فى المرآة وقال صرت الآن حسينا كما هو المشهور.

[٢] والأصح عندهم أن الخفيفة ما ترى بشرتها فى مجلس التخاطب، أفاده فى الحلية. (الرد)

[٣] والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به فى السراج الوهاج وعليه الفتوى كما فى الظهيرية وفى البدائع أن ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُتُونِ فِى ذِكْرِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ وَتَرْكِ الْمَرْجُوعِ إلَيْهِ الْمُصَحَّحَ الْمُفْتَى بِهِ مَعَ دُخُولِهَا فِى حَدِّ الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ كَمَا ذَكَرَهُ فِى فَتْحِ الْقَدِيرِ. (البحر، ١:١٦)

[٤] أَى الْخَارِجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ بِمَا لَوْ مَدَّ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ لَخَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَعَلَى هَذَا فَالنَّابِتُ عَلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ لَا يَجِبُ غَسْلُ شَىءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِهِ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جِهَةُ نُزُولِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ مُدَّ إلَى فَوْقُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْجَبْهَةِ وَكَذَا النَّابِتُ عَلَى أَطْرَافِ الْحَنَكِ مِنْ اللِّحْيَةِ، وَأَمَّا النَّابِتُ عَلَى الْخَدَّيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا دَخَلَ مِنْهُ فِى دَائِرَةِ الْوَجْهِ دُونَ الزَّائِدِ عَلَيْهَا. (رد المحتار، ١:٧٤)

[٥] قال شارح منية المصلى ابن أميرحاج والذى يظهر إستنان غسله اه اقول: شارح المنية له يد طولى فى الفقه فلا اعتداد بما فى الشامية ناقلا عن المنية من استنان المسح مع ان فى الغسل خروج عن خلاف الامام الشافعى قال فى جد الممتار: لكن ينبغى

٤ - ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة[١] أو كان فيه ما يمنع الماء ولاتشق ازالته افترض غسل ما تحته بعد إزالة المانع.

٥ - و يلزم تحريك الخاتم الضيق.

٦ - ولا يمنع وصول الماء إلى البدن الدرن وخرء البراغيث وونيم الذباب[٢] وطين ولو فى ظفر مطلقا للحرج[٣].

٧ - ولا يمنع صحة الوضوء والغسل ما على ظفر الصبّاغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى.

٨- ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها.

٩- ولا باس بالوضوء والغسل مع استعمال العدسة (contact lense) فى العينين[٤].

١٠- ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

القطع با ستحباب الغسل فى الجميع مراعاة لخلاف الامام الشافعى اه ١: ٣٢٨ والى استنان الغسل ذهب المفتى الاعظم العثمانى فى درس الترمذى.

[١] بحيث لا يُتيقَّنُ وصولُ الماء إلى أثنائها فى الصورتين (فتح باب العناية فى شرح كتاب النقاية)

[٢] براغيث برغورث به معنى كيك. (آنندراج) و نيم پس افكندهٔ خر.

[٣] عند عامة المشايخ وهو الصحيح اه. (المحيط البرهانى) وفى الجامع الأصغر: إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين أو المرأة تضع الحناء جاز فى القروى والمدنى.قال الدبوسى: هذا صحيح وعليه الفتوى. (فتح القدير١٦:١)

تنبيه(١): عد فى كثير من الكتب مثل العجين مانعا من وصول الماء فلابد من حمله على مالا تشق ازالته ولاحرج فى ازالته و ما فى الجامع يحمل على مافى ازالته حرج كالخباز.

تنبيه(٢): مالايمنع صحة الوضوء والغسل اربعة: ١- مايستعمل للضرورة ٢- ما فى الاحتراز عنه حرج ٣- ما يستعمل لاداء السنة كالحناء ٤- ما استعمل بلاضرورة لكن فى ازالته مشقة.

[٤] فتاوى دارالعلوم زكريا،(١: ٤٧٤) و العدسة يقال لها فى الفارسية لنز چشم وفى البشتو غمى.

فصل فى سنن الوضوء المؤكدة

يسن مؤكدة فى الوضوء:

١- النية القلبى[١].

٢- و التسمية ابتداء والاولى ان تكون قبل الاستنجاء وبعده[٢].

٣- و غسل اليدين إلى الرسغين والاولى ان يكون قبل الاستنجاء وبعده[٣].

٤ - والسواك[٤] عند المضمضة[٥] ولو بالإصبع عند فقده[٦].

---

[١] ويأثم بتركها أى إثما يسيرا والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار؛ وذلك لأنها سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها كما حققه فى الفتح. (الرد)

نكتة: قال بعض الحفاظ: «ذكرالنية باللسان» لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف. (فتح القدير،١:٢٦٦)

[٢] هُوَ الصَّحِيحُ. كَذَا فِى الْهِدَايَةِ. تنبيه: قَالَ فِى الْفَتْحِ: لَفْظُهَا الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ، وَقِيلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» قِيلَ: الْأَفْضَلُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بَعْدَ التَّعَوُّذِ. وَفِى الْمُجْتَبَى يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. اهـ. وَفِى شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِلْعَيْنِى الْمَرْوِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ» رَوَاه الطَّبَرَانِى فِى الصَّغِيرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ اهـ.(رد المحتار، ١:١٨١) اقول: لكن قال ابن حجر فى «لسان الميزان » ٩٨/١ عن هذا الحديث: منكر. (انتهى) اقول: وعلى كل فقد نقله الفقهاء وتعامل به السلف وهما مما يقوى الحديث قال الميرتهى: فإنَّ التعاملَ أكبرُ شاهدٍ للصحة فوق الإسناد عند من له بَصَرٌ وبصيرةٌ اه التعليق على فيض البارى، المجلد٢، الصفحة ٣٢٨ و فى فيض البارى: وذهب بعضُهم إلى أن الحديثَ إذا تأيَّد بالعملِ ارتقى من حال الضَّعْف إلى مرتبة القبول.قلت: وهو الأَوْجَهُ عندى اه اقول: واصح صيغه التى لا اختلاف فيها: بسم الله.

تنبيه: فى البحر: وظاهره عبارة الفتح مع ما قبله أنه إذا نسى التسمية فإتيانه بها وعدمه سواء مع أن ظاهر ما فى السراج الوهاج أن الإتيان بها مطلوب ولفظه، فإن نسى التسمية فى أول الطهارة أتى بها إذا ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها.اه ١:٢٠ فما فى اكثر الكتب من عدم الاتيان بها مما لا ينبغى اه (الطحطاوى على الدر، ١:٥)

[٣] وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَغْسِلُهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ، كَذَا فِى فَتَاوَى قَاضِى خَانْ. (الهندية، المجلد١، الصفحة٦)

[٤] وفى الدر «سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا فِى الْجَوَاهِرِ» وفِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ الصَّغِيرِ: وَقَدْ عَدَّهُ الْقُدُورِى وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ السُّنَنِ وَهُوَ الْأَصَحُّ اهـ. قال الشامى: وأَمَّا السِّوَاكُ فِى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وزيادة التحقيق فى السعاية.

[٥] قَالَ فِى الْبَحْرِ: وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِى الْإِنْقَاءِ.

[٦] وَعِنْدَ فَقْدِهِ تَقُومُ الْأُصْبُعُ مَقَامَهُ، كَمَا يَقُومُ الْعِلْكُ (فِى الثَّوَابِ إذَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ.) لِلْمَرْأَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. يستفاد من الشامية والدر اقول: وهذا لا ينافى سنية السواک للمرأة بل هو سنة لهن ايضا والتفصيل فى امداد الفتاوى، ١: ٦٤ و فريدية، ١: ٤٢.

تنبيه١: فى درس الترمذى: الفراشة (برس/ ربڑ) عند فقد المسواک تقوم مقام السواک فقط ولا نتيقن بحصول الثواب الموعود فى السواک اه اقول ولا نيأس من حصول الثواب ايضا لان طهارة الفم تحصل بالفراشة بالاولى فالذى يقتضيه تنقيح المناط انه لاتعلق لحصول الثواب بكون جنس السواک خشبة. والله اعلم

٥ - والمضمضة ثلاثا. ويستحب ان تكون بثلاث غرفات.

٦ - والاستنشاق ثلاثا ويستحب ان يكون بثلاث غرفات.

٧- والترتيب كما نص الله تعالى فى كتابه[١].

٨ - وتخليل اللحية[٢] الكثة ويستحب ان يكون بكف ماء من أسفلها[٣] بعد تثليث غسل الوجه.

٩- وتخليل الأصابع[٤]ويستحب ان يكون فى اليدين بالتشبيك و فى الرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى من أسفل إلى فوق من ظهر القدم[٥].

١٠ – وتثليث الغسل المستوعب[٦].

تنبيه٢: اعلم انه تذكر فى كتب الفقه احكام وفوائد للسواك اكثرهامن تجربيات المشايخ ومن المستحبات الزائدة على السنة منها البحث فى قدره والذى يظهر لى ان لا يكون اطول من شبر ولا اغلظ من الخنصر ولا حد لا قله مادام تودى به السنة ، فما هو الرائج من اتخاذهم مساويك غلاظاً ليس كما ينبغى .

تنبيه٣: السواک سنة للنساء ايضاً نعم العلک يقوم مقامه لهن «مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِى الثَّوَابِ إِذَا وُجِدَتْ النِّيَّةُ، (الشامية)» وذا لايدل على كراهية السواک لهن كما تُوُهِم والتحقيق فى امدادا الفتاوى. (امداد الفتاى، المجلد ١، الصفحة ٦٤)

تنبيه٤: الحكاية المشهورة: «أَن الصَّحَابَة غزوا غَزْوَة، فنال الْكفَّار مِنْهُم، فتساءلوا عَمَّا هجروه من السنَن فتذكروا السِّوَاك، فاستاكوا بالجريدة فَرَآهُمْ الْعَدو فَولوا الأدبار خوفًا مِنْهُم، وَقَالُوا إِنَّهُم يستنون أسنانهم أَى يحدونها ليأكلونا» لَا أصل لَهَا. (السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات بتصرف) المؤلف: محمد الحوامدى (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)

[١] الترتيب سنة مؤكدة فى الصحيح مراقى الفلاح ٣٤.

[٢] ذكر قاضى خان فى شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة فى قول أبى يوسف وبه أخذ. كذا فى الزاهدى وفى المبسوط وهو الأصح. الهنديه المجلد١الصفحة ٧

[٣] ويكون الكف إلى عنقه كما فى القهستانى وابن أمير حاج وغيرهما أى حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما فى الحموى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح (المجلد١ الصفحة٧٠)

[٤] هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ اتِّفَاقًا (السِرَاجُ الوهاج).

تنبيه٥: روى الدار قطنى بسند صححه ابن حجر عن عثمانﷺ انه خَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ اه وهذا يقتضى استحباب تثليث التخليل وفى الحلية «أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِنَانُ تَثْلِيثِهِ» اقول لعل مراده السنة الزائدة.

[٥] وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم ثانيهما أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم كما جزم به فى السراج الوهاج والأول أقرب. (البحر الرائق)

[٦] الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ السَّابِغَةُ فِى الْغَسْلِ فَرْضٌ. كَذَا فِى الظَّهِيرِيَّةِ وَالثِّنْتَانِ سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ. كَذَا فِى الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ.

١١ - ومسح كل الرأس مرة مستوعبة[١] فلو تركه وداوم عليه أَثم[٢].

١٢ - ومسح الأذنين بماء الرأس[٣].

وَتَفْسِيرُ السُّبُوغِ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْعُضْوِ وَيَسِيلَ وَيَتَقَاطَرَ مِنْهُ قَطَرَاتٌ. كَذَا فِى الْخُلَاصَةِ فَلَوْ غَسَلَ فِى الْمَرَّةِ الْأُولَى وَبَقِى مَوْضِعٌ يَابِسٌ ثُمَّ فِى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يُصِيبُ الْمَاءُ بَعْضَهُ ثُمَّ فِى الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ يُصِيبُ مَوَاضِعَ فَهَذَا لَا يَكُونُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ. (الهنديه ج ١ ص٧) اقول: العمل اليوم فى كثير من البلاد على ترک هذا التثليث بالدوام و هذا لا يخلو عن اثم .

[١] قَالَ الزَّيْلَعِى وَتَكَلَّمُوا فِى كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ. وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رأسه وَيَمُدَّهُمَا إِلَى الْقَفَا عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرأس ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأُصْبُعَيْهِ. اهـ.

وَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُجَافِى الْمُسَبِّحَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ لِيَمْسَحَ بِهِمَا الْأُذُنَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ لِيَمْسَحَ بِهِمَا جَانِبَى الرَّأْسِ خَشْيَةَ الاسْتِعْمَالِ (كما هوالمشهور فى اكثر البلاد) فَقَالَ فِى الْفَتْحِ: لَا أَصْلَ لَهُ فِى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ لَا يَثْبُتُ قَبْلَ الِانْفِصَالِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. (رد المحتار، ١:٨٩)

وذكرالإمام الزاهد أبو نصر الصفارﷺ: يبدأ فى مسح الرأس من مقدم الرأس، ويجرهما إلى مؤخر الرأس ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، (المحيط البرهانى) روى عن وضوئه عليه السلام انه «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.» (صحيح البخارى)

[٢] كذا فى الدر، ١:٨٩ اقول: العمل اليوم فى كثير من البلاد على ترک الاستيعاب على الدوام خاصة فى النساء . والى الله المشتكى.

[٣] أى لا بماء جديد، عناية. ومثله فى جميع شروح الهداية والحلية والتتارخانية وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ إسماعيل، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم «بماء الرأس» اه اللباب اقول: (الشامى) هذه هى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِى مَشَى عَلَيْهَا أَصْحَابُ الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ الْمَوْضُوعَةِ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ، لكن فى الخلاصة: لَوْ أَخَذَ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَذَكَرَهُ مُلَّا مِسْكِينٌ رِوَايَةً عَنْ أَبِى حَنِيفَةَﷺ.

قَالَ فِى الْبَحْرِ: فَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِى فِى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مَاءً جَدِيدًا وَمَسَحَ بِالْبِلَّةِ الْبَاقِيَةِ هَلْ يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ؟ فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُ لَا. أَمَّا لَوْ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا مَعَ بَقَاءِ الْبِلَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ اتِّفَاقًا اه وَأَقَرَّهُ فِى النَّهْرِ. اقول: واليه مال فى نور الايضاح ومراقى الفلاح والدر المختار فقد اختلف الاقوال لكن قال العلامة الرافعى: الذى يظهر فى هذه المسئلة ان مسح الاذنين سنة وكونه بماء الرأس سنة اخرى عندنا فقول صاحب الخلاصة لَوْ أَخَذَ لِلْأُذُنَيْنِ مَاءً جَدِيدًا فَهُوَ حَسَنٌ لا اشكال فيه لانه اقام اصل سنة المسح وان فاته سنة كونه بمائه و لذا لم يقل احسن اه ١:١٨ اقول: لا شک ان مسح الاذنين سنة مؤكدة وهل كونه بماء الرأس ايضا مؤكدة ام زائدة؟ والذى يظهر لى كونها زائدة فاذن يجمع به بين الروايات احسن جمع. والله اعلم

تنبيه: قال فى الفتح: وأما ما روى أنهﷺ أخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد.

لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد اهـ (الدر) وعلى هذا (حصول الاستعمال بالانفصال) ينبغى أن يقال: لو مسح رأسه بيده ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية، تأمل اه الرد، ١: ٩٠ اقول: وعليه فلابد من ماء جديد للاذنين مطلقا لاستثقال عدم انفصال الاصابع عند مسح الاذنين وهذا لم يقل به احد ولم يذكر فى كتاب من كتب

١٣- والدلك[١]. ١٤- والولاء.

فصل فى آداب الوضوء (سنن الوضوء الزائدة)

من آداب[٢] الوضوء: ١. الجلوس فى مكان مرتفع. ٢.واستقبال القبلة. ٣. وعدم الاستعانة بغيره. ٤. وعدم التكلم بكلام الناس ما لم يكن لحاجة تفوت بتركه.

٥- والدعاء بالمأثور عن السلف و لم يرد فى الوضوء عن رسول اللهﷺ شىء صحيح لامن فعله و لا من قوله[٣]. ٦- و التسمية عند كل عضو. ٧- والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم. ٨- وإدخال خنصره فى صماخ أذنيه.

٩- وتحريك خاتمه الواسع. ١٠- والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى.

١١- والبداءة بالميامن[٤]. ١٢- ورؤوس الأصابع. ١٣- ومقدم الرأس. ١٤- والتوضى قبل دخول الوقت لغير المعذور.

المذهب مع شدة الاحتياج اليه فلو كان عدم الانفصال من تتمة الحكم لذكر فى موضع البيان. والذى يظهر لى ان جواز مسح الاذنين بماء الراس امر تعبدى فلايقاس على غيره من المسائل ولاتجرى فيه القوا عد ولا يصير الماء مستعملاً ضرورة إقامة السنة.

تنبيه هام فى كيفية مسح الاذنين: وفى الجوهرة النيره: هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة وَيَمْسَحُ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِى صِمَاخَيْهِ وَهُمَا ثُقْبَا الْأُذُنَيْنِ وَيُدِيرَهُمَا فِى زَوَايَا أُذُنَيْهِ وَيُدِيرَ إبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ اقول: هذا و ان كان احوط واشمل لكن لادليل عليه من السنة ومع هذا لوعمل بهما كما يفعله كثير من عوامنا لاحرج. ان شاء الله

[١] لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَيُكْرَهُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَفْعَلَ لَهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِلَا عُذْرٍ رد المحتار، ١:٩٤.

[٢] وهى جمع أدب وفى شرح الهداية هو ما فعله النبيﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقى الفلاح)

[٣] قال ابن أميرحاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلانى عن الأحاديث التى ذكرت فى مقدمة أبى الليث فى أدعية الأعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف والعمل به فى الفضائل ولم يثبت منها شىء عن رسول اللهﷺ لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الأدعية إلى السلف الصالح أولى من نسبتها إلى رسول اللهﷺ حذرا من الوقوع فى مصداق من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. (حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح)

[٤] عد التيامن من المستحبات فى الكنز والقدورى والوقاية وشرحها والمختار وشرحه الاختيار وايده فى البحروالنهر والتبيين والدرر والغرر والهندية (اكثر الكتب)وذهب فى الفتح ونور الايضاح و البدائع الى كونه سنة وهو الذى يميل اليه القلب لكن علينا اتباع ما عليه اكثر المشايخ فى الفتوى والعمل بالتقوى.

١٥-والإتيان بالشهادتين بعده. «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[١].

١٦- وأن يشرب من فضل الوضوء[٢].

١٧- وأن يقول: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين»[٣] «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[٤].

١٨- و ان يتوضأ حاسر الرأس[٥].

١٩- و مسح الرقبة[٦].

---

[١] رواه الترمذى بسند صحيح

[٢] قيد بعض كتبنا استحباب الشرب بكونه قائما منها: نورالايضاح وتنوير الابصار والبدائع والبحر و مجمع الانهر١: ١٧ لكن كلام الدر والمحيط وغيرهما يدل على اباحة الشرب قائما فان لم يثبت الاستحباب فليس بمكروه بالاتفاق ومثله الشرب من ماء زمزم. والله اعلم

مسئلة: لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا؟ الظاهر نعم لصدق الفضل عليه. والله اعلم

[٣] صحيح الترمذى ١ / ١٨.

[٤] النسائى فى عمل اليوم والليلة وانظر إرواء الغليل حصن المسلم.

[٥] فتاوى واحدى ناقلا عن المتانة، ٦٢.

[٦] قد ورد فى ذلك آثار يعضد بعضُها بعضاً تفيد استحباب مسح الرقبة:

١. منها: ما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «رأيت رسول اللهﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القَذَال» وفى رواية: «أول القفا» فى «مسند أحمد» و«سنن أبى داود» و«شرح معانى الآثار» و«المعجم الكبير» و«السنن الكبير للبيهقي»

٢. وقد أثبت المجد ابن تيمية {فى منتقى الأخبار} بهذا الحديث مسح الرقبة. والقَذَال: هو جماع مؤخِّر الرأس. كما فى (اللسان).

٣. ومنها: (مسح الرقبة أمان من الغُلّ يوم القيامة) قال القارى فى (الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة): سنده ضعيف، والضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال، ولذا قال أئمتنا: أنه مستحب، أو سنة.

٤. وَنَسَبَ حَدِيثَ الْبَاب ابْنُ سَيِّد النَّاس فِى شَرْح التِّرْمذى إِلَى الْبَيْهَقى أَيْضًا.قَالَ: وَفِيهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ وَهِى مَسْحُ الْعُنُق. فَانْظُرْ كَيْفَ صَرَّحَ هَذَا الْحَافظُ بِأَنَّ هَذِه الزِّيَادَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَسْحِ الْعُنُق حَسَنَةٌ. (نيل الاوطار)

تنبيه: قال مولانا اللكنوى:لم أطَّلِعْ فى حديث على كيفية هذا المَسْح صريحاً إلا أنَّ المستفادَ من رواية أَبى داود أَنَّهُ مع مَسْحِ الرَّأس عند ذهاب اليدين إِلَى مؤخر الرَّأس. والمذكورُ فى كتب أصحابنا كـ (النِّهاية) و(فتح القدير) و(المُنْيَة) وغيرها: أَنَّهُ يَمسحُ الرَّقبةَ بعد مَسحَ الرَّأس والأذنين بظهور الأصابع الثلاث لبقاء البلَّة التى عليها غيرُ مستعملة. وزادَ بعضُهم: منهم: إلياس زاده بماء جديد، ولا أدرى من أين أخذوا هذا الكيفية ولعلَّها مأ خوذة من مشايخهم. والله اعلم وعلمُهُ أَحكمُ. اه و التفصيل فى (تحفة

فصل فى مكروهات الوضوء

ويكره تحريما للمتوضئ: ١ - الإسراف فى الماء[١]. ٢ - والتقتير فيه[٢].

و كره تنزيها: ١-ضرب الوجه بالماء[٣]. ٢ - والتوضى بفضل ماء المرأة. ٣- وتثليث المسح بماء جديد[٤].

الطلبة فى تحقيق مسح الرقبة) للكنوى وحاشيتها (تحفة الكملة) و(نيل الاوطار). ومع هذا كله قال فقيه النفس قاضى خان فى فتاويه: وأما مسح الرقبة فليس بأدب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الأقاويل كان فعله أولى من تركه اه اقول: فلا يستحسن التشدد فيه.

[١] كذا فى الدر نقل ذلك فى الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه فى البحر وغيره، قال فى البحر: وصرح الزيلعى بكراهته وفى المبتغى أنه من المنهيات فتكون تحريمية اه وايده فى النهر وعده من المنهيات فى النتف وفى منهاج السنن،١:١٥٠قال فى الغنية: الاسراف مكروه بل حرام اه واليه ذهب الطحطاوى.

فائدة: اعلم ان للاسراف فى الوضوء صورا: منها الزيادة على الثلاث مع اعتقاد أن ذلك هو السنةفإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة. الرد ١:٩٧.

اقول: فعليه يكون الحكم خاصا بالوضوء الشرعى والغسل الشرعى لا التبريدى والتنظيفى. والله اعلم

فائدة: التجاوز عن الحدود المحدودة فى الاعضاء جائز عندنا. منهاج السنن، ١: ١٥١.

فائدة: مال العلامة الشامى الى كون الاسراف مكروها تنزيها مطلقا لكن ما نقل على مدعاه نقلا من المعتبرات.

تنبيه: وفى القهستانى معزيا للجواهر الإسراف فى الماء الجارى جائز لأنه غير مضيع وما فى الدر: ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر محمول على ما اذا صبه على الارض افاده فى جد الممتار، ١:٣٦٢.

[٢] بجعل الغسل مثل المسح اه المراقى.

[٣] قال فى الحلية لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى، وأيضا هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهى عنه نهى أدب. اهـ.(رد المحتار، ١:٩٧)

[٤] وإذا كان غير مسنون فهل يكره فالمذكور فى المحيط والبدائع أنه يكره وفى الخلاصة أنه بدعة، وقيل لا بأس به، وفى فتاوى قاضى خان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا. اهـ. وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة اه (البحر) أقول: قد يستدل عليها بالحديث المار من قولهﷺ «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»؛ لأن أئمتنا استدلوا على أنه مرة واحدة بالحديث المصرح فيه بها وحملوا ما صرح فيه بالثلاث على التثليث بماء واحد فوضوءهﷺ ليس فيه تثليث المسح بمياه عندنا فترجع إليه الإشارة فى قوله «فمن زاد على هذا» إلخ إذا لا شك أن هذا زيادة بناء على ما ثبت عندنا من وضوئهﷺ تأمل وفى شرح المنية الكبير بعد حكاية الأقوال ما نصه والأوجه أنه يكره قال فى الكافى: التثليث يعنى بمياه يقربه من الغسل ولو بدله به كره كذا إذا قربه منه اهـ.منحة الخالق، ١:٢٤ اقول: ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة.

٤- وان يخص لنفسه إناء يتوضأ به دون غيره. ٥- و التوضى فى موضع نجس[١] أو فى المسجد، إلا فى إناء، أو فى موضع أعد لذلك. ٦- وإلقاء النخامة، والامتخاط فى الماء. ٧- وترک سنة من السنن المؤكدة.

ما لايكره فى الوضوء:

١- الاستعانة بغيره من غير عذر[٢]. ٢- وجواب السلام. ٣- و جواب العاطس. ٤- والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل[٣]. ٥- والوضوء قائما[٤]. ٦- والوضوء بالماء المشمس[٥].

---

[١] لأن لماء الوضوء حرمة الدر، ١:٩٨.

[٢] وَظَاهِرُ مَا فى شَرْحِ الْمُنْيَة أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ أَصْلًا إذَا كَانَتْ بطيب قَلْب وَمَحَبَّة منْ الْمُعين منْ غَيْر تَكْليف منْ الْمُتَوَضِّئ، وَعَلَيْه مَشَى فى هَدِيَّة ابْن الْعماد، و ذَكَرَ فى الْحلْيَة أَحَاديثَ كَثيرَةً منْ الصَّحيحَيْنَ وَغَيْرهمَا فيهَا التَّصْريحُ بصَبِّ الْمَاء عَلَيْه وَبدَوْنه، ثُمَّ قَالَ: وَفعْلُهُ فى مثْل هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَاز الَّذى لَا تجَامعُهُ الْكَرَاهَةُ لأَنَّ الْجَزْمَ بعَدَم ارْتكَابه الْمَكْرُوهَ منْ غَيْر مُعَارض وَاقع فى حَقِّه، وَلَمْ يُوجَدْ دَليلٌ مُعْتَبَرٌ يُفيدُ الْكَرَاهَةَ هُنَا، وَإنَّمَا وَرَدَ فى حَديث ضَعيف أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إنِّى لَا أُحبُّ أَنْ يُعينَنى عَلَى وُضُوئى أَحَدٌ. وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَكلُ طُهُورَهُ إلَى أَحَد وَهُوَ ضَعيفٌ أَيْضًا، وَلَوْ ثَبَتَ لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارضَة الْأَحَاديث الْمَارَّة مَعَ احْتمَال أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ هُوَ الَّذى يُبَاشرُ غَسْلَ أَعْضَائه وَمَسْحَهَا بنَفْسه لأَنَّ الظَّاهرَ أَنَّهُ منْ السُّنَن الْمُؤَكَّدَة، فَيُكْرَهُ للشَّخْص أَنْ يَفْعَلَ لَهُ ذَلكَ غَيْرُهُ بلَا عُذْر، وَلَعَلَّ ذَلكَ هُوَ الْمُرَادُ منْ قَوْل الاخْتيَارَ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعينَ فى وُضُوئه بغَيْره إلَّا عنْدَ الْعَجْز؛ ليَكُونَ أَعْظَمَ لثَوَابه وَأَخْلَصَ لعبَادَته، اه مُلَخَّصًا.

وَحَاصَلُهُ أَنَّ الاسْتعَانَةَ فى الْوُضُوء إنْ كَانَتْ بَصَبِّ الْمَاء أَوْ اسْتقَائه أَوْ إحْضَاره فَلَا كَرَاهَةَ بهَا أَصْلًا وَلَوْ بطَلَبه وَإنْ كَانَتْ بالْغَسْل وَالْمَسْح فَتُكْرَهُ بلَا عُذْر؛.اه كلام الرد وفى الطحطاوى(ج ١ ص ٧٥):قال الكرمانى: لا كراهة فى الصب ولاَ يقاَل إنه خلاف الأولى (لأن مَا فعل رَسُول اللَّه، عَلَيْه الصَّلَاة وَالسَّلَام، لَا يُقَال فيه: الأولى تركه، لأَنَّهُ، عَلَيْه الصَّلَاة وَالسَّلَام، لَا يتحَرَّى إلاَّ مَا فعله أولى الا ماثبت انه فعله بيانا لجوازه مع ثبوت كراهيته من جهة اخرى) وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما فى عمدة القارى.

تتمة: وقد حكى عن بعض مشايخنا أنه قال: هذا (غسل اليدين قبل الطعام) كالوضوء، ونحن لا نستعين بغيرنا فى وضوئنا، كذا فى الهندية (ج ٥ ص ٣٣٧) اقول: فاذا لم تكره الاستعانة فى الوضوء فهذه ايضا مثلها وهو المتعامل فى بلادنا من غسل الصغار ايدى الكبار والضيوف وهل يدخل فيه تسخين الماء للغسل؟ الظاهر نعم.

[٣] روى عن رسول اللهﷺ أنه كان يفعل ذلك (المسح بالمنديل) وهو الصحيح إلا أنه ينبغى أن لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى أثر الوضوء على الأعضاء اه ملخصا ووردت عدة أحاديث تدل على أنه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف فإن كانت فالظاهر أنه لا يختلف فى جوازه من غير كراهة بل فى استحبابه أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا فى الحى أما الميت فمقتضى كلام مشايخنا أنه مستحب لئلا تبتل أكفانه فيصير مُثْلَةً اه (حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح)

[٤] لما روى البخارى (ج ١ ص٣٠) عن فعلهﷺ: ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، والتفصيل فى فتاوى دارالعلوم زكريا ج١ ص ٤٧١ اقول: لكن فى صحيح البخارى حديث ٤٥٠٠ ثم اتى شناً معلقا فاخذه توضأ منه.

[٥] نفع المفتى والسائل الصفحة ٥٩ اه و جامع الفتاوى، ص ٤٧ والدر المختار على هامش الرد قال العلامة الرافعى رادا على العلامة الشامى: لكن ظاهر تعبير المنح على ما نقله السندى عنها بقوله يكره يفيد ضعف رواية الكراهة واعتماد رواية عدمها وذكر ان ابن ملقن قال بعد كلام طويل: فتلخص ان الوارد فى النهى عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لايصح ولا

فصـــل فى أقسام الوضوء

الوضوء على اربعة أقسام:

الأول: فرض قطعى على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا.

والثانى فرض عملى: ١- لصلاة الجنازة. ٢- وسجدة التلاوة. [1]

والثالث: ١- واجب للطواف بالكعبة. ٢- ولمس القرآن ولو آية

والرابع مندوب فى اكثر من ستة و عشرين موضعا والتفصيل فى الهامش[2]**.**

يحل لاحد الاحتجاج به اه (تقريرات الرافعى ١: ٢٢) وقال الالبانى فى «الإرواء»: موضوع وقال العقيلى فى «الضعفاء»: «ليس فى الماء المشمس شئ يصح مسندا» اه.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن استخدام الماء المشمس والسخانات الشمسية،فأجابوا: «لا نعلم دليلا صحيحا يمنع من استعمال الماء المشمس...انتهى» (فتاوى اللجنة الدائمة، ٥ / ٧٤)

[1] لِمَا فِى الْخُلَاصَةِ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ الْوُضُوءَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا. (رد المحتار، ١:٦٦)

[2] اعلم ان المندوب ههنا شامل للسنة المؤكدة فلايرد عدّالوضوء قبل الجنابة منها مع انه من السنن على ما ذكره جميع الكتب وما ندب به الوضوء كثير منها: ١- للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه.٢ - وللمداومة عليه.

٣ - وللوضوء على الوضوء. إذَا تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ.

٤ - وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة.

٥ - وغسل ميت وحمله. ٦- ولوقت كل صلاة. ٧- وقبل غسل الجنابة.

٨- وللجنب عند: ١ - أكل ٢ - وشرب ٣ - ونوم ٤ - ووطء.

١٥ - ولغضب. ١٦- وقرائة القران. ١٧- وحديث. ١٨- وروايته.١٩- ودراسة علم.

٢٠ - وأذان. ٢١ - وإقامة. ٢٢- وخطبة.

٢٣ - وزيارة النبيﷺ. ٢٤- ووقوف بعرفة. ٢٥- وللسعى بين الصفا والمروة.

٢٦ - وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة اوأكل لحم جزور.

فائدة: (حديث والوضوء على الوضوء نور على نور) قال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، رواه رزين فى مسنده. اهـ. قلت: وقد جزم غير واحد من العلماء أن لرزين زيادات غريبة ليست فى الأصول ويؤيد هذا قول الإمام الذهبى:: أدخل كتابه زيادات واهية لو تنَزَّه عنها لأجاد (سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٥) نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعا «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» يعنى ولو كانوا غير محدثين. وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه (بسند ضعيف) مرفوعا «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات.»

فصل فى نواقض الوضوء

١- ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل فى الأصح[١].

٢- ونجاسة سائلة[٢] من غيرهما ولوبالقوة[٣] ولو مخرجة[٤] كدم وقيح وكذا كل ما يخرج بوجع او علة ولو من أذن وثدى وسرة.

٣- وقىء طعام أو ماء أو علق أو مِرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القىء إذا اتحد سببه كالغثيان[٥].

٤ - ودم فم[٦] غلب على البزاق أو ساواه[٧].

٥ - ونوم كامل لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض[٨].

٦ - وإغماء. ٧- وجنون. ٨ - وسكر.

---

[١] مسئلة: وَكُلُّ مَا وَصَلَ إلَى الدَّاخِلِ مِنْ الْأَسْفَلِ ثُمَّ عَادَ نَقَضَ لِعَدَمِ انْفِكَاكِهِ عَنْ بَلَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ بِأَنْ كَانَ طَرَفُهُ فِى يَدِهِ. كَذَا فِى الْوَجِيزِ لِلْكَرْدَرِى.

[٢] وحده فى المروى عن ابى يوسفﷺ الذى هوالمختار ان يعلو و ينحدر كذا فى الفتح و اختاره الامام السرخسى.

تنبيه: كل مائع يخرج من بدن الانسان نجس وناقض الا العرق والمخاط والبزاق والدمع ان لم يكن عن علة وفى الهندية: الدَّمُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَمَاءُ الْجُرْحِ وَالنَّفَطَةِ (آبله- تِناكه) وَالسُّرَّةِ وَالثَّدْى وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ لِعِلَّةٍ سَوَاءٌ، عَلَى الْأَصَحِّ كَذَا فِى الزَّاهِدِى.

[٣] ذَكَرَ مُحَمَّدٌﷺ فِى الْأَصْلِ إذَا خَرَجَ مِنْ الْجُرْحِ دَمٌ قَلِيلٌ فَمَسَحَهُ ثُمَّ خَرَجَ أَيْضًا وَ مَسَحَهُ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ بِحَالٍ لَوْ تَرَكَ مَا قَدْ مَسَحَ مِنْهُ سَالَ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَسِيلُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَكَذَلِكَ إنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا ثُمَّ ظَهَرَ ثَانِيًا وَتَرَبَّهُ ثُمَّ وَثُمَّ فَهُوَ كَذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ. كَذَا فِى الذَّخِيرَةِ. (الهنديه ج ١ص١١)

[٤] فِى الْمُخْتَارِ. كَذَا فِى الْوَجِيزِ لِلْكَرْدَرِى وَهُوَ الْأَشْبَهُ. كَذَا فِى الْقُنْيَةِ وَهُوَ الْأَوْجُهُ. كَذَا فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ لِلْحَلَبِى. (الهنديةج ١ ص ١١) وَفِى الْفَتْحِ عَنْ الْكَافِى أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَاعْتَمَدَهُ الْقُهُسْتَانِى. (الدر المختار١:١٠١)

[٥] وهذا أصح كذا فى المضمرات.(الهنديه ١:١١)

[٦] منه ما يخرج من منابت الاسنان واللهوات (وهى اللحمات فى سقف أقصى الفم) ففى الجوهرة: وإن خرج من بين أسنانه دم واختلط بالريق إن كانت الغلبة للدم أو كانا سواء نقض، وإن كان الريق غالبا لا ينقض وفى فتح باب العناية: «ولو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يفطرلأن له حكم الخروج كما فى الوضوء.اه»

[٧] وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر، وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر بحر، ١:٣٧ صرح المناوى بكونه نارنجى اللون سندى تقريرات الرافعى، ١٩:١.

[٨] فلا ينقضه النعاس مطلقا ولا نوم المتمكن ولو مستندا إلى شىء لو أُزيل عنه لسقط كما سياتى.

٩ - وقهقهة[١] بالغ يقظان[٢] فى صلاة كاملةٍ[٣].

١٠- ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار[٤].

---

[١] وَمُقْتَضَى تَعْرِيف الضَّحك بمَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ فَقطْ أَنَّ الْقَهْقَهَةَ مَا يَسْمَعُهَا غَيْرُهُ منْ اهل مَجْلسه فَهُمْ جيرَانُهُ لَا خُصُوص مَنْ عَنْ يَمينه أَوْ عَنْ يَسَاره. لأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ يَسْمَعُهُ مَنْ عَنْ يَمِينه أَوْ يَسَاره، تَأَمَّلْ اه (الشامية، ١:١٠٧) ثم القهقهة انما تكون بالصوت ولا اثر لحركة البدن فى تعريفها.

[٢] ولو امرئة ولو كان الوضوء حاصلا فى ضمن الغسل (يستفاد من الدر) والدليل على نقض الوضوء ما روى عَنْ أَبى مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُﷺ يُصَلِّى بالنَّاس إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فى حفرة كانت فى الْمَسْجد - وَكَانَ فى بَصَره ضَرَرٌ - فَضَحكَ كَثيرٌ منْ الْقَوْم وَهُمْ فى الصَّلَاة، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهﷺ مَنْ ضَحكَ أَنْ يُعيدَ الْوُضُوءَ وَيُعيدَ الصَّلَاةَ انْتَهَى. قال الهيثمى فى الزوائد، الصفحة ٢٤٦: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى، وبقية رجاله موثقون، اهـ. قلت: محمد ابن عبد الملك وثّقه جمع من المحدثين قال النسائى: ثقة، وقال ابن أبى حاتم: سمع منه أبى، وسئل أبى عنه فقال: صدوق، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: مسلمة ثقة وقال الخضرمى: ثقة، و قال الدارقطنى: ثقة. وهو عند ابن حجر صدوق فحديثه حسن ان شاء الله مع انه مؤيد بتعامل الفقهاء.

[٣] فائدة: القهقهة ليست من الاحداث على الراجح وَإِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ بهَا عُقُوبَةً وَزَجْرًا.اه البحر والنهر والرد ومن أوجب الوضوء زجرا أو عقوبة، جوز مس المصحف معها، هكذا نقله فى (معراج الدراية)، (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة).

فائدة: اعلم ان القهقهة مباحة وليست بكبيرة ولاصغيرة وان كان الاكثارمنها خلاف المروة قال اللكنوى: فى (عمدة الإسلام): إنَّ القهقهةَ خارجَ الصَّلاة حرام، وعندَ البعض كبيرة.لكن كتبَ القاضى المفتى فى زماننا على ظهرِ المجلد الأوَّل من (الهداية) نقلاً عن (الجامع الصَّغير) لأبى اليسر: أنَّها مباحَ، إلا أنَّها محظورُ الصَّلاة.

ونقلَ عَن جدِّى من قِبَل الأمِّ، عبد العزيز الأبْهَرى: أنَّه وجدَ فى (الجامع الصغير) هكذا: القهقهةُ خارجُ الصَّلاة حلالٌ خلافاً للبعض، لكنَّه لم ينسبْ إلى أحد. انتهى. (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة) وفى عمدة القارى: وَكَانَ ابْن سيرين يضْحك ويحتج على الْحسن وَيَقُول: الله هُوَ الَّذى أضْحك وأبكى، وكَانَت الصَّحَابَة يَضْحَكُونَ، وَرُوى عَن عبد الرَّزَّاق عَن معمر عَن قَتَادَة قَالَ: سُئلَ ابْن عمر: هَل كَانَ أَصْحَاب رَسُول اللهﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نعم وَالْإِيمَان فى قُلُوبهم أعظم من الْجبَال. انْتهى، وَلَا يُوجد أحد زهده كزهد سيد الْخلق، وَقد ثَبت عَنهُ أَنه ضحك، وَفى رَسُول اللهﷺ وَأَصْحَابه المهديين الأسوة الْحَسَنَة. وَأما الْمَكْرُوه من هَذَا الْبَاب فَهُوَ الْإِكْثَار من الضحك، اه اقول: وما يستدل به على حرمة الضحك من قوله تعالى:"فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"فضعيف لان المراد هنا المنافقون والكفار..ففى تفسير الجلالين: [فليضحكوا قليلا] فى الدنيا [وليبكوا كثيرا] فى الْآخِرَة.

واما قوله عليه السلام: "لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعلَمُ، لضَحكتُم قَليلا ولَبَكَيْتُم كَثيرا"فلايدل ايضا على حرمة القهقهة لانه مختصر من حديث طويل يدل تمامه على اباحة الضحك لا حرمته ففى الادب المفرد بسند صحيح: خَرجَ النَّبيّ عَلَى رَهْط منْ أَصْحَابه يَضحَكُون ويتَحَدثُون فَقَالَ:"وَالَّذى نَفسى بيَده لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعلَمُ، لضَحكتُم قَليلا ولَبَكَيْتُم كَثيراً] ثُمَّ انْصَرَفَ وأَبْكَى الْقَوم، وأَوحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْه: يَا مُحمد لمَ تُقَنّط عبَادى؟ فَرَجَعَ النَّبيُّﷺ فَقَالَ:"أَبْشرُوا وسَددوا وقَاربُوا"وفى رواية ابن ماجه: [وَاللَّه لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحكْتُمْ قَليلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بالنِّسَاء عَلَى الْفُرُشَات، وَلَخَرَجْتُمْ إلَى الصُّعُدَات، تَجْأَرُونَ إلَى اللَّه، وَاللَّه لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، نعم الاكثار من الضحك مذموم.

تنبيه: الضحك ههنا عام شامل للقهقهة ايضا فلا يرد ما يرد.

[٤] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَنْقُضُ مَا لَمْ يَظْهَرْ شىء، وَصَحَّحَهُ فى الْحَقَائق وَرَدَّهُ فى الْبَحْر وَالنَّهْر بمَا نَقَلَهُ فى الْحلْيَة عَنْ التُّحْفَة منْ أَنَّ الصَّحيحَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فى الْمُتُون. وَفى شَرْح الشَّيْخ إسْمَاعيلَ عَنْ شَرْحِ الْبرْجَنْدى: وَأَكْثَرُ الْكُتُب مُتَظَافرَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّحيحَ الْمُفْتَى به قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَعَدَمُ ذكْر صَاحب الْهدَايَة لَهَا فى النَّوَاقض يُشْعرُ باخْتيَاره اه تَأَمَّلْ اقول فقد اختلف التصحيح والراجح قولهما بدلائل.

١. هو ظاهر الرواية. ٢. وهو قول الشيخين الذى يقدم على قول محمد فى الترجيح عند عدم الترجيح صراحة.
٣. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فى الْمُتُون. ٤. وهو الاحوط (الطحطاوى). ٥. وهو الموافق للجمهور.

فصـــل فى نواقض الوضوء عند غير الاحناف

اعلم ان الوضوء من اهم مهمات الدين الذى تتوقف عليه الصلاة التى هى عماد الدين فعليک برعاية سائر المذاهب فى النواقض والمفاسد لتصح صلاتک على جميع المذاهب والمذكور ههنا هو ماتفرد به اصحاب سائر المذاهب ولااذكر المشتركات.

مذهب الشافعية:

١- التقاء بشرتى الرجل والمرأة ولو ميتة، عمداً أو سهواً. وينتقض اللامس والملموس، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشتهى، ولا ينقض شعر وسن وظفر، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أى المحرَّمات بصفة التأبيد، لا المؤقتة كأخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء.

٢- مس قبل الآدمي، وحلقة دبره، بباطن الكف ولو فرج الميت والصغير، والذكر المقطوع. ولا ينقض فرج البهيمة، ولاالممسوس ولا المس برأس الأصابع وما بينها.

مذهب الحنابلة:

١- غسل الميت أو بعضه، ولو فى قميص. وغاسل الميت: من يقلبه ويباشره ولو مرة، لا من يصب الماء ونحوه.

٢- أكل لحم الجزور نيئاً وغير نىء.

مذهب المالكية:

١- لمس البالغ بلذة من تشتهى. ٢- ومس البالغ ذكره المتصل به ببطن كفه أو جنبه أو

---

٦. ويعمل به بظاهر الاية قال العلامة الكشميرى: والراجح عندى مذهب الشيخين، لأن نقضَ الوضوء من المباشرة الفاحشة ليس لِمَا فَهموه، فهى من جُزْئيات المُلامَسَة. ثم اعلم أنى أردتُ من المُلامَسة: الجماعَ، والمباشرةَ، الفاحشة كليهما، على طريق إطلاق الشىء وإرادة بعض ما صدقاته [مصاديقه] وبعضُ مراتبه. فالجماعُ من أعلى مراتبه، والمباشرةُ من أدناه وأخذُ جميع المراتب غير لازم، ليقال: إنَّه يلزم عليه كونُ مس المرأة أيضًا ناقضًا، لأنَّ الشافعية أيضًا لم يأخذوا بجميع مراتبها، (وبعد سطور) وعلى هذا فقد عملنا بالآية بجميع مراتبها. (فيض البارى، ج ١صفحات ٣٧٤ و٣٧٦)

تنبيه: وفى الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر الطحطاوى.

أصبع بلا حائل. ٣- والقبلة بالفم تنقض ولو بغير لذة. ۴- والردة. ۵- والشك فى الناقض بعد طُهر معلوم وعكسه: أى الشك فى الطهارة بعد تيقن الحدث أو ظنه[١].

فصل فيما لا ينقض الوضوء

١- ظهور دم لم يسل عن محله[٢].

٢ - وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعِرْق المدنى[٣].

٣ - وخروج دودة من جرح وأُذُن وأنف.

۴- ومس ذكر.

۵ - ومس امرأة.

۶ - وقىء لا يملأ الفم.

٧ - وقىء بلغم ولو كثيرا.

٨ - وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته.

٩ - ونوم متمكن ولو مستندا إلى شىء لو أزيل سقط على الظاهر[۴].

١٠- ونوم رجل مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة[۵].

---

[١] **مأ خوذ من الفِقْه الإسلامى وأدلَّتهُ بتصرف و تغيير.**

[٢] **كالدم المرتقى من مغرز الإبرة والحاصل فى الخلال من الأسنان، وفى الخبز من العض وفى الإصبع من إدخاله فى الأنف اهـ. (البحر ١/٣۵)**

[٣] مرضى است كه مانند تار ريسمان باريك از بدن آدمى چيزى برآيد، وجع شديد دارد و هر روز آن را با چوبكى كوچك بپيچند و بگذارند تا بتدريج از اعضاء برآيد و رفع مرض گردد و اگر آن رشته بگسلد از ديگر جاى برآيد و وجع از سر گيرد حتى آنكه از چشمان آدمى سر بدر مى‌كند نام بيمارى است كه مانند تار سطبر در پاى بيرون مى‌آيد. (غياث اللغات) و (لغت نامه دهخدا)

[۴] **أى على ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما فى البدائع (رد المحتار، ١:١٠۴) هكذا فى التبيين الهنديه، ١:١٢: فعلى هذا لا ينقض وضوء الجالس على كرسى السيارة وغيرها.**

[۵] **لكن ينبغى لاحناف زماننا ترك مذهبهم القديم من انه اذا نام على الهيئة الصلاتية لم تنتقض طهارته اذ كثيرا ما رائينا من الناس من احدث فى نومه جالسا متربعا اه الكوكب الدرى . ويؤيده ما فى الفتح: وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لا يمنع الخروج، إذ قد يكون الدافع قويا خصوصا فى زماننا لكثرة الأكل فلا يمنعه إلا مسكة اليقظة. فائدة: قال ط: وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة فى حق الرجل لا المرأة.**

١١- والنعاس مطلقا ولو مضطجعا او مستلقيا [١].

١٢- والوجد (الجذب) [٢].

١٣- والزكام [٣].

---

[١] وَفِى الْخَانِيَّة: النُّعَاسُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ قَلِيلُ نَوْم لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ عِنْدَهُ. قَالَ الرَّحْمَتِى: وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَغْتَرَّ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِه لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْم وَيَظُنُّ خِلَافَهُ. (رد المحتار)

[٢] الوجد: ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف وتصنع (التعريفات للجرجانى) كثيرا ما تعرض هذه الحركة للسالكين عند الذكر أو سماع القرآن أو ما يتأثرون به حتى تكاد تتفرق أعضاؤهم وربما يعتريهم فى صلاتهم صياح معه وقد كثر الإنكار عليهم وسمعت بعض المنكرين يقولون: إن كانت هذه الحالة مع الشعور والعقل فهى سوء أدب ومبطلة للصلاة قطعا وإن كانت مع عدم شعور وزوال عقل فهى ناقضة للوضوء ونراهم لا يتوضؤون، وأجيب بأنها غير اختيارية مع وجود العقل والشعور، وهى كالعطاس والسعال ومن هنا لا ينتقض الوضوء ولا يلزم من كونه غير اختيارى كونه صادرا من غير شعور فإن حركة المرتعش غير اختيارية مع الشعور بها، وهو ظاهر فلا معنى للإنكار. (تفسير روح المعانى بتصرف)

تنبيه: التواجد: استدعاء الوجد تكلفًا بضرب اختيار، وليس لصاحبه كمال الوجد؛ لأن باب التفاعل أكثره لإظهار صفة ليست موجودة، كالتغافل والتجاهل، وقد أنكره قومٌ لما فيه من التكلف والتصنع، وأجازه قومٌ لمن يقصد به تحصيل الوجد. اه (التعريفات للجرجانى) اقول: ومن المنكرين الامام القرطبى حيث قال فى تفسيره: وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى، لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل. اه

[٣] وفى احسن الفتاوى ما تعريبه: يعلم بالنظر الغائر ان ماء الرمد وماء الزكام ليس بناقض للوضوء لان الانف والعين محل الرطوبة الاصلية كالفم، ٢:٢١.

فائدة: وفى احسن الفتاوى، ٢ / ٢٤: النظر الى شخص عريان لا ينقض الوضوء اه نعم فى النتف: انه مفسد للصلاة

تنبيه مهم: فى حكم إفرازات النساء.

قال العلامة ابو الحاج: من أكثر الأسئلة طرحاً لدى النساء السؤال عن الإفرازات الخارجة منهنّ، والتى تسمّى لدى الفقهاء بـ(رطوبة الفرج) هل هى طاهرة أم نجسة، وهل تنقض الوضوء أم لا؟ فاقول: وبالله التوفيق: إن هذه الإفرازات طاهرة عند الإمام أبى حنيفةس ففى الجوهرة النيرة، ١: ٣٨: (رطوبة الفرج فهى طاهرة عند أبى حنيفة كسائر رطوبات البدن) وبالتالى لا يتنجس اللباس الذى تلامسه؛ لأنها كسائر رطوبات البدن من عرق وغيره لا تنجس الملابس.

ففى (رد المحتار): رطوبة الفرج طاهرة؛ فلا يتنجس بها الثوب، ولا الماء إذا وقعت فيه لكن يكره التوضؤ به للاختلاف. وفى الرد (وهذا إذا لم يكن معه دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل أو المرأة). وهذا ما أفتى به العلامة مصطفى الزرقاءﷺ كما فى فتاواه، الصفحة ٩٥. فقال: «سئلت فيما مضى كثيراً عن هذا الموضوع، وكنت أبيِّن شفهياً للسائلين من رجال ونساء أن هذا السائل اللزج الذى يخرج من المرأة فى الحالات العادية (لا فى الحالات المرضية) ويسميه الناس ـ الطهر ـ ليس بنجس شرعاً، ولا ينقض وضوء المرأة، كما يقرِّره الفقهاء،). لا سيما أن المتون الفقهية لم تذكره ضمن نواقض الوضوء رغم كثرة وقوعه، وما ذلك إلا لكونه غير ناقض على قول الإمام أبى حنيفةﷺ: ومما شرح صدرى لهذا ما سمعته من أخى الفاضل الشيخ فراز ربانى: أن حكيم الأمة أشرف التهانوى فقيه العصر أفتى فى (إمداد الفتاوى، ١/١٢١) بعدم النقض بعد تحقيقه للمسألة. اه

فصل فى ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من خمسةأشياء:

١ -خروج المنى[١] إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة[٢].

٢- وتوارى الحشفة فى أحد سبيلى آدمى حى يجامع مثله[٣] ولو ملفوفا بخرقة فى الاحوط[٤].

٣- ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم[٥].

فتاوى يكثر السؤال عنها. اقول: لكن المذكور فى امداد الفتاوى اخيراًهو رجوع الامام التهانوى عن رأيه والقول بالتفصيل المشهور اعنى ما كان من الفرج الظاهر فطاهر وماكان من الفرج الباطن فمختلف فيه وما كان من وراء الفرج الداخل نجس واليه ذهب مولانا تقى العثمانى فى انعام البارى ومولانا رفعت قاسمى فى مسائله ، وهو المشهور عند اكثرمشايخنا الهنديه. نعم قال مصنف جد الممتار: ان ظاهر عبارات الفقه الحنفى يقتضى طهارة ماء الرحم ايضاً . اقول :ماذهب اليه سادتنا الشامية صاحب جد الممتار هو الذى يظهر موافقاً لظاهر الكتب فيكون راجحاً مذهباً وفى ماذهب اليه سادتنا الهندية ما لايخفى من الاحتياط والتقوى والموافقة للجمهور وظاهر النصوص .

[١] هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند اشتداد الشهوة. ومنى المرأة رقيق أصفر ويعرف المنى كما أبان الشافعية: بتَدَفُّقِه (بأن يخرج بدفعات) أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، أو خرج على لون الدم، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجين حنطة إذا كان رطباً، أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً. (الفقه الاسلامى وادلته)

فرع: عند الشافعية: خروج المنى مطلقاً (ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أووجوده فى الثوب) موجب للغسل، سواء بشهوة أو غيرها.(الفقه الاسلامى وادلته بتصرف)

[٢] وَلَمْ يَذْكُرْ الدَّفْقَ لِيَشْمَلَ مَنِى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الدَّفْقَ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ الدر المختار والشرط وجودها (الشهوة) عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافا لأبى يوسف نعم يمكن ان يفتى بقول ابى يوسف عند الحاجة.

[٣] ففى الحيوان والميت والصغيرة التى لا تشتهى لايجب الغسل حتى ينزل.

[٤] وَالْأَصَحُّ إنْ كَانَتْ الْخِرْقَةُ رَقِيقَةً بِحَيْث يَجِدُ حَرَارَةَ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةِ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِلَّا فَلَا وَالْأَحْوَطُ وُجُوبُ الْغُسْلِ فِى الْوَجْهَيْنِ، الهندية ج ١ص ١٥ قال الشامى: وَبِهِ قَالَتْ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فِى شَرْحِ الشَّيْخِ إسْمَاعِيلِ عَنْ عُيُونِ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيث اه ومنه يظهر حكم استعمال الواقى المطاطى (الكندوم- كاندوم)

[٥] اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى خمس وثلاثين صورة (٣٥) لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يُعْلَمَ (١) أَنَّهُ مَنِى (٢) أَوْ مَذْى (٣) أَوْ وَدْى (٤) أَوْ شَكَّ فِى الْأَوَّلَيْنِ (٥) أَوْ فِى الطَّرَفَيْنِ (٦) أَوْ فِى الْأَخِيرَيْنِ (٧) أَوْ فِى الثَّلَاثَةِ.

وَعَلَى كُلٍّ إمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ احْتِلَامًا أَوْ لَا وعلى تقدير عدم التذكر اما نام مضطجعا اوقاعدا وعلى كل اما كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا فهذه خمس وثلاثون صورة .

يَجِبُ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا فِى تسع (٩) صُوَرٍ مِنْهَا (١) وَهِى مَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذْى وتَذَكَّرَ الاحتلَامَ (٢) أَوْ شَكَّ فِى الْأَوَّلَيْنِ وتَذَكَّرَ الاحتِلَامَ (٣) أَوْ فِى الطَّرَفَيْنِ وتَذَكَّرَ الاحتلَامَ (٤) أَوْ فِى الْأَخِيرَيْنِ وتَذَكَّرَ الاحتِلَامَ (٥) أَوْ فِى الثَّلَاثَةِ وتَذَكَّرَ الاحتِلَامَ.

٤- ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء.

٥- وبطهارة من حيض اونفاس[١] و لو ولادة من غير رؤية دم.

فصل فى ما لايوجب الغسل

١. ولا يجب بخروج مذى و ودى.

٢. واحتلام بلا بلل ولو للانثى[٢].

٣. ولواغتسل ثم خرج المنى بعد البول أو النوم أو المشى الكثير[٣] لا يفترض عليه الغسل اتفاقا[٤].

٤. وإذا خرج منها منى الزوج، بعد الغسل فعليها الوضوء فقط[٥].

٥. ولوحاضت الجنب أو جومعت الحائض او احتلمت إن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت إلى الانقطاع[٦].

---

(٦) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِى وتَذَكَّر الاحتلَامَ (٧) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِى بلا تَذَكُّر احتلَام و نام مضطجعا (٨) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِى بلا تَذَكُّر احتلَام و نام قاعدا وكان ذكره منتشرا قبل النوم (٩) أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِى بلَا تَذَكُّر احتلَام و نام قاعداَ ولم يكن ذكره منتشرا قبل النوم وَلَا يَجبُ اتِّفَاقًا فِى (١٩) صورة : (١)إذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَدِى مُطْلَقًا، باحتلَام (٢) وبلا احتلَام (٣) وَفِيمَا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذِى (٤) أَوْ شَكَّ فِى الْأَخِيرَيْن مَعَ عَدَم تَذَكُّر الاحْتلَام؛ سواء نام مضطجعاَ اوقاعدا وسواء كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا (١٦) صورة (١٧) او شَكَّ فِى الْأَوَّلَيْن (١٨) أَوْ فِى الطَّرَفَيْن (١٩) أَوْ فِى الثَّلَاثَة اذا نام قاعدا و كان ذكره منتشرا قبل النوم.

وَيَجبُ عِنْدَالطرفين احْتِيَاطًا فى سبع صور: (١) إذَا شَكَّ فِى الْأَوَّلَيْن (٢) أَوْ فِى الطَّرَفَيْن (٣) أَوْ فِى الثَّلَاثَة اذا نام مضطجعا سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا (٦ صورة) او نام قاعدا و لم يكن ذكره منتشرا (١ صورة).

تنبيه: قيد فى المنية عدم وجوب الغسل فى صورة الانتشار قبل النوم بما إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فعليه الغسل وعزاه إلى المحيط والذخيرة (منحة الخالق) وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الإطلاق إذ لا يظهر بينهما إفتراق اه الطحطاوى فعلى هذا يقلل صور الوجوب الاختلافى الى ست كما لايخفى لكن الاول احوط.

[١] وان حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام فى الأصح (نور الايضاح).

[٢] والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية مراقى الفلاح وفى السعاية: وقال فى الخلاصة هو الصحيح.

[٣] وقيده فى المجتبى بالكثير وهو أوجه؛ لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر. قال المقدسى: وفى خاطرى أنه عين له أربعون خطوة فلينظر. اهـ (رد المحتار، ١:١١٨).

[٤] اقول: فما اشتهر من اشتراط البول قبل الغسل بعد الانزال مأ خوذ من هذا لكن سهى من اطلق الاشتراط فان وجوب الغسل مقيد برؤية المنى بعد الغسل وعدم المشى الكثير او عدم النوم او عدم البول. والله اعلم

[٥] الهنديه، ١:١٤.

[٦] البزازيه والمبسوط.

فصل فى بيان فرائض الغسل

يفترض[١] فى الاغتسال: ١ - غسل الفم. ٢ - والأنف. ٣ - والبدن مرة[٢].

فيلزم تحريک القرط والخاتم الضيقين[٣]و ازالة ما يمنع وصول الماء ان لم تتعذر الازالة[٤] فلو تعذر صح الغسل للضرورة سواء استعمل لعذر[٥]،

او غير عذر[٦] وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل شعر ها المضفور، أما المنقوض فيفرض[٧].

---

[١] فائدة: فرائض الغسل عند المالكية خمسة: ١) النية ٢) والموالاة إن ذكر وقدر كما فى الوضوء ٣) وتعميم ظاهر الجسد بالماء ٤) والدلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ٥) وتخليل الشعر وأصابع رجليه ويديه.واما الشافعية والحنابلة فكالاحناف الا انهم يفترضون النية ايضا وعند احمد التسمية ايضا.

[٢] و هذا يشمل: داخل قلفة لا عسر فى فسخها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا (مضفورا او غير مضفور)لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء فى أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج.

[٣] ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه وإلا أدخله ولا يتكلف فى إدخال شىء سوى الماء من خشب ونحوه. كذا فى البحر الرائق. (الهنديه، ١٤/١) اقول: وفى حكم القرط ما يجعل فى الانف للزينة (چهار گل) وثقبه

[٤] بان يحتاج فى ازالته الى وسلية مثل السكين وغيره (فريديه ج٢ ص ٥٣).

[٥] مثل پر كردن دندان، پوش نمودن آن وكاشتن آن اگر بخاطر ضرورت و لزوم‌ديد داكتر متخصص باشد و همچنين استعمال انواع چسپ‌ها و پلاسترهای طبی و غيره رنگ‌ها، چسپ‌ها و مواد پلاستيكی كه بخاطر ضرورت استعمال شوند.

أما حشو الأسنان والأضراس بما يسد فجواتها فى الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاتين أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو والغطاء كأنه جزء من الأصل متصل به اتصالا ثابتا مستقرا وكذلك السلك المشدود به. فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب فى الوضوء والغسل إزالتها بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك لما فى ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان فى التشريع قال تعالى [وما جعل عليكم فى الدين من حرج] وأى حرج أشد من إلزام المتوضىء والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا للضرورة الصحية ودفعا لألم شديد. (فتاوى دارالإفتاء المصرية) لأن الضرورات تبيح المحظورات، وان لم يحش اسنانه بالمادة الكيمياوية وجعت اسنانه ويتضرر وتكدر الحياة عليه، فلا بأس بحشو الاسنا ن، فإ ذا فعل ذلك صح غُسله بلا ريب، لأنها تأخذ حكم الأسنان الكاملة، ودليله قوله تعالى: [وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] «ا نه أمر بتطهير جميع البدن الّا ما تعذّر ايصال الماء إليه حقيقة أو حكماً، للحرج» «غنية المتملّى معروف بحاشية حلبى، الصفحة ٤٦].« لان المتعسّر منفى كالمتعذّر، كداخل العينين، فإنّ فى غسلهما من الحرج مالا يخفي». (اعلاء السنن: ١/ ١٣٥) اقول: ولا يخفى انه يصير فى حكم الجبيرة بل حكمه حكم نفس السن فلا باس به حين الحدث وبعده والتفصيل فى الفريدية، ٢: ٧١ و محمود الفتاوى.

[٦] مثل رنگ مو و ريش و رنگ ناخن و رنگ نمودن لب وكاشتن موی پلاستيكی و استعمال انواع مواد آرايشی كه مانع رسيدن آب به بدن می‌شود در صورتی كه دور نمودن شان مشكل باشد و اگر دور نمودن آسان باشد غسل و وضوء صحيح نيست پس زنانی كه در وقت عروسی و غيره روغن يا سرخی و وسمه چسب‌دار بر سر، روی، لب و ناخن می‌زنند و در وقت غسل يا وضوء آنها را پاک نمی‌كنند و همانطور چسبيده بر روی آنها آب جاری می‌كنند وضوء و غسل شان صحيح نيست مگر اينكه دور نمودن آن مشكل باشد (والتحقيق فى الفريديه، ج٢ ص ٥٩).

تنبيه: البته چون جمعی از فقهای كرام استعمال چنين موادی را مانع صحت غسل و وضوء می دانند پس استعمال شان ممنوع است. والله اعلم

[٧] ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى وهو ظاهر المتون. (البحر والرد)

فصل فى سنن الغسل[١]

١ - الابتداء بالتسمية.

٢- والنية.

٣ - وغسل اليدين إلى الرسغين.

٤- وغسل فرجه.

٥ - و ان يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس[٢].

٦ - و يؤخرغسل الرجلين إن كان يقف فى محل يجتمع فيه الماء والا لا.

٧ - ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا.

٨ - ويبتدئ فى صب الماء برأسه.

٩ - ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر.

١٠- ويدلك جسده.

١١ - ويوالى غسله.

فصل فى آداب الاغتسال ومكروهاته

وآداب الاغتسال هى: آداب الوضوء: إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة. وكره فيه ما كره فى الوضوء وما لا يحتاج اليه من الكلام.

تنبيه: وهل مثله شعر راس الميتة؟ الظاهر نعم للحرج فإن نُقِضَ شعرها لا باس ايضا لان المنوع هو التسريح بالمشاطة (شانه) لا باليد.

[١] الظاهر انها مؤكدات لان السنة إذا أطلق فالمرادُ به السنّة المؤكَّدة.

[٢] والصحيح أنه يمسح كذا فى الزاهدى وهكذا فى فتاوى قاضى خان الهندية،١٤/١وهو ظاهر الرواية درر الحكام ١/ ١٨ وظنى انه يسن تخليل الاصابع فيه ايضا ومثله وضوء غسل الميت ايضا. والله اعلم

ثم رأيته فى مسائل رفعت قاسمى مبحث غسل، الصفحة ٢٦ و ذكر فيه خلال اللحية والسواك ايضا.

فصـــل فيما سن له الاغتسال

يسن الاغتسال لأربعة أشياء: ١ – صلاة الجمعة[1]. ٢ - وصلاة العيدين.٣ - وللإحرام. ٤ - وللحاج فى عرفة بعد الزوال.

---

[1] قال العلامة الشامى: وهو من سنن الزوائد، فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى. واليه ذهب العلامة ظفر احمد العثمانى (فى اعلاء السنن، المجلد الاول/ ٢٣٣) اقول: القهستانى ضعيف فلا اعتداد بقوله اذا خالف الاصول و العثمانى يعتمد على الشامى فيما ذكره مع ان السنة اذا اطلق فالمراد المؤكدة وايضا الزائدة والمستحب شَىء واحد فى الحكم فلامعنى إذاً لتقسيم المتون الغسل الى السنة الزائدة والمستحب قال العلامة اللكنوى والمراد بسنَّية غسل الجمعة وغيره هو السنّة المؤكَّدة على ما هو المتبادرُ من إطلاقاتهم، عمدة الرعايه.

وقال ايضاً: وطائفة ذهبوا الى انه سنة مؤكدة وهم الاكثرون فمن اصحابنا القدورى نص على سنية الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام فى مختصره والمصنف والشارح فى النقاية وصاحب المنية وشارحها ابن امير حاج حيث قال الذى يظهر واستنان غسل الجمعة وصاحب الكنز وصاحب خزانة المفتين وصاحب تحفة الملوك وقاضيخان فى فتاواه وصاحب الخلاصة وصاحب التاتار خانية نقلا عن المحيط وصاحب الهداية فى مختارات النوازل وصاحب الدرة المنيفة وصاحب الدرر وصاحب النهر وصاحب مراقى الفلاح وصاحب التنوير وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين اه السعاية و اليه ذهب (فى الفقه الاسلامى وادلته/ ٢:١٣٢٣) و مع هذا كله لو قلنا انه ليس من المؤكدات اشد تاكيد بل من اضعفها كما قيل فى التهجد لكان جمعاً حسناً.

تنبيه: كونه (الغسل) للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية. ابن كمال و هو الأصح تبيين الحقائق وهو قول أبى يوسف خلافا للحسن وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لاعند أبى يوسف. ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الغسل عند الحسن وعند أبى يوسف يضر.

قال ابن عابدين: ولسيدى عبد الغنى النابلسى هنا بحث نفيس ذكره فى شرح هداية ابن العماد. حاصله أنهم صرحوا بأن هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا، ولئن كانت للطهارة أيضا فهى حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالأولى عندى الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة فى ذلك طلب حصول النظافة فقط. اهـ.

أقول: ويؤيده طلب التبكير للصلاة، وهو فى الساعة الأولى أفضل وهى إلى طلوع الشمس، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة ولا سيما فى أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر [وما جعل عليكم فى الدين من حرج] وربما أداه ذلك إلى أن يصلى حاقنا وهو حرام ويؤيده أيضا ما فى المعراج: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ.

اقول: ويؤيده ايضا ان الحدث الاصغر لا ينافى الغسل فلذا يصح مع وجوده ايضا كمن اغتسل عند جريان الدم عن رجله مثلا فلا معنى لاشتراط عدم تخلله. «والله اعلم»

فصل فيمن يندب له الاغتسال

١- لمن أسلم طاهرا؛

٢- ولمن بلغ بالسن؛

٣- ولمن أفاق من جنون؛

٤- وعند حجامة؛

٥- وعندغسل ميت؛

٦- ولصلاة كسوف؛

٧- واستسقاء؛

٨- ولمن اراد معاودة المجامعة؛

٩- ولمحتلم ارادها [١]؛

١٠- و لصلاة من فزع ومن ظلمة ومن ريح شديد؛

١١- ولليلة عرفة[٢]؛

١٢- قيل: ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ولم أجده لأئمتنا فيما عندى[٣].

---

[١] وورد «أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه» فقلنا باستحبابه. وأما الاحتلام فلم يرد فيه شىء من القول والفعل، على أنه من جهة الفعل محال؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه، غاية ما يقال إنه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام. اهـ. نوح أفندى وهو كلام حسن اه رد المحتار.

نكتة: واعلم أنه اختُلف فى الاحتلام فى حق الأنبياء، والحقُّ إنه يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلاّ أنه يكون لامتلاء كِيَسَة المنى ولا دخل فيه للشيطان. (فيض البارى/١: ٣١٩)

[٢] تتارخانية وقهستانى، وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره. (الرد)

[٣] كذا فى البحر ويستحب ايضا لدخول المدينة المنورة. ٢- وللوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر. ٣- وعند دخول مكة. ٤- و لطواف الزيارة.

باب المسح على الخفين[١]

المسح على الخفين[٢] فى الحدث الأصغر جائز للرجال والنساء ولو كانا من شىء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا.

---

[١] حكم الصلاة فى الخفين والنعلين:

قال العلامة اللكنوى: والحقُّ عندى أنَّ دخولَ المسجدِ مُتنعِّلاً والصَّلاةُ فى النَّعل وإن كان جائزاً لكنَّه من المسائلِ التى لا يُفْتى بها فى زماننا هذا، ولا يرتكبُ بها لجرِّه إلى المفاسد، وطعنِ العامّة، وقد وقعَ مثلَ ذلك كثيراً فى عصرِنا هذا؛ ولذا أفتيتُ بكونِه سوءُ الأدب اه اقول: ذكر اكابرنا الديوبندية ههنا نكات لابد من ذكرها:

الاولى: ان استحباب الصلاة فى النعل كان لمخالفة اليهود والنصارى حيث كانوا يصلون حفاة اما الآن فيصلون متنعلين فالاولى مخالفتهم بالصلاة حافيا.

الثانية: كان الدخول فى المساجد متنعلا جائزا عرفا اما الان فهو ترك للادب.

الثالثة: المساجد فى القديم لم تكن مفروشة قال الشامى: وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشا بالحصى فى زمنهﷺ بخلافه فى زماننا، ولعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب.

الرابعة: ان الصلاة فى الخفين او النعلين ليست سنة عبادية ،بل هى من السنن العادية، فلا تفعل بنية العبادة نعم تفعل تبركا اذا لم يقارن بها ما يفسد الصلاة كالنجاسة المانعة.

الخامسة: ان الصلاة فى النعال جائزة اذا لم تكن مانعة من توجيه رؤوس الاصابع الى القبلة والا فلا فالصلاة فى المداس الرائج اليوم لاتجوز اذا كان مقدمه مرتفعا واسعا بحيث لا يمتلأ باصابع القدم والتفصيل فى (منهاج السنن باب ما جاء فى الصلاة فى النعال) لكن فيه ان الراجح ان وضع الاصابع واجب وليس بفرض وتوجيه الاصابع سنة كما سياتى وايضاً وضع الاصابع يصدق على الوضع مع النعل.

تنبيه: تفسير بعض اصطلاحات تتعلق بالباب:

١. الجرموق: نوعى از كفش كه بالاى موزه پوشند وبه فارسى خركش گويند. (منتهى الارب).
٢. الحذاء. كفش كه به پاى كنند. (از اقرب الموارد)
٣. الجورب:گورب. چاقشور ساق كوتاه پشمى باشد كه در زمستان در زير كفش وموزه پوشند. (برهان) .
٤. الموق:موزه درشت كه بر موزه ديگر پوشند. (منتهى الارب)
٥. النعل: كفش وجز آن كه باافزار باشد. (لغت نامه دهخدا)

[٢]من لم ير المسح على الخفين: أى لم يعتقد جوازه كان مبتدعا. ومما يدل على أنه مبتدع ما روى عن أبى حنيفةﷺ أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن يفضل الشيخين: يعنى أبا بكر وعمرﷺ وأن يحب الختنين: يعنى عثمان وعليا ﷺوأن يرى المسح على الخفين.

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط:

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.

والثانى: سترهما للقدمين مع الكعبين ولوبشد شيئ[١].

والثالث: إمكان متابعة المشى المعتاد فيهما فرسخا (٥٤٠٠ متر) فأكثر[٢].

والرابع: خلو كل منهما[٣] عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم.

والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شد.

والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد. فلا يصح على الجوارب المتعارفة.

والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

مدة المسح عليهما:

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد لبس الخفين.

---

[١] ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف. اهـ البحر.١:١٩٢ فيجوز المسح على البوط العسكرى فتاوى العصر الصفحة ٣٢

[٢] قال الشامى: المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فإنه قد يرق أسفله ويمشى به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخا تخرق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنه.وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين فى هذه المسألة والظاهر ما قدمته وهو الأحوط أيضا.اه فلا يجوز على خف من خشب او صرم رقيق

[٣] ويجمع (الخرق)فى خفٍّ لا فيهما بخلاف النّجاسة والانكشاف [حيث يجمع مطلقا احتياطا.] (الكنز).هو المشهور فى المذهب. البحر ١:١٨٥ ويجمع اعلام الثوب من الحرير واختلف المشايخ فى جمع الخروق فى أذنى الأضحية اه قال فى المنح قلت ينبغى ترجيح القول بالجمع احتياطا فى باب العبادات. منحة الخالق ١:١٨٦

تنبيه: ومال العلامة ابن الهمام الى عدم الجمع مطلقا بذكر دليل عقلى وقد قواه تلميذه ابن أمير حاج بأن هذه الدراية موافقة لرواية عن أبى يوسف مذكورة فى خزانة الفتاوى وفى بعض شروح المجمع أنه لا يجمع الخرق سواء كان فى خف أو خفين اهـ.لكن قال فى النهر:

إطباق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه لكن لما كانت الخفاف قد لا تخلو عن خرق لا سيما خفاف الفقراء قلنا إن الصغير عفو وجمعناه فى واحد لعدم الحرج بخلاف الاثنين... اه.

و المقيم اذا سافر قبل تمام مدته أتم مدة السفر وإن أقام المسافر بعد يوم وليلة نزع وإلا يتم يوما وليلة.

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر هما.

وسنته مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

نواقضه

وينقض مسح الخف أربعة أشياء:

١ - كل شيء ينقض الوضوء.

٢ - ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف.

٣ - وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين فى الخف على الصحيح.

٤ - ومضى المدة. وبعد عروض احد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط.

ولا يجوز المسح: ١ - على عمامة،٢ – وقلنسوة، ٣ - وبرقع[1]، ٤ - وقفازين.

[1] روى بند زنان القفازين هما شيء تتخذه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها ويدها مع الكف(المُغرب) دستكش.

باب فى التيمم

يصح التيمم بشروط ثمانية:

الأول: النية ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به: أ- إما نية الطهارة من الحدث الاصغر او الاكبر[١]. ب- أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة[٢].

الثانى: العذر المبيح للتيمم:

١ - كبعده فى غالب ظنه[٣] ميلا[٤] (١٨٠٠م=١/٨كم) عن ماء ولو فى المصر.

٢ - وحصول مرض او الم شديد لايطاق مثله [٥] او زيادتهما بالحركة او باستعمال الماء.

٣- وعدم القدرة على الحركة لاستعمال الماء و لم يكن له معاون[٦].

٤- وبرد يخاف منه التلف أو المرض.

٥- وخوف سبع او حيّة أو عدو أو نار على نفسه أو ماله ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة وإلا لا [٧].

---

[١] لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه، لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة، ولهذا قال الرازى: وإن وجد ماء يكفى لغسل أعضائه مرة بطل فى المختار؛ لأن تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وإن كفى عنهما فتأمل. اهـ ما فى شرح الزادى الرد١:١٨٢

[٢] كالصلاة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر على المفتى به وقرائة القرآن للجنب فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا. نور الايضاح

[٣] وَالْمُعْتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ فِى تَقْدِيرِه إمْدَادٌ وَغَيْرُهُ. (رد المحتار١:١٧١)

[٤] أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا. (الدر١:١٧١) كَذَا فِى الزَّيْلَعِى وَالنَّهْرِ وَالْجَوْهَرَةِ. وَقَالَ فِى الْحِلْيَةِ إنَّهُ الْمَشْهُورُ كَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ السُّرُوجِى فِى غَايَتِهِ. اهـ. وَفِى شَرْحِ الْعَيْنِى وَمِسْكِينٍ وَالْبَحْرِعَنْ الْيَنَابِيعِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ. قَالَ الرَّمْلِى: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ.(الرد١:١٧١)

[٥] البحر الرائق ١:١٢١

[٦] فَإِنْ وَجَدَ خَادِمًا أَوْ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ أَجِيرًا أَوْ عِنْدَهُ مَنْ لَوْ اسْتَعَانَ بِهِ أَعَانَهُ فَعَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ.(فَتْحِ الْقَدِيرِ)

[٧] الْمَحْبُوسُ فِى السِّجْنِ يُصَلِّى بِالتَّيَمُّمِ وَيُعِيدُ بِالْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ إنَّمَا تَحَقَّقَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ وَصُنْعُ الْعِبَادِ لَا يُؤَثِّرُ فِى إسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، (الفتاوى الهنديةج ١ ص٢٨)

٦- وخوف عطش.

٧- وفقد آلة.

٨- وخوف فوت صلاة الجنازة لغير الاولى [١].

٩- و خوف فوت عيد بخلاف الجمعة والوقتية[٢] والجماعة.

١٠ - و خوف كشف العورة عند عدم الستر فى الغسل للرجال وفى الوضوء والغسل للنساء[٣].

---

[١] وصححه فى الهداية والخانية وكافى النسفى. لكن فى الطحطاوى١١٧: وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لأن تأخيرالجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية اه ومثله فى تقريرات الرافعى٣١ اقول: والذى يظهرلى هو ترجيح ما صححه صاحب الهدايه بوجوه منها (١) ان عبارة ظاهر الراويه مؤول بما اذا لم ينتظروه لما لهم من الحق لكراهة التاخير لا فيما اذا انتظروه قال فى التبيين: لأن الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم، (٢) ومنها ما قال الشامى: قال فى البرهان: إن رواية الحسن هنا أحسن؛ لأن مجرد الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز التيمم؛ لأنها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما، وتبعه شيخ مشايخنا المقدسى فى شرح نظم الكنز لابن الفصيح. اهـ (٣) ومنها ان مرجحى القول الاول من الكبار وعليه أكثر المشايخ منهم قاضى خان ولا يخفى أن تصحيح قاضى خان مقدم؛ لأنه فقيه النفس (٤) ومنها ان هذا موافق لما فى المتون حيث صرح بعضهم به ويستفاد من كلام البعض حيث قالوا: وخوف فوت صلاة الجنازة ولايخفى ان الجنازة لا تفوت على الولى حيث ينتظرونه عرفا (٥) وايضا ان تأخير الجنازة مكروه تنزيها على ماسيجى.

نكتة مهمة: قال فى البحر: والمراد بالولي[المذكور فى الكتب] من له التقدم حتى لا يجوز التيمم للسلطان والقاضى والوالى على ما فى الهداية؛ لأن الولى إذا كان لا يجوز له التيمم، وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى؛ لأن المقدم على الولى له حق الإعادة لو صلى الولى فعلى هذا يجوز التيمم للولى إذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا؛ لأنه يخاف الفوت إذ ليس له حق الإعادة لو صلى من هو مقدم عليه كما علم فى الجنائز، وكذا يجوز للولى التيمم إذا أذن لغيره بالصلاة؛ لأنه حينئذ لا حق له فى الإعادة فيخاف فوتها ولا يجوز لمن أمره الولى كذا فى الخلاصة اه البحر ١:٤٢ واليه ذهب فى النهاية والعناية والدر والغرر وايده الشرنبلالى فى حاشيته عليه ويؤيده حديث البخارى: « أن رسول اللهﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباسرضي الله عنه: وأنا فيهم فصلى عليه» فاعادته عليه السلام دليل على ان للاولى حق الاعادة ففى المحيط: وأما حديث النبى عليه السلام: كان هو الولى لمن مات بالمدينة، وغير الولى متى صلى على الميت كان للولى حق الإعادة. وفيه ايضا: وهو تأويل فعل الصحابة،[فى صلاتهم فوجا فوجا على النبىﷺ فإن أبا بكررضي الله عنه كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، وكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق لأبى بكررضي الله عنه؛ لأنه كان هو الخليفة. فلما فرغ صلى عليه، ثم بعده لم يصل عليه أحد.

[٢] الْأَحْوَطَ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي ثُمَّ يُعِيدَ. وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ ازْدَحَمَ جَمْعٌ عَلَى بِئْرٍ لَا يُمْكِنُ الِاسْتِقَاءُ مِنْهَا إلَّا بِالْمُنَاوَبَةِ

[٣] وأن الظاهر أنه لا إعادة عليه ولا عليها؛ لأن المانع شرعى وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد رد المحتار١٧٢:١

الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض وهو ما لا يحترق ولا ينطبع ولايليين كالتراب والرمل والحجر والجص[١] والاسمنة والنورة[٢] والكحل والزرنيخ[٣] لا الحطب والحديد وسائر الفلزات و جسد الانسان والبلاستيک[٤].

الرابع: استيعاب المحل بالمسح[٥].

الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس.

السادس: أن يكون بضربتين او ما يقوم مقامهما[٦] بباطن الكفين ولو فى مكان واحد.

السابع: انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث.

الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم.

---

[١] الجص =گچ و الاسمنة = سمټ-سيمان

[٢]. حلاق الشعر. (برهان قاطع) . آهك (جهانگيرى) . نوره را از آن جهت نوره گويند كه اندام را روشن وسفيد وتازه كند. واجبى. لغت نامه دهخدا

[٣]. سنگى كه به رنگهاى مختلف است وچون با آهك آميزند جهت ستردن موى بكار آيد واين معرب زرنه فارسى است. (از اقرب الموارد) لغت نامه دهخدا

[٤] مسئلة: الظاهر انه لايجوز التيمم بالخزفى (كاشى و سراميک) لاختلاط ترابه بما ليس من جنس الارض فتاوى واحدى ٥٩.

[٥]فائدة: وفى كشف الاصول للبزدوى استيعاب التراب ليس بشرط بالاجماع انما الخلاف فى الاستيعاب بالمسح ففى ظاهر الرواية يشترط الاستيعاب اه البرجندى ٤٧ ونص غير واحد على أن هذا هو الصحيح منهم قاضى خان ونص صاحب المجمع وصاحب الاختيار على أنه الأصح وصاحب الخلاصة والولوالجى على أنه المختار وشارح الوقاية أن عليه الفتوى البحر الرائق ١:١٥١حتى لَوْ تَرَكَ شَعْرَهُ أَوْ وَتَرَةَ مَنْخَرِه لَمْ يَجُزْ فَيَنْزِعُ الْخَاتَمَ وَالسِّوَارَ أَوْ يُحَرِّكُ بِهِ يُفْتَى اه الدر المختار١:١٧٤

[٦]ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم" مراقى الفلاح وهذا يفيد عدم اشتراط الضربتين فى ماهية التيمم وفى الطحطاوى: فى القهستانى عن المضمرات هوالأصح اه وإليه ذهب الإسبيجابى وقاضى خان، وإليه مال فى البحر والبزازية والإمداد وقال المحقق ابن الهمام الذى يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لأن المأمور به فى الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم [وعبارات المتون]: "التيمم ضربتان" خرج مخرج الغالب اه [اى الغالب فى أحوال المتيممين أو أنه أراد بالضربتين ما هو الأعم فيعم المسحتين اه الطحطاوى] وأقره فى الحلية ورجحه فى شرح الوهبانية. وقال العلامة ابن الكمال: والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد منهما اه رد المحتار

وكيفية التيمم للوضوء والغسل: أن يضرب يديه على الأرض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض بقدر ما يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء[1] ثم يضرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين بالاستيعاب[2].

سنن التيمم

١ - التسمية فى أوله. ٢- والترتيب. ٣- والموالاة. ٤- وإقبال اليدين بعد وضعهما فى التراب. ٥- وإدبارهما فى التراب[3]. ٦- ونفضهما بقدر ما يتناثر التراب. ٧- وتفريج الأصابع.

٨- والتيامن. ٩- وخصوص الضرب على الصعيد.

---

[1] ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقا له بأصله مراقى الفلاح

[2] كَذَا فِى التَّبْيِين وهو المروى عنه عليه الصلاة فى حديث ضعيف وعن الامام الاعظم ايضا قال ابن نجيم: وقال مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رءوس الأصابع إلى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهو الأحوط لأن فيه احترازا عن استعمال المستعمل بالقدر الممكن، فإن التراب الذى على يده يصير مستعملا بالمسح اه وَمِثْلُهُ فِى الْحِلْيَةِ عَنْ التُّحْفَةِ وَالْمُحِيطِ وَزَادِ الْفُقَهَاءِ (رد المحتار١:١٦٩) و فيه نظر؛

١. لأنه إن استعمل بأول الوضع يلزم أن لا يجزئ فى باقى العضو، وان لا يستعمل بأول الوضع كالماء فلا يلزم ما ذكره، وهو كذلك يؤيده ما قاله العارف فى شرح هدية ابن العماد عن جامع الفتاوى وقيل يمسح بجميع الكف والأصابع؛ لأن التراب لا يصير مستعملا فى محله كالماء اهـ

٢. ولذا عبر بعضهم فى هذه الكيفية بقوله والأحسن إشارة إلى تجويز خلافه (منحة الخالق) و(تقريرات الرافعى)

٣. و لم يرد فى الأحاديث الصحاح ما يدل عليه كما قاله فى البناية وإن ادعى صاحب العناية أنه ورد. (الطحاوى)

٤. و أيضا لم ينقل عن صاحب المذهب. (الطحاوى)

٥. هذه الطريقة اخترعت بعد ٥٠٠ سنة فى المائة السادسة كما هو ظاهر من كلام الامام الكاسانى رحمه الله حيث عزاه الى بعض مشايخه (احسن الفتاوى ج ١٠ ص ١٧١) والتفصيل فيه فليراجع.

[3] وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما .(مراقى الفلاح) واختلف مشايخنا فى كيفية فأقبل بيديه وأدبر فقال فى المحيط : أنه ضرب ببطن كفيه وظهرهما على الأرض. وقال الشلبى فى هامش التبيين: أَى يُحَرِّكُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ أَمَامًا وَخَلْفًا مُبَالَغَةً فِى إيصَالِ التُّرَابِ إلَى أَثْنَاءِ الْأَصَابِعِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوْلَى مِنْ الْوَضْعِ. اهـ يَحْيَى اقول: ماذهب اليه العلامة الشلبى يظهر ظاهراً وموافقاً للعقل والنقل.

تأخير التيمم وطلب الماء

١ - وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.

٢- ويفترض التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء.

٣ - ويستحب التأخير بالوعد بالثوب أو آلة السقى ما لم يخف القضاء[١].

٤- ويفترض طلب الماء إلى مقدار غلوة (أربعمائة ذراع=٦ ١/ ١٣٧ م)[٢] إن ظن قربه مع الأمن وإلا فلا[٣].

٥ - ويفترض طلبه ممن هو معه إن كان فى محل لا تشح به النفوس.

٦ - وإن لم يعطه إلا بالثمن لزمه شراؤه به اذا لم يكن بغبن فاحش[٤] وكان معه فاضلا عن نفقته.

الصلاة بالتيمم

١ - يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل. ٢- وصح تقديمه على الوقت.

حكم الجريح

١ - ولو كان أكثر الاعضاء فى الوضوء او اكثر البدن مساحة فى الغسل جريحا تيمم.

٢- و ان كان النصف او الاقل جريحا غسل الصحيح ومسح الجريح.

---

[١] كذا فى محيط البرهانى والبحر و البناية اه وفى الطحطاوى على المراقى١٢٣: «والذى فى عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلى وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه فى الخلاصة إلى الأصل أن التأخير مندوب»

[٢] وذكر فى المجتبى أن قدر الغلوة ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة، وهو الأصح البحر الرائق وكون الغلوة٦ ١/ ١٣٧ متر ذكره فى احسن الفتاوى ٤: ٧٤

[٣] . ثم هَلْ يَقْسِمُ الْغَلْوَةَ عَلَى الْجِهَاتِ أَوْ لِكُلِّ جِهَةٍ غَلْوَةٌ؟ مَحَلُّ تَرَدُّدٍ. وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ كَمَا فى النَّهْرِ، وَصَرِيحُ عبارة شَرْحِ الْمُنْيَةِ خِلَافُهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ من عبارات البحر أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْمَشْى إلَّا إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ كَشْفُ الْحَالِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ.

[٤] وهو ضعف قيمته هذا ما فى النوادر، وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية، فكان هو الأولى بحر وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وفى شرح المنية أنه الأوفق اقول: ويمكن الجمع بين القولين بان ضعف القيمة لايدخل تحت قيمة المقومين ثم يستفاد من تقريرات الرافعى ص٣٠ ان ماء الوضوء لايبلغ قيمته درهما فى الغالب اه فلا يخالف ما هو المشهور ايضا من ادارتهم الاحكام على قيمة درهم والله اعلم

نواقض التيمم

١ - وينقضه ناقض الوضوء.

٢ - و زوال ما اباح التيمم كزوال العجز عن استعمال الماء الكافى بالقدرة عليه.

مايستحب له التيمم

يستحب التيمم لكل عمل او ذكر يجوز بلا طهارة ان خاف فوته بالوضوء كجواب السلام والعاطس وسائل عن حديث او آية [١].

تصوير الاقبال والادبار على ما فسره الشلبى فى هامش التبيين.

حكم فاقد الطهورين

اما فاقد الطَّهورين[٢] فيتشبه[٣] وجوبا، ثم يعيد[٤] و مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير وضوء ولا تيمم ولا يعيد[٥] فى الاصح.

---

[١] وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا بَحَثَهُ فِى الْبَحْرِ مِنْ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ، وَلَيْسَ فِى شَىءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهَا كَمَا عَلِمْت، وَأَمَّا عِبَارَةُ الْمُبْتَغَى فَقَدْ عَلِمْت مَا فِيهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصِّحَّةِ إلَّا فِيمَا يَخَافُ فَوْتَهُ كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلُ فَتَدَبَّرْ رد المحتار١:١٧٩ تنبيه: ويستثنى منه ماكان موقتا بوقت كغفرانک اه بذل المجهود.

[٢] كَمَنْ حُبِسَ وَقُيِّدَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إلَيْهِمَا وَ الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ والراكب فى الطائرة والقطارة والسفينة والسيارة حين لا تتوقف لاجل الطهارة والضَّيْفِ الَّذِى خَافَ الرِّيبَةَ.

[٣] يَتَسَتَّرُ بِإِيهَامٍ أَنَّهُ يُصَلِّى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَنِيَّةٍ وَتَحْرِيمَةٍ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ وَيَرْكَعُ شِبْهَ الْمُصَلِّى إمْدَادٌ رد المحتار ١:١١٩

[٤] وَإِلَيْهِ صَحَّ رُجُوعُ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

[٥] والفرق بينه وبين العاجز لمرض مع ان الآفة فى كليهما سماوية ان فاقد الطهورين يرجو ادراک المطهر بعد ذلک وهذا اعضائه لاتعود الا فى يوم الموعود فلا تكليف عليه ومعلوم ان للاكثر حكم الكل اه تقريرات الرافعى ناقلا عن السندى.

فصل فی الجبيرة ونحوها

إذا جرح فی ظاهر بدنه او با طنه[1] وكان لا يستطيع غسل العضو:

١- مسح نفس العضو المجروح ما استطاع.

٢- فان لم يستطع المسح على نفس الجرح بان ضره الماء او المساس او كان معصوبا بجبيرة يضره حلها[2] افترض المسح على أكثر ما شد به العضو[3] و ما ظهر من الجسد بين العصابة[4] بلا توقيت بمدة ولا افتقار إلى النية وان لم يشد على طهر.

٣- وإن ضره المسح تركه.

ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء ويجوز تبديلها بغيرها و الأفضل إعادة المسح عليها.

وإذا رمد وأُمِر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكا أو جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح[5].

---

[1] كما لوانكسر عظمه او شق لحمه تحت الجلد.

[2] وَمِنْ ضَرَرِ الْحَلِّ أَنْ يَكُونَ فِی مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهَا بِنَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَرْبِطُهَا. كَذَا فِی فَتْحِ الْقَدِيرِ. ومنه خوف ازياد المرض او الم شديد لا يطاق او عدم استطاعة شراء جبيرة اخرى مثلها.

حكم انتراكت (كانولا- cannula – آنژيوكت) اگر در منطقه ای باشد كه شخص ماهری وجود ندارد آمپول (انجكشن) را كار نمايد ويا مبلغ اجرت او موجود نيست ويا شخص مريض تحمل استعمال آن را ندارد مثلا خوف سكته ويا سقط جنين وجود دارد ويا اجرت به اندازه درهم است انتراكت در حكم جبيره می باشد .در غير آن مسح بر انتراكت جايز نيست.

حكم پلاستر(اللاصق):اگر جدا كردن پلاستر كدام ضرر بدنی ويا مالی داشته باشد مسح بر آن جايز است والا بايد در هرمرتبه وضوء ويا غسل جدا شده وپلاستر جديد چسپانده شود.

[3] وَبِهِ يُفْتَى. كَذَا فِی الْمُضْمَرَاتِ الهندية ج ١ ص ٣٥ ومشى عليه صاحب ((البدائع))(١: ١٤)، و((البحر))(١: ١٩٨)، و((الملتقى))(ص٧)، و((رد المختار))، وهو قول خواهر زاده: إذا: لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز. كما فی ((الخانية)) صحَّحه صاحبُ ((الكنْز)) فی ((الكافی)) وغيره. (عمدة الرعاية)

[4] وَهُوَ الْأَصَحُّ. هَكَذَا فِی شَرْحِ الْوِقَايَةِ وَفِی الصُّغْرَى وَهُوَ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. الهندية ج ١ ص ٣٥.

[5] تنبيه: شرط بعض كتبنا مسح كل العصابة مع ان الظاهر فی الجبيرة هو جواز المسح على اكثرها كما مر فأوَّله بعض مشايخنا بان المراد

١. هو كل الافرادی فيكون المعنى كل فرد من العصابة كما اوله الشامی.

٢. وقيل: اشتراط الاستيعاب قول مرجوح ففی النهر: ويمسح على كل العصابة هذا إحدى الروايتين وروى الاكتفاء بالأكثر واختاره غير واحد قال فی الخلاصة وعليه الفتوى سواء كان تحتها جراحة أولا اه وفی مجمع الانهر: وَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ هَذَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

أنواع الدماء

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة:

١- فالحيض[١]: دم ينفضه رحم[٢] بالغة لا داء بها ولاحبل ولم تبلغ سن الإياس (٥٥ سنة قمرية)[٣].

أقله ثلاثة أيام (٧٢ ساعة) وأكثره عشرة(٢٤٠ساعة)[٤].

٢ - النفاس: هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة[٥] ولوحكما.

وأكثره أربعون يوما ولا حد لأقله[٦].

---

٣. اقول:ويمكن ان يقال بالفرق بين العصابة والجبيرة فان العصابة ليست نفس الجبيرة بل هی قائمة مقامها فيشرط لها الاستيعاب فلا تعارض بين العبارات كما ذكر فی البحر فی مسح الخف اكثر من ثلاث ايام لاجل البرد أنه ملحق بالجبائر لا جبيرة حقيقة اه قال الشامی: فالمراد بتشبيهه بالجبيرة فی الاستيعاب لمنع كونه مسح خف لا أنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره و يؤيده ذكر مصنف البزازيه فی الصفحة واحدة جواز مسح الاكثر فی الجبيرة واشتراط الاستيعاب فی العصابة. والله اعلم

[١] ويسمى الطمث، والعراك، والنفاس، والضحك اه تنبيه وفی الجواهر والدرر لمحمد خير رمضان يوسف الصفحة ٣٥١ قد جمع الشيخ عبد الباسط البلقينی اسماء الحيض فی شعر

وللحيض اسماء ثلاث وعشرة محيض محاض حيض كيد واعصار

دراس وضحك ثم طمث وعراكها وضيف واشهاد نفاس واكبار

[٢] فما تراه من استؤصل رحمها استحاضة اه فتاوى العصر ٣٧.

[٣] الفقه الاسلامی وادلته:ص ٦٠٠ ج ١.

[٤]نكته: لفظ هر ماه كه در بيان معنای حيض ذكر می‌شود قيد اتفاقی است و از نظر شرع لازم نيست كه زن در هر ماه حيض شود، بلكه امكان دارد زنی بعد از گذشت ٢-٣ و يا چند ماه حيض شود و اين هم ممكن است كه زنی دريک ماه ٢ مرتبه حيض شود؛ مثل زنی كه ٣ روز حيض می‌شود و١٥ روز طهر می‌بيند .البته بيشتر زن‌ها در هر ماه يک مرتبه حيض می‌شوند و از اين جهت است كه در فارسی آنرا عادت ماهوار می‌گویند.

[٥] سواء تولد من الفرج او من طريق البطن لكن فی صورة الخروج من البطن يشترط وجود الدم الحقيقی (يستفاد من الهندية١/٣٧) ولو استؤصل الرحم فالدم استحاضة (فتاوى العصر ٣٧)

[٦]مسئله: زن زائو(زاچ) هر زمان قبل از چهل روز پاک شد؛ به اين صورت كه خون وی قطع گشت، غسل می‌كند و نمازش را می‌خواند؛ زيرا برای حد اقل نفاس، هيچ وقت مشخصی نيست. اين عادت مروجه در بعضی بلاد كه زن تا چهل روز نماز نمی‌خواند اگرچه پاک هم باشد، خلاف شرع می‌باشد.

البته اگر زن برای نفاس خود عادت مشخصی داشته باشد مقاربت جنسی شوهر با او تا فرارسيدن همان تاريخ ممنوع است.

نكته: گاهی زن‌های نفاس بخاطر غسل كردن بسيار، به مشكل برخورد می‌نمايند؛ زيرا ساعاتی بعد از غسل دوباره خون می‌بينند. سوال اينجاست كه بعد از قطع شدن خون چه مقدار زمان وقفه جائز است كه زن صبر نمايد؟

٣- والاستحاضة[١]: دم نقص عن ثلاثة أيام (٧٢ ساعة) ولو ساعة[٢] أو زاد على عشرة فی الحيض وعلى أربعين فی النفاس. اوكان قبل البلوغ اوبعد الاياس اوفی اثناء الحمل.

مدة الطهر

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما. فالطهر المتخلل بين الدمين كالدم المتوالی ولا حد لأكثر الطهر إلا لمن بلغت مستحاضة. فيكون العشرة فی أول ما رأت حيضَها، وطهرُها عشرون يوما[٣].

این جانب برای یافتن این موضوع در کتب مذهب جستجوی بسیار نمودم اما با وجود تفحص بسیار، قیدی که این مسئله را مقید بزمانی کند نیافتم، تنها در فتاوای نجم‌الفتاوی، ج ٢، ص ١٩١ قید انتظار تا آخر وقت، مرقوم است. البته این زن اگر از مریض شدن می‌ترسید می تواند که تیمم نماید.

[١] فایده: اگر زنی در مابین مراحل خون‌ریزی، طهر کامل (١٥ روز) را نبیند استحاضه گفته می‌شود و برای استحاضه بودنِ زن، استمرار خونریزی شرط نیست.

[٢] فایده: اگر خون از این مدت(٧٢ ساعت) لحظه‌ای کمتر باشد حیض گفته نمی‌شود؛ مثلا: زنی ۶٨ ساعت خون دیده و بعد به مدت ١٥ روز پاک باشد، این ۶٨ ساعت حیض گفته نمی‌شود.

[٣]كما فی عامة الكتب، بل نقل نوح أفندی الاتفاق عليه، خلافا لما فی الإمداد من أن طهرها خمسة عشر، اه الرد فانه مخالف لما فی عامة الكتب اه شرح رسالة مسائل الحيض لابن عابدين ٩٥/١ بقی شَیء وهون ان الشهر قد يكون تسع وعشرون هل طهرها يكون تسع عشر ام عشرين؟

ما يحرم بالحيض والنفاس[1] و سائر الاحداث

١- الصلاة.[2] ٢- وقراءة شيء من القرآن. ٣- ومس آية منه ولو ترجمتها العربية او الفارسية إلا بغلاف غير مشرز [3]. ۴- ودخول مسجد. ۵- والاستمتاع بما تحت السرة إلى الركبة ولو بالنظر اليه اذا لم يكن مستورا[4]. ۶- والصوم. وتقضيان الصوم دون الصلاة. و تحرم بالجنابة الاربعة الأُوَل[5]. وبالحدث الاصغر ١- الصلاة. ٢- والطواف. ٣- ومس المصحف إلا بغلاف.

---

[1] فايده: اموری که برای زن حايض جايز است:

١. برای زن حايض هر ذکری در مدت حيض جواز دارد؛ (البحر الرائق ص ٢٠٠ ج ١)

٢. سلام کردن و عليکم السلام گفتن هيچ مشکلی ندارد.

٣. پختن نان و غذا بدون کدام کراهيت جايز است. (المحمودیه ص ٢٠٩ ج ۵)

۴. مطالعه نمودن کتب فقه مشکلی ندارد.(احسن الفتاوی ج٢ص ٧١)

۵. عوض نمودن لباس و غسل کردن جايز است.

۶. دريک بستر خوابيدن باشوهر بشرط اجتناب از قسمت مابين زانو تا ناف جايز است. (البحرالرائق ص ١٩٨ ج ١)

٧. زيارت قبور برای زن حايض و نفساء بدون کدام کراهيتی جايز است. (عالم گيری ص ٣٨ ج ١)

٨. نگاه کردن به آيات وصفحات قرآن جايز است.[1] (الهنديه ص ٣٩ ج ١)

٩. گوش کشيدن قرآن شريف جواز دارد. (فيض الباری بنقل از قاضی خان ص ۴٨٨ ج ١)

١٠. دم کردن و دعاء خوانی بر زن حايض هيچ مشکلی ندارد. (احسن الفتاوی ج۶٨/٢)

١١. خواندن قرآن به صورت تهجی (هجگی) روا است. (الهنديه ص ٣٨ ج١)

١٢. خواندن آيت الکرسی وغيره آيات به نيت دم، دعا، ذکر و ثناء جايز است. (احسن الفتاوی ص ٧١ ج ٢،رد المحتار ٢١٤:١) **البته علامة الشامی مي‌فرمايند: خواندن قرآن به نيت دعا زمانی جايز است که آيه و يا سوره بر دعا مشتمل باشد.**

[2] **فی شَرْحِ الْمُهَذَّبِ للنَّوَوِی وَأَمَّا أَنمتُنَا فَقَالُوا إنَّهُ يُسْتَحَبُّ لها أَنْ تتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كل صَلَاةٍ وَتَقْعُدَ على مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ وَتُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ وفی رِوَايَةٍ يُكْتَبُ لها ثَوَابُ أَحْسَنِ صَلَاةٍ كانت تُصَلِّی البحر الرائق ١:٢٠٣.**

[3] **مسئله: قرآن و قرائت ثبت شده در ميموری ،گوشی ،سی دی ،کامپيوتر وغيره مواد الکترونکی در اين حکم شامل نيست يعنی ميتوان آنرا در حالت ناپاکی با خود حمل نمود؛ ولی از روی احتياط در صورتيکه آيه بر روی صفحه ظاهر می شود زن حايض و شخص جنب آنرا مساس نکند . (احکام موبايل)**

[4] **رد المحتار**

[5] **اعنی: ١ - الصلاة. ٢ - وقراءة آية من القرآن.٣ - ومسها إلا بغلاف. ٤ - ودخول مسجد.**

متى يحل الوطئ؟

١ - وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل[١].

٢- ولا يحل إن انقطع لدونه بعد تمام عادتها[٢] إلا: أ- أن تغتسل. ب- أو تتيمم وتصلى عند عدم الماء. ج- أو تصير الصلاة دينا فی ذمتها وذلك بأن تجد- بعد الانقطاع من الوقت الذی انقطع الدم فيه- زمانا يسع الغسل والتحريمة[٣] فما فوقهما ولم تغتسل حتى خرج الوقت وهذاقد يطول ساعات[٤].

٣- ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضى عادتها وإن إغتسلت[٥] و يجب عليها تأخير الصلاه الى آخر الوقت.

حكم المستحاضة المعذورة وسائر المعذورين

١- ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ.[٦] ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى أيام عادتها والذی زاد استحاضة.

---

[١] ولكن لا يستحب له ذلك اه المحيط البرهانی

[٢] هر زنی به حسب اختلاف حالات در زمان معينی از حيض پاک می شود بعض ٥ روز و بعضی ٦ روز تعداد روزهای حيض آخرين دوره از نظر شرع عادت گفته می شود يعنی اگر زنی در ماه حمل ٤ روز خون می ديده ودر ماه ثور ٦ روز اين عدد اخير (٦روز) عادت وی گفته می شود.

مسئله: هر زنی دو نوع عادت دارد ١-تاريخی٢- عددی

تاريخی ،يعنی اينکه در چه تاريخ ماه حيض او شروع می شده بمعنی ديگر بعد از چند روزه طهر حيض می شده است.

وعددی،يعنی اينکه چند روز حيض می شده است.

[٣] وهی " الله " عند أبی حنيفة و " الله أكبر " عند أبی يوسف، والفتوى على الأول كما فی المضمرات قهستانی اه الرد لكن فی مباحث صفة الصلاة من الرد « ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط ب (الله) ولا ب (أكبر) فقط هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبی حنيفة، وكذا قول أبی يوسف ».

[٤] كما لوطهرت بعد طلوع الشمس لايجوز وطيها الا بعد دخول وقت العصران لم تغستل.

[٥] لأن العود فی العادة غالب فكان الاحتياط فی الاجتناب (الهداية)وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون.

[٦] تنبيه: زنی كه خون حيض او بهم خورده باشد و در مابين مراحل خون ريزی طهر كامل (١٥) روز را نبيند استحاضه گفته می شود وبرای استحاضه بودنِ زن استمرار خونريزی شرط نيست.

٢- وتتوضأ المستحاضة المعذورة وكل من به عذر[١] لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل.

٣- ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت.

ثبوت العذر ودوامه وانقطاعه

١- ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر ادنى وقت الوضوء والصلاة [٢].

٢- وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك ولو مرة.

٣- وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه.

٤- وإن سال النجس على ثوبه او بدنه او مصلاه[٣] فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة وإلا افترض غسله[٤].

---

[١]: كسَلَس بول واستطلاق بطن وكذا من اتصل به بيب الدياليز(الانبوب لاخراج البول) والبيب لاخراج الدم من البدن.

[٢]قال الرحمتى: ثم هل يشترط أن لا يمكنا مع سننهما أو الاقتصار على فرضهما؟ يراجع. اهـأقول: الظاهر الثانى، تأمل. (الرد١:٢٢٣)

[٣]فى الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة، إن كان بحال لا يبسط تحته شيء إلا تنجس من ساعته له أن يصلى على حاله، وكذا لو لم يتنجس الثانى إلا أنه يزداد مرضه له أن يصلى فيه.اه والظاهر أن المراد بقوله " من ساعته " أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة اه (الرد ١:٢٢٥)

[٤]هو المختار للفتوى الدر المختار.ص ٢٢٤ ج ١و قيل: إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السرخسى بحر قلت: بل فى البدائع أنه اختيار مشايخنا، وهو الصحيح اهـ فإن لم يمكن التوفيق بحمله على ما فى المتن فهو أوسع على المعذورين، ويؤيد التوفيق ما فى الحلية (الرد١:٢٢٤) اى بان يقيد قوله مرة أخرى بالصلاة اه تقريرات الرافعى ١:٣٩

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة[١] إلى قسمين: غليظة و خفيفة.

أ) فالغليظة: ١- كالخمر. ٢- والدم المسفوح [٢]. ٣- ولحم الميتة.٤- وجسد الكافر. ٥- وبول ما لا يؤكل لحمه. ٦- والمنى. ٧- ورجيع السباع. ٨- ولعابها. ٩- وخرء الدجاج والبط والإوَز. ١٠- و كل ما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان[٣].

ب) و الخفيفة:

١- كبول ما يؤكل لحمه ٢- وخرء طير لا يؤكل

ما يعفى عنه من الأنجاس

١- وعفى عن قدر الدرهمالكبير[٤] من الغليظة وما دون ربع الثوب[٥] أو البدن من الخفيفة[٦].

---

[١] فائدة: معنى نجس العين، أن ذاته بجميع أجزائه نجسة فيشتمل على الدم والمنى والخنزير وغيره بخلاف نجس الوصف وليس خاصا بالخنزير كما توهم.

[٢] مأ خوذ من سَفَحتُ الماء إذا صَبَبه ودم مسفوحٌ: أى مُرَاق . النهايه لابن اثير و هذا يشتمل على كل دم خرج عن موضعه ففى البزازية: وَالدَّمَ الْخَارِجَ مِنْ الْكَبِدِ، لَوْ مِنْ غَيْرِه فَنَجِسٌ، وَإِنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ، وَكَذَا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ عِنْدَ الْقَطْعِ. إنْ مِنْهُ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا دَمُ مُطْلَقِ اللَّحْمِ وَدَمُ الْقَلْبِ.

[٣] مثل الودى والمذى والبول و الدم والقيح والقى المالى للفم وان كان من الصبى.

[٤] هو ما يكون وزنه (٤/٨٥)غرام=٥ ماشه= مثقال ومساحته دائرة قطرها (٢/٧٥ سانتيمتر =١اينج) ومجموع مساحته ٥/٩٤ س (احسن الفتاوى) وهذا غير الدرهم المذكور فى مبحث الصدقات واذا كانت النجاسة جامدة يعتبرعند العلماء وزنها وان مائعة فمساحتها معتبر وفى البدائع ج ١ص ٨٠: وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ.

فائدة: ذهب فى بعض كتبنا كالطحطاوى والدر الى ان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم مكروه تحريما لكن قال ابن عابدين ناقلا عن الحلية: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ غَسْلَ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ به وَالْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِه، فَتَرْكُهُ حِينَئِذٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، نَعَمْ الدِّرْهَمُ غَسْلُهُ آكَدُ مِمَّا دُونَهُ، فَتَرْكُهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.(وبعد سطور) وَيُؤَيِّدُ إطْلَاقَ أَصْحَابِ الْمُتُونِ قَوْلُهُمْ " وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ " فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِعَدَمِ الْإِثْمِ(انتهى).

[٥] اخْتَلَفُوا فى كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ الرُّبْعِ قِيلَ الْمُعْتَبَرُ رُبْعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَالْكُمِّ وَالدِّخْرِيصِ إنْ كَانَ الْمُصَابُ ثَوْبًا وَرُبْعُ الْعُضْوِ الْمُصَابِ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ إنْ كَانَ بَدَنًا وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ التُّحْفَةِ وَالْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَالْمُجْتَبَى وَالسِّرَاجِ الْوَهَّاجِ.وَفِى الْحَقَائِقِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وكذا فى الْبَحْرِ اه الهنديه ١: ٤٦.

[٦] وَانْ اخْتَلَطَا تُرَجَّحُ الْغَلِيظَةُ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَإِنْ تَسَاوَيَا أَوْ زَادَتْ الْغَلِيظَةُ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا تُرَجَّحْ الْخَفِيفَةُ.

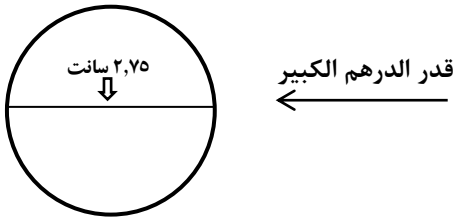

٢- وعفى عن رشاش بول كرؤوس الإبر.

٣- وعفى عن ثوب المعذور والمريض وجسدهما ومكانهما ان تنجس قبل الفراغ من الصلاة او يلحق المريض مشقة بحركته.

٤- والذى لايجد ما يزيل به النجاسة عن ثوبه وجسده لعذر يُبيح التيممَ فصلاته جائزة معها بلا اعادة.

٥- وطين الشوارع عفو لمن يذهب ويجىء لحاجة وإن ملأ الثوب ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه ما لم يرعين النجاسة[١].

٦- و بول الغلام الذى لم يأكل الطعام، يغسل غَسلا خفيفا[٢].

٧- والتداوى بالمحرم النجس جائز إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر[٣].

---

[١] والحاصل أن الذى ينبغى أنه حيث كان العفو للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجىء، وإلا فلا ضرورة اه الرد١:٢٣٨.

[٢] الذى ليس فيه كثير عصر ولا مبالغة فى الدلک الكوكب الدرى ١: ٤٨ قال محمد: قد جاءت رخصة فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام،وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعا أحب إلينا وهوقول أبى حنيفة موطاء محمد و فى منهاج السنن ١:١٨١ هذا يدل على ان النضح يكفى لكن الاولى الغسل اقول: الموطا من كتب نادر الراوية فلا يجوز الافتاء منها مادام الحكم موجودا فى ظاهر الرواية والظاهر وجوب الغسل نعم فيه تخفيف كما مر.

[٣] كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اه الدر المختار.

فائدة: وفى الرد: وكذا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس فقال: لورعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضا إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل اه ومثله فى قاضيخان والمحيط البرهانى والبحر(١:١٢٢) وحاشية الشرنبلالى على التبيين والسراجية لكن فى الهندية ناقلا عن الفصول العمادية:اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب وإلى موهوم كالكى والرقية اه الهندية(٥: ٣٥٥):فقد عد فيها الرقية من الموهومات التى هى دون المظنونات وهو الحق فكيف تجوز كتابة القران بالنجَس لتوهم الشفاء فيه ودارت المسئلة فى باكستان فاجاب عنه الشيخ المفتى محمد تقى العثمانى – حفظه الله تعالى – بما يلى «ما ذكر فى البحر الرائق من جواز كتابة الفاتحة بالدم لايجوز عندنا وعند علمائنا مطلقا ... وخلاصة القول ان كتابة آية من آيات القران الكريم بشئ نجس سواء كان للعلاج او غيره حرام مطلقا » اه مجلة البلاغ سبتمبر ٢٠٠٤ نقله مولانا البستوى فى تعليقه على السراجية ٣٣١ ونقل ايضا من امداد الفتاوى(٤:٣٦)«كتابة القرآن بالنجاسة اذا فعله

ما ليس بنجس[١]

١. نافجة المسك طاهرة كالمسك.

٢. إنفحة[٢] الميتة (بمعنى اللبن) جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند أبى حنيفة رحمه الله وكذا لبن الميتة[٣] اما نفس الانفحة (الوعاء) فنجسة بالاتفاق[٤].

متعمدا بدون اكراه واضطرار يكفر» اه وفى كفاية المفتى ٧٦/٩ الظاهر[البدهى] ان الحكم بجواز الكتابة مرجوح وضعيف اه وظنى ان الحكم بجواز مثل هذا من الرقى اجتراء كبير وسهو عظيم ومبنى على عدم التفرقة بين الاسباب الظنية والوهمية رحم الله صاحب الهداية وغيره ممن ذهب الى جوازمثل هذا رحمة واسعة واسكنهم بحبوحة جنانه فانهم فقهاء اجلة ومشايخ عظام مستحقون لان يقتدى بهم لكن المسئلة مسئلة القران والحق احق بان يتبع ولقد صدق فيهم وفينا وجميع من مضى ومن يأتى سوى الانبياء «ان لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة»

فائدة: وفى جد الممتار (١:٣٥٢) فعند التحقيق مرجع هذا الكلام [كلام صاحب الهداية] ومآله المنع دون التجويز والاجازة لانهم يشترطون بانه لوكان الشفاء به معلوما مع انه لا طريق الى هذا العلم ... فانظر ان العلماء صرحوا بان حكم الجواز ان كان الشفاء به معلوما ومع ذلك صرحوا بان الشفاء به غير معلوم فهل الحاصل من كلامهم انه يجوز ام لايجوز قطعا ؟ اه

فائدة: والى المشكتى من شماتة بعض الجهال الغلاة حيث يستدلون بوجود جزئية غريبة ضعيفة افتى به بعض مشا يخنا على بطلان المذهب الحنفى كله اَوَلا يدرى ان الله يابى العصمة الا لكتابه ولو كان وجود مسئلة ضعيفة فى كتاب دليلا على بطلانه لكان صحيح البخارى اصح كتابنا بعد القران كتابا فاسدا اذ فيه قول ابن مسعود بجواز المتعة وفتوى ابن عمر بجواز اتيان النساء فى ... وفيه نسبة قتل النفس الى رسول الله ﷺ مع هذا نحكم بصحته

فائدة: فان قيل التدواى امر جائز وليس بواجب فكيف يجوز بالحرام ؟ قلت دفع ضرر المرض والالم بالتدواى حق للبشر و يجوز له تركه توكلا على الله فله الوصول اليه باى طريق ممكن فان تعين فى الحرام يباح استعماله كاعطاء المال رشوة فى بعض الصور فانه جائز وليس بواجب وان كان الرشوة حراما ففى قاضيخان «ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع فى ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليستوى أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ .»

[١] لايخفى عليك الفرق بين النجس والكثيف و الحرام.

[٢] انفحه شيرى باشد كه منجمد وبسته مى شود ودر شكنبه بچه شتر يا ميش يا بز وغيره بهم مى رسد بشرطى كه آن بچه تا حال گياه نخورده باشد پس شكمش شكافته شير مذكور كه بزردى مايل مى شود بيرون مى آورند وخشك مى كنند ودر دواها بكارمى برند. (غياث اللغات) .انفحه شيردان است كه بعد از آنكه حيوان علف خورد جاى سرگين مى شود و پنيرمايه آنست كه در شيردان از شير بهم مى رسد پس اطلاق انفحه بر پنيرمايه چنانكه مشهور از قبيل اطلاق محل است واراده حال. (آنندراج) پشتو: (سيلى)

[٣] وفى مواهب الرحمن وكذا البن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الاظهر الا ان تكون جامدة [فيفسل]انتهى السعايه اقول :لكن فى تاتارخانية ان قول الامام هو المختار اه و صاحب المواهب ليس من اهل الترجيح فترجيهه كالعدم مع ان قول الامام اختاره المحقوقون من اهل الترجيح التزاما كقاضى خان، حيث ذكروه فقط او قدموه او ذكروه معللا والقاعدة فى رسم المفتى ان الواجب علينا اتباع الامام مطلقا نعم لو عمل بقولهما احتياطا لنعم مايفعل.

[٤] قال ابن أمير حاج بعد أن تكلم على المسألة تنبيه وقد عرفت من هذا أن نفس الوعاء الذى سيصير كرشا نجس بالاتفاق وأن المراد بالإطلاق بكون المنفحة طاهرة عنده متنجسة عندهما إذا كانت مائعة هو ما اشتمل عليه الوعاء المذكور فقط ثم هذا كله إذا كانت المنفحة من شاة ميتة كما فسره المصنف أما إذا كانت من ذكية فهى طاهرة مطلقا بالإجماع. اهـ حلية. منحة الخالق ١:١١٣.

٣. والزباد[١] طاهر تصح صلاة متطيب به.

٤. وكل شيء لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم.

٥. وكل حيوان ليس بدموى ليس بنجس وان لم يكن حلالا.

٦. والدجاجة الملقاة فى الماء الحار للنتف قبل شقها لا تنجس حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم[٢].

٧. وانواع العطور التى لا تحوى على الكحول طاهرة[٣].

٨. والكحول للتداوى حكم بطهارتها للضرورة[٤].

٩. والمواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة وهى طاهرة العين.

١٠. والجيلاتين[٥] المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده طاهر والاحوط ان لا يستعمل الا الذى يتخذ من الحيوان الحلال او النبات.

---

[١] عرقى و چركى باشد كه آن را از ميان پاى جانورى گيرند وآن جانوربگربه مانند باشد ليكن سر او از سر گربه كوچكتر است وآن عرق بغايت خوشبوى ميباشد وازجمله عطريات مشهور است. (برهان قاطع)

[٢] وفى فتح القدير ولو ألقيت دجاجة حال الغليان فى الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبدا لكن على قول أبى يوسف يجب أن يطهر على قانون ما تقدم فى اللحم قلت: - وهو سبحانه أعلم - هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق فى السميط الواقع حيث لا يصل الماء إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد فتنحل مسام السطح من الصوف بل ذلك الترك يمنع من وجوده انقلاع الشعر فالأولى فى السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فإنهم لا يحترسون فيه من المنجس، وقد قال شرف الأئمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميط مثلهما. اهـ

[٣] (خمير مايه) و آب متعفن ونوشابه (المرطب) وچاى سياه (الشاى الاسود) وآب تفدهنى وآب چلم طاهر است و سويا طاهر وحلال است.

[٤] وفى تكملة فتح الملهم للعثمانى ج ٩ ص ٥٠٦: اما غير الاشربة الاربعة فليست بحرام عند الامام ابى حنيفة رحمه الله وبهذا يتبين حكم الكحول المسكرة (AL COHLS) التى عمت بها البلوى اليوم فانها تستعمل فى كثير من الادوية والعطور والمركبات الاخرى فانها ان اتخذت من العنب والتمر فلا سبيل الى حلتها او طهارتها وان اتخذت من غيرهما فالامر سهل على مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يحرم استعمالها للتداوى او لاغراض مباحة اخرى ما لم يبلغ حد الاسكار وان معظم الكحول التى تستعمل فى الادوية والعطور وغيرها لا تتخذ من العنب او التمر انما تتخذ من الحبوب او القشور او البترول وغيره وحينئذ هناك فسحة فى الاخذ بقول ابى حنيفة عند عموم البلوى اه اقول: لا ضرورة فى العطريات ضرورة التداوى فالاحوط الاحتراز عنها.

[٥] الجلاتين او الهُلام (Gelatine) (ژلاتين) وهى مادة سائلة تستعمل فى الادوية وبعض الاغذية.

١١. وسؤر الآدمى[١] وما يؤكل لحمه طاهر والعرق كالسؤر.

١٢. و خرء ما يؤكل من الطيور سوى الدجّاج و البط و الاوز طاهر.

١٣. ودخان النجاسة إذا أصاب الثوب أو البدن او الخبز لا ينجسه[٢] بخلاف بخارها.

١٤. ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة فى البدن والقدم تنجسا وإلا فلا.

١٥. ولا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر.

١٦. ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه.

١٧. ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه.

١٨. والأصح أن غسالة الميت إذا لم يكن عليه نجاسة، طاهرةٌ مستعملةٌ[٣] وجسده طاهر يجوز تقبيله قبل الغسل.

١٩. و رطوبة الفرج طاهرة عند الامام.

كيفية طهارة النجاسة

ويطهر متنجس بنجاسة:

أ) مرئية: بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله[٤].

قال مولنا العثمانى :إن كان العنصر المستخلص من الخنزير تستحيل ماهيته بعملية كيمياوية، بحيث تنقلب حقيقته تماما، زالت حرمته ونجاسته. (بحوث فى قضايا فقهية معاصرة) وقال فى فقه البيوع (٣٠٧/١):لم تتبين لى استحالتها حتى الان، لكن ما تبين لى بوضوح ان هذه العملية يحصل بها ما هو المقصود من دباغة الجلود ويجوز استعمالها فى غير الاكل باتفاق الحنفية اما استعماله فى الاكل فالصحيح المفتى به عند الحنفية انه لايجوز، ولكن هناك قول فى جواز اكله وسوغ العمل به للتدواى بالكيبسولات المتخذة من الجلاتين بشرط ان لاتكون متخذة من جلد الخنزير او عظمه اما فى غير التدواى فينبغى الاجتناب عن اكله ما لم يثبت استحالتها اه. وقال مولانا خالد سيف الله: والظاهر ان ماهيته تتغير .اه جديد فقهى تحقيقات.

[١] ولو حائضا او جنبا او كافرا او مدمن الخمر.

[٢] كذا فى الهندية ١:٤٧ فائدة: فى بعض القرى يضعون زبلا جافا فى التنور وفى هذه الحالة يمسح التنور بخرقة جافة واذا لم يفعل ذلك فى راى الشافعية يكون اسفل الخبز نجسا والنار مطهرة فى رأى الحنفية اه فتاوى العصر ٢٤ اى فلاحاجة عندهم الى المسح نعم المسح اولى رعاية لاختلاف سيدنا الشافعى.

[٣] حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٢٣ وفى العرف الشذى: وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفى مبسوط محمد بن حسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

[٤] بِأَنْ يُحْتَاجَ فِى إزَالَتِه إلَى شَىء آخَرَ سِوَى الْمَاءِ كَالصَّابُونِ.هَكَذَا فِى التَّبْيِينِ وَكَذَا لَا يُكَلَّفُ بِالْمَاءِ الْمَغْلِى بِالنَّارِ. هَكَذَا فِى السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ (الهندية ج١ ص ٤٢)

ب) ويطهر من غير المرئية: بغلبة ظن غاسل لو مكلفا وإلا فمستعمل بلا تعيين عدد[١]. وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر[٢] ثلاثا مبالغا بحيث لا يقطر.

ج) وما غسل فى غدير عظيم أو صب عليه ماء كثير[٣]، أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار.

وسائل تطهير المتنجسات

١- وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الوردوالبترول[٤].

٢- ويطهر الخف ونحوه[٥] بالدلك (المسح القوى)[٦] من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة.

٣- ويطهر صقيلٌ لا مسام له[٧] بالمسح.

٤- وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت ،جازت الصلاة عليها[٨]، دون التيمم منها ويطهر ما يتصل بها اتصال قرار كشجر وجدار وكلأ قائم بجفافها.

---

[١] لأن غلبة الظن دليل فى الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين. الاختيار١:٣٦ و عده من المفتى به العلامة الشامى وصاحب الدرر والعلامة الزهيلى فى الفقه الاسلامى وادلته (١:٣٣٧) والعلامة القارى الهروى فى فتح باب العناية وعده فى التجريد(١:٢٤٨) قول اصحابنا.

[٢] قال فى الرشيدى عصر فشردن انگور وجزء آن اه فعصر الثوب ان يخرج منه الماء بقوة الكف والانامل كما يعصر العنب فاذا وجد العصر يطهر الثوب من غير حاجة الى الفتل وهوكما قال فى الرشيدى تافتن وبرگردانيدن انتهى لكن اشتهر بين الناس فى تطهير الثياب طريق الفتل ولا شك ان الثوب يطهر بذلك لانه اقوى من العصر لكن الشرط هو العصر دون الفتل اه فتاوى واحدى ص ٤٨ اقول: لكن نقل دهخدا عن اقرب الموارد: عصر الثوب: آب آن را بوسيله پيچانيدن بيرون آورد.

و تعتبر قوة كل عاصر دون غيره (البحر) ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير(الدر) وعليه فلا يطهر ثياب الرجال الموسوسين بغسل اكثر النساء الا ان يقال ان فتلهن بمرات يقوم مقام عصر الرجال الموسوسين.

[٣] بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج الرد در اين حكم داخل است آنچه شير آب بر آن باز شود احسن الفتاوى.

[٤] مسئلة مهمة:وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلا منه ونسى المحل، مطهر له وإن وقع الغسل بغير تحر، وهو المختار كما لو بال حمر على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع حيث يطهر الباقى وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف الدر (قوله: هو المختار) كذا فى الخلاصة والفيض وجزم به فى النقاية والوقاية والدرر والملتقى، الرد نعم الاحتياط والتقوى فى غسل جميعه و هو شَىء آخر ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل يعيد ؟ فى الخلاصة نعم.

[٥] كالنعل (الدر١:٢٢٦) والفرو (الهندية) اقول: فالحكم شامل لاكثر ما يصنع من الصرم والله اعلم

[٦] أى: بأن يمسحه مسحا قويا ط (الرد١:٢٢٧)

[٧] كَمرآة وَظُفُر وَعَظْم وَزُجَاج وَآنِيَة مَدْهُونَة[كَالزُّبْدِيَّة الصِّينِيَّة] أَوْ خِرَاطِى [خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة] وَصَفَائِحَ فِضَّةٍ غَيْرِ مَنْقُوشَة اه الدراقول: ومثل سيف وسكين وجسم بلاستيكى غير منقوش

[٨] وفى منهاج السنن ج١ ص ٣٠٢:قال علمائنا: الارض الرخوة يصب عليها الماء ثلاثا ليتسفل والصلبة الصاعدة يحفر فى اسفلها الحفرة ثم تكبس والصلبة المستوية تحفر ولا حاجة الى صب الماء الا ازالة الريح وقال بعض المحققين: يحصل بالصب

٥- وتطهر النجاسة بانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى[١] لا بمجرد انقلاب وصف[٢].

٦- ويطهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن[٣] ويطهر الرطب بالغسل.

٧- ويطهر عضو انسان او حيوان اتصل بالجسد بجريان الدم فيه[٤].

٨- ويطهر جلد الحيوان سوى الخنزير والآدمى بالدباغة الحقيقية كالقرظ اوالحكمية كالتتريب والتشميس وبالذكاة الشرعية دون لحمه على أصح ما يفتى به.

٩- والمغسلة الأوتوماتيكية تطهر الثياب إذا زال أثر النجاسة بخلاف العادية[٥] وماطهر بمطهر ولو بغير مائع[٦] لا يعود نجسا ببله[٧].

التطهير عند الجريان ذراعا او ذراعين و قال علمائنا ان الارض تطهر بالجفاف ايضا وقالوا: المجصصة يصب عليها الماء و يدلك ثم ينشف بالخرقة وغيرها حتى لا يبقى اثرها اه اقول: فالمطهرات للارض خمسة والله اعلم

[١] نَحْو خَمْر صَارَ خَلًّا وَحمَار وَقَعَ فِى مَمْلَحَة فَصَارَ مِلْحًا، وَعَذِرَةٌ صَارَتْ رَمَادًا أَوْ حَمْأَة فيطهر زَيْتٌ تَنَجَّسَ بِجَعْلِه صَابُونًا والجلاتين المتخذ من النجس طاهر وان كان الاحوط الاحتراز عنه.

[٢] كَلَبَن صَارَ جُبْنًا، وَبُرٌّ صَارَ طَحِينًا، وَطَحِين صَارَ خُبْزًا؛ فائدة: ولا يعتبر التقطير استحالة فبخار الماء النجس نجس.

[٣] والصحيح أنه لا فرق بين منى الرجل والمرأة وبقاء أثر المنى بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل. هكذا فى الزاهدى.

ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك. كذا فى محيط السرخسى. الهنديه ١:٤٤

[٤] وتبين بهذه النصوص الفقهية أن العضو المبان من الآدمى ليس نجسا فى حق صاحبه عند الحنفية، وكذلك إذا حفته الحياة بعد الإعادة، فإنه ليس نجسا فى حق أحد. وإنما النجس عند الحنفية فى حق الغير ما أبين من الآدمى فلم تحفه الحياة بالإعادة. بحوث فى قضايا فقهية معاصرة

تنبيه: افتى كثير من المراكز الفقهية الحنفية بحرمة نقل الاعضاء الانسانية مثل دار العلوم ديوبند ودار العلوم حقانية لكن قال العلامة خالد سيف الله فى كتابه مسائل فقهى جديد ص ٢٩٦ ما خلاصته:

(١) الطريقة المعاصرة المستعملة فى الطب المعاصر[لنقل الاعضاء] ليست باهانة للانسان عرفا فلهذا تجوز (٢)بشرط ان يكون المقصد نجاة حياة انسان دون راحته فقط (٣)وبشرط ان يعلن طبيب حاذق ان صحته ممكن فى غالب الرأى (٤)ويجوز اتصال عضو من الكافر الى المومن ايضا(٥) اتصال عضو الميت يشترط فيه رضاه فى حياته ورضا ورثته بعد مماته (٦) اتصال عضو الحى يشترط لجوازه ان يرضى وان لا يتضرربضرر اشد منه (٧) يجوز بيع اجزاء الانسان عند الشافعية والحنابلة ولايجوز عند الاحناف لكن عند الضرورة يجوز شرائها ولا يجوز بيعها وفى عام ١٩٨٩ حكم المجمع الفقهى فى دهلى بجواز نقل الاعضاء فيجوز العمل به عند الضرورة الشديدة.

[٥] والغسالات نوعان:١- النوع الأول المسمى بالأوتوماتيكى: يرد إليها الماء ثم ينصرف، فيرد ماء جديد، ثم يتكرر إيراد الماء عدة مرات، فهذا لا خلاف فيه فى طهارة الملابس. لانه فى حكم وضع الشَىء فى الماء الجارى.

٢- النوع الثانى "العادي" وهو المروج فى بلادنا: وذلك يوضع الماء فيها، وتغسل به الملابس الطاهرة والنجسة، ثم يصرفونه فيبقى شىء منه فى الغسالة والثياب مبللة منه، فيصبون عليه ماء آخر، فوق الباقى المتنجس،فهذه لا يطهر الالبسةكما فى الفريدية ٢:١٢٢فلابد من غسل الثياب مرة اخرى باليد ليحصل الطهارة الشرعية.

[٦] كالدلك فى الخف، والجفاف فى الأرض، والدباغة الحكمية فى الجلد، وغوران الماء فى البئر، والمسح فى الصقيل.

[٧] فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف فى كل مسألة منها كما ترى فالأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى كل وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد اختاره فى فتح القدير اه البحر الرائق ١:٢٣٨ واليه ذهب الشامى والحصكفى و الشرانبلالى فى الامداد الصفحة ١٦٦.

يؤمر الولد بها و بكل عبادة بدنية يستطيعها لسبع سنين.

ويضرب عليها وعلى كل عبادة يستطيعها لعشر فى غير الوجه بيد لا بخشبة.[١]

الأوقات الخمسة

١ – وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٢ - و وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه[٢] سوى فيء الزوال[٣].

والاحتياط ان لايؤخر عن المثل الاول[٤].

---

[١] (تنبية) واعلم أن الصلاة كانت فى بنى إسرائيل(يهود) أيضًا. وعند النَّسائى: أنه فرضت عليهم صلاتان، لا كما فى البيضاوى أنَّها كانت خمسين.(فيض البارى)

استطراد: اليهود يصلون بالمزامير جاء فى سفر المزامير(٣/١٤٩) (ليسبحوا اسمه برقص، بدف وعود، ليرنموا له..).وفى (٤/١٥٠): (سبحوه بدف و رقص، سبحوه بأوتار ومزمار، سبحوه بصنوج التصويت، سبحوه بصنوج الهتاف...).

التوضيح: الصنج بالفارسية: چنگ وهو ذو الأوتار – مفاتيح العلوم وفى الصحاح: الصَنْجُ الذى تعرفه العرب، وهو الذى يتَّخذ من صُفْرٍ يُضرَب أحدهما بالآخر. وأمَّا الصَنْجُ ذو الأوتار فيختصُّ به العجم. وهما معربان.

استطراد: كتبت [الصلاة واخواتها]بالواو مراعاة للفظ المفخَّم اه مجمع الانهر والتفخيم إمالة الألف نحو مخرج الواو،ا ه سيوطى على البيضاوى وهو لغة اهل الحجاز و فى الكليات(٥٥٥): وَقَالَ ابْن درسْتوَيْه: لم تثبت[الكتابة] بالْوَاو فِى غير الْقُرْآن.

[٢]هَذَا ظَاهرُ الرِّوَايَةِ عَنْ الْإِمَامِ نِهَايَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ بَدَائِعُ وَمُحِيطٌ وَيَنَابِيعُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ غِيَاثِيَّةٌ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِى وَعَوَّلَ عَلَيْهِ النَّسَفِى وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ (تَصْحِيحَ قَاسِمٍ) وَاخْتَارَهُ أَصْحَابُ الْمُتُونِ، وَارْتَضَاه الشَّارِحُونَ، (رد المحتار١:٢٦٤) وفى السراجية١:٥٧ وهو المختار ورجحه فى المراقى والبحر والهنديه والتاتارخانيه والنهر الفائق و ملتقى الابحر والمنية والغاية قال فى الامداد (١٧٨)وعليه جل المشايخ والمتون وقد بسط دليله فى معراج الدراية.

[٣] قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة فى البلدة التى يكون فئ الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه. العرف الشذى.

[٤]وَعَنْهُ مثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَزُفَرَ وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة. قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِى: وَبِه نَأْخُذُ. وَفِى غُرَرِ الْأَذْكَارِ: وَهُوَ الْمأ خوذ بِهِ. وَفِى الْبُرْهَانِ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ. لبَيَانِ جبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ نَصٌّ فِى الْبَابِ. وَفِى الْفَيْضِ: وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَبِهِ يُفْتَى اه الدر المختار ١:٢٦٤ وَنَقَلَ السيد أحمد الدَّحْلانى الشافعى: رجوعَ الإمامِ إلى هذه الرِّواية عن خزانة المفتين، والفتَاوَى الظهرية وهما من المُعْتَبَرات، والأَرْجَح عندى ما اخْتَارَهُ صاحبُ «الدُّر المختار» فيض البارى ج ٢ ص ١٢٨ وَالْأَحْسَنُ مَا فِى السِّرَاجِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

٣ - و وقت العصر وهى الوسطى[١]: من ابتداء الزيادة على المثلين إلى غروب الشمس.

٤ - والمغرب: منه إلى غروب الشفق الأحمر[٢] وتقديره بالدقائق متعسر[٣].

٥- والعشاء والوتر: منه[٤] إلى الصبح. لكن لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم.

ومن لم يجد وقتهما كبعض اهل اوربا يقضيهما[٥] و من لم يجد الاوقات كلها يقدر الوقت[٦].

أَنَّ الاحْتِيَاطَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إلَى الْمِثْلِ، وَأَنْ لَا يُصَلِّى الْعَصْرَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِثْلَيْنِ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاتَيْنِ فِى وَقْتِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ،(رد المحتار)

[١] ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِى صَلَاةُ الْعَصْرِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِى فِى شَرْحِ الْآثَارِ وَالشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ الأخلاطى فِى شَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ وَصَاحِبُ اللُّبَابِ وَذَكَرَ فِى شَرْحِ كَشْفِ الْمُغَطَّى فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ قَوْلًا وَسُمِّيَتْ الْعَصْرُ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ اهـ سَرُوجِى مُلَخَّصًا. تبيين الحقائق.

[٢] وَبِهِ قَالَتْ الثَّلَاثَةُ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْإِمَامُ كَمَا فِى شُرُوحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ. الدر المختار لكن تَعَامُلِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِى عَامَّةِ الْبِلَادِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَدْ أَيَّدَهُ فِى النَّهْرِ تَبَعًا لِلنُّقَايَةِ وَالْوِقَايَةِ وَالدُّرَرِ وَالْإِصْلَاحِ وَدُرَرِ الْبِحَارِ وَالْإِمْدَادِ وَالْمَوَاهِبِ وَشَرْحِهِ الْبُرْهَانِ وَغَيْرِهِمْ مُصَرِّحِينَ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى. (رد المحتار)

[٣] قال المفتى الاعظم محمد فريد رحمه الله: وصرح المشايخ بتفاوت الوقت بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس وكذا بين غروب الشمس وغيوب البياض بتفاوت المواسم والبلاد والمشاهد فى ديارنا (باكستان) قدر ساعة وربع ساعة (منهاج السنن مواقيت الصلاة) اقول: وقد يكون اكثرمنه الى ساعة ونصف وهذا للشفق الابيض اما الاحمر فاقل منه. والله اعلم. وزيادة التحقيق فى فتاوى دار العلوم زكريا ج٢ ص ٤٨.

تنبيه: نقل العلامة الشامى عن بعض الماهرين أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج. اهـ. لان التفاوت بين طلوع الفجر الكاذب وطلوع الشمس ١٨ درجة وبين الفجر الصادق و طلوع الشمس ١٥ درجة فيظهر فى بادى الرأى لبعض الأناس ان بين طلوع الفجر الكاذب وطلوع الشمس ٧٢ دقيقة اعنى ساعة و١٢ دقيقة لان الدرجة الفلكية تعادل أربع دقائق مع ان الامر ليس كذلك كما نراه بالمشاهدة و ذلك ليس لاجل الجبال والوهاد كما توهم بل لان لاختلاف مطالع قوس الانحطاط تختلف الساعات التى بين طلوع الصبح والشمس، وكذا بين غروب الشمس والشفق. فتحويل الدرجة إلى دقائق زمنية يختلف باختلاف المكان. فهو فى مكة يعادل حوالى أربع دقائق ونصف، بينما فى بلاد الشام يعادل حوالى خمس دقائق وبسببه يختلف الليل و النهار طولا وقصرا وهذا ظاهر لمن مارس الاسطرلاب وليس هذا موضعه.

[٤] قوله منه الضمير راجع الى الشفق الاحمرلكن الاحوط ان لايقدم العشاء من الشفق الابيض ويقدر ب (٧٥ دقيقة فصاعدا) فى اكثر بلادنا فاذن لابد وان يكون بين صلاةالمغرب والعشاء ساعة ونصف ساعة فى الاحتياط والله اعلم.

[٥] بِأَنْ يُقَدِّرَ أَنَّ الْوَقْتَ أَعْنِى سَبَبَ الْوُجُوبِ قَدْ وُجِدَ كَمَا يُقَدَّرُ وُجُودُهُ فِى أَيَّامِ الدَّجَّالِ ؛ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَقْتَ الْعِشَاءِ فِى حَقِّهِمْ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ فِيهِ الشَّفَقُ فِى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ، إذَا عَلِمْت ذَلِكَ ظَهَرَ لَك أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَضَاءِ لَا الْأَدَاءِ. (رد المحتار بتصرف)

[٦] كبعض سكنة القطب والمصعد الى الفضا خارجا من الاتمسفر قال الشامى: وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ لِجَمِيعِ الْآجَالِ كَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعِدَّةِ وَآجَالِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ، وَيُنْظَرُ ابْتِدَاءُ الْيَوْمِ فَيُقَدَّرُ كُلُّ فَصْلٍ مِنْ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

اما المستقر على كرة القمر فيجد الاوقات كلها كساكن الارض[١].

ومن وجد الوقت مرتين[٢] لا تفترض عليه الصلاة مرتين بل يصليها مرة اخرى استحبابا[٣].

ولايجوز ان يجمع بين فرضين فى وقت[٤] إلا جمعا صوريا.

---

[١] فريدية ج ٢ ص ١٦٢.

[٢] كراكب طائرة سريعة من احدى القارات الى الاخرى.

[٣] المحموديه (ج ١٠ ص ٣٧) و فتاوى دارالعلوم زكريا (ج٢ص ٤٧) ثم هَلْ يَعُودُ الْوَقْتُ؟وهل هو فى حكم ما لوغَرَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ كما فى حديث رد الشمس لعلى ؟ كما بحثه النهر وتبعه فى الدر؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى هَذَا الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَثْبُتُ إذَا أُعِيدَتْ فِى آنِ غُرُوبِهَا كَمَا هُوَ وَاقِعَةُ الْحَدِيثِ، أَمَّا طُلُوعُهَا مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ بَعْدَ مُضِى اللَّيْلِ بِتَمَامِهِ. اهـ: عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ إسْمَاعِيلَ رَدَّ مَا بَحَثَهُ فِى النَّهْرِ تَبَعًا لِلشَّافِعِيَّةِ، بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ تَصِيرُ قَضَاءً وَرُجُوعُهَا لَا يُعِيدُهَا أَدَاءً، وَمَا فِى الْحَدِيثِ خُصُوصِيَّةٌ لِعَلِى رد المحتار بتغيير وتصرف ومثله فى الفريدية (ج ٢ ص ١٦٠).

تنبيه: وَفِى الْمَقَاصِدِ رد الشَّمْسِ على عَلى قَالَ أَحْمد: لَا أصل لَهُ وَتَبِعهُ ابْن الْجَوْزِى وَلَكِن صَححهُ الطَّحَاوِى وَصَاحب الشفا. اقول: هذه القصة أنكرها أكثر أهل العلم لأوجه. الأول: أنها لو وقعت لنقلت نقلاً يليق بمثلها. الثانى: أن سنة الله عز وجل فى الخوارق أن تكون لمصلحة عظيمة ولا يظهر هنا مصلحة فإنه إن فرض أن علياً فاتته صلاة العصر كما تقول الحكاية فإن كان ذلك لعذر فقد فاتت النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الخندق لعذر وفاتته وأصحابه صلاة الصبح فى سفر فصلاهما بعد الوقت. وبين أن ما وقع لعذر فليس فيه تفريط وجاءت عدة أحاديث فى أن من كان يحافظ على عبادة ثم فاتته لعذر يكتب الله عز وجل له أجرها كما كان يؤديها. وإن كان لغير عذر فتلك خطيئة إذا أراد الله تعالى مغفرتها لم يتوقف ذلك على إطلاع الشمس من مغربها. ولا يظهر لإطلاعها معنى، كما أنه لو قتل رجل آخر ظلماً ثم أحيا الله المقتول لم يكن فى ذلك ما يكفر ذنب القاتل. الثالث: إن طلوع الشمس من مغربها آية قاهرة إذا رآها الناس آمنوا جميعاً كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة وبذلك فسر قول الله عز وجل (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها الآية) فكيف يقع مثل هذا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينقل أنه ترتب عليه إيمان رجل واحد؟

[٤] فى غير عرفة و جمع، قال الامام محمد: بَلَغَنَا عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ كَتَبَ فِى الْآفَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِى وَقْتٍ واحد كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. أَخْبَرَنَا بذلك الثقات (موطأ محمد) قد ذكر جمع من المشايخ أن بلاغات محمد فى الحكم المسندة، (التعليق الممجد بَابُ الْمَسْحِ عَلَى العمامة).

نكتة: روى فى نهج البلاغة مكتوب (٥٢)عن علىؓ الاوقات الخمسة للصلوات الخمس على نهج اهل السنة والجماعة.

الاوقات المستحبة:

١- الإسفار[١] بالفجر للرجال. يبدئه حيث يمكن له ان يرتل أربعين آية قبل طلوع الشمس مع اتساع الوقت لإعادة الصلاة كذلك والطهارة[٢]من حدث أكبر لو فسدت[٣].

٢- والإبراد بالظهر فى الصيف وتعجيله فى غيره[٤].

٣- وتأخير العصر[٥] لكن كره تحريما الى تغير الشمس [٦].

---

[١] واعلم ان فى التغليس بالفجر فى رمضان احاديث صحيحة صريحة وفيه فوائد كثيرة منها تكثير الجماعة قال سيدى الكشميرى فى العرف الشذى: وهو عمل قطان ديوبند. اقول: وعليه عمل الاحناف اليوم فى كثير من البلاد وزيادة التحقيق فى معارف السنن (سعيد-٥:٣٦٢)و فتاوى دارالعلوم زكريا (ج٢ص ٤٤).

[٢] هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ(مجمع الأنهر).

[٣] وهذا انما يتيسراذا كان انقضاء الصلاة قبل طلوع الشمس بقدر نصف ساعة (منهاج السنن لمولانا فريدﷺ.

[٤] قال الشرنبلالى فى شرحه الكبير لنور الإيضاح نقلا عن مجمع الروايات وكذلك [مثل الشتاء] فى الربيع والخريف يعجل بها إذا زالت الشمس. اهـ منحة الخالق ١:٢٦١.

[٥] أى يستحبّ للعصر شتاءً كان أو صيفاً، إلا فى يوم غيم أن يؤخّر عن أوّل وقته ما لم يتغيّر الشمس،و عن إبراهيم النخعى قال: أدركتُ أصحابَ ابنَ مسعودﷺ يصلّون العصرَ فى آخرِ وقتها، قال محمد: قد جاءت فى هذا آثار، فأمّا ما عليه أصحابُ ابنِ مسعودٍ فالتأخير. انتهى. (عمدة الرعاية بتصرف) وفى العثمانية (١:٣٦٠): لكن فى الجماعة لابد ان يلاحظ اتمام الصلاة فى وقت يمكن اعادة الصلاة قبل الاصفرار اه اقول: وهل يضم وقت اعادة الوضوء ايضا ؟ الظاهر نعم فليراجع.

[٦]وقال الشامى: وَفِى الظَّهِيرِيَّةِ إنْ أَمْكَنَهُ إطَالَةُ النَّظَرِ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِى النِّصَابِ وَغَيْرِهِ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ وَمَشَايِخِ بَلْخٍ وَغَيْرِهِمْ كَذَا فِى الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ اه وقال قاضى خان: قال بعضهم: إنه تغير ضياء الشمس، وفى العرف الشذى: والمختار قول قاضى خان.

اقول: لكن فى شرح معانى آثار: وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا (العصر)فِى الْيَوْمِ الثَّانِى حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ» فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِى إذَا خَرَجَ فَاتَتْ. وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِى لَا يَنْبَغِى أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَخْرُجَ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا فِى وَقْتِهَا ، مُفَرِّطٌ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفُتْ بَعْدُ. (وبعد اسطر)وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِى لَا يَنْبَغِى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِى صَلَّاهَا رَسُولُ اللهﷺ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى. (و بعد اسطر) فَفِى هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ، حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَصِيرُ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ،اه ولايخفى ان الطحاوى من اهل التخريج واعلم بتفسير متون المذهب وقد مال الى قوله المفتى رشيد احمد بعد سرد دلائل اخرى لتاييده منها ان التاخير جدا معلل بكثرة النوافل قبل العصر وليس اليوم اهل النوافل والحكم دائر مع علته (احسن الفتاوى ج٢ص١١٣).

فائدة: اما التاخير المروج فى اكثربلادنا حيث يميتون الشمس فلا شك فى كراهيته والله اعلم.

٤ - وتعجيل المغرب[١].

٥ - وتأخير العشاء إلى ثلث الليل ويباح الى النصف وكره تنزيها[٢] تأخيرجماعته إلى ما زاد على النصف.

٦ - وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق أوتر قبل النوم.

٧- و تعجيل ما فيه عين[٣] يوم غيم وتأخير غيره فيه.

فصل فى الأوقات المكروهة

وهى على قسمين:

القسم الاول: ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها وتكره فيها النافلة تحريما[٤] ويصح أداء مالزم فيها:

١- كجنازة حضَرت[٥]. ٢- وسجدة آية تليت فيها. ٣- كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة التحريميه[٦].

---

[١] التعجيل المستحب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة بغير جلسة أو سكتة والخلاف فى الافضلية.(٢) ويباح الفصل الى مادون الركعتين (٥ دقائق) فما فى القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين،(٣) و الفصل الزائد على القليل إلى اشتباك النجوم مكروه تنزيها، (٤)وما بعد الاشتباك مكروه تحريما إلا بعذر(يستفاد من الرد)

[٢] لتقليل الجماعة،(الدر) يفيد أن المصلى فى بيته يؤخرها لعدم الجماعة فى حقه، تأمل (رملى) أى لو أخرها لا يكره. الرد

[٣] اى العصر والعشاء ويعجل العصر خوفا من أن يقع فى الوقت المكروه ويعجل العشاء كى لا يمنع مطر أو ثلج عن الجماعة هكذا فى محيط السرخسى. الهنديه ١:٥٢

[٤] ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف. وفى حكم النفل سجدة الشكر.

[٥] وَفِى التُّحْفَة[١:١٠٥]: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ اه (الدر المختار) بل فى الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا يؤخرن جنازة أتت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفء اه الطحطاوى(١٨٧) وما فى التحفة أقره فى البحر والنهر والفتح والمعراج " وقال فى شرح المنية: والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر اه الرد

[٦] وَعَلَيْهِ مَشَى فِى شَرْحِ الطَّحَاوِى وَالتُّحْفَةِ وَالْبَدَائِعِ وَالْحَاوِى وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ بِلَا حِكَايَةِ خِلَافٍ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ» الحلية والبحر والرد

تنبيه: قيل: و يصح فجر اليوم ايضا عند الطلوع مع الكراهية التحريمية؛ لما روى عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

وهذه الاوقات الثلاثة هى: ا) عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح او رمحين. (خمس عشرة دقيقة تقريبا). ب) وعند استوائها إلى أن تزول(ثلاث دقائق). ج) وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

القسم الثانى: ما يكره فيه التنفل تحريما فقط دون غيره[١]:

١- بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته الى قبيل طلوع الشمس.

٢- وبعد صلاة العصر الى الغروب[٢].

٣- وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة[٣].

الشمس، فقد أدرك العصر» متفق عليه وقد أجابوا عنه: بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهى، فأسقطناهما، ورجعناه إلى القياس، وهو يقتضى جواز أداء عصر يومه عند الغروب، لأنه صار مؤدىً كما وجب وعدم جواز صبح يومه فى وقت الطلوع لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص، اه لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعيَّن عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل. اه(التعليق الممجد) اقول: من وجوه الجمع ماقال الشيخ نفسه(فى عمدة الرعاية): ، بأن يخصّ صلاةَ العصر والفجر الوقتيّتان من عموم حديث النهى، ويعملُ بعمومه فى غيرهما، وبحديث الجوازِ فيهما، اه ومنها ما قال مولانا محمد تقى العثمانى: بان يحمل احاديث النهى على عدم جواز الصلاة واحاديث الاثبات على صحتها ولايخفى فى جواز الجمع بين الصحة وعدم الجواز فلذا قال سيدى العثمانى فى آخر المبحث: حقيقت اين است كه در اين مسئله تا الحال ازنظر من توجيهى نگذشته كه كافى وشافى باشد وحديث را بالا وپايين نمودن تا با مسلك احناف مطابق شو دكار مناسبى نيست. اه

و جمع من اكابرنا مثل العلامة الجنجوهى وصاحب البحر وعلامة شبيراحمد العثمانى رجحوا قول الائمة الثلاثه من حيث الدليل اه و زيادة البحث فى درس الترمذى لمولانا العثمانى.

فائدة: وفى المراقى: ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لأنهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك اه اقول: ونقله الشامى ايضا عن البحر ناقلا عن التجنيس ولا شك ان العالم الغير العامل فى حكم العامى الكاسل.

فائدة :صلاة العصر عند الاصفرار وان كان مكروهاً تحريماً لكنه اولى من الترك وادائه بعد الغروب لان ترك الصلاة حرام.

[١] لكن عدم كراهية الفائتة عند خروج خطيب مقيد بما اذا كان صاحب ترتيب. (الرد، ٢٧٧/١) تَنْبِيهٌ :يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ فِى هَذَه الْاوَقَاتِ الثلاثه بِلَا كَرَاهةٍ،(رد المحتار) لكن قضاء الفائتة فى المسجد مكروه فى هذه الاوقات لاظهار المعصية لا فى نفسها. (احسن الفتاوى ج٤ ص ١٨)

[٢]قَالَ الزَّيْلَعِى هُنَا: الْمُرَادُ بِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَضَاءُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى الْعَصْرَ. اه اقول: فعلى ماهو الرائج فى مساجد بلادنا من تاخيرهم العصر جدا لا يجوز النفل قبل الصلاة ايضا فانا لله وانا اليه راجعون.

[٣] لما اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام والحاصل أن قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء آخر من السنة اه فتح القدير ولابى داود[بسند صححه الأرنؤوط] عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم

٤- وعند شروع الإمام فى الصلاة[١] إلا سنة الفجر[٢] خارج المسجد.

باب الاذان

١. سن الأذان والاقامة سنة مؤكدة[٣] لجماعة الفرائض[٤] ويستحبان للمنفرد أداء او قضاء ولو سفرا.

٢. وكره تحريما للنساء والاقامة تنزيها.

يخطب فقال له اجلس فقد اذيت * فأمره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع اه الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى

وما رو اه البخارى و مسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما لا ينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما -ثبت فى السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة فى حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض (فتح القدير بتغيير يسير) وفى الكوكب ١:٤٢٠: لما ورد من روايات اخرى تدل انه عيه السلام سكت وقت الصلاة ونحن ايضا لا نمنعه اه ويستفاد من كلامه ان المسجد لو كان على هيئة المسجد النبوى صغيرا حيث يرى الامام المقتدين وانتظر الامام للجائى حتى صلى الركعتين والمقتدون لم يشكوا من طول الوقفة لاباس بالصلاة ان شاء الله. والله اعلم

[١] فَلَا يُكْرَهُ بمُجَرَّد الْأَخْذ بالْإِقَامَة مَا لَمْ يَشْرَعْ الْإِمَامُ فِى الصَّلَاة وَيَعْلَمْ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِى الرَّكْعَة الْأُولَى وَكَانَ غَيْرَ مُخَالط للصَّفِّ بلَا حَائل هذافى غير الجمعة اما فيهافيكره عند إقامة صلاة مكتوبة: والفرق أنه فى الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالبا بلا مخالطة للصف الرد.

[٢]لمَا رَوَى الطَّحَاوِى وَغَيْرُهُ عَنْ ابْن مَسْعُود أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَى الْفَجْر فِى الْمَسْجِد إلَى أُسْطُوَانَة وَذَلكَ بمَحْضَر حُذَيْفَةَ وَأَبِى مُوسَى، وَمثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ عُمَرَ كَمَا أَسْنَدَهُ الْحَافظُ الطَّحَاوِى فِى شَرْحِ الْآثَار، وَمثْلُهُ عَنْ الْحَسَن وَمَسْرُوق وَالشَّعْبِى شَرْحُ الْمُنْيَةَ.

تَنبيه: وفى الرد: وَأَفَادَ فِى الْفَتْحِ وَأَقَرَّهُ فِى الْحلْيَة وَالْبَحْر أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْن [قبل المغرب]إذا تجوز فيهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْيَسِير فَيُبَاحُ فعْلُهُمَا، وَقَدْ أَطَالَ فِى تَحْقيق ذَلكَ فِى الْفَتْح فِى بَاب الْوتْر وَالنَّوَافل.

[٣]اَستطراد : ذكر أهل العلم أن النبيﷺ لم يتول الأذان بنفسه لأنه كان مشغولا بما لا يقوم به غيره من مصالح المسلمين وأمورهم العامة؛وقال القارىء فى المرقاة جزم النووى بأنهﷺ أذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ورد بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة نعم قال السيوطى فى شرح البخارى قد ظفرت بحديث آخر مرسلا عن ابن أبى مليكة قال أذن رسول الله مرة فقال حى على الفلاح قال وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى وأمَّا مطلقُ الأذان فلا شكَّ فى مباشرته به لما ثَبَتَ فى رواية أبى داود، والتِّرْمذى، وصحَّحَه، وأحمدَ عن أبى رافع قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِى أُذُن الحَسَن بن عَلَى حينَ وَلَدَتْهُ فَاطمَةُ) ، ووقعَ فى رواية أحمد: (الحُسَين) مصغَّراً.فعلى هذا لو حملَتْ روايةُ سعيد بن منصور على هذا الأذَان لم يَبْعُد،بل الظَّاهرُ هو هذا، فإنَّه وَقَعَ فيه، فقال: (حى على الفلاح)، ولو كانَ أذانَ الصَّلاة لم يحتجْ إلى هذا التَّصريح؛ لأنَّ الأذانَ لا يكونُ بدون الحيعلتين، نعم؛ يُتَوَهَّمُ عدمهما فى أذان المولود؛ لعدم الطَّلب فيه للصَّلاة، فصرَّحَ الرَّاوى بذلك، فلم يبقَ بقول السُّيُوطى هَذه روايةٌ لا تقبلُ التَّأويلَ مجال.وبالجملة مباشرةُ الرَّسولﷺ بالأذان فى أُذُن المولود ثابتٌ قطعاً، وأمَّا مباشرتُه بأذانَ الصَّلاة فنحنُ نتوقَّفُ إلى الآن فى ذلك؛ لأنَّك قد عرفتَ حالَ روايةَ التِّرْمذى الَّتى هى نصٌّ فيه، وأمَّا روايةُ سعيد بن منصور فليستَ نصَّاً فيه، فاحفظهُ لعلَّ الله يحدثُ بعدَ ذلك أمراً(خير الخبر فى أذانَ خير البشر للكنوى).

[٤] وكره للعيد والاستسقاء وعند دفن الميت.

٣. ولايصح قبل الوقت[١] ولا من صبى لا يعقل[٢] ولا من الآلات الالكترونيكية[٣].

٤.ويسن مؤكدة ان يزيد بعد فلاح الفجر[٤]: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

٥.والإقامة مثله و يسن ان يزيد بعد فلاحها: «قد قامت الصلاة» مرتين.

٦.ويسن ان يثنى ألفاظ الاذان وان يكون بلا ترجيع[٥] ويستحب ان يثنى ألفاظها[٦].

٧. وكره اللحن تحريماً.

٨. ويسن ان يتمهل فى الأذان وان يسرع فى الإقامة[٧].

٩. ويسن ان يسكن كلماتهما على الوقف لكن فى الأذان حقيقة وفى الإقامة ينوى الوقف[٨] فان وصل يجوز ان يضم راء أَكبر[٩].

---

[١] ولوفى رمضان.

[٢] والمراد بالصبى العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها اه مجمع الانهر ١/٣٩٨.

[٣] بل يعاد لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كصَوْتِ الطُّيُورِ. (بدائع الصنائع)

[٤] التجريد مسئلة٨٩ «وهو الثابت من فعل بلال، وبه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن ماجه والطبرانى وغيرهما.(عمدة الرعاية)» هذا يدل على حصره فى صلاة الفرض وفى تعليق المجد: أن معنى أمره أن يجعلها فى نداء الصبح أن يبقيها فيه ولا يجاوزها إلى غيره اه فلا يستحسن ذكر «الصلاة خير من النوم » فى اذان المولود واذان المهمات وغيرهما واليه مال فى الواحدى ٧٤.

[٥] التَّرْجِيعُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْفَعَهُ بِهِمَا فيكون الاذان ١٩ كلمة فى صورة الترجيع وهو ليس بسنة وان كان جائزا.

[٦] وأما إيتار الإقامة فلم يجىء تصريح جوازه فى كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، اه العرف الشذى.

[٧] والترسل أن يقول: الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر والوصل والسرعة. كذا فى التتارخانية.

[٨] يعنى فى الاقامة يسكن كلماتها مع الوصل على نية الوقف فيقول: «حى على الصلاه حى على الصلاه» مثلا ولا يقول «حى على الصلاةِ حى على الصلاه» ويقول: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه ولا يقول: قد قامت الصلاةُ قد قامت الصلاه وعلى هذا القياس سائر كلمات الاقامة.

[٩] وهو المتعامل فى كثير من بلاد المسلمين، واليه مال علامة الشامى حيث قال: وَكَانَ الْمُبَرِّدُ يَقُولُ الْأَذَانُ سُمِعَ مَوْقُوفًا فِي مَقَاطِعِهِ، وَالْأَصْلُ فِي أَكْبَرَ تَسْكِينُ الرَّاءِ فَحُوِّلَتْ حَرَكَةُ أَلِفِ اسْمِ اللهِ إلَى الرَّاءِ كَمَا فِي [الم اللهُ وَكُلُّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الظَّاهِرِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّ حَرَكَةَ الرَّاءِ ضَمَّةُ إعْرَابٍ.

١٠. و يسن مؤكدة ان يستقبل بهما القبلة[١].

١١. و ان يلتفت يمينًا وشمالًا بالصّلاة والفلاح[٢].

(وبعد اسطر) وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى مِنْ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهُ وَجَمِيعِ تَكْبِيرَاتِ الْإِقَامَةِ، فَقِيلَ مُحَرَّكَةُ الرَّاءِ بِالْفَتْحَةِ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ، وَقِيلَ بِالضَّمَّةِ إعْرَابًا، وَقِيلَ سَاكِنَةٌ بِلَا حَرَكَةٍ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمْدَادِ وَالزَّيْلَعِي وَالْبَدَائِعِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ الْإِعْرَابُ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَنْ الطَّلَبَةِ، وَلِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ لِلْجِرَاحِي أَنَّهُ سُئِلَ السُّيُوطِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،(الاذان جزم) فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَمَعْنَاه (ان صح)كمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الرَّافِعِي وَابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ لَا يُمَدُّ. اه اقول: يظهر من هذه العبارة ترجيح الضمة اعرابا واما قوله: ثُمَّ رَأَيْت لِسَيِّدِي عَبْدِ الْغَنِي رِسَالَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الخ فلايدل على ترجيح قول اذ ليس مولانا عبد الغنى من اصحاب الترجيح او التخريج حتى يعد نقل قول مجمل منه دليلا فقهيا.

ذكر بعض المؤيدات للضمة اعرابا:

١. و فى المرقات: فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ضَمُّ الرَّاءِ وَاخْتَارَ الْمُبَرِّدُ فَتْحَهَا.

٢. والتحقيق أن الراء الأخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين إذ لا يتعين الفتح فى ذلك كما لا يخفى الطحطاوى على المراقى١٩٥.

٣. وفى المضمرات أنه بالخيار فى التكبير إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم، وإن كرر التكبير مرارا فالاسم الكريم مرفوع فى كل مرة وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفى الأخير هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء بالجزم اهـ. درر الحكام١:٥٥البحر الرائق ١:٢٧٢ ابوسعود والطحطاوى على الدر.١:١٥٨

٤. وفى فيض البارى: وعن المُبَرِّد: الله أكبر – بفتح الراء أيضًا - ولا تُساعِدُه الرواية.

٥. وقال الجزرى: وهذا (اى اختيارالفتح)قول الهروى فيما حكاه. وهو كما تراه اه اقول: اى ضعيف او باطل

٦. وفى الفتاوى الاسلاميه: فالمؤذن ينبغى له الترسل فى الأذان ويجمع بين كل تكبيرتين بصوت، وفى هذه الحالة فالأفصح ضم الراء من كلمة أكبر الأولى فى حالة الوصل لأنها خبر للمبتدأ السابق وهو الله تعالى.

٧. وسئل الرملى الشافعى عن هذا (فَأَجَابَ) بِأَنَّ الصَّوَابَ ضَمُّهَا؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ خَبَرًا عَنْ اللَّفْظَةِ الْمُعَظَّمَةِ، وَمَا قَالَهُ الْمُبَرِّدُ مَرْدُودٌ.

٨. التحريك بالفتح غير ظاهر؛ لأنه يحتاج إلى تكلف(مواهب الجليل الفقه المالكى).

٩. وَمَا عَلَّلَ بِهِ الْمُبَرِّدُ مَمْنُوعٌ: إذْ الْوَقْفُ لَيْسَ عَلَى أَكْبَرَ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مِيمِ " الم " (مغنى المحتاج فى الفقه الشافعى).

١٠. وهو المتعامل فى جميع بلاد المسلمين اليوم والمسموع من اذآن الحرمين والقدس.

[١] فلو تركه جازَ لحصول المقصود، لكنَّه يكره. كذا فى ((الهداية))

[٢] وَلَوْ وَحْدَهُ أَوْ لِمَوْلُودٍ (الدر)اوفى مكبر الصوت (احسن الفتاوى)والاقامة (الدر) فائدة: قال بعض الظرفاء الصلاة دعوة لامة الاجابة فخصت باليمين والفلاح دعوة لامة الدعوة فخص له اليسار.

١٢. وندب جعل إصبعيه فى أذنيه.

١٣. ويكره تنزيهاً التكلّم فيهما[١].

١٤. ويستحب الفصل بينهما مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن [٢] إلّا فى المغرب[٣].

١٥. ويجوز التثويب[٤] وفى حكمه «الصلاة فى الرحال» فى اليوم المطير[٥].

١٦. و يلزم ان يحترز عن سائرالبدع[٦].

جواب الاذان

يستحب جواب الاذان المسنون[٧] باللسان ويجب بالقدم فيقول مثل مايقول المــؤذن ويحوقل[٨] فى الحيعلتين ولو تكرر أجاب الأول[٩].

---

[١] حاشية بدر العالم على فيض البارى،٢١٦/٢، باب الكلام فى الاذان و مثله فى عمدة القارى والسعاية و قاضى خان.

[٢] مع مراعات الوقت المستحب.

[٣] فَالْمُسْتَحَبُّ إن يَفْصلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَة يَسْكُتُ قَائِمًا مقْدَارَ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَة ثَلَاث آيَات قِصَار. هَكَذَا فِى النِّهَايَة فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ لَا بُدَّ منْهُ فَيه أَيْضًا. كَذَا فِىْ الْعَتَّابِيَّة. (الهَندية)

[٤] هو الاعلام بين الأذان والإقامة، سواء كَانَ بحى على الفلاح، أو قد قامت الصَّلاة، أو الصَّلاةَ الصَّلاة، أو بالتَّنحنح، أو بالنِّداء. فقهاى متأخرين تثويب را جايزو مستحسن قرار داده‌اند. كما فى رد المحتار و الهندية و الخانية والوقاية والتُّمُرْتَاشيُّه وغيرها. و بعضى آنرا بطور كامل بدعت قرار داده‌اند. كما فى‌كفاية المفتى قول معتدل را مولانا رشيداحمد گنگوهى و مولانا مفتى محمد شفيع نوشته اند اگر گهگاهى براى بعضى افراد تثويب بشود اشكالى ندارد اما آنرا عادت هميشگى قرار دادن و التزام آن درست نمى‌باشد. (فتاوى رشيديه: ص ٢٦٠). (امداد المفتين: ص ٣٠٦)

استطراد: وما قيل ان من سمع التثويب فلم يجب يكفر قول باطل.

[٥] تنبيه: يجوز بل يستحب يوم المطر وما فى حكمه ان يزيد فى الاذان فى أثنائه او بعده (الصَّلَاة فى الرّحال) والراجح بعده.

قال السندى «وما جاء فى إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة فى الرحال فى آخره ، فذلك ينبغى أن يكون في غير الجمعة.» حاشية السندى على البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنه فى الحُدَيبية: «أنه أَمَرَ بها بعد الفراغ عنه». قلت: وعليه ينبغى العمل، فإن ابن عمر رضى الله عنه كان أكثرهم اتباعًا للأثر.

[٦] منها: (١) تقبيل الابهامين عند ذكر اسمه عليه السلام (٢) ووضع اليد على اليد فى الاقامة (٣) والتزام رفع اليدين فى دعاء الاذان (٤) والتزام الصلاة والسلام جهرا قبل الاذان (٥) والتزام الدعاء جهرا فى مكبر الصوت او بالاجتماع.

[٧] وَهُوَ مَا كَانَ عَرَبِيًّا لَا لَحْنَ فيه (الدر) قال الشامى: الظَّاهرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا كَانَ مَسْنُونًا جَميعُهُ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ كَلمَاته غَيْرَ عَرَبى أَوْ مَلْحُونًا لَا تَجبُ عَلَيْه الإجَابَةُ فى الْبَاقى، اقول: فما يفعل فى بلادنا من ايجاد همزات كثيرة فى كلمة(اللّاااااهواكبر) لايستحب جوابها.

[٨] أى قال لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله اه (الطحطاوى)وذكر بعض أصحابنا مكان حي على الفلاح (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)، ذكره فى "المحيط" وغيره، لكن لا أصل له فى الأحاديث، ولا أعلم من أين اخترعوه، وقد نبَّه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوى فى "شرح سفر السعادة".(التعليق الممجد).

(تنبيه) فى الفيض: وقال بعضهم بالجمع بينهما،(الحيْعَلَة والحَوْقَلَة) واختاره ابن الهُمَام رحمه الله تعالى، ونَقَلَه عن بعض المشايخ. قلت: المراد به الشيخ الأكبر (وبعد سطور) فالسنة عندى: أَنَ يُجيبَ تارةً بالحَيْعَلَة، وتارةً بالحَوْقَلة، وما يُتَوَهَّم أن الحَيْعَلَة فى جواب الحَيْعَلَة يُشبه الاستهزاء، فليس بشيء، لأنه فى جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء، والعياذ بالله، وإلا فهى كلمات خير أُرِيْدَ بها الشركة فى العمل لينال بها الأجر(فيض البارى باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِى) اقول: والاولى ان يخاطب بها نفسه ليكونَ ابعد عن الاستهزاء.

[٩] سواء كان مؤذن مسجده أو غيره بحر عن الفتح ويظهر لى [استحباب]إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية. رد المحتار

وإذا قال "الصلاة خير من النوم" يقول: صدقت وبَرِرْتَ أو لفظاً يُؤْجر عليه[١] او يكرر الصلاة خير من النوم وهو الأولى[٢].

وإجابة الإقامة مستحبّة ولو للامام[٣]. وإذا قال:قد قَامَتْ الصَّلَاةُ يقول: أَقَامَهَا اللَّهُ[٤] وَأَدَامَهَا[٥]، او يكرر قد قَامَتْ الصَّلَاةُ.

ادعية الاذان

١. يصلى على النبىﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن [٦].

تنبيه:قال ابن نجيم: ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع هل يجيب بعد فراغه وينبغى أنه إن طال الفصل لا يجيب وإلا يجيب البحرالرائق ١:٢٧٤ سبقه إليه من الشافعية العلامة ابن حجر فى شرحه على المنهاج اه منحة الخالق.

[١] (بدائع الصنائع باختصار) وكلامه يدل على ان هذا القول ليس بسنة معينة مستقلة بل يقال لان فى تكرار كلام المؤذن نوع مشابهة بالاستهزاء ولم يرد نص يعينه بل يقال هذا او كل ذكر مناسب يوافق المحل على سبيل الجواز مثل ما شاء الله" اما الرواية من جهة السند فقد قال القارى: " ليس له أصل،.وقال ابن الملقن فى تخريج أحاديث الرافعى: لم أقف عليه فى كتب الحديث.وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى. وقال النجم لا أصل لذلك فى الأثر. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس باختصار).

[٢] لو كرر كلامه مخاطبا بها نفسه فلا كراهية بل هو اولى لموافقته صريح قول رسول الله فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرحمتى:وياتى فى هذا ما تقدم فى الحيعلتين بل اولى لان حديث قولوا مثل مايقول يشمله ولم يرد حديث آخر فى صدقت وبررت بل نقلوه عن بعض السلفﷺ سندى. تقريرات الرافعى واختاره فى احسن الفتاوى ١٠: ٢٠٦

[٣] (فتح القدير).

[٤]دعاء فى صورة الإخبار؛ أى: اللهم أقمها وأدِمها. شرح ابى داود للعينى.

[٥] رواه ابوداد بسند ضعيف والعمل به جائز لتعامل الفقهاء قال فى فيض البارى: وذهب بعضُهم إلى أن الحديثَ إذا تأيَّد بالعمل ارتقى من حال الضَّعْف إلى مرتبة القبول.قلت: وهو الأَوْجَهُ عندى،.اه وفى مرقاة المفاتيح: وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَلَا يَضُرُّ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ اه لكن فيه ماقال العلامة الكنكوهى: ان ثبوت الفضيلة انمايكون اذا ثبت نفس ذلك العمل بنص آخرقوى وحاصل ذلك ان ثبوت حكم ما [ولو مستحبا] لا يمكن بالضعيف من الروايات (الكوكب الدرى٣:٢٦بتصرف) وفى العثمانية (٢٣١/١): ومن اهم هذه الشروط ان الحديث الضعيف لا يثبت به حكم جديد حتى الاستحباب على سبيل الحتم وانما قبوله ان يتاكد به حكم ثبت بالنص سابقا بنص صحيح او حسن او ان يعمل به على سبيل الاحتياط والاحتمال دون الحتم بالقول بسنيته او استحبابه اه اقول:و لو كرر قول المؤذن كما قلنا لاباس ان شاء الله بل هو اولى.

واما زيادة مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ او وَجَعَلَنِى مِنْ صَالِحِى اهلِهَا فلا اصل لها وان اشتهر راجع التلخيص الحبير.

[٦] صحيح مسلم ١ / ٢٨٨.

٢. ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى[١] وعدته، [إنك لا تخلف الميعاد] »[٢].

٣. ويقول عنداذان المغرب:«اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ،وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي»[٣].

٤. و«يدعو بعدها بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ لا يرد»[٤]

ولم يثبت رفع الأيدى فى دعاء الاذان[٥] ولاينهى عنه بجد[٦] والاولى فى جميع الادعية السر ثم الاصل فى المأثورات[٧] عدم الرفع[٨].

وتقبيل الاصبعين عند الشهادتين لم يثبت[٩].

---

[١] وفى مرقاة المفاتيح الموصول إما بدل منصوب على المحل أو نصب على المدح بتقدير: أعنى، أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة،ا ه لكن فى العرف الشذى: قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له «الذي».

[٢] صحيح البخارى ١ / ١٥٢ وما بين المعكوفين للبيهقى ١ / ٤١٠ و إسناده حسن اه حصن المسلم.

فائدة:قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ: وَزِيَادَةُ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَخَتْمُهُ بِيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ لَا أَصْلَ لَهُمَا. اه (الرد) قال أبو أسامة فى تخريج كتاب «عَمَلِ اليَوم وَاللَيلة» لابن السُّنِّى: ذكر شيخنا - رحمه الله - أنه وقع عند ابن السنى "والدرجة الرفيعة"؛ وهى مدرجة. اه اما زيادة وارزقنا شفاعته يوم القيامة فما وجدتها بهذا اللفظ و روى الطبرانى ((واجعلنا فى شفاعته يوم القيامة)) و فى مجمع الزوائد: فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لينه الحاكم، وضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

فائدة:(الدعوة التامة) التوحيد، (والصلاة القائمة)أى: الدائمة التى لا تُغيرها ولا تنسخها شريعة، (الوسيلة) منزلة فى الجنة، وقيل: ما يتقرب به إلى غيره. (الفضيلة) خلاف النقيصة والنقص؛ والمعنى:أعطه الكاملَ من كل شىء. [اقول:وقيل: المراد هنا منزلة فى الجنة لا تكن إلا لعبد واحد] (مقاماً محموداً) " يعنى: المقام المحمود الذى يحمدُه القائم فيه وكل من راه وعرفه؛ وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، وقيل: المرادُ: الشفاعة؛ (شرح ابى داود للعينى).

[٣] اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه، وصححه الامام الذهبى»

[٤] الترمذى وأبو داود و مسند أحمد.

[٥] والمسنون فى هذا الدعاء ألا تُرْفَع الأيدى، لأنه لم يَثْبُت عن النبيِّﷺ رفعها، والتشبُّث فيه بالعمومات بعدما وَرَدَ فيه خصوصُ فعله صلى الله عليه وسلّم لغوٌ، فإنه لو لم يَرد فيه خصوصُ عادته صلى الله عليه وسلّم لنفعنا التمسُّك بها، وأمَّا إذا نُقِلَ إلينا خصوصُ الفعل، فهو الأُسْوَةُ الحسنة لمن كان يرجو الله والدار الآخرة.(فيض البارى باب الدعاء عند النداء).

[٦] لشمول العمومات له (فتاوى فريدية).

[٧] كدعاء الطعام ودخول المسجد والخروج منه وكفارة المجلس.

[٨] احسن الفتاوى ج ١ ص ٣٦٥ ودر س ترمذى لمولانا العثمانى بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ.

[٩] وكذلك لا أصلَ لتقبيل الإبهامين عند الشهادتين كما شرع فى بلادنا إلا أثرٌ أخرجه القارى، عن أبى بكر رضى الله عنه فى «الموضوعات»، لكنه ضعيفٌ يَقْرُبُ الْمُنْكَرَ.(فيض البارى).

ويقوم الإمام والقوم عند حى على الصلاة[١]، ويشرَع اذا أتمَّها[٢].

باب شروط الصلاة

لابد لصحة الصلاة من ثلاثة عشر شيئا:

١- الطهارة من الحدث. ٢- وطهارة الجسد.٣- وطهارةالثوب.٤- وطهارةالمكان (موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة) من نجس غير معفو عنه على الأصح [٣].

٥- وسَتر العورة [٤] وعورة الرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه.

---

[١] قال الطحطاوى: مسارعة لامتثال امره والظاهر انه احتراز عن التاخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لاباس به حرر اه والتفصيل فى جواهر الفقه والعثما نية ج ١: ٣٧٢.

فائدة مهمة: قد اشتبه على بعض علمائنا فهم الغاية ههنا فحكموا بكراهة القيام قبل «حى على الصلاة» وهو كما ترى و مثله وقع الغلط فى كثير من المواضع فى فهم الغاية منها غلظة السواك ففهموا منه ان لا يكون ارق من اصبع مع ان المراد ان لا يكون اغلظ منه.

[٢] وَهُوَ قَوْلُ الثَّانِى وَالثَّلَاثَة؛ وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهب كَمَا فى شَرْح الْمَجْمَع لمُصَنِّفه. وَفى الْقُهُسْتَانى مَعْزِيًّا لِلْخُلَاصَة أَنَّهُ الْأَصَحُّ.اه لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام اه الرد فالاخذ به اولى لانه لايقع اشتباه على المصلين. (الطحطاوى على الدر) و قال القارى فى شرح النقاية وعليه عمل الحرمين اه اقول: وهو الموافق لتعامل السلف قال الامام الترمذى: رُوى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوف، وَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَد اسْتَوَتْ.

فائدة:قال الامام الغزالى الشافعى: (الوظيفة)الخَامسَة أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فإن رأى خللا أمر بالتسوية اه اقول: وقواعدنا على المفتى به لاتاباه.

[٣] وَفى النَّهْر: وَهُوَ الْمُنَاسبُ لإِطْلَاق عَامَّة الْمُتُون، وَأَيَّدَهُ بِكَلَام الْخَانيَّة. قُلْت: وَصَحَّحَهُ فى مَتْن الْمَوَاهب وَنُور الْإِيضَاح وَالْمُنْيَة وَغَيْرهَا، فَكَانَ عَلَيْه الْمُعَوَّلُ. وَقَالَ فى شَرْح الْمُنْيَة: وَهُوَ الصَّحيحُ، لأَنَّ اتِّصَالَ الْعُضْو بِالنَّجَاسَة بمَنْزِلَة حَمْلهَا وَإِنْ كَانَ وَضْعُ ذَلكَ الْعُضْو لَيْسَ بفَرْض اه رد المحتار وقال فى العيون والصحيح أن يقال إن كان فى موضع ركبتيه لا تجوز صلاته. اهـ منحة الخالق.

فروع: تجوز الصلاة:١- على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس.

٢ - وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب. وهو: ما خيط جوانب بطانته وظهارته و وسطهما كاللحاف.

٣ - وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح. (بدائع الصنائع، ج ١، صفحة ٨٣ و تبيين الحقائق)

٤- وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا إعادة عليه.

٥-ولاتجوز الصلاة على الثوب الرقيق جدا اذا كان تحته نجس قَالَ فى شَرْح المنية: وَكَذَا الثَّوْبُ إذَا فُرِشَ عَلَى النَّجَاسَة الْيَابسَة؛ فَإِنْ كَانَ رَقيقًا يَشفُّ مَا تَحْتَهُ أَوْ تُوجَدُ منْهُ رَائحَةُ النَّجَاسَة عَلَى تَقْدير أَنَّ لَهَا رَائحَةً لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْه، اه و لايدخل فيه البلاستيک وان يرى جانبه لانه فى حكم الزجاج كما فى احسن الفتاوى ٣: ٤٢٣

[٤] فروع تتعلق بشرط ستر العورة:

١ - ولا [إعادة] على فاقد ما يستر عورته؛

٢ - فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا. ولو حريرا أو حشيشا أو طينا؛

٣ - وخير إن طهر أقل من ربعه. وصلاته فيه افضل؛

٤ - ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله؛

وبدن الحرة[١] عورة إلا وجهها وكفيها[٢]وقدميها[٣]وصوتها[٤].

٥ -ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل: القبل. قال فى النهر والظاهر أن الخلاف فى الأولوية؛
٦ - وندب صلاة العارى جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة. فإن صلى قائما بالإيماء أو بالركوع والسجود صح؛
٧ - وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة. ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن وإلا فلا.
تنبيه: تجمع ايضا النجاسة من سائر الاعضاء واعلام ثوب من حرير والخرق من اذنى الاضحية كما مر فى مبحث مسح الخفين.

[١] التنبيه: والكافرة[فى حرمة النظراليها] كالمسلمة ورُوِى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة، كذا فى الغياثية الهندية ٥:٣٢٩ اقول: ظاهره اختيار الاول حيث عبر عن الثانية ب«رُوِى» و هو المستفاد من اطلاق المتون واختاره فى الدر وهو الراجح من حيث الدليل فإن الآيات والأحاديث الآمرة بغض البصر لم تفرق بين مسلمة وكافرة، ثم إن المعنى الذى لأجله مُنِعَ من النظر إلى عورة المسلمة موجودٌ فى الكافرة وهو سد ذريعة الفتنة وغلقُ باب الشر، وان سلم فالفرق بين ماهو عورة ومالا يجوز النظر اليه بشهوة واضح كوجه الامرد ليس بعورة اجماعا مع حرمة النظر اليه بشهوة اذ لا خلافَ بين العلماء فى أن النظرَ إلى النساء [والامارد] بشهوة ممنوع مطلقا بلا فرق بين المسلم والكافر.
تنبيه: ما اشتهر ان الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع عند الحنفية ليس كما ينبغى بل هذا عند مشايخ سمرقند فقط وَمَنْ سِوَاهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ بِهَا وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ فِى حَقِّ الْأَدَاءِ والاعْتِقَادِ أَوْالاعْتِقَادِ فَقَطْ فَالْعِرَاقِيُّونَ يقولون ان الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْأَدَاءِ وَالاعْتِقَادِ كَالشَّافِعِيَّةِ فَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا وَالْبُخَارِيُّونَ على انهم مُخَاطَبُونَ بِالاعْتِقَادِ فقط والتحقيق فى اصول الفقه كالتقرير والتحبير٢:٨٨.

[٢] قال الشامى: وَفِى مُخْتَلَفَاتِ قَاضِى خَانْ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ (ظَهْرَ الْكَفِّ)لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَأَيَّدَهُ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. وَقَالَ: فَكَانَ هُوَ الْأَصَحَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا أَيَّدَهُ فِى الْحِلْيَةِ، وَقَالَ: مَشَى عَلَيْهِ فِى الْمُحِيطِ وَشَرْحِ الْجَامِعِ لِقَاضِى خَانْ. اهـ. وَاعْتَمَدَهُ الشُّرُنْبُلَالِى فِى الْإِمْدَادِ.

[٣] كَذَا فِى الْمُتُون (الهنديه ج ١ ص ٥٨) اقول: واختلف تصحيح المشايخ فى القدمين فصحح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان أنه ليس بعورة واختاره فى المحيط قال العلامةالكشميرى: وأما القدمان فعن الشافعى جواز كشفهما، وعن أبى حنيفة روايتان وعندى يؤخذ بما يوافق الشافعي" وفى المراقى: فى أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة ومال اليه فى الفريدية ٢:٢٢٠ واعتمد عليه صاحب البحر فى الاشباه كذافى منهاج السنن ٢:٢٥٦ وقال مولانا ظفر احمد التهانوى:ورجح فى الكفاية (١:٢٢٦) عدم كون القدم عورة مطلقا قلت: وهو اقرب الى الدراية لاشتراك الحاجة [بين الوجه والقدمين]اه اعلاء السنن ٢: ١٦٤ وهى [رواية العدم] الأصح؛لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها فى مشيها إذ ربما لا تجد الخف، اه مجمع الأنهر.
والدليل على عدم كون الوجه والكف والقدم عورة قوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ففى تفسير الماتريدى: وعن عائشة قالت: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): القلب [گوشواره -غورِوالى] والفتخة وهى خاتم أصبع الرجل وإن كان [التاويل] ما قالت عائشة من القلب والفتخة، ففيه دلالة جواز النظر إلى الكفين والقدمين؛ لأنهما ظاهرتان باديتانَ؛ ألا ترى أنهما من الظواهر فى فرض غسل الوضوء، وإن كان ذلك ففيه دلالة جواز صلاتها مع ظهور القدم. تفسير الماتريدى (تأويلات أهل السنة)٧:٥٤٧.
ورجح فى شرح المنية كونها عورة مطلقا بأحاديث منها ما رواه أبو داود[بسند ضعيف] عن أم سلمة أنها سألت النبىﷺ «أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها» لكن فيه انه هومحمول علىالاستحباب حاشية المشكاة الغورغوشتوية واعلاء السنن و فتاوى دارالعلوم ديوبند اعنى عزيز الفتاوى ١:٢٣٢.
تنبيه: لايخفى عليك الفرق بين العورة ومايجب حجابه فان وجه المرئة ليس بعورة مع هذا يجب ستره من الاجانب للفتنة وذراعها عورة لايجب سترها عن المحارم وهل ركبة الرجل مثلها؟ حتى لايجب سترها عن المحارم والاهل؟ الظاهر نعم كما يستفاد من كلام شيخ المشايخ فى تراجمه على مانقل فى الابواب والتراجم للبخارى ١:٧٠ مع هذا كله الاحوط سترها حتى عن الاهل.

[٤] الأشبه أن صوتها ليس بعورة (شرح المنية).

٦- واستقبال جهةالقبلة[١] فللمشاهد إصابةعينها ولغيرالمشاهد:جهتها[٢] ولو بمكة على الصحيح[٣].

٧ - ودخول الوقت. ٨ - واعتقاد دخوله. ٩ - والنية. ١٠ - و النطق بالتحريمة[٤] بعد النية بلا فصل قائما قبل انحنائه للركوع[٥].

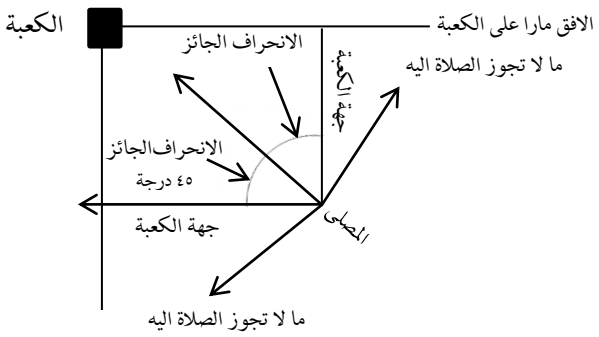

١١- ونية المتابعة للمقتدى.

١٢- وتعيين الفرض والواجب

ولا يشترط التعيين فى النفل.

تنبيه: وكل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان إحداهما يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الأصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته إذا حلق والأصح أنه لا يجوز اه بحر.

[١] فروع تتعلق بشرط استقبال القبلة: ا) ومن: عجز عن استقبال القبلة لمرض. أو عجز عن النزول عن دابته. أو خاف عدوا على نفسه او ماله (ما قيمته درهم = دولار فى زماننا) فقبلته جهة قدرته وأمنه.

ب) ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب، تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ. وإن علم بخطئه فى صلاته استدار وبنى.

ج) وإن شرع بلا تحر. فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت. وإن علم بإصابته فيهافسدت كمالولم يعلم إصابته أصلا.

د) ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم.

[٢] وَجِهَةُ الْكَعْبَةِ تُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ وَالدَّلِيلُ فِى الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمَحَارِيبُ الَّتِى نَصَبَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ [لا كل محراب] فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالسُّؤَالُ مِنْ اهل ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَمَّا فِى الْبِحَارِ وَالْمَفَاوِزِ فَدَلِيلُ الْقِبْلَةِ النُّجُومُ. هَكَذَا فِى فَتَاوَى قَاضِى خَانْ. اقول: و من القرائن البوصلة(قبله نما) ايضا كما فى المحمودية (ج٥ ص ٥٢٥).

واصابة الجهة انما تكون: بِأَنْ يَبْقَى شَىء مِنْ سَطْحِ الْوَجْهِ مُسَامِتًا لِلْكَعْبَةِ أَوْ لِهَوَائِهَا، بِأَنْ يُفْرَضَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِ مُسْتَقْبِلِهَا حَقِيقَةً فِى بَعْضِ الْبِلَادِ خَطٌّ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ إِلَى الْأُفُقِ مَارًّا عَلَى الْكَعْبَةِ، وَخَطٌّ آخَرُ يَقْطَعُهُ عَلَى زَاوِيَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنَحٌ اه الرد اقول: فلا بد ان يكون الانحراف اقل من خمس وأربعين درجة لما فى الخيرية: ومن قواعد الفلكيه إذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة أكثر من خمس وأربعين درجة يمنة أو يسرة، يكون ذلك الانحراف خارجاً عن جهة الربع الذى فيه مكه المشرفة من غيراشكال اه. تنبيه: قبلة هراة صانها الله من الآفات من الشمال على ١١٧,٥ درجة = ١٣٠,٥ غراد. فائدة: يجب ان يتوجه لعين القبلة فى مذهب الشافعى اه فتاوى العصر.

[٣] اما المستقر على كرة القمر والمريخ ومن فى حكمهما فقبلته كرة الارض.

[٤] بحيث يسمع نفسه على الأصح.

[٥] فلو كبر منحنيا حيث تصل يداه الى ركبيته لا تصح صلاته.

١٣- ومعرفة الصلاة المفروضة على وجه يميزها من الصلاة المسنونة[١] او يعتقد أن جميع مايؤدى فرض[٢].

فرائض الصلاة (اركانها)

١- القيام[٣] فى غير النفل.

٢- والقراءة[٤] لغير المقتدى[٥] ولو آية[٦] قصيرة هى كلمات أو كلمتان[٧] فى ركعتى الفرض وفى كل النفل والوتر[٨].

---

[١] كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده.

[٢] كاعتقاده أن الأربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس مراقى الفلاح ثم لا يخفى ان هذا فى مرتبة الصحة فقط اما حصول الثواب ففيه كلام لانه يلزم منه اداء السنة بعد الفجر وادائه منفرداً لما ان الصلاة فى الحقيقة هى الاولى اللهم الا ان يفضل الله عليه.

[٣] بما يستطيع ولو لحظة فلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ دُونَ تَمَامِه يُؤْمَرُ بِأَنْ يَقُومَ قَدْرَ مَا يَقْدِرُ حَتَّى إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ دُونَ تَمَامِهَا يُؤْمَرُ بِأَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا وَيَقْرَأَ قَدْرَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ إذَا عَجَزَ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِي: هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَلَوْ تَرَكَ هَذَا خَفْتُ أَنْ لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مُتَّكِئًا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا مُتَّكِئًا وَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى خَادِمٍ لَهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَتَّكِئُ، كَذَا فِي التَّبْيِينِ.(الهندية١٣٦:١)

[٤] وحد القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح (البحرالرائق) وَاخْتَارَه شَيْخُ الْإِسْلَام وَقَاضِي خَانْ وَصَاحِبُ الْمُحِيطِ وَالْحَلْوَانِي، وَكَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ (رد المحتار) واختاره شرَّاح ((الوقاية))، و((النقاية))، و((الملتقى))، و((الهداية))، وعامة أصحاب الفتاوى. كذا فى ((سباحة الفكر بالجهر بالذكر)) اقول: ولايخفى ان اختياره يشوش ذهن العوام فلذا اختار جمع من مشايخنا مجرد تصحيح الحروف الذى هو قول الكرخى للضرورة كما فى (امداد الفتاوى ج١ ص ٢٠٦) و فريدية (ج٢ ص ٢٤١) و(احسن الفتاوى ج ٣ ص ٧٥) ثم لا يخفى ايضا ان قول الكرخى مختار ومصحح عند جمع من الفقهاء وفى كلام جمع من اصحاب المتون اشارة الى صحة الصلاة به ايضا قال فى مجمع الانهر (وَأَدْنَى الْمُخَافَتَة إسْمَاعُ نَفْسه) فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ الْهِنْدُوَانِي وَعَلَيه أَكْثَرُ الْمَشَايِخ (فى الصَّحيح) احْتِرَازٌ عَمَّا قيلَ: إنَّ أَدْنَى الْجَهْر إسْمَاعُ نَفْسه وَأَدْنَى الْمُخَافَتَة تَصْحيحُ الْحُرُوف وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِي وَصَحَّحَهُ فِي الْبَدَائِع وَقَالَ: هُوَ الْأَقْيَسُ وَفِي قَوْله أَدْنَى إشَارَةٌ إلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ سَاقط عَنْ حَيِّز الاعْتبَار أَصْلًا؛ لأَنَّهُ يُشْعرُ بِأَنَّ أَعْلَى الْمُخَافَتَة تَصْحيحُ الْحُرُوف كَمَا فِي الْقُهُسْتَانِي. اه وهذا قول الكرخى وأبى بكر الأعمش وروى عن محمد وأبى الحسن الثورى وأبى نصر بن سلام فزاد أدنى إشارة إلى أن قول هؤلاء الأئمة غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلا اهـ فليتأمل منحة الخالق عن القهستانى١:٣٥٦. والله اعلم

[٥] وإن قرأ المقتدى كره تحريما. لقوله عليه السلام: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، رواه مسلم وابوداود والنسائى و صححه الالبانى.

[٦] كذا فى المحيط وفى الخلاصة وهو الأصح. كذا فى التتارخانية واختاره ابو جعفر الهندواى وجمهور مشايخنا اه عمدة الرعاية اقول: وهو ظاهر الرواية وعليه بعض المتون كالكنز والملتقى و المختار وَقَالا:« ثَلَاث آيَات قصار أَو آيَة طَوِيلَة» قال فى الجوهرة: وقولهما فى القراءة احتياط، والاحتياط فى العبادات أمر حسن. اه اللباب ومثله فى الطحطاوى ٢٢٦ والنهر الفائق فعلينا اتباع اكثر المشايخ فى الفتوى والعمل بالاحتياط فى التقوى.

[٧] فلو قرأ آية هى كلمة واحدة ك {مدهامتان} أو آية هى حرف [صورة وكلمة حقيقة] ك(صاد) (نون) و(قاف) فيه اختلاف بين المشايخ. كذا فى المصفى والأصح أنه لا يجوز. كذا فى شرح المجمع لابن الملك وهكذا فى الظهيرية والسراج الوهاج وفتح القدير. الهنديه باختصار ٦٩/١

[٨] ولم يتعين شىء من القرآن لصحة الصلاة.

٣- والركوع[١].

٤- والسجدتان (الاولى والثانية)[٢] على ما يجدحجمه وتستقر عليه[٣] جبهته[٤].

هذه هى الاركان المنصوصة التى يكون جاحدها كافرا و هنا فرائض اجتهادية استنبطها الفقهاء وتسمى الفروض العملية والواجبات الاعتقادية وهى:

١- القعود الأخير قدر التشهد[٥]. ٢- وتأخيره عن الأركان.

٣- قيل: و وضع شيء من الرجلين حال السجود على الأرض وهو واجب على الراجح[٦].

---

[١] وَقَدْرُ الْفرض من الرُّكُوع ما يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ من مطلق الانحناء بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّهُ وهوأَنْ يَكُونَ بِحَيْث إذَا مَدَّ يَدَيْه نَالَ رُكْبَتَيْه كَذَا فى السِّرَاج الْوَهَّاج (الهنديه بتصرف١:٧٠) فعلى هذا لو وافق المسبوق الامام فى شَيء من الانحناء يكون مدركا للركعة وان قلّ كجزء من ثانيةَ؛ مثلا (كذا فى احسن الفتاوى).

[٢] السُّجُودُ الثَّانى فَرْضٌ كَالْأَوَّل بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة. كَذَا فى الزَّاهدى(الهنديه) اقول: فيلزم الفصل بينهما برفع فلذا قال فى نورالايضاح: يفترض الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح فلولم يرفع الى قرب القعود فسدت صلاته. وقال فى المراقى: وذكر فى القدورى انه [الفصل اللازم]قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح.

[٣] ما يمكن إنتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها يستفاد من الطحطاوى.

[٤] وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته وَقَالَا (الصاحبان): لَا يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى(مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر).

[٥] قال فى (فتح القدير): بقى كيفيّة ترتيبها فى الأداء، وهل الصلاةُ هذه فقط أو مع أمور أخر، فوقعَ البيانُ فى ذلك كلِّه ببيانه صلى الله عليه وسلم، وقوله وهو لم يفعلْها قطّ بدون القعدة الأخيرة، والمواظبةُ بدون التركُ دليل الوجوب، فإذا وقعت بياناً للفرض المجمل: أعنى الصلاة كانت فرضاً متعلّقاً بها، ولو لم يقمْ الدليلُ فى غيره على السنّيَّة لكانَ فرضاً، ، وعما ذكرنا كان تقديمُ القيامَ على الركوع، والركوع على السجود فرضاً؛ لأنَّه عليه السلام بيَّنها كذلك. اه والمسألة اجتهادية ليست فيها نصوص لأحد.ولنا: تفقه قوى، وهو أنَّ الصلاةَ فى الدين المحمَّدى ثنائية، ورباعية، وثلاثية، ومعلوم أنَّ مثنوية الصلاة ورباعيتها، لا تتقوم إلا بالقَعْدة، فكونها ثنائية أو غيرها منْ متواترات الدِّين. وقد عَلِمْتَ أنَّها تَتوقف على القَعْدَة فلا بد أَنْ تكونَ فريضة كما قيل: إنَّ مقدمة الواجب واجب.(فيض البارى)

[٦] قال العلامة الشامى بعد نقله الاقوال المختلفة: فَصَارَ فى الْمَسْأَلَة ثَلَاثَ رِوَايَات: الْأُولَى فَرْضِيَّةُ وَضْعِهمَا. الثَّانِيَةُ فَرْضِيَّةُ إحْدَاهمَا. الثَّالِثَةُ عَدَمُ الْفَرْضِيَّة، وَظَاهِرُه أَنَّه سُنَّةٌ. (وبعد اسطر)هَذَا، وَقَالَ فى الْحِلْيَة: وَالْأَوْجَهُ عَلَى منْوَال مَا سَبَقَ هُوَ الْوُجُوبُ لمَا سَبَقَ منْ الْحَديث اه أَى عَلَى منْوَال مَا حَقَّقَهُ شَيْخُهُ منْ الاسْتدْلَال عَلَى وُجُوب وَضْع الْيَدَيْن وَالرُّكْبَتَيْن، وَتَقَدَّمَ أَنَّه أَعْدَلُ الْأَقْوَال فَكَذَا هُنَا، فَيَكُونُ وَضْعُ الْقَدَمَيْنْ كَذَلكَ وَاخْتَارَهُ أَيْضًا فى الْبَحْر وَالشُّرُنْبُلاليَّة.(وبعد اسطر)وَلَمْ يُنْقَلْ التَّعْبيرُ بالْفَرْضيَّة إلَّا عَنْ الْقُدُورى، وَلهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ فى الْبَحْر وَذَكَرَ الْقُدُورى أَنَّ وَضْعَهمَا فَرْضٌ، وَهُوَ ضَعيفٌ. اهـ. وَالْحَاصلُ أَنَّ الْمَشْهُورَ فى كُتُب الْمَذْهَب اعْتمَادُ الْفَرْضيَّة وَالْأَرْجحُ منْ حَيْثُ الدَّليلُ وَالْقَوَاعدُ عَدَمُ الْفَرْضيَّة، وَلذَا قَالَ فى الْعنَايَة وَالدُّرَر: إنَّهُ الْحَقُّ. ثُمَّ الْأَوْجَهُ حَمْلُ عَدَم الْفَرْضيَّة عَلَى الْوُجُوب، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اقول: القائل بالفرضية يستدل بتوقف السجود عليه و لايخفى على الفقيه ان الفرض كثيرا ما يؤدى بسنة او واجب كالقرائة مطلقه فرض و الفاتحة واجبة يؤدى بها الفرض والسورة سنة يؤدى بها الفرض فنفس القرائة فرض لا يؤدى الابالفاتحة او السورة او آية من الآيات مع عدم تعيين شَيء منها للفرضية فقدر ما يمكن للمصلى السجود به فرض بلا تعيين جزء معين له.

نكتة: قدفرق بعض اكابرنا بين عدم وضع الرجلين ورفعهما بعد الوضع قليلا فان المفسد على تقدير الفرضية هو الاول دون الثانى فما اشتهر ان رفع الرجلين مفسد للصلاة مبنى على سهوين عد الفرضية قولا راجحا مع انه مرجوح وعدم الفرق بين عدم الوضع والرفع وما فى الفتح وشرح المجمع والكافى و البحر وغيرها: حقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه، فدخل الأنف وخرج الخد والذقن، وأما إذا رفع قدميه فى السجود فإنه مع رفع القدمين[اى ترك وضع القدمين] بالتلاعب

٤- وقيل: و الخروج بصنع المصلى[١] وهو ليس بفرض ولاواجب [٢] وان اشتهر.

واجبات الصلاة

الواجب ينقسم إلى قسمين[٣] أحدهما وهو أعلاهما، يسمى فرضا عمليا[٤] وهو ما يفوت الجواز بفوته كغسل المرفقين والقعود الاخير.

والآخر ما لا يفوت بفوته، وهو المراد هنا، وحكمه استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله. وحكمه فى الصلاة انها لا تفسد بتركه وتعاد وجوبا فى العمد والسهو إن لم يسجد له[٥] وإن لم يعدها يكون فاسقا.

وهى كثيرة منها:

١. لفظ الله اكبر.

٢. وقراءة اكثرالفاتحة فى الركعتين الاوليين من الفرض[٦] و جميع ركعات النفل والوتر فان قرأ أكثر ها ونسى الباقى لا سهو عليه.

أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ فلا يدل على دخول وضع الاصابع فى حقيقة السجود كما ظن اذ قد فسر السجود بوضع الجبهة فى كثير من كتب اللغة كالمغرب ومختار الصحاح ولسان العرب وانيس الفقهاء والكليات وغيرها واختاره كثير من كتبنا وذا يدل على خروج وضع القدمين عن ماهية السجود اما التشبه بالتلاعب وعدمه فيختلف باختلاف العرف و العصر والشخص وكون رفع الرجلين منافيا للتعظيم المشروط فى مفهوم السجده امر ظنى وبه لايثبت الفرضية و مع كله فالاحتياط كل الاحتايط الاحتراز عن رفع الاقدام.

[١] أَى الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاة قَصْدًا مِنْ الْمُصَلِّى بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُنَافِى الصَّلَاةَ بَعْدَ تمَامِهَا فَرْضٌ. (الْبَحْر)

[٢] هو الصَّحِيحُ هَكَذَا فى التَّبْيِين وَالْعَيْنى شَرْح الْكَنْز وَأَكْثَرَ الْكُتُب الهنديه .١:٧١وفى المجتبى وعليه المحققون الدر المختار وقال ابن نجيم وَذَهَبَ الْكَرْخِى إلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخُرُوجَ بِصُنْعه منها ليس بفَرْض لقَوْله لابْن مَسْعُود إذَا قلت هذا أو فَعَلْت هذا فَقَدْ تمَّتْ صَلَاتُك وَلَيْسَ فيه نَصٌّ عن أبى حَنِيفَةَ وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ الْبَرْدَعى من هذه الْمَسَائل [الاثنا عشرية،]وهو غَلَطٌ منه لأَنَّهُ لو كان فَرْضًا كما زَعَمَهُ لَاخْتَصَّ بمَا هو قربه وهو السَّلَامُ(البحر الرايق) والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا، قاله الزيلعى وغيره وأقره المصنف، وفى المجتبى وعليه المحققون(الدر المختار).

فائدة: حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ...لا يدل على عدم فرضية القعدة الاخيرة لان او بمعنى الواو او هذا من باب صنعة الاحتباك يعنى اذا قلت هذا مع الفعل او فعلت هذا بلا قول فقد تمت صلاتك.

[٣] وَالْوَاجِبُ قَد يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْض ايضا كَقولهم جواب السلام واجب وذا يستعمله فقهائنا كثيراً ويكون سبباً لتشويش اذهان المبتدئين.

[٤] و من ههنا اشهر ان الواجب فى العمل كالفرض مع ان الحكم لا يشمل كلا نوعيه اللهم الا ان يقال ان مراده انه كالفرض فى العقوبة.

[٥] فتاوى واحدى ٢٢١.

[٦] اختار بعض العلماء وجوب فاتحه الكتاب فى الركعتين الاخيرين ايضا. بدلائل منها:

١. و فى الدر:«و اكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر، ولو زاد لابأس به و هو مخير بين القراءة الفاتحة و صحح العينى وجوبها و تسبيح ثلثاً و سكوت قدرها، و فى النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئاً بالسكوت على المذهب اهـ». (رد المحتار: ٣٧٨/١)

وإن بقى الأكثر فعليه السهو[1].

٣. وضم سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة او بعض آية تعدل ثلاثا قصارا [2].

٤. وتعيين القراءة فى الأوليين[3].

---

٢. «(قوله: و صحح العينى وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية و هو رواية الحسن عن الامام و صححها ابن الهمام ايضاً من حيث الدليل فأوجب سجود السهو بترك قرائتها ساهياً و الاساءة بتركها عمداً. و مشى عليها فى شرح المنية. أهـ». (البناية: ٦٣١/٢ باب النوافل. فتح القدير)

٣. «قلنا: ففى المسئلة للامام قولان مصححان فاختر أيهما شئت و لكن الاحوط هو العمل بالوجوب. والله اعلم». (اعلاء السنن: ١١٣/٣)

٤. «فالاحوط رواية الحسن، هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام فى الاستدلال». (غنية المستملى، شرح المنية: ص ٢٧٧)

٥. وَفِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَلَا يَنْبَغِى أَنْ يَعْدِلَ عَنْ الدِّرَايَةِ إذَا وَافَقَتْهَا رِوَايَةٌ. اهـ.

٦. وهى فرض فى كل ركعة عند الشافعية (الحاوى الكبير) والحنابلة(الفقه الاسلامى وادلته) والمالكية قال القرافى فى الذخيرة: وَفِى الْجَوَاهِرِ هِى وَاجِبَةٌ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَقَالَ الْقَاضِى أَبُو مُحَمَّدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

٧. والقول بالوجوب موافق لظاهر الاحاديث الصحيحة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

٨. وتدل الاحاديث على مواظبة رسول الله عليه الصلاة والسلام عليها.

٩. والقائل بسنيتها ايضا يقول ان الاحوط ان لا يتركها وهى افضل من التسبيح والسكوت. والله اعلم

[1] كذا فى قاضى خان والبحر والبدائع والمحيط البرهانى وغيرها لأن إيجاب السجود إنما هو بتركها، وهو إذا ترك أكثرها فقد تركها حكما لأن للأكثر حكم الكل فيجب عليه السجود، وأما إذا ترك أقلها فلا يكون تاركا لها حقيقة ولا حكما اهـ. منحة الخالق ناقلا عن المنح فما فى الرد: اذْ بِتَرْكِ شَىء مِنْهَا آيَة أَوْ أَقَلَّ وَلَوْ حَرْفًا لَا يَكُونُ آتِيًا بِكُلِّهَا الَّذِى هُوَ الْوَاجِبُ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ ضَمُّ ثَلَاث آيَات، فَلَوْ قَرَأَ دُونَهَا كَانَ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ أَفَادَهُ الرَّحْمَتِى.لا اعتماد عليه لان الرحمتى ضعيف وانكان رعايته للمنفرد اولى لموافقته ظاهر الاحاديث.

[2] وَهِى ثَلَاثُونَ حَرْفًا - قد يقال: إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآنى مثل: ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (٢٣) [المدثر] ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هى أو ما يعدلها من غيرها(الرد) لكن فى جد الممتار: فقوله تعالى: قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) المدثر٢٨ حرفا مقروا و٢٥ مكتوبا قوله تعالى: وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) الفجر ٢٥ حرفا والمكتوب ٢٦ فاذن ينبغى ادارة الحكم على ٢٥ حرفا سواء اريد المقروئات كما هو الاليق او المكتوبات اه ج ٣: ١٥٣

[3] وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِى الْمَذْهَبِ الَّذِى عَلَيْهِ الْمُتُونُ وَهُوَ الْمُصَحَّحُ (الرد) لَا يَتَكَرَّرُهَذَا مَعَ قَوْلِه قَبْلَهُ الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِيهِمَا وَاجِبٌ وَضَمُّ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبٌ آخَرُ طحطاوى على الدر.

٥. وعدم تقديم شيء غير التسمية على الفاتحة الا الثناء اوما يفيده فى الركعة الاولى.

٦. وتقديم الفاتحة على السورة.

٧. وعدم الفصل بينهما بكثير.

٨. وعدم تكرار الفاتحة بتمامها ولا تكرار بعضها بقدر ركن.

٩. وعدم سكوت كثير بين اتمام السورة والركوع.

توضيح: الفصل الكثير الذى يلزم منه ترك الواجب ويجب به سجود السهو ما يؤدى فيه ركن بسنته[1] وقدر ب(٤٢) حرفا .

١٠. والطمانينة فى الركوع بقدر تسبيحة.

١١. وضم الأنف للجبهة فى السجود.

١٢. والطمانينة فى السجود بقدر تسبيحة.

١٣. والإتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها.

١٤. والقومة.

١٥. والطمانينة فيها بقدر تسبيحة[2].

١٦. والجلسة.

١٧.والطمانية فيها بقدر تسبيحة.

١٨.ووضع الكفين والركبتين و الرجلين على الارض فى السجود بقدر تسبيحة.

---

[1] أى بسنته كما قيده فى المنية قال شارحها ابن أمير حاج أى بما له من السنة أى بما هو مشروع فيه من الكمال السنى كالتسبيحات فى الركوع والسجود مثلا وهو تقييد غريب ووجهه قريب ولم أقف على التقييد بكونه قصيرا أو طويلا. اهـ.

اى تقييد الركن أى هل المراد منه قدر ركن طويل بسنته كالقعود الأخير أو القيام المشتمل على قراءة المسنون أو قدر ركن قصير كالركوع أو السجود بسنته أى قدر ثلاث تسبيحات وبالثانى جزم البرهان إبراهيم الحلبى فى شرح المنية حيث قال وذلك مقدار ثلاث تسبيحات. اهـ. فأفاد أن المراد أقصر ركن وكأنه؛ لأنه الأحوط. والله أعلم. منحة الخالق ١:٢٨٧

[2] ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة [أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة،]ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر فى حديث المسىء صلاته، ولما ذكره قاضى خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى قال إنه الصواب،اه كلام البحر ١:٣١٧.

١٩.والقعود الأول[١].

٢٠. وقراءة تشهد من التشهدات المأثورة بتمامه فيه وفى كل قعدة[٢] فى الصحيح[٣]. حتى لوسقط منه حرف مشترك بين جميع التشهدات يلزمه السهو[٤] والتشهد المروى عن ابن مسعود لا يجب بعينه بل هو أفضل عندنا.

٢١. والقيام إلى الثالثة من غير تراخ كثير بعد التشهد[٥].

---

[١] **استطراد:** فى «همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع» للسيوطى الصَّحِيح أَن أَصل الاول (أوأل) بِوَزْن أفعل قلبت الْهمزَة الثَّانِيَة واوا ثمَّ أدغمت بِدَلِيل قَوْلهم فِى الْجمع أَوَائِل وَقيل أَصله وول بِوَزْن فوعل قلبت الْوَاو الأولى همزَة وَإِنَّمَا لم يجمع على أواول لاستثقالهم اجْتِمَاع الواوين بَينهمَا ألف الْجمع.

[٢] فى الأصح.

[٣] وجزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف فى الأفضلية ونحوه فى مجمع الأنهر (الدر) وكذا جزم به فى النهر والخير الرملى فى حواشى البحر، حيث قال: اقول: الظاهر أن الخلاف فى الأولوية، ومعنى قولهم التشهد واجب: أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه. وقواعدنا تقتضيه. ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلته اه (الرد) قَالَ مُحَمَّدٌ: التشهُّد الَّذى ذُكر كلُّه حَسَنٌ وليس يشبه تشهُّد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَنَا تشهُّدُه اه قوله: وعندنا، أى: المختار عندنا تشهُّد ابن مسعود، وعند الشافعى تشهد ابن عباس، وعند مالك تشهد عمر، ولكلٍّ وجوه توجب ترجيح ما ذهب إليه، والخلاف إنما هو فى الأفضلية (وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها، كذا قال النووى فى "شرح المهذب" ٤٥٧/٣) كما صرح به جماعة من أصحابنا، ويشير إليه كلام محمد ههنا، فما اختاره صاحب "البحر" من تعيين تشهد ابن مسعود وجوباً وكون غيره مكروهاً تحريماً مخالف الدراية والرواية فلا يُعوَّل عليه.(التعليق الممجد)

[٤] فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ ذِكْرُ وَاحِدٍ مَنْظُومٍ فَتَرْكُ بَعْضِهِ كَتَرْكِ كُلِّهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَعْدَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ (بحر١:٢٩) واحسن الفتاوى (ج ٤ ص ٤٨) لو قيل ان التشهد ابن مسعود ليس واجبا بعينه فكيف يجب بسقوط حرف منه السهو؟ قلنا: قال الرملى: ومعنى قولهم التشهد واجب أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلت: وعليه فالكراهة السابقة [من الزيادة والنقص] تنزيهية اهـ.والله تعالى الموفق. وأقول: لو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروى بمطلقه تأمل. اهـ.منحة الخالق١: ٣٤٤ ونقله فى اعلاء السنن ٣: ١١٩ اقول:وعليه فبترك بعضه المشترك بين جميع الروايات يلزم السهو بخلاف بعض المذكور فى بعض الروايات ويمكن ان يقال: ان الاختيار والاستحباب انما هوفى افراد التشهد فقط فاذا اخترت رواية منها تجب عليك بتمامها. والله اعلم

[٥] فى تعيين مقدار الزيادة عى التشهد الموجب للسهو اقوال (١) قدر ركن (٢) بقدر اللهم صل على محمد (٣) بقدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (٤) عند الى حميد مجيد اختار العلامة الشامى القول الثالث لكن على الراجح فى مقدار الركن (٤٢ حرفا) التاخير الى لام على فى صليت على يجب السهو و هذا القول اوسع لكن القول الثالث اوسط واحوط اه احسن الفتاوى باختصار ٤: ٣٠ اقول :لكن قال الزيلعى: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد اه الدر واختاره فى البحر تبعا للخلاصة والخانية. الرد اقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقيل يجب بزيادة «وعلى آل محمد» وفى شرح منية المصلى الصغير: هو الذى عليه الأكثر وهو الأصح. اهـ. لكن فى منحة الخالق [١:٣٤٤]: «وكلامه فى شرحه الكبير يدل على ترجيح ما رجحه المؤلف.»

٢٢.وعدم تكرار التشهد او بعض منه (٤٢ حرفا) فى القعدة الاولى.

٢٣. وعدم تقديم شيء كثير (٤٢ حرفا)على التشهد فى القعدتين.

٢٤.ولفظ السلام دون عليكم.

٢٥.وتجب مراعاة الترتيب فى كل فعل مكرر فى كل ركعة أو جميع الصلاة[١].

٢٦. ومطلق الدعاء مما لايشبه كلام الناس فى قنوت الوتر[٢].

والسنة عندنا ما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابن مسعودﷺ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، الخ».

٢٧.وتكبيرات العيدين.

٢٨. وتكبير الركوع فى ثانية العيدين[٣].

٢٩.وجهر الإمام فيما يجهر.

٣٠.واسرارهما(الامام والمنفرد) فيما يسر[٤].

٣١. وانتظار المسبوق[٥] فراغ الإمام[٦].

---

[١] كَالسُّجُودِ و عَدَدِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى لَوْ نَسِى سَجْدَةً مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَضَاهَا فِى آخِرِ الصَّلَاةِ جَاز(الهنديه) اى مع الكراهية لكونه ترك الواجب.

[٢] وفى الاكتفاءِ عليه إشارةٌ إلى أنَّ رفعَ اليدين عند القنوتِ والتكبيرُ عند ابتدائهِ ليس بواجب، وهو الصحيح، كما حقَّقه صاحب. ((البحر)) والرد (عمدة الرعاية)

[٣] تبعا للتكبيرات الزوائد فيها لاتصالهابها (مراقى والبحر والتبين والمجتبى) هذا لا يظهر إلا إذا اخّر التكبيرات عملا بالمندوب فأما إذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب. (الطحطاوى)

[٤] و يدخل فيه مابعد الركعتين من الفرائض الغير الثنائية. (احسن الفتاوا، ٣٦١/٣ و منبع العلوم، ٣٨٨/٥) وفى الرد ولكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما على المنفرد فقال فى البحر إنه الأصح وفى الذخيرة: إذا جهر فيما يخافت عليه السهو. وفى ظاهر الرواية ولا سهو عليه، نعم صحح فى الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة، ومشى عليه فى شرح المنية والبحر والنهر والمنح. وقال فى الفتح: فحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغى أن يجب بتركها السجود اهـ فتأمل.

[٥] وهل يأتى بها [بالصلاة] المسبوق مع الإمام قيل نعم وبالدعاء وصححه فى المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع وقيل يسكت واختاره أبو بكر الرازى وقيل يسترسل فى التشهد وصححه قاضيخان وينبغى الإفتاء به كما فى البحر وهو الصحيح خلاصة حاشيه الطحطاوى ٢٧١ وصححه فى البزازيه وفتح القدير.

[٦] لوجوب المتابعة فإن قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشى إن إنتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضى مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه وينبغى أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام.

فصل فى سننها

السنة نوعان [١] الاول سنن الهدى وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى تركها يوجب إساءة[٢] كالاذان.

والثانى: السنن الزوائد[٣] وتركها لا يوجب ذلك كسنن النبى عليه الصلاة والسلام فى لباسه وقيامه وقعوده.

والنفل ما يثاب فاعله ولا يسىء تاركه وهو دون السنن الزوائد.

حكم السنة المؤكدة: أنه يندب إلى تحصيلها ويلام تاركها ويأثم مع الإصرار[٤].

---

[١] اعْلَم أَن مَا رُوِى عَن النَّبِيﷺ، وَدون فِى كتب الحَدِيث على قسمَيْن.

أَحدهمَا مَا سَبيله سَبِيل تَبْلِيغ الرسَالَة، مِنْهُ عُلُوم المعاد و عجائب الملكوت، وَهَذَا كُله مُسْتَند إِلَى الْوَحْى،

وَمِنْه شرائع وَضبط للعبادات والارتفاقات ، وَهَذِه بَعْضهَا مُسْتَند إِلَى الْوَحْى، وَبَعضهَا مُسْتَند إِلَى الِاجْتِهَاد، واجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَة الْوَحْى وَمِنْه فَضَائِل الْأَعْمَال ومناقب الْعمَّال.

وَثَانِيهمَا مَا لَيْسَ من بَاب تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْلهﷺ: "إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أَمرتكُم بِشَىء من رَأْيى، فَإِنَّمَا أَنا بشر " فَمِنْهُ الطِّبّ، وَمِنْه بَاب قَوْلهﷺ" عَلَيْكُم بالأدهم الأقرح " ومستنده التجربة، وَمِنْه مَا فعله النَّبِيﷺ على سَبِيل الْعَادة دون الْعِبَادَة وبحسب الِاتِّفَاق دون الْقَصْد. (حجة الله البالغه باختصار)

[٢] اما الكراهة فى ترک المؤكدة فهى اقرب الى الكراهة التحريمية.

[٣] يكتبه اهل اللغة باللام والتوصيف (السنن الزوائد) و يكتبه الفقهاء بالاضافة (سنن الزوائد) والوجهان جائزان لكن الاول اظهر وقد وقع مثله فى حديث«مَعَ سَفَرَة الْكِرَام الْبَرَرَة» بالاضافة و«مَعَ السَفَرَة الْكِرَام الْبَرَرَة» بالتوصيف قال ابن حجر: كَذَا[بالاضافة] لِأَبِى ذَرٍّ إِلَّا عَن الْكُشْمِيهَنى فَقَالَ مَعَ السَّفَرَة وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْأَكْثَرِ وَالْأَوَّلُ مِنْ إِضَافَة الْمَوْصُوف إِلَى صِفَته اه اى بيانية.

[٤] الصَّحِيح انَّ تَرْكَ الْمُؤَكَّدَة مُؤَثِّمٌ كَمَا عُلِمَ فِى الصَّلَاة بَحْرٌ، وَقَدَّمْنَا فِى سُنَنِ الصَّلَاة أَنَّ اللَّاحِقَ بِتَرْكِهَا إِثْمٌ يَسِيرٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّرْكُ مَعَ الْإِصْرَارِ وَبِهَذَا فَارَقَتْ الْمُؤَكَّدَةُ الْوَاجِبَ،(ردالمحتار) اقول:قال فى البحر: ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب اه ـ فلو قلنا بوقوع اثم يسيربالترک مرة كما قال صاحب البحر ليس ببعيد. والله اعلم

السنن المؤكدة[١]

١. رفع اليدين للتحريمة[٢] على نحو من الانحاء المسنونة.

٢. ونشر الأصابع بلا ضم ولا تفريج ويكون بطن الكف والأصابع إلى القبلة.

٣. و وضع اليد اليمنى على اليسرى بنحو من الانحاء المسنونة[٣].

٤. والثناء.

٥. والتعوذ للقراءة.

٦. والتسمية فى أول كل ركعة [٤].

---

[١] الدلائل على كون هذه الامور سننا مؤكدة.

١. اطلق اكثر المتون بكونها سنة والسنةُ إذا أطلق فالمرادُ به السنّة المؤكَّدة، وكذا سنّة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإن كان هو يطلق على سنّة الصحابة أيضاً. أشار إليه الإسفرائينى فى (حواشيه)، وغيره. كذا افاده مولانا عبد الحى فى مقدمة عمدة الرعاية.

٢. حكم على بعضها ان تركه مكروه تنزيهاً وهذا من خصال المؤكدة فان ترك الزوائد ليس بمكروه.

٣. الاحاديث الواردة فى شانها تدل على التأكيد والمواظبةحيث يصدربكان رسول اللهﷺ او سن رسول اللهﷺ.

٤. اتفق جمهور الامة على التعامل بها.

٥. ذكرت فى المتون المعتبرة فى مقابل المندوب والمستحب الذى فى قوة السنة الزائدة.

[٢] فِى الْخُلَاصَةِ إِنْ اعْتَادَ تَرْكَهُ أَثِمَ (الدر المختار) قال فى شرح المنية الكبير: لانه سنة مؤكدة اه ثم اختلف العلماء فى حكمة الرفع فقيل: اشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته الى الله تعالى اه اوجز المسالك باب افتتاح الصلاة

[٣] عن سهل بن سعدﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة» رواه البخارى ويقبض بكفه اليمنى رسغ اليسرى كلما فرغ من التكبير فهو أبلغ فى التعظيم، وهكذا فى تكبيرة القنوت والجنازة. [الاختيار لتعليل المختار.

فائدة: وهو سنة فى قومة قنوت النازلة ان لم تشتبه حاله على الناس [امداد المفتيين واحسن الفتاوى ٣:٥١]و قومة صلاة التسبيح (احسن الفتاوى٣: ٥١) وفتاوى واحدى ١٧٩.

[٤] فائدة: جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم وفى معراج الدراية عن المعلى عن الإمام وجوبها وهو قولهما وفى رواية الحسن أنها لا تجب إلا عند إفتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اه ملخصا من الشرح اقول: مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجا من هذا الخلاف (الطحطاوى) وفى الرد:وَنَقَلَ فِى الْكِفَايَةِ عِبَارَةَ الزَّاهِدِى وَأَقَرَّهَا. وَقَالَ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ إنَّهُ الْأَحْوَطُ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تَدُلُّ عَلَى مُوَاظَبَتِه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَيْهَا، وَجَعَلَهُ فِى الْوَهْبَانِيَّةِ قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ: أَى بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْحَلْوَانِى إنَّ أَكْثَرَ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْهَا تَجِبُ مِثْلُهَا اه اقول: واليه مال العلامة اللكنوى فى إحكام القنطرة ومع هذا كله ليس قولا راجحا فى المذهب بدلائل منها:

١. ضعفه البحرحيث قال: إنَّ هَذَا[القول بالوجوب] كُلَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ الْمَذْكُورِ فِى الْمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى.

٧. **والتأمين مطلقا**[1].

٨. **وتكبيرات الانتقالات**[2].

٩. **وتسبيح الركوع ثلاثا**[3].

---

٢. والقول بالسنية هو ظاهر الراوية [المرادُ بظاهرِ الروايةِ وظاهر المذهب وبالأصولِ فى قولهم: هذا فى ظاهرِ الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافقٌ لروايةِ الأصول: هو الكتبُ الستّة المشهورة للإمامِ محمّد. (عمدة الرعاية)

٣. و قال العلامة الشامى:لَكِنْ لَمْ يُسَلِّمْ كَوْنُهُ[الوجوب] قَوْلَ الْأَكْثَرِ (وقال فى المقدمة)، لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ، اه

٤. ومال فِى النَّهْرِ الى السنية حيث قال: وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُرَجَّحَانِ إلَّا أَنَّ الْمُتُونَ عَلَى الْأَوَّلِ.

٥. وفى مراقى الفلاح: والقول بوجوبها ضعيف وإن صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها.

٦. والقول بالسنية هو قول المتون المعتبرة والشروح المعتمدة كالوقاية ، وكنز الدقائق،وغيرها.

٧. وفى منحة الخالق: قال العلامة المقدسى قال شيخنا شيخ الإسلام السمديسى فى شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبى بكر الرازى والإمام أبى بكر الكاشانى وغيرهما الخلاف بين أئمتنا فى السنية لا فى الوجوب قال بعض المحققين والقول بوجوب البسملة ليس له أصل فى الرواية وما نسب إلى أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن الخلاف فى الوجوب فهو من طغيان اليراع ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار. منحة الخالق و القنطره فى احكام البسملة ناقلا عن الخفاجى [ج ١ ص٢٧].

٨. افتى بالسنية فى(المحموديه ٥:٥٩٣)و(فريدية ٢:٢٦١)و(حقانية ٣:٩١) و(فتاوى عثمانى ٤٩٠/١)وكثير من الفتاوى الديوبندية.

٩. وفى جد الممتار فى ما وجه به الثانى [القول بالوجوب] نظر فان كون البسملة جزء للفاتحة عملا هو مذهب الشافعية بعينه كما صرح به محققوهم فلو كان كک عندنا لارتفع الخلاف ووجب الوفاق على وجوب الجهر والزام السجود لو تركه سهوا.

١٠. وفيه ايضا: وقد نص علمائنا ان المسئلة لايكفى فيها الظن بل لابد من قاطع وعدم القطع قطع العدم فظهر ان الاول [القول بالسنية] هو الراجح رواية ودراية جد الممتار باختصار ٣: ١٩٤.

١١. وفى النهر: أقول: فى إيجاب السهو بتركها منافاة لما مر من أنه لا يجب بترك أقل الفاتحة فتدبر اهـ.لكن قال الشامى فى منحة الخالق: تندفع المنافاة بما مر لنا فى الواجبات عن الحصكفى عن المجتبى من وجوب السجود بترك آية منها اه اقول: وهو كما مر ضعيف والراجح هو اعتماد وجوب السهو بترک اكثرها لا آية منها والله اعلم

[1] سواء جهر به او اخفى صوته.

[2] كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع الهنديه ٧٤/١.

[3] فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ نَقَصَهُ كُرِهَ تَنْزِيهًا (الشامية) وفسره فى البحر وغيره من كتب المذهب بأن يقول "سبحان ربى العظيم "ثلاثا ويستفاد منه ان هذا الذكر المعين هو سنة المؤكدة قال فى الدر: وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل اه وعده فى البدائع وغيره من المعتبرات من السنن وجعله الطحاوى ناسخاً للأذكار التى كانت تقال فيهما قبل نزولهما لكن قال العلامة الهروى: وليس النسخ فى قول الطحاوى بمعنى أنه لا يجوز غيره، بل المراد أنه أفضل، وإنْ جُمِعَ بينهما فهو أكمل. اه العنايه وهذا يرشد الى ان التسبيح المخصوص ليس سنة مؤكدة نعم هو افضل من غيره لكن الاحوط

١٠. وأخذ ركبتيه بيديه.

١١. وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها[١].

١٢. ونصب ساقيه[٢].

١٣. وبسط ظهره[٣].

١٤. وتسوية رأسه بعجزه فى الركوع[٤].

متابعة اكثر المشايخ والكتب المعتبره ومن الاذكارالوارده فيه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» (البخارى) .«سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح» (مسلم) . «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت خشع لك سمعى، وبصرى، ومخى، وعظمى، وعصبى، وما استقل به قدمي» (مسلم) . «سبحان ذى الجبروت، والملكوت،والكبرياء، والعظمة»(ابوداود) قال العلامة الشامى: ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ فى الوارد فى الركوع والسجود، وصرح به فى الحلية فى الوارد فى القومة والجلسة وقال على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حالة الانفراد، أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية، ولا ضرر فى التزامه وإن لم يصرح به مشايخنا فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت اه وقال العلامة التهانوى: ولله دره ماتبعه للحديث فهولاء فقهاء الحنفية لم يزالو يجتهدون لاتباع السنة رضى الله عنهم اه اعلاء السنن ٣: ١٥.

تنبيه :قال الشامى: والحاصل أن فى تثليث التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد المذهبية، فينبغى اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مر. وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصرح بها فى مشاهير الكتب، اه الرد وفى فتاوى قاضى خان: ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً تكلموا فيه والصحيح أنه يتابع الإمام اه وهذا كما ترى تصحيح لعدم الوجوب وقد نصوا ان قاضيخان فقيه النفس لايعدل عن تصحيحه مع ان القول بالوجوب لايعلم عمن تقدم العلامة وكتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى طافحة بتصريح السنية وعليها تدل الفروع فعليه فليكن التعويل اه جد الممتار ٣: ١٩٩.

تنبيه: السنة فى تسبيح الركوع سبحان ربى العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجرى على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة كذا فى شرح درر البحار، فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاى مفخمة. رد المحتار اقول: وهل تفسد الصلاة على قول المتاخرين ايضا ؟ الظاهر لا لما فيه من عموم البلوى خاصة فى بلاد العجم كما سترى فى مباحث زلة القارى.

تنبيه: هذا التسبيح من السنن المؤكدة كما مر فلاينبغى نقصانها فى السفر.

[١] وفى حديث وائل بن حُجْر:أن النبيﷺ كان إذا ركع؛ فرَّج بين أصابعه.أخرجه الحاكم (٢٢٤/١وقال: «صحيح على شرط مسلم.» ووافقه الذهبى. وهو كما قالا. أصل صفة صلاة النبى صلى الله عليه الألبانى.

[٢] وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل عامة الناس مكروه البحر الرائق ١: ٣٣٣ أى تنزيها الطحطاوى اى للرجال فقط دون النساء.

[٣] لماروى: كان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع؛ بسط ظهره، قال الآلبانى: وسنده صحيح - كما فى " الدراية " (٧٩) أصل صفة صلاة النبيﷺ.

[٤] وَكَانَ [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ صحيح مسلم فلذا عد فى شروط الصلاة (إعلاء الرأس فى الركوع) من المكروهات.

١٥. والتسميع.

١٦. والتحميد.

١٧. وجهر الإمام بالتكبير والتسميع.

١٨. و وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود.

١٩. وعكسه للنهوض.

٢٠. وتسبيح السجود ثلاثا[١].

٢١. ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض.

٢٢. وان يستقبل بأطراف أصابع رجليه نحو القبلة[٢].

٢٣. والجلوس للتشهد فى كل جلسة على نحو من الانحاء المسنونة[٣].

٢٤. والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير.

٢٥. والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس

٢٦. والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين[٤].

---

[١] وفيه ما مر من التحقيق فى تسبيح الركوع ومن الاذكارالمسنونة فى السجدة:

١. «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» (البخارى).

٢. «سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح» (مسلم)

٣. «اللهم لک سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.»

٤. «سبحان ذى الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» (ابوداود).

٥. «اللهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (مسلم) .(دقه وجله) أى صغيره وكبيره وفسرهما النووى بالقليل والكثير.

٦. «اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» (مسلم) التركيب والترجمه: (أنت) تا كيد للضمير المجرور فى عليک (كما) ما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره لا احصى ثناء عليک ثناء مثل ثنائک على نفسک اه العقود الدرية لفضيلة الشيخ الحقانى ٥٩ اقول: لو جعل كما صفة لقوله (ثناء)المذكور يقل تقدير المحذوفات ويكون تقدير العبارة «لا احصى ثناء عليک مثل ثنائک على نفسک.» ترجمه: خداوندا! پناه مى‌برم به رضاى تو از غضب تو و به عافيت تو از عذاب تو و پناه مى‌برم به ذات تو از [آثار صفات] تو نمى‌توانم كه بر تو ثنا گويم مثل ثنايى كه تو بر خود گفته اى.

[٢] وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ (التنوير).

[٣] اى الافتراش والتورک قال الشامى: وَكَانَ(الاقعاء) بِالْمَعْنَى الَّذِى قَالَهُ الْكَرْخِى مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا لِتَرْكِ الْجِلْسَةِ الْمَسْنُونَةِ.

[٤] والمختارأن ينتظر إذاسلم الإمام عن يمينه فيسلم المقتدى عن يمينه وإذا فرغ الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره (قاضى خان).

٢٧. ونية الإمام الرجال والحفظة[١] و صالحى الجن بالتسلمتين فى الأصح.

٢٨. ونية المأموم إمامه فى جهته وإن حاذاه نواه فى التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن.

٢٩. ونية المنفرد الملائكة فقط.

السنن الزوائد والآداب (المستحبات)

١. ينبغى للرجل إذا دخل فى صلاته أن يخشع فيها[٢].

٢. والافضل عندنا ان يكون رفع اليدين حذاء الأذنين للرجل[٣].

---

[١] بلا نية عدد كالإيمان بالأنبياء لأن عددهم ليس بمعلوم قطعا، فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لأنه خبر آحاد رد المحتار اقول: ومثله الكتب المنزلة ثم ان عدم التعيين خاص بالحفظة ام يشمل الكتبة ايضا؟

[٢] كذا فى التحفة ١٤١/١ والمختار ٤٨/١ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب، فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، اه العرف الشذى وفى الفيض [٤٠٩/١]: ومِنْ هذه الآية [النساء: ٤٣]أُخِذَ أدنى مقدار الخُشُوع: وهو أنَّ يَعْلَم الرجل أنَّه ماذا يقرأ هو أو إمامه، فاعلمه.

فائدة: قال مولانا تقى العثمانى: اتيان الافكار التى فى غير الطاعات لايضر بالخشوع وعليه ان يتركها اذاعلم نعم جلبها مكروه اما الافكار التى فى الطاعات كمسائل الجهاد و الفقه فلا يضر جلبها ايضا نعم ترک ها اولى قال عمر الفاروقﷺ: «إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة» وقد يذكر بعض الوعاظ قصصا يئس منها السامعون من حصول الخشوع فى الصلاة اه انعام البارى بتصرف٥١٠/٣.

اقول: القصة المشهورة ان سيدنا علىﷺ اصابه سهم فاخرجوه من رجله وهو فى الصلاة ولم يحس شيئا ما رأيتها مع التفتيش ويظهر عليها علامات الوضع فليراجع.

[٣] فعندنا يَرْفَعُ حِذَاء أُذُنيه، والمشهور عند الشافعيةﷺ حِذَاء مَنْكِبيه. ووردت الأحاديث بالأنواع كلِّها،والخلاف فى الأولوية اه فيض البارى باختصار ٣٣١:٢.

فائدة: هل يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ؟ فى عمدة الرعاية لا ذكرَ له فى (الهداية)، وإنّما فيه أنّ يرفعَ يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه، وهكذا ذكره كثيرٌ من مشايخنا،و ذكر قاضى خان فى (فتاواه)، وصاحبُ (الهداية) فى (مختارات النوازل)، وصاحب ((الظهيرية)): المس، وتبعهم المصنّف،اه اقول: وذكره ايضا فى الدرالمختار والرد ودرر الحكام و البحرقال فى البحر والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتى أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره فى النقاية لكن فى مجمع الأنهر: وتعليل صاحب النقاية ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه ليس بشىء تدبر وعلى كل حال هو كما قال العلامة اللكنوى ليسَ بسنّةٍ مستقلّة، فإنّه لا دليل عليه فى رواية، ولعل مَن استحبّه إنّما استحبّه تحقيقاً للمحاذاة، ودفعاً للوسوسة، والثابتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم هو الرفعُ إلى محاذاة الأذنين فحسب، أخرجه أبو داودَ والنسائى والحاكم والدارقطنى والطحاوى ومسلم،

٣. و أن يكبر بعد تكبير الإمام[١].

٤. و نظر المصلى إلى موضع سجوده فى جميع الأكارن[٢].

٥. ووضع[٣] الرجل اليدين تحت السرة[٤].

والطبرانى، وأحمد واسحاق بن راهويه بروايات وائلٍ وأنس والبراءِ ومالكِ بن الحويرث، وثبتَ عنه صلى الله عليه وسلم الرفعُ إلى محاذاةِ المنكبين أيضاً عند أصحابِ السننِ الأربعةِ ومسلمٍ والطحاوى وغيرهم، والكلّ صحيحٌ ثابتٌ ومحمولٌ على اختلافِ الأوقات، كما ذكره على القارى فى ((سند الأنام شرح مسند الإمام))، فالأمرُ فيه واسع، اه فعلى هذا لوفعله احد للاحتياط وعده مباحا فلاشک فى اباحته اما لوفعله على انه سنة مستقلة براسها فلاشک فى كونه بدعة ونظيره الصاق الكعب بالكعب فى الصف كما يفعله كثير من المنسوبين الى الحديث. والله اعلم

[١] من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الإمام عند ابى يوسف ومحمد ومع الامام عند الامام الاعظم [لكن يشترط أن لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الإمام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الأصح] ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الأولوية[قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب] حا شية الطحطاوى على المراقى باختصار وقال السرخسى: إن قوله أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط. وفى عون المروزى: المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الأفضلية قولهما. اهـ. رد المحتار ١:٣٣٨واختار الشيخ الغورغوشتوى قولهما سدا لجريمة التقديم على الامام (منهاج السنن)و الذى يدل عليه ظاهر السنة أن المؤتم يقول: "ربنا لك الحمد" و"الله أكبر" بعد الإمام؛ فإن فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أقيموا صفوفكم، وليؤمكم أقرؤكم، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم، ويرفع قبلكم. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم". قال رسول اللهﷺ"فتك بتلك وفى رواية للبخارى من حديث أنس المتفق عليه: "فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع".وكل هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الإمام يسبق المؤتم بالقول والفعل، وهذا هو حقيقة الاقتداء، ولو كان المؤتم لا يتأخر عن الإمام فى ذلك لم يكن مؤتماً. وهذا يدل [أيضًا] على قوة قول الصاحبين فى أن المؤتم يكبر [بعد]تكبيرة الإمام لا معه.اه التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبى العزالحنفى.

[٢] قال الشامى: الْمَنْقُولُ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِى صَلَاتِهِ إلَى مَحَلِّ سُجُودِهِ كَمَا فِى الْمُضْمَرَاتِ، وَعَلَيْهِ اُقْتُصِرَ فِى الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ، اه كلام الرد اقول: وعليه اقتصرفى النتف والمختار وملتقى الابحر ايضاً و فى مجمع الانهر «وَفِى إطْلَاقِهِ[المتن] إشْعَارٌ بِأَنَّ النَّظَرَ إلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فَقَطْ فِى الْكُلِّ.» فَهَذَا التَّفْصِيلُ المشهور[ان يكون مُنْتَهَى بَصَرِهِ إلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ فِى قِيَامِهِ وَإِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجلَيْهِ فِى رُكُوعِهِ وَإِلَى أرنبة أَنفِهِ فِى سُجُودِهِ وَإِلَى حجرِهِ فِى قعودِهِ]مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَشَايِخِ كَالطَّحَاوِى وَالْكَرْخِى وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ الْمُطَوَّلَاتِ.

[٣] فتاوى دارالعلوم زكريا٢:١٢١ و النتف للسغدى ٦٥وصفة الوضع على ما استنبطه الفقهاء: أن يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط الأصابع الثلاث كما فى شرح المنية ونحوه فى البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها.

[٤] لما أخرجه أبو داود وابن أبى شيبةَ والدارقطنى والبيهقى عن على قال: من السنَّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ فى الصلاة تحت السرة، وسنده ضعيف، وأخرجَ ابن أبى شيبةَ عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمةَ بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعَ يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة، وسنده جيد، ورواتُهُ كلّهم ثقات، فوكيعٌ أحد الأعلام، وموسى وثّقه أبو حاتم، وأخرجَ له النسائى، وعلقمةُ أخرجَ له البخارى فى كتاب رفع اليدين، ومسلم والأربعة وثّقه ابن حبّان، فهو شاهدٌ لحديث على. كذا فى ((تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار))عمدة الرعاية.

اما حديث الوضع على الصدر فضعيف مع عدم عمل السلف به[١].

٦. والاولى عندنا [٢] فى الثناء ان ياتى بلفظ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُك[٣].

٧. وان تكون التسمية سرا [٤].

٨. وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين [٥].

٩. وان يكون التأمين سرا[٦].

---

[١] وما روى عن وائل بن حجر ، قال: صليت مع رسول اللهﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .قال فيه الدكتور ماهر ياسين الفحل: ورد حديث وائل بن حجر من طرق خمسة خمستهم رووه عن وائل بن حُجر . زادمؤمل فى روايته عن سفيان الثورى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه كليب بن شهاب جملة: ((على صدره)) .

١. إلا أن مؤملاً اضطرب فى روايته عن سفيان فرواه مرة ((على صدره)) ، ومرة((عند صدره)) ، ومرة بدون ذكر الزيادة.

٢. ورواية مؤمل مع شدة فرديتها ، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثورى ، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر.فقد رواه عن سفيان، عبد الله بن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابى ، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة.

ورواه عن عاصم بن كليب (احد عشرنفرا) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب ، عن كليب دون ذكر الزيادة.

ورواه عن وائل (اربعة نفر) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة فزيادة فى هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها.

٣. لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثورى ، ومذهب سفيان فى هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها.

٤. ويضاف إلى هذا أننى لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ فهى زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العلْم بهَا، والله أعلم . (بحوث حديثية لماهر الفحل باختصار) وفى سنن الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة،[كالامام الشافعى] ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة،[كالامام ابى حنيفة واحمد ومالک فى رواية] وكل ذلك واسع عنده اه فلم يقل بوضع على الصدر والنحر من السلف احد فلذا قال فى فيض البارى٢:٣٠٢فهو بدعةٌ عندى.

[٢] اعلاء السنن ٢:٢٠٦.

[٣] وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها فى المذاهب، واختار الشافعية ما فى الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة [الافضل عندهم]كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ اه [العرف الشذى] رواه الدار قطنى و الطحاوى و اسناده صحيح [اثار السنن للنيموي] ورواه ابن ماجه بسند صححه الالبانى و فى السعاية: الاظهر ان ياتى المصلى فى الفرائض بالثناء وحده مرة ويضم معه التوجيه أخرى عملا بالاحاديث الوارده فِي ذلك اه منهاج السنن شرح الترمذى والظاهر فى الاحاديث هو الاطلاق الشامل للفرائض والنوافل فتاوى الواحدى [١١٣]وَتَمَامُهُ [التوجيه]كَمَا فى التَّبْيِين انى وَجَّهْت وَجْهى للَّذِى فَطَرَ السَّمَوَات وَالْأَرْض حَنِيفًا مُسْلمًا وَمَا أَنَا من الْمُشْركِينَ إِن صَلَاتى وَنُسُكى وَمَحْيَاى وَمَمَاتى للَّه رَبّ الْعَالَمِينَ اهـ.وَزَادَ عَلَى هَذَا فى الْبُرْهَان مَرْوِيًّا عَنْ عَلَى يَرْفَعُهُ «لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أمرْت وَأَنَامن الْمُسْلمين.» الدرر

[٤] حقیقت این است که در مسئله جهر و اخفای بسملهٔ اختلاف در جواز وعدم جواز نیست بلکه اختلاف محض در افضل و مفضول است. (درس ترمذی، ترجمهٔ فارسی ۱:۴۸۲)

[٥] وَفى الْخَانِيَّة: وَعَلَيْه الاعْتِمَادُ وَفى الذَّخِيرَة هُوَ الصَّحِيحُ منْ الرِّوَايَة. وَرَجَّحَ ذَلِكَ فى الْحِلْيَة بِمَا لَا يَزِيدُ عَلَيْه فَارْجِعْ إلَيْه. وراجع تقريرات الرافعى ٦٤.

[٦] وصرح صاحب البرهان من فقهائنا باباحة جهره فلعل الاختلاف فى الاولوية منهاج السنن شرح الترمذى للمفتى فريدﷺ ١:١٢٦.

١٠. وتفريج القدمين فى القيام قدر المعتاد عادة[1].

[1] اعلم ان التقدير باربع اصابع اليد ذكر فى كثيرمن كتب مذهبنا كنور الايضاح و مراقى الفلاح والفتح والرد والجوهرة النيره والتبيين وغيرها لكن لم يذكروا له دليلا نصيا ولم يعزوه الى صاحب المذهب واقوى دليلهم ما نقل الشامى: لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، لكن قال الطحطاوى فى حاشيته على الدر: لايظهر ذلك فى السمين و صاحب الادرة، فالاولى الاطلاق و الاحالة على العادة الا ان يقال: ان حالة الضرورة مستثناة. (انتهى) واقول ايضا: ان الخشوع يتفاوت فى الافراد بالحالات فلذا قال الشيخ العلامة رشيد احمد اللديانوى فى احسن الفتاوى ج ١٠ ص ٢٣٧: لم يثبت حد شرعى للفاصلة بين الرجلين فى القيام اه وفى العرف الشذى: والحق عدم التوقيت فى هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع اه اقول: فالتقدير باربع اصابع ليست سنة مستقلة والتزامه والتزام الصاق الكعب بالكعب وانفراجهما انفراجا غير معتاد بدعة .و يمكن تاويل العبارات بان المقصود منها الحالة العادية او هذا ذكر للحد الاقل من الفصل.

مطلب: التزام الصاق الكعب بالكعب بدعة.

وفى رسالة لاجديد فى أحكام الصلاة لبكر بن عبد الله: ومن الهيآت المضافة مُجَدَّداً إلى المَضَافَّة بِلاَ مُسْتَنَد: ما نراه من بعض المصلين: من ملاحقته مَنْ عَلَى يمينه إن كان فى يمين الصف، ومن على يساره إن كان فى ميسرة الصف، وَلَى العقبين لِيُلْصِقَ كعبيه بكعبى جاره.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال فى تطبيق السُّنَّة. وهى هيئة منقوضة بأمرين:

الأول: أن المصافة هى مما يلى الإمام، فمن كان على يمين الصف، فَلْيُضافَّ على يساره مما يلى الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد فى: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأول فالأول. أما أن يلاحق بقدمه اليمنى - وهو فى يمين الصف - من عَلَى يمينه، وَيَلْفت قَدَمَهُ حتى يتم الإلزاق؛ فهذا غلط بَيِّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ فى تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إذا هَوَى المأموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولى العقب للإلزاق، وَتَفْويتٌ لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة وفيه ملاحقة المصلى للمصلى بمكانه الذى سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق، وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع.

الثانى: أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمر بالمحاذاة بين المناكب والأكعب، قد أَمر أَيضاً بالمحاذاة بين «الأَعناق» وكل هذا يعنى: المصافة، والموازاة، والمسامتة، وسد الخلل، ولا يعنى العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الكتف بالكتف فى كل قيام، تكلف ظاهر. وإلزاق الركبة بالركبة مستحيل، وإلزاق الكعب بالكعب، فيه من التعذر، والتكلف، والمعاناة، والتحفز، والاشتغال به فى كل ركعة، ما هو بيِّن ظاهر. فتبين أَن المحاذاة فى الأَربعة: العنق. الكتف. الركبة. الكعب: من بابة واحدة، يُراد بها الحث على إقامة الصف والموازاة، والمسامتة، والتراص على سمت واحد، بلا عوج، ولا فُرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع.

ولهذا لما قال البخارى: فى «صحيحه»: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم فى الصف. وقال النعمان بن بشير، رأَيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه».قال الحافظ ابن حجر: (والمراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وَسَدِّ خَلَله) انتهى.

والدليل على سلامة ما فهمه الحافظ من ترجمة البخارى: أَن قول النعمان بن بشير المُعَلَّق لدى البخارى: وَصَلَهُ أَبو داود فى «سننه»، وابن خزيمة فى: «صحيحه»ﷺ، والدارقطنى فى: «سننه»، فى ثلاثتها قال النعمان بن بشير -: «فرأيت الرجل يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبةصاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أَبى داود. وإلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أَن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق. (انتهى) باختصار

این جانب نیز بر محدث بودن انفراج غیر عادی در رساله مستقلی دلایلی را جمع نموده ام که خلاصه اش را ذکر می‌نمایم:

۱. فقط یک صحابی این فعل را احتیاطاً انجام می‌داده اگر این عمل سنت می‌بود، همه صحابه آن را انجام می‌دادند و باید گفته می‌شد: «فکنا نلزق» در حالیکه در حدیث مبارک کلمهٔ (احدنا) و (الرجل منا) استعمال شده که بر فعل یک نفر دلالت می‌کند.

۲. در هیچ حدیث صحیحی نیامده که رسول الله ﷺ بدین کار امر فرموده باشند، بلکه ایشان می‌فرمایند: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ.**»

۳. اگر کسی به ظاهر حدیث عمل نماید ناچار است که به همه اجزای حدیث عمل نماید؛ یعنی سه نقطه بدن (شانه، زانو و پاها) را با همجوار خود وصل نماید در حالی‌که این عمل در شانه‌ها و پاها مشکل بوده و در زانوها متعذر و محال است. براستی جای نامردی است که به ۲ جزء حدیث (پا و شانه) بصورت ظاهری (آنهم نیمه تمام) عمل نماییم ویک جز را کنایه بدانیم.

۴. در خود پاها لفظ کعب (شتالنگ – بجولک) ذکر شده که چسپانیدن شان مشکل است و این برادران فقط کناره پاها را می‌چسپانند که نه عمل به ظاهر نص گفته می‌شود و نه هم عمل به مقتضای حدیث.

۵. قد و قامت صحابه کرام رضی الله عنهم همسان نبوده بلکه بعضی بلند و بعضی کوتاه قد بوده اند که چسباندن این اعضاء را مشکل می‌سازد.

۶. در حدیث صحیح آمده است که: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»**(سنن ابوداود)**. اگر چسپاندن پا سنت متوارث می‌بود دیگردر نماز جماعت مفهومی برای این حدیث وجود نداشت؛ زیرا گذاشتن کفش در جانب راست و چپ زمانی ممکن است که فراخی به مقدار یک جوره کفش وجود داشته باشد

۷. در شروح بزرگ حدیث از جمله فتح الباری و عمدهٔ القاری، القسطلانی و تعلیق الممجد شرح موطا محمد آمده است که مراد مبالغه در تعدیل صف می‌باشد؛ یعنی اصل سنت تسویه صف است و جهت تأکید حصولش این عمل صورت گرفته است.

۸. جمهور امت (حنفیه، مالکیه، شافعیه و حنابله) تفریج بین پاها را صرفا بحالت عادی (بین چهار انگشت تا یک وجب) مستحب دانسته اند و هیچ کس از فقهاء چسپاندن پاها را سنت ندانسته است **(وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ).**

۹. از دیدگاه اصول فقه در امور مبتلی به ابتلاء عام باید خبر از چندین طریق روایت شود و اکثریت اصحاب آن را عملی نموده باشند این معنی ندارد که سنتی در زمان رسول خدا رواج عام باشد (مثل حالتی که فعلا در مساجد برادران اهل حدیث ما است) و فقط دو نفر (انس ونعمان بن بشیر رضی الله عنهما) از فعل یک نفر روایت نمایند واین سنت آن طور متروک باشد که در هیچ یک از مراکز فقهی جهان اسلام از آن ذکری بعمل نیاید

۱۰. تعامل صحابه نیز مخالف انفراج بسیار بوده است؛ چنانچه بسند صحیح از ابن زبیر وابن عمر رضی الله عنهم روایت شده که ایشان پاها را می چسپاندند (نزدیک هم می‌گذاشتند) **اخرج ابن أبی شیبة بسند صحیح عن هشام بن عروة قال: اخبرنی من رأی ابن الزبیر یصلی قد صف بین قدمیه والزق أحدهما بالأخری. ثم روی نحوه عن ابن عمر من فعله. وسنده صحیح. (ارواء الغلیل) قال العلامة الکشمیری(فی فیض الباری): ومراده استواء القدمین مع التَّجَافِی.**

١١.و يستحب للمقيم أن تكون السورة المضمومة للفاتحة[١]:

أ) من طوال المفصل[٢] فى الفجر والظهر. ب) ومن أوساطه فى العصر والعشاء. ج) ومن قصاره فى المغرب. د) ويقرأ أى سورة شاء لو كان مسافرا.

١٢. وإطالةالامام[٣] الركعةالأولى فيالفرائض والتراويح وهوالموافق لظاهرالاحاديث وعليه الفتوى[٤].

---

١١. و سيدنا ابن مسعودﷺ اگر چه چسپاندن پاها را سنت نمی‌دانستند اما انفراج قليل را افضل می‌دانستند: «عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْد اللّٰه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْه، قَالَ: «أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ» قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يُسْمَعْ منْ أَبيه وَالْحَديثُ جَيِّدٌ.» (سنن نسائى) وقال العلامة الكشميرى (فى فيض البارى): وأراد بالمراوحة: التفريج بين القدمين.»

١٢. علامه زكريا كاندهلوىﷺ در حاشيه اللامع الدرارى روايتى را نقل نموده اند كه در صورت ثبوت بر مدعاى ما بسيار صريح خواهد بود وى می‌فرمايد: قال الموفق يكره ان يلصق احدى قدميه بالاخرى لما روى الاثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع ابى فى المسجد فراى رجلا يصلى قد صف بين قدميه والزق احدهما بالاخرى فقال ابى: لقد ادركت فى هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من اصحاب النبيﷺ ما رايت احدا منهم فعل هذا قط وكان ابن عمرﷺ لايفرج بين قدميه ولايمس احدهما الاخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولايباعد. (حاشية اللامع ج ١ ص ٢٨٠)

[١] هذا الحكم شامل للامام والمنفرد والمسبوق دون المسافر.

[٢] وَطِوَالُ الْمُفَصَّل منْ الْحُجُرَات إلَى الْبُرُوج(٤٩-٨٥) وَالْأَوْسَاطُ منْ سُورَة الْبُرُوج إلَى لَمْ يَكُنْ (٩٨)وَالْقصَارُ منْ سُورَة لَمْ يَكُنْ إلَى الْآخر. هَكَذَا فى الْمُحيط وَالْوقَايَة وَمُنْيَة الْمُصَلِّى. (الهندية)

وفى النهر لا يخفى دخول الغاية فى المغيا هنا اهـ فالبروج من الطوال، وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفا، اه (الرد) ومثله فى البرجندى اقول: وهو ومفاد كلام ملتقى الابحر والوقاية والجوهرة النيرة و درر الحكام١: ٧٠و البحر ١: ٣٦٠ومجمع الانهر ١:١٠٥و تبيين الحقائق و المحيط البرهانى و بعض شروح الهداية ايضا حيث قالوا: فإن كان [المسافر]على إقامة وقرار يقرأ فى الفجر نحو البروج؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف اه واليه ذهب كثيرمن مصنفى علوم القران ك ((مناهل العرفان))و ((الحديث فى علوم القرآن والحديث)) وغيرهما.

تنبيه: اعلم ان سور القرآن تنقسم إلى أربعة أقسام: الطوال و المئين والمثانى والمفصلات.

١ - الطوال عددها سبع، وهى: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف.فهذه ستة واختلفوا فى السابعة أهى الأنفال وبراءة معا لعدم الفصل بينهما بالبسملة أم هى سورة يونس؟

٢ - المئون: وهى كل سورة تزيد آياتها على مائة أو تقاربها.

٣ - المثانى: وهى تليها فى عدد الآيات وتقع بين المئين والمفصل وسميت بذلك لأنها تثنى أو تكرر بالقراءة أكثر من المئين والطوال.

٤- المفصلات: وهى من الحجرات الى آخر القرآن.

[٣] وَقَدْ عُلمَ منْ التَّقْييد بالْإمَام وَمنْ التَّعْليل أَنَّ الْمُنْفَرد يُسَوِّى بَيْنَ الرَّكْعَتَيْن فى الْجَميع اتِّفَاقًا شَرْحُ الْمُنْيَة. (الرد)

[٤] قائله فى معراج الدراية، ومثله فى المجتبى. وفى التتارخانية عن الحجة: وهو المأ خوذ للفتوى وفى الخلاصة إنه أحب، وَجَنَحَ إلَيْه فى فَتْح الْقَدير لمَا رَوَاهُ الْبُخَارى منْ «أَنَّهُ - عَلَيْه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُطَوِّلُ فى الرَّكْعَة الْأُولَى: أَى منْ الظُّهْر مَا لَا يُطَوِّلُ فى الثَّانيَة وَهَكَذَا فى الْعَصْر، وَهَكَذَا فى الصُّبْح» (الرد) وفى البرجندى (الصفحة١٢٠): وفى الذخيرة ان الفتوى على قول محمد اه وَفى الْمُحيط معْزيًا إلَى الْفَتَاوَى الْإمَامُ إذَا طَوَّلَ الْقرَاءَةَ فى الرَّكْعَة الْأُولَى لكَى يُدْركَهَا النَّاسُ لَا بَأْسَ إذَا كَانَ تَطْويلًا لَا يُثْقلُ عَلَى الْقَوْم اهـ.فَأَفَادَ أَنَّ التَّطْويلَ فى سَائر الصَّلَوَات إنْ كَانَ لقَصْد الْخَيْر فَلَيْسَ بمَكْرُوه وَإلَّا فَفيه بَأْسٌ، وَهُوَ بمَعْنَى كَرَاهَة التَّنْزيه. (البحر)

١٣. وكون السجود بين كفيه[١].

١٤. وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى فى كل جلسة[٢].

١٥. والإشارة بالمسبحة عند الشهادة فى الصحيح[٣]، يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات[٤].

---

[١] (قوله بين كفيه) أى بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما فى القهستانى. وعند الشافعى يضع يديه حذو منكبيه. والأول فى صحيح مسلم. والثانى فى صحيح البخارى. واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كلا أحيانا قال: إلا أن الأول أفضل لأن فيه زيادة المجافاة المسنونة. اهـ. وأقره شراح المنية والشرنبلالى.

[٢] منهاج السنن، ١٦٤/٢ و درس ترمذى ٥٩/٢.

[٣] وقد ذكر ابن الهُمام فى "فتح القدير" والشُّمُنِّى فى "شرح النقاية" وغيرهما أنه ذكر أبو يوسف فى "الأمالي" مثل ما ذكر محمد، فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة (انتهى) وهذا؛ أى استنانُ الإشارة بالسبابة مع الكيفيَّة المذكورة قد صحَّحه واعتمدَ عليه كثيرٌ من أصحابنا، كما لا يخفى على من طالع ((نوازل الفقيه أبى الليث))، و((الذخيرة)) و((الغنية)) و((الحلية))، و((فتح القدير)) و((البحر)) و((النهر)) و((الخانية)) و((المجتبى شرح مختصر القدورى)) و((الدر المختار)) وحواشيه، و((مواهب الرحمن)) وشرحه ((البرهان))، و((المحيط)) و((شروح مجمع البحرين)) و((مراقى الفلاح)) و((درر البحار)) وشرحه ((غرر الأفكار)) و((تزيين العبارة)) و((التحفة)) و((البناية))، وغيرها، والعجبُ كلّ العجب من بعض مشايخنا كصاحب ((الظهيرية)) و((الخلاصة)) و((العناية)) و((البزازية)) و((التاتار خانية)) و((جامع المضمرات)) وغيرها: إنَّهم أفتوا بعدم استنان الإشارة بل وكراهتها، وزاد عليهم الكيدانى فى ((خلاصته)): نغمة فى الطنبور، فعدّها من المحرَّمات، مع أنّه لا دليلَ عندهم علَى ما ذكروه، ولا سندَ لهم لا روايةً ولا دراية، وهو مع كونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الصريحة مخالفٌ لأئمَّتنا أيضاً، وبالجملة فتقليدُ المشايخ الذين أفتوا بالكراهة مخالفاً لفعل نبيّنا ولأقوال إمامنا وتلامذته، لا سيّماَ بعد وضوح الحق، وسطوع الصدق، لا يليَقُ بشأنِ مسلمٍ فضلاً عن عالم، فليتنبّه، وليطلب تفصيل هذا المبحث من ((السعاية)) و((التعليق الممجد)). (انتهى) عمدة الرعاية.

اقول: هنا تنبيهات لابد من ذكرها:

١. ماقيل ان الاحاديث فى الاشارة مضطربة قول باطل مردود على صاحبه بعد ما هذبها وبينها الفقهاء؛

٢. ماقيل ان الاشتباه والسهو فى كيفية الاشارة ينجر الى الكفر لامعنى له ايضا ؛

٣. وَلِلْفُقَهَاء فى كَيْفِيَّة عَقْدِهَا وُجُوهٌ، وَكَأَنَّهُ عَلَيْه السَّلَامُ كَانَ يَصنعُ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا؛

أَحَدُهَا:عقد ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ: وَهُوَ أَنْ يَعْقد الْخنصَر وَالْبنصر وَالْوُسْطَى، وَيُرْسل الْمُسَبِّحَة، وَيَضُمّ الْإِبْهَام إِلَى أَصْل الْمُسَبِّحَة.

وَالثَّانى: أَنْ يَضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى الْوُسْطَى الْمَقْبُوضَة كَالْقَابِض ثَلَاثًا وَعشْرين، فَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْر رَوَاهُ كَذَلِكَ.

وَالثَّالث: أَنْ يَقْبِض الْخنصَر وَالْبنصر، وَيُرْسل الْمُسَبِّحَة، وَيحَلِّق الْإِبْهَام وَالْوُسْطَى،وَ هُوَ الْمُخْتَارُ عنْدَنَا، مرقاة المفاتيح .

والرابع: وفى رواية لمسلم «كَانَ إِذَا جَلَسَ فى الصَّلَاة وَضَعَ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتى تلى الْإِبْهَامَ فَيَدْعُو بهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته، بَاسطهَا عَلَيْهَا» قال القارى: ظَاهرُ هَذه الرِّوَايَة عَدَمُ عَقْد الْأَصَابِع، مَعَ الْإِشَارَة، وَهُوَ مُخْتَارُ بَعْض أَصْحَابنَا.

٤. الرفع عند النفى والوضع فى الاثبات مستفاد من فحوى حديث رواه الطبرانى والحكمة فيه هو موافقة القولَ والعمل فى عرف العرب فانهم يرفعون رؤسهم عند النفى ويخفضونها فى الاثبات.

٥. وقيل لايضع الاصبع الى اخير القعدة (منهاج السنن والكوكب الدرى وحاشية الغورغوشتوى) لعدم ورده فى حديث صحيح صريح اقول : ويؤيده ذكر بعض كتبنا كالمبسوط والبحر والدر وغيره الدعاء بالاصبع حيث يقولون ((ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته)) وهذا لاتكاد تجد مصداقه فى غير هذا المحل يعنى: ينصب اصبعه ويحركها قليلاً عند كل دعاء.

[٤] مسئلة: المسبوق ان كرر التشهد خلف الامام هل يكرر الاشارة ايضا ؟ الظاهر لا، لعدم وروده.

١٦. والاولى ان يكون دعاء الصلاة من المأثورات[١] فمنها:

١. مارواه البخارى: اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

٢. ومنها ما رواه مسلم: اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٢]، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

٣. و منها ما رواه ابوداود بسندصحيح: اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

١٧. و خفض التسليمة الثانية عن الأولى[٣].

١٨. و ان يكون سلامه بعد سلام الإمام[٤].

١٩. و دفع السعال ما استطاع[٥].

٢٠. وكظم فمه عند التثاؤب[٦].

٢١. وعدم الجلوس بعد ما قيل: "حى على الفلاح"[٧].

٢٢. وشروع الإمام بعد تمام الاقامة[٨].

---

[١] شرح منية المصلى الكبير.

[٢] اى فتن وقت الحياة ووقت المماة.

[٣] الهندية و تاتارخانية.

[٤] قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله المختار أن ينتظر إذا سلم الإمام عن يمينه فيسلم المقتدى عن يمينه وإذا فرغ الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره وهذا قولهما قال الشامى: وَقَالَ السَّرَخْسِى: إنَّ قَوْلَهُ أَدَقُّ وَأَجْوَدُوَقَوْلَهُمَا أَرْفَقُ وَأَحْوَطُ. الرد ١: ٣٨٨

[٥] المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يظن إمكان دفعه، فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل. ثم رأيته فى الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه فى الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف، لما فيه من الخروج عن الخلاف اهـ والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه فى الصلاة فسيأتى فى مفسدات الصلاة أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد فى الصحيح، وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل. رد المحتار

[٦] (فائدة) قال فى شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء ما تثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك. اهـ منحة الخالق ٢/٢٧.

[٧] فلو قام قبله فجائزوفى حاشية الطحطاوى على الدر(١:٢١٥): والظاهر انه[حى على الفلاح] احتراز عن التاخير لا التقديم حتى لو قام اول الاقامة لاباس حرر والتفصيل فى جواهر الفقه لمفتى محمد شفيع رحمه الله.

[٨] وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه و فى ((الخلاصة)): هو الأصح، واختاره ابن ملك فى ((شرح الوقاية)) وابن كمال باشا فى ((الإيضاح)) وقال الحصكفى فى ((الدر المنتقى)): وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتى، وقال القارى فى ((فتح باب العناية)): الجمهور على قول أبى يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين. وذكر فى ((الخزانة)): أنه لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة فلا بأس به، والكلام فى الاستحباب لا فى الجواز. وينظر: ((جامع الرموز))(١: ٧٩). (عمدة الرعاية)

تنبيه: ما يستحب رعايته خروجا عن الخلاف وموافقةً لظاهر الاحاديث.

١. التسميه فى اول كل سورة[١].

٢. و ان يزيد فى التحميد بعد (اللَّهُمَّ ربنا ولک الحمد) (مِلْءَ[٢] السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيء بَعْدُ)[٣].

٣. و ان ياتى الامام بالتحميد ايضا[٤].

٤. وان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبُرنى[٥]، واهدني، وارزقني» او «رب اغفر لى رب اغفر لى مرتين»[٦].

باب ما يفسد الصلاة

تفسد الصلاة بامور:

١. حدوث ما ينافى التحريمة[٧] قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد: (١) كالتكلم بكلمة من كلام الناس ولو سهوا أو خطأ، (٢)والاكل[٨]، (٣) والشرب، (٤) والتعلم[٩]، (٥)

---

[١] وراجع احسن الفتاوى ٥١٩/٣.

[٢] بالنصب هو أشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف، وقيل: حال، أى حال كونه مالئا لتلك الأجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد مرقاة المفاتيح.

[٣] رواه مسلم وفى منحة الخالق: ولا نسلم أن هذا قيام لا قرار له مطلقا لقولهم إن مصلى النافلة ولو سنة يسن له أن يأتى بالأدعية الواردة نحو ملء السموات والأرض إلى آخره بعد التحميد واللهم اغفر لى وارحمنى بين السجدتين اه ١: ٣٢٦.

وفيه ايضا: وفى عدم نهيه عنه أشار إلى أنه لو فعل لم يكره إذ لو كره لكان الأولى النهى كما نهى عن القراءة فى الركوع والسجود فهذا نظير التسمية بين الفاتحة والسورة فإنها لا تسن مع أنه لو أتى لا يكره، وحيث قلنا بعدم الكراهة فينبغى بغير حالة الجماعة إذا لزم منه تطويل الصلاة ١:٣٤٠ واثبت الاستحباب فى احسن الفتاوى ٣:٢٨.

[٤] هذا قولهما وهو رواية عن الإمام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة(مراقى الفلاح ج١ ص ٢٨٣) و(فريديه ج ٢ ص ٢٩١) و(دار العلوم زكريا ١:٢٢٥) و(احسن الفتاوى ٣: ٣١٣)و(فتاوى حقانية ٣:١٢٦)

[٥]" واجبرنى "، أى: اجبر كسرى، وأزل فقرى، مرقاة المفاتيح ٢: ٧٢٦.

[٦] وقال القاضى ثناء الله﵀ الپانى پتى باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضى المرحوم لا سيما فى هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.(العرف الشذى) وفى الرد: بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف،(انتهى) كذافى فتاوى دار العلوم زكريا ٢:٢٢٩ وامداد الفتاوى ١:١٨٤و احسن الفتاوى٣:٢٨ ومنهاج السنن.

[٧]مسئلة نادرة : وفى النتف١/٧٣: [مفسد الصلاة] السادس النظر الى عورة غيره عمدا اه وما رأيته فى غيره من الكتب ولعل وجهه انه ينافى التحريمة.

[٨] كاكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة .

[٩] كقراءة ما لا يحفظه من مصحف.

والتعليم[١]، (٦) والعمل الكثير، (٧) والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى، (٨) والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا أنها ثنائية[٢].

٢. زوال شرط من شروط الصحة قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد:

(١)كزوال العقل [٣]، (٢)والانحراف عن القبلة[٤]. (٣) و زوال الطهارةِ، (٤) و كشف العورة كأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا.

٣. ترک فرض [٥]من الفرائض [٦].

٤. حدوث عارض من عوارض سماوية مغيرة للفرض قبل السلام[٧].

٥. زوال شرط من شروط صحة الاقتداء فى الجماعة[٨].

---

[١] كفتحه على غير إمامه.

[٢] كمن ظن فى غير الثنائية انه مسافر أوظن انه فى صلاة الجمعة أو التراويح وهى الظهر او العشاء. أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين. ومن هذا الباب لو سلم المسبوق على ظن أن عليه أن يسلم مع الامام اذا كان على الامام سهو.

[٣] بالإغماء والجنون.

[٤] بتحويل الصدر عن القبلة.

[٥] ومنه مد الهمزة فى التكبيرة لكونه تاركا لها لكن على فتوى المتأخرين لابد ان تصح صلاته لعموم البلوى فيه.

مسئلة نادرة: ثم اعلم أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط، فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلان للإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا، وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلى بتبليغه فى هذه الحالة لأنه اقتدى بمن لم يدخل فى الصلاة، فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا. رد المحتار.

[٦] ومنه ترک الرفع بين السجدتين فتكون السجدتان واحدة ومنه عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس ومنه عدم إعادة ركن أداه نائما.

[٧] كرؤية المتيمم بعد القعدة الماء فانها مغيرة للفرض لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء ٢)وتمام مدة ماسح الخف. ٣)ونزعه.٤)وتعلم الأمى آية ٥)ووجدان العارى ساترا ٦)وقدرة المومى على الركوع والسجود. ٧)وسقوط الجبيرة عن برء ٨)وزوال عذر المعذور. وتذكر فائتة لذى ترتيب. هذه بعض المسائل الاثنى عشرية التى تفسد الصلاة فيها عند الامام وليس الاحتياط إلا بقول الإمام الأعظم وعليه المتون يستفاد من الرد.

[٨] منه قهقهة إمام المسبوق ومنه حدثه العمد بعد الجلوس الأخير. و منه محاذاة المشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة فى مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها. ومنه مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه إمامه كالتحريمة مثلا.

تنبيه: من اقسام الكلام المفسد للصلاة: ١- الدعاء بما يشبه كلامنا[١]. ٢- والتنحنح بلا عذر[٢] و لاقصد صحيح[٣]. ٣- والتأفيف. ٤- والأنين. ٥- والتأوه[٤]. ٦-وارتفاع بكائه إلا لأمر الآخرة[٥]. ٧- والسلام بنية التحية. ٨- ورد السلام بلسانه. ٩- وكل شيء قصد به الجواب كـ {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ. ١٠- وتشميت عاطس بـ "يرحمك الله".

تنبيه: العمل الكثير ما لا يشك به الناظر البعيدبل يظن او يتيقن أن فاعله ليس فى الصلاة[٦] ومنه رد السلام بالمصافحة.

---

[١] هُوَ مَا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ وَلَا فِى السُّنَّةِ وَلَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُهُ مِنْ الْعِبَادِ

[٢] بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إلَيْهِ وَحَصَلَ مِنْهُ حُرُوفٌ. هَكَذَا فِى التَّبْيِينِ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ حُرُوفٌ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ اتِّفَاقًا لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ.(الْبَحْرِ)

[٣] وَلَوْ تَنَحْنَحَ لِإِصْلَاحِ صَوْتِهِ وَتَحْسِينِهِ لَا تَفْسُدُ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا لَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فَتَنَحْنَحَ الْمُقْتَدِى لِيَهْتَدِىَ الْإِمَامُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَذُكِرَ فِى الْغَايَةِ أَنَّ التَّنَحْنُحَ لِإِعْلَامِ أَنَّهُ فِى الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ. كَذَا فِى التَّبْيِينِ .الهندية ج١ ص ١٠١.

[٤] وَتَفْسِيرُ الْأَنِينِ أَنْ يَقُولَ: آهْ آهْ وَتَفْسِيرُ التَّأَوُّهِ أَنْ يَقُولَ: أَوَّهْ.كَذَا فِى التَّتَارْخَانِيَّةِ.

[٥] والحاصل: أن نحو الأنين والبكاء بصوت: إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسد الصلاة، لأن فيه إظهار التأسّف والجزع، فصار كأنه قال: أعينُونى. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان لخَوْف أو رجاء لا تفسد، لأنه كالدعاء والثناء. روى أبو داود عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وفى صوته أزيز كأزيز الرَّحى من البكاء». وفى البخارى: قال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر رضى الله عنه وأنا فى آخر الصفوف يقرأ: {إنما أَشْكُو بَثِّى وحُزْنِى إلى الله}». فتح باب العناية فى شرح كتاب النقاية نشيج. [ن] (ع مص) گلو گرفته شدن در گريه وخفه گريستن. (از منتهى الارب)

فائدة: فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكى ويقول بلى أو نعم أو آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا ط اه الرد ٤٥٨/١.

[٦] لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا وَلَا لِإِصْلَاحِهَا، وَفِيهِ أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ أَصَحُّهَا مَا لَايَشُكُّ [بل يتيقن وهذا نادر الوقوع جدا] بِسَبَبِهِ النَّاظِرُ مِنْ بَعِيدٍ فِى فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا(الدر المختار) هكذا فى التبيين قال الشامى: صَحَّحَهُ فِى الْبَدَائِعِ، وَتَابَعَهُ الزَّيْلَعِى والْوَلْوَالجِى. وَفِى الْمُحِيطِ أَنَّهُ الْأَحْسَنُ.وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: إنَّهُ الصَّوَابُ. وَفِى الْخَانِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ: إنَّهُ اخْتِيَارُ الْعَامَّةِ. وَقَالَ فِى الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ: رَوَاهُ الثَّلْجِى عَنْ أَصْحَابِنَا حلْيَةٌ (ثم قال بعد سطور)والظَّاهِرُ أَنَّ ثَانِيهُمَا لَيْسَ خَارِجًا عَنْ الْأَوَّلِ، لأَنَّ مَا يُقَامُ بِالْيَدَيْنِ عَادَةً يَغْلِبُ ظَنُّ النَّاظِرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِى الصَّلَاةِ، وَكَذَا قَوْلُ مَنْ اعْتَبَرَ التَّكْرَارَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً فَإِنَّهُ يَغْلِبُ الظَّنُّ بِذَلِكَ، فَلِذَا اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمَشَايِخِ. اهـ.وهو المختار كما فى شرح المنية كذا فى فتاوى واحدى١٢٤.

تنبيه: ومن المفسدات زلة القارى: فان كان الخطاء فى الاعراب وما فى حكمه او فى تبديل حرف بحرف يشق التمييز بينهما بقرب المخرج او عموم البلوى لايفسد الصلاة مطلقا وان تغير المعنى تغيرا فاحشا.

وان كان فى تبديل حرف بحرف لايشق التمييز بينهما او بزيادة حرف اونقصها اوزيادة كلمة او تبديلها بكلمة اخرى اونقصها اوتبديل جملة بجملة اوزيادتها اونقصها فان غير المعنى يفسد الصلاة والا لا،وان بآية، فان وقف او لم يتغير المعنى لا، والا فسدت.

التوضيح:

١. ان كان الخطأ فى الاعراب[١] وما فى حكمه[٢] لايفسد الصلاة مطلقا وان تغيرالمعنى تغيرا فاحشا على قول المتاخرين وعليه الفتوى[٣].

٢. وان كان الخطأ فى تبديل حرف بحرف، فان لم يغير المعنى لايفسد سواء يوجد مثله فى القرآن ام لا، وان غير المعنى، فان شق التمييز بين الحرفين بقرب المخرج او غيره كعموم البلوى لايفسد الصلاة[٤] وان لم يشق اوتعمد يفسدها.

٣. وان كان الخطأ بزيادة حرف اونقصه اوزيادة كلمة اوتبديلها بكلمة اونقصها اوتبديل جملة بجملة اوزيادتها اونقصها فان غير المعنى يفسد الصلاة والا لا.

٤. وإن كان بذكر آية مكان آية أو زاد آية أو نقص آية أو قدم آية أو آخر آية إن وقف على الأولى وقفاً تاماً وابتدأ بالثانية[٥] او قرأ موصولاً و لم يتغير الأولى بالثانية [٦]لا تفسد

---

[١] الاعراب هنا شامل لجميع حركات الكلمة وليس مختصا بالاعراب النحوى لما فى الطحطاوى[٣٣٦] وانظر ما لو فتح باء أكبر ومدها والظاهر عدم الفساد لاغتفار الخطاء فى الإعراب فى القراءة على المفتى به.

[٢] مثل التشديد(بان شدد مخففا اوخفف مشددا) والتسكين (بان حرك ساكنا او سكن متحركا)والضمير(بان بدل ضمير مذكر بمؤنث اومؤنث بمذكر).

[٣] وَفِى النَّوَازِل: لَا تَفْسُدُ فِى الْكُلِّ وَبِه يُفْتى بَزَّازِيَّةٌ وَخُلَاصَةٌ كذا فى الشامية كذا فى فتاوى قاضى خان وهو الأشبه. كذا فى المحيط وبه يفتى. كذا فى العتابية وهكذا فى الظهيرية كذا فى الهندية ٨١/١.

[٤] وذكرفى الملتقط انه لو قرء« الهمد لله »بالهاء مكان الحاء او قرء «كل هوالله احد» بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره تجوز صلاته ولا تفسد اه الحلبى الكبير ص ٤٨١ ومحموديه ٧: ١٣١.

[٥] كما لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الإنسان فى كبد لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ أولئك هم شر البرية.

[٦] كما لو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى أو قرأ وجوه يومئذٍ عليها غبرة أولئك هم الكافرون حقاً.

صلاته وإن وصل وتغير المعنى تفسد صلاته[١] وقال بعضهم لا تفسد صلاته لعموم البلوى والأول أصح[٢].

٥. المراد بتغير المعنى ان يغير النص عن مقصوده الاصلى و افاد غير ما اراد الله تعالى سواء كان: (١) معنى يكون اعتقاده كفرا. (٢) او مهملا كالسَّرَائِلِ باللام مكان السَّرَائِرِ. (٣) او ابعد كهذا الغبار مكان هذا الغراب. (٤) اوبعيدا وهذا عند الطرفين وهو الاحوط[٣].

ثم على تقديرصحة الصلاة فى تبديل حرف بحرف بسبب عموم البلوى او قرب المخرج لا تصح صلاة القارى خلف رجل يقرء الطاء تاء والصاد سينا مثلا بل حكمه حكم الالثغ فتصح صلاته لنفسه و لمثله فقط[٤].

---

[١] بأن قرأ إن الأبرار لفى جحيم وإن الفجار لفى نعيم أو قرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية أو قرأ وجوه يومئذٍ عليها غبرة أولئك هم المؤمنون حقاً.

[٢] كذا فى قاصيخان وفى البزازية يفسد عند العامة وهو الصحيح فى الهندية[٨١/١] هكذا فى الخلاصة.

[٣] و الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ مَا غَيَّرَ الْمَعْنَى تَغْيِيرًا يَكُونُ اعْتِقَادُهُ كُفْرًا يُفْسِدُ فِى جَمِيعِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ فِى الْقُرْآنِ أَوْ لَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلِ الْجُمَلِ مَفْصُولًا بِوَقْفٍ تَامٍّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّغْيِيرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِى الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ مُتَغَيِّرٌ تَغَيُّرًا فَاحِشًا يُفْسِدُ أَيْضًا كَهَذَا الْغُبَارِ مَكَانَ هَذَا الْغُرَابِ. وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِى الْقُرْآنِ وَلَا مَعْنَى لَهُ كَالسَّرَائِلِ بِاللَّامِ مَكَانَ السَّرَائِرِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ فِى الْقُرْآنِ وَالْمَعْنَى بَعِيدٌ وَلَمْ يَكُنْ مُتَغَيِّرًا فَاحِشًا تَفْسُدُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْأَحْوَط (انتهى) الشامية.

[٤] لو أبدل النون لاما بأن قال سمع الله لمل حمده تفسد، لكن فى منية المصلى فى بحث زلة القارئ يرجى أن لا تفسد قال الحلبى فى شرحها لقرب المخرج، والظاهر أن حكمه حكم الألثغ. اهـ. واستحسنه صاحب القنية، رد المحتار

فائدة: وفى الظهيرية وإمامة الألثغ لغيره تجوز، وقيل لا، ونحوه فى الخانية عن الفضلى. وظاهره اعتمادهم الصحة، وكذا اعتمدها صاحب الحلية، قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لا يؤم غيره، ولما فى خزانة الأكمل: وتكره إمامة الفأفاء اهـ ولكن الأحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه فى منظومته تحفة الأقران، وأفتى به الخير الرملى وقال فى فتاواه: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة. وأجاب عنه بأبيات، منها قوله:

إمامة الألثغ للمغاير ... تجوز عند البعض من أكابر وقد أباه أكثر الأصحاب ... لما لغيره من الصواب.

وقال أيضا: إمامة الألثغ للفصيح ... فاسدة فى الراجح الصحيح اه الرد.

وحرر الحلبى وابن الشحنة أنه بعد بذل جهده دائما حتما كالأمى، فلا يؤم إلا مثله، ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار فى حكم الألثغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف اه الدر.

نعم القول الآخر(صحة صلاة القارى خلفه) ايضا ذهب اليه بعض الاكابر منهم ابن امير الحاج فيكمن ان يعمل به عند الضرورة وشدة الحاجة لاسيما عند اقتداء القارى الضيف بامام الحى الذى لايقدر على اداء بعض الحروف فان فى الحكم بفساد صلاة جميع اهل المسجد حرج عظيم وفتنة لا تخفى.

وفى جميع مامر ان عاد وقرأ صحيحا لا تفسد الصلاة[١].

فصل فى ما لا يفسد الصلاة

١. **فتح المأموم على إمامه مطلقا[٢] لفاتح وآخذ ولو بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة.**
٢. **عود تارك القعدة الاولى إلى القعود بعد ما استقام قائما[٣].**
٣. **تكبير المسبوق منحنيا الى الركوع تكبيرا واحدا.**
٤. **نظر المصلى إلى مكتوب وفهمه.**
٥. **أكل ما بين أسنانه او فمه اذا كان دون الحمصة بلا عمل كثير.**
٦. **مرور مار ولو امرأة أو كلبا فى موضع سجوده وإن أثم المار فى بعض الاوقات[٤].**

---

[١] الهندية ج ١ ص ٨٢ والطحطاوى على الدر ٢٦٧/١ وامداد الفتاوى(١:٢١٨) و امداد المفتيين وفتاوى حقانية وفتاوى رحيمية وفتاوى دار العلوم كراتشى ودار العلوم زكريا(٢:٢١٠) وذكر فيها ان الاعادة غير مشروطة بتلك الركعة بل لو اعاد فى تلك الصلاة ولوفى الركعة الرابعة مثلا تصح صلاته لكن فى الكاملية ص١٣((المصلى اذا لحن فى قرائته لحنايغير المعنى لاتجوز صلاته وان اعادها بعد على الصواب)) ومثله فى المنظومة الوهبانية ويستفاد مثله من فتاوى قاضيخان حيث قال ((وإن أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة أخرى فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتم الشطر إن قرأ شطراً من كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد صلاته بشطرها وإن ذكر شطراً من كلمة لو أتمها تفسد صلاته تفسد صلاته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح)) اقول: لكن كلام الكاملية و الوهبانية مؤوَّل بان يتعمد اللحن المفسد وفى ما ذهب اليه الامام قاضى خان حرج عظيم لاسيما فى صلاة التراويح فلذا قال فى الطحطاوى على المراقى (٣٤٠): «فالذى عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما فى الذخيرة[والمحيط البرهانى] وهو الأصح كما ذكره أبو الليث »ا ه وفى الرد: والأولى الأخذ بهذا [قول قاضيخان]فى العمد وبقول العامة فى الضرورة اه واما ما فى احسن الفتاوى ١٠ / ٣٣٧: والمذكور فى كتب الفقه هو الفساد مطلقا بدون التعرض الى الاصلاح والقول بالفساد هو الاحوط اه ففيه ان عدم تعرض بعض الكتب لا يدل على اختيارهم الفساد عند الاصلاح نعم الاخذ بالاحتياط شَىء آخر.

[٢] أى سواء قرأ الإمام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا، انتقل إلى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا، هو الأصح نهر. (الرد)

[٣] لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب وهو الأشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر، ومثله العود الى القنوت بعد الركوع والى القعدة بعد القيام فى النفل الى شفع آخر.

[٤] ولا يأثم المار الطائف لان الطواف كالصلاة (الرد ٤٧٠/١) ولا اذا كان لامرلابد منه كما اذاكان فى الصف المقدم فرجة (الرد ٤٢٢/١)

باب مكروهات الصلاة

المكروه تحريما، وهو المحمل عند الإطلاق[١] فى رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به.

وحكمه: ان فاعله عن قصد فاسق آثم ولابد من اعادة الصلاة والاستغفار ان كان داخلا فى ماهية الصلاة او الاستغفار فقط بلااعادة ان لم يكن داخلا.

والمكروه تنزيها إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ اى لا يعاقب فاعله أصلاً, لكن يثاب تاركه أدنى ثواب؛[٢] وتستحب اعادة الصلاة منها.

والاسائة مرتبة دون التحريم وفوق التنزيه.

واما ترك الاولى فاخف من التنزيه فى بعض الصور ومرجعه الى ترك ادب من الآداب[٣].

---

[١] وَكَثِيرًا مَا يُطْلِقُونَهُ فَحِينَئِذٍ إذَا ذَكَرُوا مَكْرُوهًا فَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ فِي دَلِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ نَهْيًا ظَنِّيًّا يُحْكَمُ بِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ إلَّا لِصَارِفٍ لِلنَّهْيِ عَنْ التَّحْرِيمِ إلَى النَّدْبِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ الدَّلِيلُ نَهْيًا بَلْ كَانَ مُفِيدًا لِلتَّرْكِ الْغَيْرِ الْجَازِمِ فَهِيَ تَنْزِيهِيَّةٌ. اهـ(البحر) قُلْت[القائل ابن عابدين]: وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِلَا دَلِيلِ نَهْيٍ خَاصٍّ، بِأَنْ تَضَمَّنَ تَرْكَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ سُنَّةٍ. فَالْأَوَّلُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَالثَّانِي تَنْزِيهًا ؛ وَلَكِنْ تَتَفَاوَتُ التَّنْزِيهِيَّةُ فِي الشِّدَّةِ وَالْقُرْبِ مِنْ التَّحْرِيمِيَّةِ بِحَسَبِ تَأَكُّدِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ مَرَاتِبَ الِاسْتِحْبَابِ مُتَفَاوِتَةٌ كَمَرَاتِبِ السُّنَّةِ وَالْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، فَكَذَا أَضْدَادُهَا.

[٢] رد المحتار ثم ان داوم على المكروه التنزيهى فهل يكره تحريما اولا ؟ فليراجع وفى فتاوى واحدى لا يصير تحريما لان كثرة العلل لاتستلزم قوة المعلول والله اعلم نعم ذهب فى احسن الفتاوى [٣:٤٣٧] الى ان الدوام على التنزيهى ينجر الى التحريمى فالاحوط الاحتراز عن الدوام.

[٣] والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيها خلاف الأولى ولا عكس لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروها إلا بنهى خاص لأن الكراهة حكم شرعى فلا بد له من دليل، والله تعالى أعلم الرد.

المكروهات التحريمية التى تجب بها الاعادة[١]والاستغفار:

١. **ترك واجب عمداً.**

٢. **والإقعاء بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره واضعاً يديه على الأرض[٢].**

٣. **وافتراش الذراعين للرجل[٣].**

٤. **والاعتجار[٤] وهو شد الرأس بالعمامة وترك وسطها مكشوفا[٥].**

٥. **وكف الثوب[٦].**

٦. **وسدل الثوب أى إرساله بلا لبس معتاد[٧].**

٧. **والقراءة فى غير حالة القيام[٨].**

---

[١] تنبيه: اختلف كلام مشايخنا فى تعيين الفرض فى الصلاة المعادة بترك الوا جب هل هو الاول؟ ام الثانى؟ ثم ما حكم اقتداء مقتد جديد بالامام فى الصلاة المعادة؟ وفى احسن الفتاوى ٣: ٣٥٠ القول المختار ان الصلاة المعادة واجبة قبل الايقاع وفرض بعد الايقاع وقال فى(٣:٣٥٢) صحة الصلاة الشريك فى صلاة المعادة هو الراجح والاوسع وقول عدم الصحة احوط وفى صورة كثرة الجماعة يصعب على المقتدى الجديد العلم بان هذه الجماعة هى الاولى ام المعادة لهذا فى هذه الصورة القول بعدم الصحة فيه ضيق وحرج ظاهر نعم للمقتدى الذى حصل له العلم به العمل بالاحوط اولى.

[٢] قال ابن أمير حاج قوله: "وكره الإقعاء" كراهة تحريم [وبعد سطور] وأفاد الحلبى أن الإقعاء خارج الصلاة مكروه أيضا (انتهى) الطحطاوى ٣٤٨ولا بعد فيه لأنه جلوس الجفاة منحة الخالق.

[٣] والظاهر أنها تحريمية ايضا البحر الرائق٢:٢٥.

[٤] وكراهته تحريمية أيضا رد المحتار.

[٥] فائدة: وفى الطحطاوى ٣٥٠ والمراد أنه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لأنه فعل ما لا يفعل اه اقول: يفهم منه ان المتعامل فى اكثر البلاد من تكوير العمامة حول القلنوسة مع انكشاف القلنسوة اعتجار لكنه قول لم يقل به احد مع ان بعض الصحابةﷺ والعباد كانوا يلبسون القلانس الطويلة الظاهرة من العمامة فقد فسر الجوهرى البرنس بها وفى أخلاق النبى وآدابه للاصبهانى عن عبد الله بن بسر،قال: رأيت رسول اللهﷺ وله قلنسوة طويلة، لها أذنان، وقلنسوة لاطية وفى تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن هشام: رأيت على مالك بن أنس قلنسوة طويلة، وهى لباس بعض اكابر ديوبند اليوم و لمزيد التحقيق راجع الى المحموديه ج ١٩ ص ٣٠٣.

[٦] وحرَّر الخير الرملى ما يفيد على أنّ الكراهةَ فيه تحريميّة، عمدة الرعاية واحسن الفتاوى و يدخل فيه تشمير الكمين.

[٧] كره تحريما للنهى (الدر) وَصَحَّحَ فِى الْقُنْيَةِ فِى بَابِ الْكَرَاهَةِ إنَّهُ [السَّدْل خَارِجَ الصَّلَاةِ]لَا يُكْرَهُ كَذَا فِى الْبَحْرِ الرَّائِقِ.أى إذا لم يكن للتكبر(انتهى) الرد.

[٨] ولو قرأ آية فى الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو اه الطحطاوى ٤٦١ لأنه ليس بموضع القراءة اه تبيين الحقائق ١:١٩٣ وعلله فى المحيط بتأخير ركن أو واجب عليه البحر الرائق ٢:١٠٥.

٨. والقرائة خلف الامام فى الجهرية والسرية[١].

٩. وعبثه بثوبه وبدنه إلَّا لحاجة[٢].

١٠. وفرقعة الأصابع[٣].

١١. وتشبيكها[٤].

١٢. والتخصر وهو أن يضع يده على خاصرته[٥].

١٣. والالتفات بعنقه[٦].

١٤. ولبس ثوب فيه تماثيل الا اذا كانت مستورة او صغيرة.

١٥. والعمل القليل بلاحاجة[٧] كقلب الحصا إلا للسجود مرة[٨].

---

[١]لقوله عليه السلام: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، رواه مسلم وابوداود والنسائى و صححه الالبانى وقيل فى السرية تنزيهية قال العلامة الكشميرى: و المتحقق عندى عن مذهب أبى حنيفة عدم جواز القراءة فى الجهرية، وكونها غير مرضية فى السرية، واختار مولانا عبد الحى الجواز فى السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية العرف الشذى.

[٢] و هى كراهة تحريم كما فى البحر. (الرد، ١/ ٤٧٣)

[٣] لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تفرقع الخ" هذا يفيد التحريم وألحق فى المجتبى منتظر الصلاة والماشى إليها بمن فيها وأما خارج الصلاة ففى القهستانى وتكره خارج الصلاة عند كثرين اهـ وعلله فى المجتبى كما فى البحر بأنها من الشيطان لكن قال لما لم يكن فيها خارجها نهى لم تكن تحريمية اه الطحطاوى ٣٤٦ وهل تدخل فيه فرقعة سائر المفاصل ؟ الظاهر لا لعدم التنصيص الا ان كانت للعبث فليراجع.

[٤]ونقل فى الدراية إجماع العلماء على كراهته فيها ثم يظهر أيضا أنها تحريمية للنهى المذكور وظاهره الكراهة أيضا حالة السعى إلى الصلاة فإذا كان منتظرا لها بالأولى وذكر العلامة الحلبى أنه لم يقف على حكمه خارج الصلاة لمشايخنا والظاهر أنه فى غير هذين الموضعين لا للعبث ليس بمكروه ولو لإراحة الأصابع وإن كان على سبيل العبث يكره تنزيها. اهـ. البحر ٢:٢٢اقول: وزيادة التحقيق فى رسالة حُسْن التَّسْليك فى حُكْم التَّشْبيك للعلامة السيوطى وقد طبعت فى ضمن الحاوى للفتاوى.

[٥]وهو أشهر وأصح تأويلاتها" وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه اه قال فى البحر والذى يظهر ان الكراهة تحريمية. (الرد، ٤٧٥/١) ويكره خارج الصلاةتنزيها. (الطحطاوى على المراقى٣٤٧)

[٦]وينبغى أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث بحر٢:٢٢.

[٧] وفى البحر: ومنها أن كل عمل قليل لغير عذر فهو مكروه ٢:٣٦ اقول: واطلق الكراهية فى البدائع ايضا فتحمل على التحريمى ولعله لدخوله فى العبث اذاكان من غيرحاجة ولورد النهى عنه لكن فى عمدة القارى(٤: ٢٩٢): وَفِي (التَّمْهِيد): الْعَمَل الْقَلِيل فِي الصَّلَاة جَائِز، نَحْو قتل البرغوث، وحك الْجَسَد، وَقتل الْعَقْرَب بِمَا خف من الضَّرْب مَا لم تكن الْمُتَابَعَة والطول، وَالْمَشْي إِلَى الْفرج إِذا كَانَ ذَلِك قَرِيبا، ودرء الْمُصَلِّي وَهَذَا كُله مَا لم يكثر، فَإِن كثر فسد. اقول:وماذكره من الامثلة محمول على ما كان لاصلاح الصلاة او الجائز بمعنى الصحيح والله اعلم وظنى ان المراد بالعمل القليل ههنا هو القريب الى الكثير الذى لاتفسد به الصلاة به ولايشمل الاقل الذى لايمكن الاحتراز عادة والله اعلم.

[٨] وكأخذ قملة وقتلها وشم الطيب والتثاوب و رفع البصر الى السماء.

١٦.وتغطية أنفه وفمه[١].

١٧.والاقتصارعلى الجبهة[٢] بلاعذربسائراعضاءالسجود كالأنف والرجلين واليدين.

١٨.والسجودعلى الصورة وأن تكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة كبيرة سالمة لذى روح[٣] غير مستورة[٤].

---

[١] ونقل ط عن أبى السعود أنها تحريمية (رد المحتار) أخرج أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه من حَدِيث أبى هُرَيْرَة بِسَنَد حسن «نهَى أَن يُغطى الرجل فَاه فِى الصَّلَاة» تخريج احاديث الاحياء.

[٢] أى كراهة تحريم الطحطاوى ١: ٣٥٦.

[٣] وتعاد على وجه غير مكروه الهدايه ومثله فى فريدية ٢:٤٨٦ محيلا الى فتح القدير ١: ٣٦٣ قال المولوى احمد رضاخان [فى الفرق بين التصوير و ترك الجماعة بجوب الاعادة فى احدهما دون الآخر]: لما كانت الصلاة عبادة للاله الحق سبحانه تعالى و قد فشا فى الحمقى عبادة غيره من التصاوير والتماثيل وجب صيانة الصلاة عما يشبه فعلهم او يوهمه فكان ذلک من واجبات الصلاة ولا كذلک الجماعة اه الجد الممتار٣: ١٤٩.

[٤] لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير؛ لأنها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفى أصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل؛ لأنها صغيرة. كذا فى فتاوى قاضى خان. الهنديه ١: ٨٦ فائده: لايشترط فى التصوير ان يكون مصداقه موجودا فى الخارج جاء فى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٧٩/١): " مدار التحريم فى التصوير كونه تصويرا لذوات الأرواح، سواء كان نحتا، أم تلوينا فى جدار أو قماش[جامه هاى پشمينه ورخت ها ومتاع ها. (غياث اللغات)] أو ورق، أم كان نسيجا، وسواء كان بريشة [پر مرغ]أم قلم أم بجهاز وسواء كان للشىء على طبيعته أم دخله الخيال فصغر أو كبر أو جمل أو شوه أو جعل خطوطا تمثل الهيكل العظمى. فمناط التحريم كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التى تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها، وكصورة عيسى ومريم المقامتين فى الكنائس... إلخ، وذلك لعموم النصوص، ولما فيها من المضاهاة (يعنى لخلق الله) ، ولكونها ذريعة إلى الشرك " انتهى. وقال الهيثمى: وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة اه تحفة المحتاج فى شرح المنهاج اقول: وقواعدنا لاتاباه.

نكتة: اعلم انه تتعلق بالتصوير احكام خمسة (١) فعل التصوير و هوحرام مطلقا صغيرا كان او كبيرا وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره وظاهركلام النووى فى شرح مسلم الإجماع عليه (٢) عدم دخول ملائكة الرحمةلاجل التصوير: وهذا اختلف فيه المحدثون فذهب القاضى عياض إلى أن الأحاديث مخصصة بغير المهانة والصغيرة [و المستورة] قال العلامة الشامى: وهو ظاهر كلام علمائنا، فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة فى الصلاة لا يكره إبقاؤه، وقدصرح فى الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره فى البيت. قال: ونقل أنه كان على خاتم أبى هريرة ذبابتان اهـ ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها فى البيت لأنه يكون شر البقاع، وكذا المهانة كما مر، اه وقال الامام النووى: والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث (٣) الصلاة مع التصوير و فيه التفصيل المشهور المذكور فى المتن (٤) اقتناء التصوير فظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة فى الصلاة لا يكره إبقاؤه، [الشامية] وانكان الاحوط الاحتراز عن كل تصوير ذهابا الى ما ذهب اليه النووى (٥) النظرالى التصوير فمار رائيت فيه حكما يدل على حرمته او كراهته اذا لم تكن صورة النساء والامارد الا ان النظر القصدى والكثير نوع تعاون مع الصانع فى الاثم فمكروه والله اعلم.

١٩.وعند حضور ما يشغل البال ويخل بالخشوع كطعام تشوقه نفسه[١].

٢٠.ورفع الرأس او وضعه قبل الإمام.

المكروهات التحريمية الخارجة عن ماهية الصلاة التي تجب بفعلها التوبة[٢] والاستغفار فقط[٣]:

١. الصلاة فى الطريق والحمام والمقبرة[٤] وارض الغير بلا رضاه.

٢. والقيام خلف صف فيه فرجة[٥].

٣. وقراءة سورة فوق التى قرأها فى الفريضة عمدا[٦].

٤. وصلاته مسبلا ثوبه كاسبال ازاره او قميصه [٧].

---

[١] وأفهم أنه إذا لم تشتق إليه لا كراهة، وهو ظاهر ط. الرد اقول: واذا كان الشوق قليلا كانت الكراهية اخف حتى تكون تنزيهية ومثله الخوف على خراب الطعام فانه مشكك ايضا.

[٢] تنبيه: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: أَوْجَبَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمُ التَّوْبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ كَالْكَبَائِرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَقِيبَ ذِكْرِ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ} [النور: ٣١] الآيَةَ .وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ بِخُصُوصِهَا﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] فلا يرد ان المكروهات التحريمية من الصغائرالتى تكفرها الحسنات فلم تجب بفعلها التوبة والاستغفار؟

[٣] والصحيح [فى الفرق بين المكروهَين]ان يقال: ان الشَىء قد يكون واجبا فى نفسه وقد يكون واجبا لغيره ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة فى نفسها لا للامامة وكالطهارة واجبة للصلاة لا فى نفسها والاعادة انما تجب لخلل تطرق الى نفس الفعل وانما يكون ذلک للاخلال بشَىء من و اجباته اما ما وجب فى نفسه ولم يكن من الواجبات لذلک الفعل فهذا لا يوجب الاعادة قطعا اه جد الممتار ٢: ١٨١.

[٤] تحفة القارى باب هل تنبش قبورالمشركين ٢: ١٨١.

[٥] هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية، ويرشد إلى الثانى قولهﷺ" ومن قطعه قطعه الله " ط. (رد المحتار)
و فى الفتح: فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ كَانَ اسْتِحْبَابًا.

[٦] جد الممتار ٢: ١٨٠وفى الهنديه (١:١٢٦) وإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه، كذا فى المحيط. اه ومثله فى الفريدية ١: ٦٠٤ ورد المحتار والعثمانية١/٤٨٩.

[٧] الإسبال ولوخارج الصلاة ان كان للاستخفاف بالدين فكفر وان كان لِلْخُيَلَاءِ فمكروه تحريما(فيض البارى٤: ٤٩٦) وإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْخُيَلَاءِ فَفِيهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ (الهندية٥:٣٣٣)وان لم يكن عن قصد فلا شَىء فيه (منهاج السنن ٥:٢١٠).
مسئلة: وارسالها[العمامة] ارسالاً فاحشاً كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغير الخيلاء لحديث رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح اه المقالة العَذْبة للهروى باختصارقال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به

٥. ولبس ثوب يتشبه به[١] بالكفار او الفساقِ او النساءِ.

٦. و لبس ثوب الحرير او المغصوب[٢].

العادة وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة. قال الصنعانى: وينبغى أن يراد بالمعتاد ما كان فى عصر النبوة اه.(سبل السلام) اقول: ولوفسرالفاحش بما لا يمس‌الارض حين الجلوس لكان اجمع لكونه زائدا على قدر المعتاد فى عصر النبوة.

وفى فتح البارى (١٠:٢٦٢): وَهَلْ يَدْخُلُ فِى الزَّجْرِ عَنْ جَرِّ الثَّوْبِ تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِه؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَالَّذِى يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ أَطَالَهَا حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ دَخَلَ فِى ذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا فِى شَرْحِ التِّرْمِذِى مَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا خُيَلَاءَ لَا شَكَّ فِى تَحْرِيمِه وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخُيَلَاءِ فَلَا شَكَّ فِى تَحْرِيمِه وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى جَرِّ الذَّيْلِ الْمَمْنُوعِ.

تنبيه: قال العباد البدر: فى شرح حديث:(بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره فقال له رسول اللهﷺ: اذهب فتوضأ.

فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال: اذهب فتوضأ.فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه.

قال: إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)].هذا الحديث يدل على خطورة إسبال الإزار، وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل.ولكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لا يحتج به، وأيضاً المتن فيه نكارة من ناحية كون صلاة الإنسان لا تصح ولا يصح وضوءه إن صلى مسبلاً، وأن عليه أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة؛ فقد جاءت نصوص أخرى تدل على أن الله لا يقبل صلاة بعض الناس بسبب المعاصى، ومع ذلك لا يقال إن عليهم أن يعيدوها، مثلما جاء فى الذى يأتى ساحراً أو كاهناً أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، وليس معنى ذلك أنه يعيد الصلاة؛ ولكنه يحرم ثوابها، ويحال بينه وبين ثوابها، والراجح أن الصلاة صحيحة والإسبال حرام، فيعاقب على إساءته ويثاب على صلاته ،شرح سنن أبى داودللعباد البدر.

[١] اعلم ان ههنا مباحث:

١. التشبه بالكفار فى الامور الدينية:و يشترط فيه القصد ؛ لأنه «من التفعل» الذى يقتضى فعلاً وقصداً، وهو أن يأتى الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار فان كان يرمز إلى شىء دينى كلباس الرهبان، وشد الزُنَّار ولبس قَلَنْسُوة الْمَجُوسِ فكفر لان الْإِتْيَانَ بِخَاصِّيَّةِ الْكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ، (الاختيار والبحر ومجمع الانهر).

٢. التشبه بالكفار فى الامور العادية: وهو أن يأتى بما هو من خصائصهم لكن يرمز إلى شىء عادى منهم فمكروه تحريما.

٣. التشبه بالفساق واهل البدع ، مكروه تحريما مطلقا وليس بكفر (فى الامور الدينية والعادية).

٤. المشابهة:بان كان اللباس شائعاً بين الكفار فليس بمكروه عند الحاجة، ومكروه تنزيها بلاحاجة. (رد المحتار)

فائدة: اعلم ان الكرافات (-ربطة الرقبة-كراوات- تايى-Cravat=Croat)المعاصر الذى يعلقه بعض الناس فى اعناقهم ليس هو الزُنار المذكور فى كتب العقائد وليس يرمز الى شَىء دينى فلا نحكم بكفر من علق التايى وان كان مكروها فان الزُنار على ما عرفه الجرجانى هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط، والتحقيق فى تقرير الترمذى لمولانا العثمانى حفظه الله.

[٢] از جمله این مکروهات نماز خواندن در پاتلون و با نیکتایی(کراوات) (احسن الفتاوی ج ۳ ص ۱۳۰) ولباس‌های حرام و فرش‌های حرام می‌باشد. (احسن الفتاوی ۴۳۰ :۳)

نكتة مهمة: اعلم ان مولانا اللديانوى افتى فى احسن الفتاوى باعادة الصلاة بسبب هذه الامور لكن لا يخفى عليك انها مكروهات مستقلة لا تعلق لها بالصلاة ومن ثم لم يذكر ها الفقهاء فى مباحث مكروهات الصلاة ولا فرق بينها وبين الصلاة مسبلا ازاره.

٧. و الصلاة مدافعا لأحد الأخبثين أو الريح[١].

٨. وصلاته خلف امام فاسق[٢].

٩. وترك اتخاذ السترة فى محل يظن المرور فيه بين يدى المصلى[٣].

١٠. واداء الفريضة منفردا بلا جماعة من غير عذر[٤].

المكروهات التنزيهية

١. ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة قصدا من غيرضرورة[٥].

٢. وعقص شعره[٦] قبل الصلاة؛ أما فيها فيفسدها.

نعم لوقلنا باستحباب باعادة احتياطا لكان اولى.

[١] و فى شرح ابن ماجة لان مغلطاى :قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن صلى وهو حاقن فقال ابن القاسم- عن مالك-: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنى أحبّه أن يعيد فى الوقت وبعده، وقال الشافعى وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلى وهو حاقن، وصلاته مع ذلك جائزة إن لم يترك شيئا من فرائضها، وقال الثورى:إذا خاف ألا يسبقه البول قدم رجلا وانصرف، وقال الطحاوى: لا يختلفون انه لو شغل عليه بشىء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة، وكذلك إذا شغله البول .اه وفى شرح المنية :وإن أتمها أثم لأدائها مع الكراهة التحريمية. لكن فى الرد: الظاهر أنه [وجوب الاعادة] يشتمل على نحو مدافعة الأخبثين اه اقول هو استنباط من القواعد ولا ضرورة اليه بعد التصريح من صاحب المذهب، نعم فيه احتياط عظيم ،هذا اذا كانت المدافعة شديدة وأما إذا كان يجد فى نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه، ومع المدافعة القليلة هى مكروهة، تنزيها لقلة الخشوع، فلو خشى خروج الوقت ، قدم الصلاة، وهى صحيحة مكروهة.

[٢] فتاوى الفريدية ج ٢ ص ٣٧١ اه وفى الدر صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة، قال فى الرد: أفادأن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد اه فيعلم منه ان الاعادة منفردا ليس باولى بل هو خلاف الاولى كذا فى امداد الفتاوى ١: ٢٧٨ .

[٣] وهى أن يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالإثم دون المار. (رد المحتار)

فائدة: كره المرور بدون السترة فى المكان الصغير الى الجدار وفى المكان الكبير والصحراء قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وفى البدائع: وهو الأصح ورجحه فى النهاية بأنه أشبه إلى الصواب والتحقيق فى منحة الخالق ٢:١٦ وفى الطحطاوى ٣٤٢:المسجد الكبير هو أن يكون أربعين فأكثر وقيل ستين فأكثر أفاده القهستانى وأفاد أن المختار الأول وفى الشامية: هذا هو المختار. اهـ. وفى التحرير المختار(تقريرات الرافعى) ص ١:٨٣ما يدل على ان المراد هو اربعون فى اربعين ذراعا اقول: والذراع٤/٥٧تقريبا فيكون المجموع = ٣٣٤/٤٥٢ متر كذا فى احسن الفتاوى «٣:٤٠٩»و اما ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع فقدره فى احسن الفتاوى ٣:٤٠٩ب« ٤٤/ ٢»متر.

[٤] مع أن صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم. (رد المحتار)

[٥] كترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع. واعلم ان كل مكروه تنزيهى يباح عند الحاجة والضرورة.

[٦] والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الأوقات، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كى لا يصيب الأرض إذا سجد [اويرد شعره تَحت عمَامَته (العينى)] ونقل فى

٣. وصلاته فى السراويل بلا لبس القميص مع قدرته عليه[١].

٤. و رد السلام بالإشارة[٢].

٥. والتربع بغير عذر[٣].

٦. والاقعاء بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه[٤].

٧. وتغميض عينيه[٥] إلا لمصلحة.

٨. والتفاته ببصره من غير تحويل الوجه أصلا[٦].

٩. ووضع شيء فى فمه يمنع القراءة المسنونة.

١٠. وتطويل الركعة الثانية على الأولى اكثر من ثلاث آيات فى جميع الصلوات.

الحلية عن النووى أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به(انتهى) رد المحتار. واحتج الطبرى فى ذلك [التنزيهية]بالإجماع. (العينى على ابى داود)

مسئله: جمع نمودن موى پيشانى در زير كلاه اگر چه در عقص داخل است اما مكروه نمى باشد وفى التنوير بعد ذكر المكروهات: هذا كله عند عدم العذرا ه فلوجمع الشعر على الراس بدون الشد لاجل الاحتراز عن طعن الجهال لايكره للعذر فتاوى واحدى ١٣١.

يعلم منه ان الصلاة على شعر الناصية[پيكى] المسدول جائز بلا كراهية.

[١] فتاوى واحدى ص ١٣١.

[٢] وصرح فى المنية بأنه مكروه: أى تنزيها. (رد المحتار)

[٣] لِتَرْكِ الْجِلْسَةِ الْمَسْنُونَةِ وَلَا يُكْرَهُ خَارِجَهَا (الدر)

[٤] وينبغى أن تكون كراهته تنزيهية بحر لكن فى الرد: وفى المغرب: وتفسير الفقهاء [للاقعاء]أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اهـ وعزاه فى البدائع إلى الكرخى وقال: وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث اهـ ، وهو مكروه أيضا كما فى الحلية وغيرها. اهـ باختصار وفى منحة الخالق فيكون الإقعاء على تفسير الكرخى مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث أبى هريرة أو لا إلا أن يوجد صارف للنهى عن التحريم إلى الندب اقول: ومن الدلائل على الندب: ان عقبة الشيطان فسرت بتافسير: أحدها أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، و فسرها أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وفى المرقاة وقيل: عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى فى القيام وقيل: هى ترك عقبيه غير مغسولين فى الوضوء، فلم يكن صريحا فى النهى ومنها: ان هذه القعدة اختارها العبادلة فى القعود فى غير الأخير، وعدوها سنة فكيف تحكم بالتحريمية ثم لايخفى ان صاحب البحر اذا رجح شَيئاً ولم يتكلم خلافه من هوفوقه لاينبغى لنا خلافه واما كلام صا حب الحلية فيمكن ان يحمل على التنزيه فلا خلاف والله اعلم.

[٥] ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية، كذا فى الحلية والبحر اه الرد.

[٦] الدر والرد ويدخل فيه ايقاع نظره على مكتوب وفهمه قصداً.

١١. وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض[١].

١٢. وفصله عن قصد بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين منالفرض والسنة فىالاحوط.

١٣.وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره.

١٤.والصلاة فى ثياب بِذْلة.

١٥.و الصلاة مع نجاسة غير مانعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة[٢].

١٦.و الصلاة قريبا من نجاسة.

١٧.و الصلاة مكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع[٣].

١٨.وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر.

١٩.والسجود على كور عمامته.

٢٠.وقيام الإمام فى المحراب[٤] أو على مكان اعلى أو الأرض منفردا[٥].

---

[١] والكراهة تنزيهية أفاده السيد الطحطاوى ٣٥٢.

[٢] قال الشامى ناقلا عن الحلية: وَالْأَقْرَبُ أَنَّ غَسْلَ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِه، فَتَرْكُهُ حِينَئِذٍ خِلَافُ الْأَوْلَى، نَعَمْ الدِّرْهَمُ غَسْلُهُ آكَدُ مِمَّا دُونَهُ، فَتَرْكُهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

[٣] والدليل عليه: ان ستر الراس سنة وتركه لايكره تحريما بل يكره تنزيها والحق ان ستر الراس سنة زائدة فتركه ليس بمكروه تنزيها بل هو خلاف الاولى نعم فى البلاد التى عادة سكانها انهم لايذهبون الى المجالس حاسرين روسهم يكره تنزيها و عليه يحمل كلام من ذكره فى المكروهات اما عده تحريما واخراج الشباب لاجله من المسجد فجهل فقد روى الامام البخارى عن محمد بن المنكدر قال: «صَلَّى جَابِرٌ فِى إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب]»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّى فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِى أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»اه وفى عمدة القارى: ذكر مَا يستنبط مِنْهُ: فَمن ذَلِك جَوَاز الصَّلَاة فِى الثَّوْب الْوَاحِد لمن يقدر على أَكثر مِنْهُ، وَهُوَ قَول جمَاعَة الْفُقَهَاء، وَفِيه الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة جَابر وَأبى هُرَيْرَة وَعَمْرو بن أبى سَلمَة. وَسَلَمَة بن الْأَكْوَع رَضِى اتعالى عَنْهُم اه باختصار.

[٤] وفى حاشية البحر للرملى: الذى يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ منحة الخالق ٢:٢٧ اقول: العلة هى المشابهة باهل الكتاب لأن المحراب فى معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب، واقتصر عليه فى الهداية واختاره الإمام السرخسى وقال إنه الأوجه فيكره مطلقا، وان لم يشتبه حال الامام وفى المراقى: وإذا ضاق المكان فلا كراهة اقول: وهذا هو الاصل فى جميع المكروهات التنزيهية ترتفع كرهيتها عند الحاجة.

[٥] قال ط: ولعل الكراهة تنزيهية اه. (الرد)

۲۱.وعد الآی و التسبیح بالید[۱].

۲۲. وأن یکون خلفه تمثال إلا أن یکون صغیرا أو مقطوع الرأس أو لغیر ذی روح[۲].

۲۳. وأن یکون بین یدیه تنور أو کانون فیه جمر[۳] أو قوم نیام.

۲۴. و مسح الجبهة من تراب لا یضره فی خلال الصلاة.

۲۵. وتعیین سورة لا یقرأ غیرها إلا لیُسرٍ علیه أو تبرکا بقراءة النبیﷺ.

فصل فی مالیس بمکروہ ویتوہم کراہیتہ

۱. الصلاة الی المرآة وان رأی صورته فیها اذا لم یخل بالخشوع والتوجه[۴].

۲. الصلاة الی تصویر القبر[۵].

۳. الصلاة فی بیت مظلم لا یری موضع سجوده[۶].

۴. الصلاة فی مکبر الصوت للحاجة[۷].

---

[۱] وکره تنزیها کذا عزاه فی البحر إلی الحلیة لابن أمیر حاج. (الرد)

[۲] واختلف فیما إذا کان التمثال خلفه والأظهر الکراهة لکنها فیه أیسر لأنه لا تعظیم فیه ولا تشبه معراج، قلت: وکأن عدم التعظیم فی التی خلفه وإن کانت علی حائط أو ستر أن فی استدبارها استهانة لها، فیعارض ما فی تعلیقها من التعظیم، اه الرد باختصار اقول: وبه یجمع بین الاقوال المختلفة فمن قال بعدم الکراهیة یرید تحریما ومن اثبت اثبت التنزیهیة.

[۳] لشبهه بعبادة المجوس الدرر والمشابهة بهم مکروه تنزیها بخلاف التشبه.

[٤]احسن الفتاوی۳:٤۱۳.

[٥]لکن ان صارعبادة تصویر القبرعادة لقوم فمکروه احسن الفتاوی۳:٤۳۲ وامداد الفتاوی ۱:۳٤۷

[٦] اغلاط العوام.

[۷] بعضی مردم تصور می‌کنند که اقتداء نمودن به امامی که در بلندگو نماز می‌خواند از شبهه خالی نیست؛ زیرا صدای بلندگو غیر صدای امام است و تعلیم و تعلم از غیر می‌شود که باعث فساد نماز است، این شبهه بدون کدام دلیل است زیرا:

۱) تعلیم و تعلم از غیر امام زمانی مفسد نماز است که آن غیر، ذی‌عقل باشد در غیر آن نماز فاسد نمی‌شود؛ مثل آواز پیچیده شده در گنبد.

۲) و تعلیم و تعلم از غیر امام زمانی مفسد نماز است که بخاطر اصلاح نماز نباشد اگر بخاطر اصلاح نماز (امتثال امر الله) باشد مفسد نیست؛ چناچه در الدر می‌فرماید: وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ یَقُولَ بَعْدَ التَّسْلِیمَتَیْنِ فِی الْأَصَحِّ «أَتِمُّوا صَلَاتَکُمْ فَإِنِّی مُسَافِرٌ»

٥. امامة من لم يصلى السنة القبلية لمن صلاها[١].

٦. امامة من يعتاد لبس القلنسوة بدون العمامة فى البلادِ التى لا تُعَدُّ فيها شيئًا محترمًا[٢].

٧. الصلاة إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه[٣].

٨. والصلاة إلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج.

٩. والصلاة على بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها.

١٠. وفهمه المكتوب بوقوع نظره عليه بلا قصد.

١١. ولو قرأ فى الركعة الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة او جمع بين سورتين فى ركعة الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة[٤].

از بزرگان ما علامه مفتی محمد شفیع در آلات جدیده (ص٦٥) و فقیه العصر مفتی رشید احمد صاحب در احسن الفتاوی (ج ٣ ص ٣٤٠) عدم فساد را راجح قرارداده اند. برای مزید تحقیق به فتاوای دارالعلوم زکریا ج ٢ ص ٣٢٧ وفتاوای فریدیه ج ٢ ص ٥١٧مراجعه شود.

تنبیه: استفاده از بلندگو بدون احتیاج و ضرورت مناسب نیست؛ زیرا سبب آزار واذیت همسایه‌ها و کسانیکه مریض و یا خواب هستند می‌شود. همچنین سبب می‌شود تا نماز بر دیگر نماز خوانان در مساجد دیگر مشتبه گردد. (فریدیه ج ٢ ص ٥١٧)

[١] احسن الفتاوی ٣: ٢٨٦ومنهاج السنن لمفتی فرید وامداد الفتاوی ١:٢٣٩ وفتاوی دارالعلوم دیوبند.

مسئلة: لاذکر فی کتب المتقدمین فی حکم امامة غاسل المیت وذهب فی فتاوی واحدی ١٢٨الی جوازه نعم ذکر فی الفریدیة ٢: ٣٥٦انه عمل یزردیه الناس ویکون سببا لتنفیر هم فامامته مکروهة. والله اعلم

[٢] ولا تکره ولو تنزیهاً بدون العمامة وإن کان إماماً (العرف الشذی) ولم یُصَرِّحْ بالکراهَةِ أحدٌ إلا صاحبَ الفتاوی الدینیة، وهو من تصانیفِ علماءِ السندِ، ولا أدری رتبةَ هذا المصنَّف. والمحقَّقُ عندی أنّها تُکره فی البلادِ التی تُعَدُّ فیها شیئًا محترمًا، بخلافِ البلادِ التی لا اعتیادَ لهم بها ولا اعتدادَ، فلا تکونُ مکروهةً اهـ فیض الباری «افاد العلامة الوالد فی بعض تحریراته أنه تکره الصلاة بدونها فی البلاد اللتی عادةُ سکانها أنهم لا یذهبون إلی الکبراء بدون العمامة بل ولا یخرجون من بیوتهم الّا معتمین وأما فی البلاد اللتی لا یعتادون فیها ذلك وقد اشتهر بین العوام ان الامام ان کان غیر معتم والمقتدون معتممین، فصلاتهم مکروهة، وهذا أیضاً زخرف من القول لا دلیل علیه. فاحفظ». نفع المفتی والسائل (٢٢٩)ومثله فی فتاوی دار العلوم دیوبند (عزیز الفتاوی١:٢٠٩)

[٣] (الدر المختار)

[٤] (رد المحتار)

باب صفة الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول فى الصلاة:

١- رفع يديه حذاء أذنيه من غير طأطأة الرأس[١].

٢- ثم كبر بلا مد ناويا بالقلب[٢].

٣- ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة[٣].

٤- ويستفتح كل مصل:"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[٤].

٥- ثم تعوذ للقراءة فيأتى به المسبوق لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين.

٦- ثم يسمى سرا فى كل ركعة قبل الفاتحة و قبل كل سورة[٥].

٧- ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم والاولى أن يكون سرا.

٨- ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات وجوبا ويستحب ان يقرا من المفصلات على تفصيل مر.

٩- ثم: أ) كبر راكعا. ب) مطمئنا. ج) مسوِّيا رأسه بعجزه. د) آخذا ركبتيه بيديه. هـ) مفرجا أصابعه. و) وسبح فيه ثلاثا وذلك أدنى السنة.

١٠- ثم رفع رأسه واطمأن قائلا: "سمع الله لمن حمده اللهم ربنا و[٦] لك الحمد ملءَ السموات والأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ" لو إماما أو منفردا. والمقتدى يكتفى بالتحميد.

---

[١] أى لا يخفضه، والمسألة فى البحر عن المبسوط اه الرد ولعل المراد المبالغة فيها لما روى الْحَاكِم عن أبى هُرَيْرَة: (كَانَ إِذا صَلَّى رفع بَصَره إِلَى السَّمَاء فَنزلت: (الَّذين هم فِى صلَاتهم خاشعون) فطأطأ رَأسه، كذا فى منهاج السنن ١:١٤٤

[٢] اما باللسان فحَسَنٌ عند قصد جمع العزيمة وبدعة ان عده سنة.

[٣] وما يفعله بعض المتشبهين بالعوام من الخواص من ارسال اليدين اولا ثم اخذهما فلا ثبوت له فى الفقه محمودية ٥: ٥٨١.

[٤] (وبحمدك) قيل الواو للحال. والتقدير ونحن متلبسون بحمدك. وقيل زائدة. والجار والمجرور حال أى متلبسين بحمدك. وعلى التقديرين هو حال من فاعل (نسبح) المفهوم من (سبحانك اللهم) . (تعالى جدك) فى النهاية علا جلالك وعظمتك.
نكتة: يجوز ان يفتح كاف غيرك لو اماما او منفردا ويسكنه المقتدى للوقف محمودية ٥: ٥٩٣.

[٥] وهذا يدل على انه يسمى بين سورتين ايضا لو قرئهما فى ركعة واحدة محمود الفتاوى.

[٦]. واختلفوا فى هذه الواو قيل هى زائدة وقيل هى عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد اه تبيين الحقائق.

١١- والاولى عندنا ان لايرفع يديه فى الركوع والرفع منه[١].

١٢- ثم كبر خاراً للسجود مستويا لا منحنيًا[٢].

١٣- ثم: أ) وضع ركبتيه. ب) ثم يديه.ج) ثم وجهه بين كفيه. د) وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا. هـ) مسبحا ثلاثا وذلك أدنى السنة. و) وجافى بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه فى غير زحمة. ز) موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة.

---

[١] لما روى عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلا أُصَلِّى بكم صَلاَة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاه التِّرْمِذِى وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى قال الألبانى: وهذا سند صحيح. رجاله رجال مسلم. وقد حسنه الترمذى، وصححه ابن حزم،وخالفهم آخرون فضعفوه؛ كابن المبارك، والدارقطنى، وابن حبان وغيرهم.والحق أنه صحيح ثابت، لا مطعن فى إسناده، اهـ(أصل صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) نكتة لابد منها مهمة: اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث فى مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهذا ليس بصحيح، لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك، هو الذى ذكره الترمذى تعليقاً: إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا فى أول مرة،، وبين الحديثين بون بائن، وقع فى الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى، وهذا أبعد عن سواء الطريق. (التعليق على نصب الراية للفنجابى باختصار)

[٢] قال الشامى: لِئَلَّا يَزِيدَ رُكُوعًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِى التَّتَارْخَانِيَّة: لَوْ صَلَّى فَلَمَّا تَكَلَّمَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ رُكُوعًا، فَإِنْ كَانَ صَلَّى صَلَاةَ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ أَعَادَ، وَإِنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَوَامّ فَلَا لِأَنَّ الْعَالِمَ التَّقِى يَنْحَطُّ لِلسُّجُودِ قَائِمًا مُسْتَوِيًا وَالْعَامِّى يَنْحَطُّ مُنْحَنِيًا وَذَلِكَ رُكُوعٌ لِأَنَّ قَلِيلَ الِانْحِنَاءِ مَسْحُوبٌ[محسوب] مِنْ الرُّكُوعِ اهـ تَأَمَّلْ (الرد) اقول: وفيه انه يلزم عليه ان يكون الخرور هكذا من الواجبات للزوم تكرارالركوع لو لم يفعل هكذا ولم يقل به احد بل هو ناش عن سوء الفهم من عبارة التَّتَارْخَانِيَّة لان عد انحناء العوام ركوعا فى صورة نسيان الركوع للضرورة والضرورى يتقدر بقدره والله اعلم وفى فتاوى الواحدى ٢٠٣٢ فمن اعتبر الانحناء ركوعا فانما اعتبر لان فيه تصحيح الصلاة ودفع الحرج الاعادة واما اذا ركع اولا واسقط الفرض عن ذاته فبعد ذلك عد الانحناء ركوعا سعى فى عدم التصحيح ليتمكن النقصان على ان تكرار الركوع قد يرتكب لحصول الاولوية فى الجملة لكن ان الناقص منهما لا يعتبر فالتكرار وان حصل لكن لم يعتبر كان وجوده كالعدم والا لكان كسب الاولوية موديا الى ترك الواجب وهو لا يجوز بيانه ما يفهم من ظاهر الهداية« ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود " وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن» اه ولا يخفى ان فيه تكرار الركوع لكن بعد حصول ما هو الاولى لم يعتبر الآخر ولو اعتبرا لحصل المقتضى للجبر[الاعادة] ان كان عمدا فافهم.

وعلى كل حال لا ملازمة بين الخرور منحنيا و وضع اليدين على الركبتين اذ يمكن الخرور منحنيا مع عدم وضع اليدين على الركبتين فما اشتهر من كراهية وضع اليدين على الركبتين حين الخرور ليس كما ينبغى بل هو من المندوبات عند بعض مشايخنا وفى العرف الشذى فى شرح حديث « وليضع يديه قبل ركبتيه، »:أى وليضع يديه على ركبتيه أى قبل أن يضع ركبتيه على الأرض، وقال آخرا ويؤيده ما رواه البيهقى فى سننه عن ابى هريرةﷺ بلفظ: ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ " كَذَا قَالَ: عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ اه والتحقيق فى احسن الفتاوى ١٠: ٢٢٣.

١٤- ثم رفع رأسه مكبرا وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا[١].

١٥- ويستحب ان يقول فى الجلسة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِى[٢]، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِى.» او: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِى»[٣] فى النفل والفرض ولو اماما ان لم يخف انزجار القوم.

١٦- ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه.

١٧- ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد بيديه على الأرض وبلا قعود.

والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا يتعوذ فيها.

وإذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية:

١- يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها.

٢ - وينصب يمناه ويوجه أصابعها نحو القبلة.

٣- و وضع يديه على فخذيه حيث تبلغ رؤوس أصابعه ركبتيه وبسط أصابعه.

٤ - وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه[٤]. ولا يزيد عليه فى القعود الأول وهو "التحيات لله والصلوات والطيبات[٥] السلام عليك أيها النبى[٦] ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

---

[١] ثم هذا الوضع هل من السنن المؤكدة ام من الزوائد؟ ذهب فى نور الايضاح و الدر والمراقى والطحطاوى الى انه من السنن [المؤكدة] و اقره فى الشامى و ذهب الرحمتى والسندى على ما نقله الرافعى الى انه من المستحبات والظاهر ما ذهب اليه الشامى و زملائه.

[٢] (واجبرنى) من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته. وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به.

[٣] رواه (ابن ماجة)بسند صحيح لما فيه من الخروج عن اختلاف احمد فانه فرض عنده والتفصيل فى الشامية واعلاء السنن ومنهاج السنن.

[٤] لم يثبت بدليل صحيح ايمان مسعود (اب ابن مسعود) فلا ينبغى ان نقول فى الترضى عليه ((رضى الله عنهما)) بالتثنية .

[٥] (التحيات الخ) العبادات القولية (والصلوات)العبادات الفعلية باعتبار أن الصلوات أمها. (والطيبات) العبادات المالية.

[٦] قال العلامة الكشميرى: إن ألفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة، [ولا على حضوره ولاعلمه] اه العرف الشذى.

اقول: هذا هو النداء المجازى الذى فسر فى شرح الجامى بالمطلوب اقباله حكما ولا اختلاف فى جوازه ويستوى فيه نداء النبى والولى والمسلم والكافر والحى والميت الجماد والجن فالنزاع فى جواز نداء الغائب وعدمه لفظى اذ النداء على قسمين حقيقى ومجازى والمجوزون له انما يجوزون المجازى فقط ولا يمنعه احد والمانعون يمنعونه بشرطين:

٥- وأشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الإثبات[١] ولا يُحرِّكُها[٢].

٦- وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأوليين.

٧- ثم جلس وقرأ التشهد.

٨- ثم صلى على النبيﷺ "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[٣]".

(الأول): أن يكون النداء حقيقياً. و (الثانى): أن يقصد ويطلب به من المنادى ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب النفع وكشف الضر؛ مثلاً يقال: يا سيدى فلان اشف مريضى وارزقنى ولداً، اويقصد بهذا النداء أن يدعو الميت والغائب فى حضرةالرب تعالى للمنادين (بالكسر) اذ ذلك يقتضى اعتقاد علم الغيب بذلك الميت والغائب، وهذا لايجوزه احد.

فائدة: التشهد ذكر منظم ثبت بالحديث كسائر الاذكار قال العلامة الكشميرى: وذكر بعض الأحناف قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى ليلة الإسراء: «التحيات لله» إلخ، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبى إلخ، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «السلام علينا وعلى عباد: الله، إلخ، ولكنى لم أجد سند هذه الرواية، العرف الشذى اقول: وبمثله قال سيدى مفتى فريد فى منهاج السنن.

[١] لما روى ابوداود بسند صححه شعيب الأرنؤوط أن النبى - صلى الله عليه وسلم -كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا دعا ولا يحركها .ا ه قال القارى: والمراد ب [دعا] إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمى التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله فى الرواية الثانية يدعو بها أى يتشهد بها. (مرقاة المفاتيح)

[٢] مطلب (تحريك الاصبع شاذ): وفى تحذير العبد الأواه من تحريك الإصبع فى الصلاة ص٦٤٤: ((وبعد تتبع الحديث فى المسند والسنن والمعاجم وغيرها وجدنا أن أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ كلهم رووا حديث سيدنا وائل، ولم يذكروا فيه لفظة التحريك، وانفرد زائدة الثقة بالتحريك، وهذا شذوذ بلا ريب، ولا سيما أن هناك رواية صحيحة مصرحة بعدم التحريك، وهو رواية ابن الزبير التى صححها الحفاظ، ورواية سيدنا ابن عمرﷺ فى صحيح مسلم، وليس فيها ذكر للتحريك مطلقاً، ولنسرد أسماء الثقات الحفاظ الذى رووا حديث وائل دون ذكر التحريك، والذى خالفهم زائدة الذى زاد فيه التحريك: سفيان الثورى، وسفيان بن عيينه، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة اليشكرى، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وبشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان، وكل هؤلاء ثقات حفاظ، وغيلان بن جامع وهو ثقة... وهذا يثبت قطعاً أن التحريك شاذ)). المرقاة شرح مقدمة الصلاة لابى الحاج.

[٣] وهذا أصح ألفاظ الصلاة، وقد أخرجه أصحاب الكتب الستة اه فتح باب العناية

نكتة: التشبيه فى قوله كما صليت إما راجع لآل محمد وإما لأن المشبه به لا يلزم أن يكون أعلى من المشبه أو مساويا بل قد يكون أدنى مثل قوله تعالى {مثل نوره كمشكاة} البحر الرائق١: ٣٤٨

٩ - ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة والماثور اولى كما مر.

١٠ - ثم سلم يمينا ويسارا حتى يُرى بياض خده[١] فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناويا من معه كما تقدم.

فصل فى بيان صفة صلاة المرأة

المرأة والخنثى المشكل[٢] تخالف الرجل فى صفة الصلاة فى مواضع[٣] منها:

١. **ترفع يديها حذاء منكبيها[٤].**
٢. **وتضع الكف على الكف على صدرها[٥] بلا تحليق.**
٣. **وتنحنى فى الركوع قليلا[٦].**
٤. **ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها.**
٥. **وتحنى ركبتيها.**

واعلم أن الصلاة على النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرة فى مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام يجب الصلاة عليه، على سبيل الكفاية عند الامام الطحاوى ،قال فى الخزائن: وصححه فى التحفة وغيرها، وجعله فى الحاوى قول الأكثر. وفى شرح المنية أنه الأصح المختار. وقال العينى فى شرح المجمع وهو مذهبى.وقال الباقانى وهو المعتمد من المذهب ورجحه فى البحر ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام فى مجلس واحد تتداخل الصلاة، صححه فى الكافى ومثل من سمع اسم الله تعالى يجب عليه التعلية والتقديس

نكتة: المراد بالاسم ههنا ما هو شامل للصفاتة الخاصة كرسول الله وحبيب الله ولا دليل على تخصيص الوجوب باسمه العلمى اعنى محمد او احمد عليه الصلاة والسلام.

نكتة: وفى العرف الشذى واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ (صلعم) [او (ص)] بدل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فغير مرضى وقد شنع عليه أحمد بن حنبل.ا ه ومثله فى مقدمة ابن الصلاح ذكره فى الفريدية ومثله فى احسن الفتاوى ومسائل جديده و حل آن.

[١] أى حتى يراه من يصلى خلفه أفاده ح رد المحتار١/ ٣٨٧

[٢] فى السراجية (٥٩٠):حكم الخنثى فى الصلاة كحكم المرأة فى القعود والستر والمحاذات مع الرجال اه اقول: و فى الكفن ايضا والاعتكاف (التحرير المختار١٥٣/٢) اما فى حكم الحجاب فيحجب من الرجال والنساء.

[٣] يستفاد من الشامية والبحر والزيلعى.

[٤] تحت جلبابها اوردائها ولا تخرجها منه سواء كان فى الشتاء او غيره (حاشية البستوى على السراجية ٦٤).

والدليل مذكور فى مصنف ابن ابى شيبة باب فى الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ،إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟

تنبيه: روش مروج در وطن ما كه زنان نر انگشت را به شانه ها مى رسانند ثبوت فقهى ندارد بلكه بايد سرانگشتان مساوى شانه‌ها شود.

[٥] اختلفت عبارات القوم فى التعبير عنها ففى كثير من الكتب هكذا وفى الدر ونورالايضاح تَحْتَ ثَدْيَهَا وكَذَا فى بَعْض نُسَخِ الْمُنْيَةِ [وفيه ان تحت ثدييها البطن ولم تومر بالوضع على البطن بل على الصدر جد الممتار ٣: ١٨٧] وَفِى بَعْضِهَا عَلَى ثَدْيَهَا وفى النتف: فوق السرة ، قال فى الحلية: وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير.

[٦] اى اقل من الرجل فتكون قربى الى القيام.

٦. وتنضم فى ركوعها وسجودها.

٧. وتنخفض اى تلزق بطنها بفخذيها.

٨. وتفترش ذراعيها.

٩. وتتورك فى كل جلسة.

١٠. وتضم فيها أصابعها.

١١. و لا تنصب أصابِع القدمين فى السجود[١].

١٢. وينبغى أن تقرب بين رجليها حالة القيام.

١٣. ولا بأس بان تجلس جلسة الاستراحة للقيام الى الثانية والرابعة لانه استر لها[٢].

١٤. والظاهر ان المتعامل فى بلادنا من انها تجلس متوركة ثم تسجد استر لها[٣].

الاولى فى رفع يدى المرأة

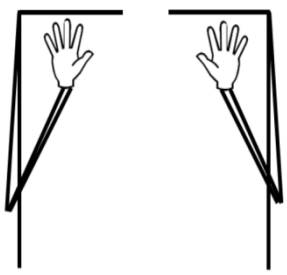

خلاف الاولى فى رفع يدى المرأة

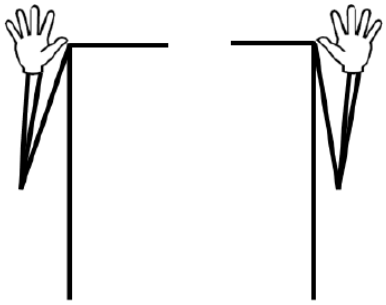

ركوع المرأة

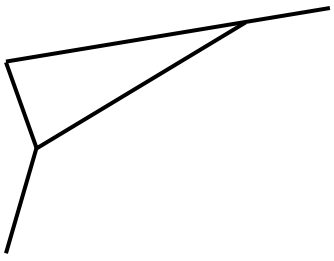

ركوع الرجل

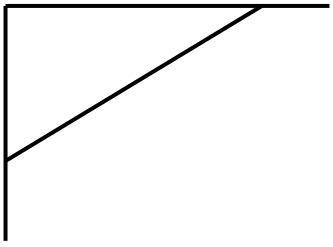

[١] حاشية الطحطاوى على الدركتاب الصلاة فصل: الشروع فى الصلاة ١:٢٢٣و كذا فى السعاية فى كشف شرح الوقاية باب صفة الصلاة.

[٢] ولان القيام على صدور القدمين بلا نصبهما متعذر و المناسب لها عدم نصب القدمين .

[٣] واليه مال مولانا لدهيانوى فى احسن الفتاوى ج ١٠ ص٢٢٠ لكن يشترط ان لا يحول صدرها عن القبلة حين الجلوس.

فصل فى الأذكار الواردة بعد الفرض

١. «أستغفر الله (ثلاثا) اللهم أنت السلام،ومنك السلام،تباركت يا ذاالجلال والإكرام[١]».

٢. «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (ثلاثا وثلاثين[٢]».

٣. «لا إله إلا الله[٣]وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مرة.

٤. ويضم معه اخرى «،اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٤]».

---

(١) وأما ما يزاد بعد قوله: ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام - فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اه مرقاة المفاتيح ٧٦١/٢ .

(٢) قدم التسبيح على التحميد، والتحميد على التكبير، وذلك من باب الترقى من الأدنى إلى الأعلى؛ ولهذا جاء فى رواية: "أنه يكبر أربعًا وثلاثين"، جعل الزيادة التى هى تكملة المائة وفى فيض البارى : وقد وَرَدَتْ فيها ثلاث صفات: تقسيم المئة على التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثًا، مع زيادة التكبير لواحدة تكملةً للمئة. وكذلك مع زيادة كلمة التوحيد تكلمة للمئة. والثالث: ما رآه رجلٌ فى النوم من تقسيمها أرباعًا وكلُّها عندى على سبيل التبادل، فحينًا كذا، وحينًا كذا. والأحسنُ فيها ما عليه اليوم عمل الأمة، وهو ترتيبٌ حسنٌ عندى. ولو خَالَفَ الترتيبَ، لا بأس اه.

ذكر بعض الفوائد فى الاذكار.

١. لابد من ادائها من مخارجها فماهو المروج فى بلادنا من قولهم سبهان الله والهمد لله ليس بذكر اللهم الا من عجمى لايستطيع ادائها من مخارجها كالصلاة.

٢. لابد من فهم معناها اى تصوره ولواجمالاً اما اشتراط فهم المعنى التفصيلى النحوى ففيه حرج عظيم.

٣. قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهى أولى.مرقاة المفاتيح

٤. الظاهر من الاحاديث كونه باليد اليمنى افضل.

٥. والمراد بالانامل اما رؤس الاصابع او نفس الاصابع من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل وهوالظاهرمرقاة المفاتيح.

٦. الاذكار المسنونة اولى من غيرها وان كانت غير المسنونة جائزة مادام لم تشتمل على معنى قبيح.

٧. الاحسن هو التوقف على قدر المسنون الوارد وان زاد عليها فجائز وحسن مالم يعده سنةً (مستفاد من الرد).

٨. الاولى فى الاذكار ان تكون مركبات ك((سبحان الله)) اما المفردات ك ((الله))، فلا نتيقن بحصول الثواب بها، لعدم ورود النص الصريح ،ولا نيئس من رحمة الله فان الله لايضيع عمل عامل.

(٢) وفى عمدة القارى:وخبرلَا،الَّتِى لنفى الْجِنْس محذوف اتفاقا تقديره موجود إن أريد بالإله المعبود بحق،وإلا فتقديره معبودبحق،وانما لم يقدر«ممكن»لان الخطاب كان مع مشركى العرب وهم كانوا قائلين بوجود آلهة غير الله.

(٤) أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

٥. وبزيادة «يحيى ويميت»قبل «وهو على كل شيء قدير» عشرمرات بعد صلاة المغرب والصبح.

٦. «اللهم إنى أسألك علمانافعا،ورزقا طيباً، وعملاً متقبلاً» بعد السلام من صلاة الفجر.

٧. اما الدعاء بالهيئة الاجتماعية بعد الفريضة او المسنونة فلا ثبوت له فى الحديث[١] ولاذكر له فى كتب المذهب المعتمدة[٢] ولاينبغى التشدد فى فعله[٣] ومنعه.

---

[١] ومن ادعى فعليه البيان اه منهاج السنن.

فائدة: اشتهر فى بعض كتبنا ان حديث «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلَّم انحرف ورفع يديه ودعا» مروى فى مصنف ابن ابى شيبة و يدل على ثبوت الدعاء بعد الفريضة لكن قال مولانا اللديانوى فى احسن الفتاوى ج١٠ ص٢٤١ ظهر لى بعد التفتيش فى نسخ المصنف ان هذه الزيادة [ورفع يديه ودعا]لا ذكر له فيه وقال الالبانى فى سلسلةالاحاديث الضعيفة: هذه الزيادة لا أصل لها فى ((المصنف)) ولا عند غيره ممن أخرج الحديث.

[٢]وما فى نورالايضاح« ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم فى آخره» حمله مولانا البنورى فى رسالة كتبها فى الدعاء بعد المسنونة على ان يكون على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع.

فائدة: احاديث الواردة فى رفع الايدى فى الدعاء صحيحة اما تمسح الوجه باليدين بعدها فلم يثبت بها بل الاحاديث الواردة فيه ضعيفة نعم تعامل به بعض السلف و كثير من مشايخنا اعتبروه. (يستفاد من الهندية، ٣١٨/٥)

[٣]وليعلم أن الدعاء المعمول فى زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه فى عهده عليه الصلاة والسلام، نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر، وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة فى واقعتين أحدهما ما فى بيت أم سليم حين صلى النبى - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - السبحة ودعا لأنس، وأما ما فى كتاب الاعتصام والسنة للشاطبى عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل فى العهد المبارك وليس الغرض حكم عدم الجواز عليه وقال بعض الأحناف من أهل العصر:إن رفع اليدين لما ثبت فى المواضع الأخر يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً واستدل بالعموم،أقول: لاريب فى ثبوت رفع اليدين فى الأدعية فى غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم و الإطلاق إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما فى الترمذى ص (٥١): «وتقنع يديك أى ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما» إلخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية، وقال ابن قيم فى الزاد: إن هذا بدعة، ونوقش اه العرف الشذى (١)وقال العلامة انورشاه الكشميرىﷺ: واما الامور المحدثه من عقد صورة الجماعة للدعاء كجماعة الصلاة والانكار على تاركها ونصب الامام ثم ائتمام به فيه وغير ذلک فکل ذلک من قلة العلم وكثرة الجهل الجاهل اما مُفرط او مفرط اه النفائس المرغوبة (٢) وفى اعلاء السنن: ورحم الله طائفة من المبتدعة فى بعض اقطار الهند حيث واظبوا على انَ الامام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قرائتهم: اللهم انت السلام منک السلام الخ ثم اذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الامام عقب الفاتحة جهرا بدعاء مرة ثانية والمقتدون يومنون على ذلک وقد جرى العمل منهم بذلک على سبيل الالتزام والدوام حتى ان بعض العوام اعتقدوا ان الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الامام والماومين ضرورى واجب حتى انهم اذا وجدوا من الامام تاخيرا لاجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه...حتى ان متولیی المساجد يجبرون الائمة على ترويج هذا الدعاء ... ومن لم يرض بذلک يعزلونه عن الامامة ويطعنونه .... وايم الله ان هذا امر محدث فى الدين اه اعلاء السنن ٣: ٢٠٥ شرح حديث ٩٣٩ ومثله (٣)فى امداد الاحكام تتمه امداد الفتاوى (٤)وفتاوى مظاهر العلوم المعروف بفتاوى خليليه ١:٣٣٠ (٥)وفتاوى دارالعلوم ديوبند

باب الإمامة

صلاة الجماعة واجبة[١] يفسق تاركها و يأثم، ويعزر، ومندوبة للمسافر و أفضل من الأذان. ومتابعة الامام فى المجتهَد فيه لازمة[٢]. ويفتى اليوم بصحة الاجارة للإمامة والأذان[٣].

وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء:

١- الإسلام. ٢- والبلوغ. ٣- والعقل. ٤- والذكورة. ٥- والقراءة.

٦- والسلامة من الأعذار[٤]: كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ.

---

(٦)وكفايت المفتى (٧)وامداد الفتاوى باب صلاة الجمعة والعيدين ١:٥٣٣ (٨)وفتاوى محموديه ٥:٧٠٦ (٩)وفتاوى رحيميه (١٠)وخير الفتاوى (١١)واحسن الفتاوى ١:٣٤١ (١٢)وكتاب آپ كى مسائل (١٣)وفتاوى منبع العلوم والتحقيق فى رسالة براهين واضحه للشيخ عبد الرحيم النقشبندى المجددى.

[١] الراجح عند أهل المذهب الوجوب وهوالذى رجَّحه صاحب ((البحر)) و((الغنية)) و((البدائع)) و((المجتبى))، ونسبه السروجى وغيره إلى عامّة مشايخنا، وقيل: إنّها فرضُ كفاية، وبه قال الطحاوى من مشايخنا وهو أحد قولى أصحابُ الشافعى، وقيل إنها فرض عين؛ لكنها ليست شرطاً لصحّة الصلاة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، والقول الآخر لأصحاب الشافعى، وقيل: إنها شرطٌ لصحة الصلاة، وهو أحد قولى أصحاب أحمد، وقول الظاهرية، وليطلب البسطُ من ((السعاية)).

[٢] وفى الرد وَأَفَادَ وُجُوبَ الْمُتَابَعَة فِى الْمُتَّفَق عَلَيْه بِالْأَوْلَى وَعَدَمُ جَوَازِهَا فِيمَا كَانَ بِدْعَةً أَوْ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاة كَمَا لَوْ زَادَ سَجْدَةً أَوْ قَامَ إِلَى الْخَامِسَة سَاهِيًا كَمَا مَرَّ عَنْ شَرْح الْمُنْيَة. وَمِثَالُ مَا تَجِبُ فِيه الْمُتَابَعَةُ مِمَّا يَسُوغُ فِيه الِاجْتِهَادُ مَا ذَكَرَهُ الْقُهُسْتَانِى فِى شَرْح الْكَيْدَانِيَّة عَنِ الْجَلَابِى بِقَوْلِه كَتَكْبِيرَات الْعِيد وَسَجْدَتَىِ السَّهْو قَبْلَ السَّلَام وَالْقُنُوت بَعْدَ الرُّكُوع فِى الْوِتْر. اهـ.وَالْمُرَادُ بِتَكْبِيرَات الْعِيد مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاث فَى كُلِّ رَكْعَة مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَال الصَّحَابَة؛ كَمَا لَوْ اقْتَدَى بِمَنْ يَرَاهَا خَمْسًا مَثَلًا كَشَافِعِى، وَمِثْلُ لَمَا لَا يَسُوغُ الاجْتِهَادُ فِيه فِى شَرْح الْكَيْدَانِيَّة عَنِ الْجَلَابِى أَيْضًا بِقَوْلِه: كَالْقُنُوت فِى الْفَجْر وَالتَّكْبِير الْخَامِس فِى الْجَنَازَة وَرَفْع الْيَدَيْن فِى تَكْبِيرِ الرُّكُوع وَتَكْبِيرَات الْجَنَازَة، قَالَ فَالْمُتَابَعَة فِيهَا غَيْرُ جَائِزَة اه لَكِنْ رَفْعُ الْيَدَيْن فَى تَكْبِيرَات الْجَنَازَة قَالَ به كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَائِنَا كَأَئِمَّة بَلْخ، فَكَوْنُه مِمَّا لَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِيه مَحَلُّ نَظَر، وَلِهَذَا قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِى فِى حَاشِيَة الْبَحْر فَى بَابَ الْجَنَازَة: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَى مِمَّا قَالَهُ أَئِمَّةُ بَلْخ أَنَّ الْأَوْلَى مُتَابَعَةُ الْحَنَفِى لِلشَّافِعِى بِالرَّفْعِ إِذَا اقْتَدَى بِه، وَلَمْ أَرَه. اهـ.

اقول: ورفع اليدين فى الركوع والرفع منه ايضا قال به بعض اصحابنا فإن عصام بن يوسف كان من ملازمى أبى يوسف وكان يرفع يديه وفيه احاديث صحيحة ثابتة عنه عليه السلام واتفق كلمة المتاخرين منا على مشروعيته واولوية تركه ففى فيض البارى: قلتُ: فهذا بابٌ عندنا وسيعٌ، فيتَّبع الإمام فى رَفْع اليدين والتأمين أيضًا لو اتفق الاقتداء الشافعى(انتهى) ثم هل يتابعه فى وضع اليدين فوق السرة ايضا؟ الظاهر نعم لقوله عليه السلام فلا تختلفوا عليه.

[٣] وهكذا تعليم القرآن والفقه ان حضر فى الاوقات المشخصة والا فتطفيف ولاتصح بمقابلة عشر ولاخراج ولازكاة ولا فدية و فطرة وبعض لحم الاضحية وجلدها.

فائدة: قال الشامى: إن كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للأوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله، فيأخذ الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة، ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور، بل يكون جمع بين عبادتين: وهما الأذان،[او الامامة] والسعى على العيال، وإنما الأعمال بالنيات اه ٢٨٩/١.

[٤] فائدة: سبق الإمام حدث سماوى، جاز له ان يستخلف ولو فى جنازة بإشارة أو جر لمحراب، ولو لمسبوق، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لسجود، وعلى فمه لقراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو الرد ٤٤٤/١.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا:

١- نية المقتدى المتابعة مقارنة لتحريمته.

٢- ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به[١].

٣- وعدم تقدمه على الامام بعقبه.

٤ – وألا يكون أدنى حالا من المأموم.

٥ – واتحاد مكانهما وصلاتهما.

٦- وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية. ٧- ولا مسبوقا.

٨- وألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء[٢].

٩- وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق.

١٠– ولا طريق تمر فيه العجلة.

١١- ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء فى الصحيح.

١٢- وألا يعلم المقتدى من حال إمامه مفسدا فى زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه[٣].

---

[١] عند المحاذاة بالاتفاق و عند عدمها روايتان ذهب العلامة الشامى الى اشتراطه لانه القول الآخر من الامام فلذا اختاره فى المختار وملتقى الانهر وهذا فى ما سوى المسجد الحرام لمافيه من الحرج والضرورة(احسن الفتاوى٣:٣٦٤).

[٢] اى فى ما سوى المسجد الحرام، لمافيه من الحرج والضرورة ،ولان ائمة الحرمين الشريفين لاينوون النساء قط(احسن الفتاوى٣:٣٦٤).

[٣] هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ جَنَحُوا إلَيْه، وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ شَاهِدَةٌ عَلَيْه. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايِخ: إنْ كَانَ عَادَتُهُ مُرَاعَاةَ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ السِّنْدِى الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ ح. قُلْت: وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِرَأْى الْمُقْتَدِى وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقِيلَ لِرَأْى الْإِمَامِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِى النِّهَايَةِ: وَهُوَ أَقْيَسُ وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْتَاطُ كَمَا يَأْتِى فِى الْوِتْرِ(رد المحتار) واليه مال العلامة الكشميرى .

من يصح الاقتداء به

وصح اقتداء: ١- متوضىء بمتيمم؛

٢- وغاسل بماسح؛

٣- وقائم بقاعد؛

٤- وبأحدب؛

٥- وموم بمثله؛

٦- ومتنفل بمفترض؛

٧- وحنفى بشافعى او حنبلى او مالكى وعكسه[١]؛

٨- ومقلد لاحد الائمة الاربعة بسلفى غير غال وعكسه[٢].

ولا يصح إقتداء القارى بالأمى والالثغ[٣] ولا تجوز الصلاة خلف الرافضى[٤]والقاديانى[٥] والبريلوى الغالى[٦] واهل سائر الفرق الباطنيه الزنادقه الذين يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه.

---

[١] يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروى عن المتقدمين، وكذا ذكره الشاه عبد العزيز فى فتاواه، العرف الشذى.

[٢] فريدية.

[٣] وفى حكمه من لايقدر على قرآئة القرآن مجودا وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وذلك كالرهمن الرهيم والشيتان الرجيم والآلين وإياك نأبد وإياك نستئين السرات أنأمت، فكل ذلك حكمه ما مر من [وجوب] بذل الجهد دائما وإلا فلا تصح الصلاة به اه مأ خوذ من رد المحتار١: ٥٢٨، و فيه من التفصيل ما مرّ فى مبحث زلة القارى.

فائدة: وإن اقتدى أمى وقارئ بأمى أو استخلف أميا فى الأخريين فسدت صلاتهم كنز الدقائق.

[٤] الهنديه ١:٨٤ تبيين الحقائق ١:١٣٤ فتاوى واحدى ٨٠.

[٥] القاديانية طائفة كافرة، ظهرت فى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى فى أرض قاديان من أرض الهند على يد رجلٍ اسمه ميرزا غلام أحمد القاديانى، فالقاديانية هم أتباع ميرزا غلام أحمد القاديانى، للقاديانية اسم آخر، فهم فى أفريقيا وغيرها من البلاد الإسلامية يسمون أنفسهم: (أحمدية) تزويراً على المسلمين.والحقيقة أنه لا علاقة لهم برسول الله " الذى اسمه أحمد، وإنما النسبة لمتنبئهم[الكذاب] أحمد القاديانى.

[٦] البريلوية طريقة صوفية منتشرة فى شبه الجزيرة الهندية، نشأت شديدة الانحراف عن الإسلام، ولعله لن يمضى وقت طويل حتى ينسى أتباعها أنهم أتباع طريقة صوفية، وتغدو ديانة جديدة مستقلة، وهم يكفرون بشكل خاص الجماعة الإسلامية فى الهند، والديوبنديين، وجماعة الدعوة والتبليغ، وإذا شعروا أن أحداً من هذه الجماعات دخل مساجدهم، فالويل له والثبور.

الترتيب فى الامامة:

١- إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا امام المحل ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن[١].

٢- فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر.

٣ - وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا.

من يكره الاقتداء به تحريما

وكره تحريما امامة الفاسق[٢] والمبتدِع[٣].

---

[١] وفى حاشية أبى السعود؛ وقد نقل عن بعضهم فى هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اهـ قال الشامى: وكأنه يشير إلى ما قيل أن المراد بالعضو [فى قولهم ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا] الذَكَر اه اقول: ذلک القول المردود نقله الطحطاوى ايضا و قال: «فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرا لأن كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الأصل » اه ورحم الله الامام ابى السعود حيث رد هذا القول الضعيف احسن رد اقول: ومن العجائب ايضا ما نقل فى الدر عن الاشباه «ثم الأحسن زوجة» وظنى ان صاحب الاشباه ذكره على سبيل الاستطراد او زلة قلم منه والا لذكره البحر ابن نجيم فى البحر ولا حاجة لهذا التطويل فى نفس الامر والعالَم الواقع ولا فائدة علمية فيه بل فيه نوع تمسخر بالمذهب وسبب لاستخفاف الجهال الغلاة بان يقولوا: ان الاحناف ينظرون الى ازواجهم او عوراتهم حين اقامة الصلاة فلا تنظر الى امثاله يا اخى فى هذا المقام فانه مما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب وما اوردته الا للرد عليه وحاش لله ساداتنا المتقدمون ارفع شانهم من ان ينسب اليهم هذه الخزعبلات والى الله المشتكى من سوء صنيع بعض اخواننا يذكرون كل شَىء رواه فى كل كتاب ولو شاذا بلا نقد ولا نظر الى مفاسد العصر وفتن الزمان اللهم يا غياث المستغيثين انا نسئلک ان تحيى فينا العلم والتحقيق مرة اخرى.

[٢] كالمحلق لحيته ومقصره و مخضبه بالسواد مطلقا وبغير السواد بالالون الشيميائيه والناظر الى التلفيزيون والمستمع الى المعازف وآكل الربوا وموكله والراشى والمرتشى و المنتفع من المرهونة والمعاون للظلمة والمكثر سواد الكفرة وغيرهم من الفسقة اعاذنا الله من فعلهم وصنيعهم.

فائدة: قال الرملى ذكر الحلبى فى شرح منية المصلى أن كراهة تقديم الفاسق والمبتدع كراهة التحريم اه منحة الخالق ١:٣٧٠.

نكتة: قال العلامة ابن حجر العسقلانى فى التلخيص الحبير: حديث "صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ[بفتح الباء] وَفَاجِرٍ". روى من طرق كلّها واهية جدًا.قال العقيلى: ليس فى هذا المتن إسناد يثبت اه وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان لايوجد غيرَه فاذن الصلاة خلفه اولى من الانفرادففى البحر: وينبغى أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة اه البحر ١:٣٧٠.

فائدة: تصح صلاة حالق الذقن عند الائمة الاربعة اما السلفية فيعتبرون صلاته باطلة اه فتاوى العصر ٥٨.

[٣]فإنّه [المبتدع] أشدّ من الفاسق من حيث العمل؛ لأنَّ فسقه اعتقادى، فإن كان اعتقاده البدعى منجرّاً إلى الكفرِ لم يجزْ الاقتداءُ به مطلقاً، اه عمدة الرعاية وكذا فى الفريدية ٢:٣٠٦ واحسن الفتاوى ٣: ٢٦٠.

فائدة: وفى المصباح البدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع غلب استعمالها على ما هو نقص فى الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل فى الشرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة كاحتجاب الخليفة عن اختلاط الناس اهـ البحر الرائق (٣: ٢٥٨)اقول: اثبات وجود اصل فى الشرع من خواص المجتهد

وكره تحريما[١] جماعة النساء بواحدة منهن فإن فعلن يقف الإمام وسطهن مع تقدم عقبها كالعراة.

من يكره الاقتداء به تنزيها

وكره تنزيها امامة من ينفر عنه الناس لالعذر شرعى مثل: ألاعمى و الأعشى وولد الزنا وألامرد الصبيح[٢] وسفيه ومفلوج، وأبرص شاع بَرَصه،إلا أن يكون أعلم القوم ،اولم يوجد غيره.

وكره تنزيها تكرار الجماعة فى مسجد المحلة باذان [٣]على الهيئة الأولى[٤] ان صلاها اهل المحلة باذان واقامة.

فلايجوز لكل شخص ان يزاد فى الدين والمذهب من هواء نفسه شيئا ولايجوز لنا تقليده وان اتهمنا بالف تهمة فمن يدعى فيما يفعل من البدعات ان له اصلا فى الشرع عليه نقل كلام من يعتمد عليه من المشايخ المذكورفى الكتب المعتبرة من المتون والشروح والفتاوى.

نكتة دقيقة: اعلم يا طالب الحق ان الفرق بين نفس العبادة وكيفيتها قد خفى على كثير من الناس اذ يمكن ان تكون عبادة مستحبة فى نفسها وكيفية ادائها مباحة لكن التزام ادائها بكيفية مخصوصة بدعة ومكروهة فان الصلاة على النبى عليه السلام مستحبة مع ان بعض كيفياتها مثل الصلاة فى القعدة الاولى مكروهة والتزام الدعاء بعد الصلاة بالهيئة الاجتماعية وغيرها من البدعات المروجة ايضاً من هذا الباب ولعدم علم ملتزميها بالتفرقة يستدلون بانها عبادة فكيف تمنعونا عن مستحب مع غفلتهم عن ان الكلام معهم ليس فى نفس العبادة بل فى عد الكيفية المخصوصة المباحة مستحبا او سنة او لازما.

نكتة: حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، رواه أحمد ، عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن. انتهى. واللام الداخلة على المسلمون ام للاستغراق فمراده ما اجمع عليه المسلمون او للعهد اعنى اهل الرأى من الصحابة والمجتهدين فبطل ما ذهب اليه كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم، أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء، وما كان كذلك فهو حسن عند الله، لهذا الحديث. اذ ليس فى صلحاء عصرنا من هو اهل للاجتهاد .

نكتة: عد فى الفريدية (٢: ٣٩٦) وكثير من فتاونا عدم الاقتداء خلف المودودية (من يعتقد بافكار المودودى)من الضروريات ومثله فى العثمانية ٤٠٣/١.

[١]وقيل تنزيها كذا فى الفتح واليه ذهب مولانا اللكنوى .

[٢]الظاهر أنها تنزيهية أيضا. والظاهر أيضا كما قال الرحمتى أن المراد به الصبيح الوجه لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضا: إذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة: فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل. والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالأمرد تأمل.

[٣]ولا بأسَ بالإقامة، بل هو الأفضلُ بناءً على أنّ تكرارَ الأذانِ فى وقتٍ واحدٍ مشوّش، والإقامةُ للحاضرين وهم فى الجماعةِ الثانية غير الأوَّلين، فينبغى لهم الإقامة.(عمدة الرعاية) اقول: والاحاديث ايضا دالة على فضيلة الاقامة وفيه رسالة لمونا الفيضانى الهروى المفقود فى زمن الدهريين وقد افاد فيه واجاد .

[٤]الْمَسْجِدُ إذَا كَانَ لَهُ إمَامٌ مَعْلُومٌ وَجَمَاعَةٌ مَعْلُومَةٌ فِى مَحِلِّهِ فَصَلَّى أَهْلُهُ فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ لَا يُبَاحُ تَكْرَارُهَا فِيهِ بِأَذَانٍ ثَانٍ أَمَّا إذَا صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ يُبَاحُ إجْمَاعًا وَكَذَا فِى مَسْجِدِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. كَذَا فِى شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ (الهنديه ج١ ص ٨٣) وَفى شرح

ترتيب الصفوف

١- يقف الواحد ولو صبيا عن يمين الإمام محاذيا عقبيه بعقبيه[١] و الأكثر خلفه.

٢-ويصف الرجال[٢] ثم الصبيان[٣] ثم الخناثى[٤] ثم النساء.

و اعلم ان تسوية الصف من اهم المهمات ولا بد ان يلاحظ فيه ثلاثة اشياء:

الاول: عدم تقدم بعض المقتدين على بعض بالمناكب والاعناق[٥].

الثانى: عدم الفرجة بين الصف.

الثالث: مساواة جانبى الصف.

احكام المسبوق (من لم يدرک أول الصلاة)

١. المسبوق يمشى على السكينة والوقار[٦].

٢. فاذا أتى الجماعة ولم يجد فى الصف فرجة ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل قام معه وإلا فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه ودخل الصف أو وجد عالما جذبه وقاما خلف الصف وإلا انفرد محاذيا للامام.

المنية: عَنْ أَبِى يُوسُفَ إذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْهَيْئَةِ الْأُولَى لَا تُكْرَهُ وَإِلَّا تُكْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِالْعُدُولِ عَنْ الْمِحْرَابِ تَخْتَلِفُ الْهَيْئَةُ كَذَا فِى الْبَزَّازِيَّةِ. اهـ. وَفِى التَّتَارْخَانِيَّة عَنْ الْوَلْوَالِجِيَّة: وَبِه نَأْخُذُ .

[١]عَلَى الْمَذْهَبِ) خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ (الْبَحْرُ) ثم اذا جاء ثالث فالاحب ان يوخر المقتدى لان الامام هو الاصل وعند الحاجة لاباس بتقدم الامام ايضا (الرد) وكيفية التاخر او التقدم ان يخطو خطوة صحيحة برفع القدم لخلوه عن التكلف فريدية ٢: ٤٧٣وما هو المتعارف من سحب الرجل [مسحه بالارض وعدم رفعه] فلا احتياط فيه بل هوتكثير للعمل.

[٢]فائدة: ثم فى الرجال يقدم اهل العلم والفضلاء على الجهال لما روى النسائى بسند صحيح عن قيس بن عباد قال: بينا أنا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتى. فلما انصرف إذا هو أبى بن كعب فقال: يا فتى لا يسوءك الله إن هذا عهد من النبيﷺ إلينا أن نليه اه قال فى المرقاة: وفيه [دلالة على]: أن قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه واليه ذهب فى الفريدية ٢:٢٩٨ واحسن الفتاوى ١٠:٢٨٧.

[٣] مسئلة: يدخل الصبى الصف فى ثلاث صور ١-اذاكان واحدا(الدر) ٢- اذا خيف بطلان صلاة بعضهم ببعض (تقريرات الرافعى ٧٣) واحسن الفتاوى (١٠:٣٠١) ٣- اذا كان المسجد كبيرا والناس يجيئون فوجا فوجا.

[٤] أعلم ان وجود الخنثى المشكل مشكل، فانه ان كان اقرب الى الرجال ٥١% فرجل فى جميع احكامه و ان كان اقرب الى النساء ٥١ % فأمرأة فى جميع الاحكام و لابد فى كونه مشكلا ان يكون لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء (٥٠/٥٠) فوجوده مشكل.

[٥] واما محاذاة مقدم الارجل بمقدم ارجل صاحبه كما يفعله العوام فلا اصل له على انه يورث عدم تسوية الصف لعدم مساواة الاقدام منهاج السنن ٢: ١٠٣.

فائدة: الافضل فى الصف خلف الامام محاذيا له ثم يمينه ثم يساره ثم يمينه الابعد من اليسار ثم وثم.

[٦] ولا يهرول هرولة يجهد بها نفسه.

٣. وإذا أدرك الإمام فى القراءة فى الركعة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء [١] فإذا قام إلى قضاء ما سبق يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة.

٤. وإن أدرك الإمام فى الركوع أو السجود يتحرى إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه فى شيء من الركوع أو السجود يأتى به قائما وألا يتابع الإمام ولا يأتى به.

٥. فلو وجد الإمام رافعا من الركوع فكبر منحنيا، وهو يريد تكبيرة الركوع إن إلى القيام أقرب و شارك مع الامام فى مطلق الانحناء (حيث تصل يدا هما الى ركبتيهما) صح ولغت نيته.

٦. وإن أدرك الإمام فى القعدة لا يأتى بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد ويتشهد ولو قام الإمام قبل أن يتمه، يتمه ثم يقوم.

٧. ولا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد إلا إذا خاف زوال مدة المسح أو خروج الوقت أو سبق الحدث او أن يمر الناس بين يديه فله أن لا ينتظر فراغ الإمام ولا سجود السهو ولو قام من غير عذر بعد قدر التشهد كره تحريما.

٨. و ينبغى ان لا يقوم بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام[٢].

٩. ويترسل فى التشهد حتى يفرغ عند سلام الإمام[٣].

١٠. و لو سلم ساهيا معه أو قبله لا يلزمه سجود السهو وإن سلم بعده لزمه[٤].

---

[١] كذا فى الخلاصة هو الصحيح. كذا فى التجنيس وهو الأصح. هكذا فى الوجيز للكردرى سواء كان قريبا أو بعيدا.

تنبيه: يستفاد منه ان المسبوق يثنى فى السرية وان شرع الامام فى القراءة قال الشامى: جزم به فى الدرر. وقال فى المنح وصححه فى الذخيرة وفى المضمرات وعليه الفتوى اهـ ومشى عليه فى منية المصلى والشارح فى الخزائن وشرح الملتقى. واختاره قاضى خان وهو مختار شيخ الإسلام خواهر زاده، وعلله فى الذخيرة بما حاصله أن الاستماع فى غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم فى غير حالة الجهر لا لوجوب الإنصات بل لأن قراءة الإمام له قراءة.وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للإنصات الذى هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر. اهـ. فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف، فافهم اه وفى كنز العباد من النصاب: وان كان فى صلاة المخافتة يثنى وعليه الفتوى اه كذا فى فتاوى احدى ١٣٤) اقول: وبعد وجود العبارات الصريحة من كتب المذهب المعتبرة لايغترك ماذكره الرافعى رادا على تعليل الذخيرة: «خلاف المشهور فان المشهور ان السكوت فى السرية و الجهرية واجب لا سنة» فانه كلام على التعليل ولان السكوت هنا بمعنى عدم القرائة خلف الامام لا عدم الكلام مطلقا والالحرم التامين والفتح على الامام فيما وراء مقدار الواجب وفى المحيط البر هانى: كما لو أدرك الإمام فى الأوليين فى صلاة لايجهر فيها وهناك يثنى، وإن تيقن أن الإمام فى القراءة كذا ههنا.

[٢] كذا فى البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كان صلاة بعدها تطوع أو يستدبر المحراب إن لم يكن أو ينتقل عن موضعه أو يمضى من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد. كذا فى التمرتاشى فى باب صلاة العيد.

[٣] كذا فى الوجيز للكردرى وفتاوى قاضى خان وهكذا فى الخلاصة وفتح القدير. كذا فى الهندية ١:٩١.

[٤] كذا فى الظهيرية هو المختار. كذا فى جواهر الأخلاطى اقول: والمتعامل فى بلادنا هو السلام بعد الامام مطلقا فيجب السجود

١١. و يقضى أول صلاته فى حق القراءة[١] وآخرها فى حق التشهد[٢].

١٢. و يتابع الإمام فى السهو فلو قام وعلى الإمام سهو يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فإن لم يعد عليه أن يسجد فى آخر صلاته.

١٣. ولا يتابعه فى التسليم فإن تابعه فى التسليم على ظن أن عليه السلام فسدت.

١٤. ولو كبرقائما بعد قول الامام السلام دون عليكم يدوم صلاته منفردا ولم يصح اقتدائه[٣].

باب صلاة المسافر

السفر جائز مستحسن لحاجة شرعية او دنيوية وحرام للمعصية وللمرأة بلامحرم شرعى[٤].

والسنن المؤكدة و حضور الجماعات والجمعة تصير مندوبات فى السفر والافضل اداء السنن فى حال النزول والقرار وتركها حال السير.

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات وقدر ب٤٨ ميلا[٥].

ويكون ٧٧/٢٤٨٥ كيلومترا[٦] تقريبا سواء سافر بالطائرة اوالسيارة او السفينة البحرية اوالفضائية.

---

[١] ولا يلزم عليه رعاية ترتيب السور بين ما صلى مع الامام وما يصلى لنفسه فلو قرء الامام سورة الضحى وقرء هو فى مايقضى سورة الفيل لا باس به ان شاء الله يستفاد من فتاوى دار العلوم ديوبند

[٢] حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ فى كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة فى إحداهما تفسد. ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة أفضل. هكذا فى الخلاصة.

[٣] الدرالمختاروفتاوى اللكنوى.

[٤] وكره السفر الى المخاطر وسفر البحر والفضاء واكثر من اربعة اشهر بلا اذن الزوجة و سفر الامرد الصبيح بدون الضرورة.

[٥] امداد المفتين:٣٧٣. احسن الفتاوى:٩٦/٤ رسالة القول الاظهر. خير الفتاوى:٦٧٤/٢، ٦٦٨. الفقه الاسلامى:٧٥/١ و ٣٢١/٢. فتاوى دار العلوم ديو بند:٤٦٦/٤.

[٦] و فعلا عمل احناف برهمين قول است.(احسن الفتاوى: جلد چهارم(ضميمه القول الاظهر:ص١٥)

ويشترط لصحة نية السفر ستة أشياء:

١) العزم القاطع. ٢) مقارنا بالفعل. ٣) مع الاستقلال بالرأى. ٤) والبلوغ. ٥) واهلية الصلاة قبل السفر او فى مدته. ٦) وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

فيقصر الفرض الرباعى من عزم السفر ولو عاصيا إذا جاوز بيوت مقامه و ما اتصل به من فنائه.

وإن انفصل الفناء بمزرعة أوغيرها قدر غلوة (١٦/ ١٣٧) لا يشترط مجاوزته

١- ولا يقصر: من لاعزم له بل متردد وان خرج.

٢- ومن لم يجاوز عمران مقامه، ولو مدينة كبيرة عرضها ١٠٠ كيلومتر[١] اذا لم ينفصل بعضها عن بعض.

٣- أو جاوز وكان صبيا أو حائضا أو مجنونا وان بلغ وطهرت وافاق فى السفر حين بقى اقل من قدر السفر.

٤- اوكان تابعا لم ينو متبوعه السفر: كالمرأة مع زوجها و الجندى مع أميره[٢].

٥- أو كان ناويا دون الثلاثة.

وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع فى الأصح[٣].

والقصر عزيمة عندنا. فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة التحريميه[٤] وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة.

ولا يزال يقصر حتى يدخل عمران مقامه أو ينوى إقامته نصف شهر ببلد أو قرية.

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقى سنين.

ولابد فى صحة الاقامة من عزم الاقامة نصف شهر فى موضع واحد يصلح للاقامة.

فلا تصح نية الإقامة:

١- ببلدتين او محلتين منفصلتين[١] لم يعين المبيت بإحداهما[٢].

---

[١] فتاوى عثمانى ٤٩٨/١

[٢] والحاج مع لجنة الحج والاسير مع محافظيه والجندى إذَا كَانَ رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ بِالْخُرُوجِ مَعَ الْأَمِيرِ اه والرزق ما يخرج للجندى عند رأس كل شهر اه (المغرب) وفى الذَّخِيرَةِ إنَّ الْمُتَطَوِّعَ بِالْجِهَادِ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْوَالِي وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٣] وفى الفيض و به يفتى كذا فى المحيط كذا فى الدر.

[٤] ويصير مسيئا لتأخير السلام لأن إصابة السلام فى آخر الصلاة واجب، فإذا تركها يأثم. الهدايه وشرحها البنايه

٢- ولا فى مفازة لغير أهل الأخبية[٣] ولافى سفينة بحرية ولا سفينة فضائية.

٣- ولا لعسكرنا بدار الحرب[٤].

٤- كذا أهل البغى إذا ابتغوا فى دار البغى، فحاصرناهم لا تصح فيها الإقامة لعسكرنا[٥].

فروع:

١. وإن اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت ولو قدر تحريمة صح و نوى اربعا وأتمها أربعا. وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما[٦].

٢. وندب للإمام أن يقول قبل شروعه فى الصلاة او بعدها: "أتموا صلاتكم فإنى مسافر".

٣. ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر فى الأصح.

٤. وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعا. والمعتبر فيه آخر الوقت.

والوطن الأصلى هو الذى: ١- ولد فيه[٧]. ٢- أو قصد التعيش فيه دون الارتحال.

---

[١] المشهور فى كتبنا ان الانفصال ما كان بقدر غلوة (٦ ١/ ١٣٧ متر) وقال المولانا السربازى [منبع العلوم ٥:٣١٤]: المكانان ان كا نا بحال يميزهما الاجنبى من بعيد فهما منفصلان والا فمتصلان.

[٢] وَذُكِرَ فِى كِتَاب الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فِى أَيَّام الْعَشْر وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَيَّام الْعَشْر لَكِنْ بَقِى إِلَى يَوْم التَّرْوِيَة أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوج إِلَى عَرَفَات بدائع الصنائع١: ٩٨ قال البستوى: اما فى عصرنا هذا امتدت حدود مكة فافتى بعض العلماء بان مكة ومنى فى حكم موضع واحد بل الحق بعضهم المزدلفة ايضا بمكة لكن الذى يميل اليه القلب انهما موضعان مختلفان تبعا لما عليه الفقهاء و المشايخ التعليق على السراجيه ٧٧ اقول: وان سلم كون مكة ومنى مكانا واحدا لا يغير الحكم ايضا فى اغلب الاوقات لان الحاج لابد له من الخروج الى عرفات و المزدلفة والمبيت فيهما فى زماننا وهما ميدانان خاليان فلا يصير مقيما وان عد منى من مكة اللهم الا ان يدعى دخولهما ايضا فى مكة بقى شىء وهو ان الحجاج كانوا قديما يذهبون معهم باثقالهم الى منى وفى زماننا لايذهبون بها بل يضعونها فى مكة فهل يعد المبيت بمنى بلا اثقال سبباً لعدم صحة نية الاقامة بمكة؟ الظاهر لا لان وطن الاقامة يبقى ببقاء الاثقال وان بات فى مكان آخر.

[٣] كعرب وتركمان [تركمن ها] إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لأن الإقامة أصل إلا إذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون إن نووا سفرا وإلا لا اه الدر المختار باختصار وهذا لايدل على عدم صحة سفر اهل الاخبية كما توهم بل المراد صحة اقامتهم فى الصحارى.

[٤] ولا لداخل مملكة اجنبية بلاجواز الدخول ان كان ظانا انهم يخرجونه.

[٥] لأن دارهم ليس موضع لنا فيها كدار الحرب.المحيط البرهانى.

[٦] وإن اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح(لان فرضه يتغير اربعا). وبعده لا يصح(لأن فرضه لا يتغير بعدخروجه).

[٧] فائدة فى وطن التزوج: قَالَ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُسَافِرُ بِبَلَد وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ بِه فَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا، وَقِيلَ يَصِيرُ مُقِيمًا؛ وَهُوَ الْأَوْجَهُ لما مر من حديث عثمان وزيادة التحقيق فى اعلاء السنن للتهانوى (ج ٧ ص ٣٢٨) فارجع اليه واليه مال

ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه[١].

١- ويبطل الوطن الأصلى بمثله فقط ان لم يبق جميع اهله فى الاول[٢].

٢- ويبطل وطن الإقامة:

١- بمثله. ٢- وبالسفر[٣]. ٣- وبالأصلى.

ادعية السفر و اذكاره

حين بدء السفر: يكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يقَولُ: «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى،

العلامة الرافعى والحصكفى والشرنبلالى و الطحطاوى وخالد سيف الله وقيل يشترط بقاء اهله (زوجته) فيه على سبيل الاستقلال وقصده نوع تعيش فيها واليه يشير كلام قاضى خان حيث قال: او لم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما اه والى هذا ذهب فى دارالعلوم زكريا ج ٢ ص ٥١).

[١] فالمدرسة للطالب والموَظَف لصاحب الوظيفة والمعسكر للجندى والمحبس للاسير وبيت الاب للبالغ المتوطن والمتزوجة يكون وطن الاقامة.

[٢] ولو نقل أهله ومتاعه وله دور فى البلد لا تبقى وطنا له وقيل تبقى(رد المحتار) ووجه القول الثانى فى فتح القدير بانه محمول على ما اذا عزم على ابقائه وطنا (بان يريد العود اليه بعد مدة) وهذا التوجيه اختاره الشيخ فى امداد الفتاوى ج ١ ص ٣٦٤ كذا فى العثمانية ج ص ٥٠٢ وقال سيدى مفتى فريد يؤيد القول الاول ان النبىﷺ قال انا قوم سفر ولم يخص منه احدا من المهاجرين اه فريديه ج ٣ ص ٦٦ اقول: مع ان بعض المهاجرين كان لهم دور واراض بمكه قال الامام ابويوسف: وَقَالَ الْأَوْزَاعِى رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بِمَكَّةَ عُنْوَةً فَخَلَّى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَرْضِيهِمْ وَدُورِهِمْ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَجْعَلْهَا فَيْئًا(الرد على سير الاوزاعى).

[٢] نكته: قول صاحب البحر: كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر اهـ بر اين دلالت نمى‌كند كه وطن اقامة با بقاى اثقال بعد از سفر هم باقى مى‌ماند؛ زيرا:

١. اين جزئيه براى تعليل ذكر شده و بصورت مستقل حكم نگرديده است.

٢. اين قول در مقابل اطلاق تمام متون معتبره آمده در حاليكه خودش هم مطلق است. **يُرِيدُ بِهِ تَقْيِيدَ مَا أَطْلَقَهُ الْمُتُونُ وَالشُّرُوحُ مَعَ أَنَّهَا لَا تُقَيَّدُ بِمَا فِى الْفَتَاوَى.**

٣. مقصود اين قول اين است كه وطن اقامت به دو چيز ثابت مى‌شود: ١) ثقل ٢) سكونت؛ چناچه وطن اقامت با باقى ماندن يكى در صورتيكه سكونت در جاى نزديك ديگر داشته باشد باطل نمى‌گردد وطن اصلى هم با وجود عقارباطل نمى‌گردد.

۴. در صورتيكه يك جزئيه غريبه احتمال تاويل صحيح را داشته باشد حاجتى به تقييد متون معتبره نيست.

۵. سكوت شارحين و فتاوى در معرض بيان متن **وَ يَبْطُلُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِى وَ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ** بر اين دلالت مى كند كه مراد از اين جزئيه تبديلى وطن اقامت بدون فاصلهٔ سفر است.

٦. اگر به تمام عبارت توجه شود دانسته مى‌شود كه جانب مشبه هم امر مختلف‌فيه است: **وفى المحيط، ولو كان له اهل بالكوفة، واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة وبقى له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لا تبقى وطنا له؛ لأنها إنما كانت وطنا بالاهل لا بالعقار، ألا ترى أنه لو تاهل ببلدة لم يكن له فيها عقار صارت وطنا له، وقيل تبقى وطنا له؛ لأنها كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كوطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل وإن أقام بموضع آخر اهـ.**

اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِى الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْأَهْلِ»[١].

حين يدخل سوقا:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شىء قدير.»

دعاء الرجوع من السفر:

وإذا رجع يقولهن ويزاد فيهن: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» ويكبر كل ما صعد شرفا ويسبح حين ينهبط وادياً.

احكام الصلاة فى السيارة والطائرة وامثالها

اعلم ان السيارة والطائرة والقطار لا تقاس على الدابة بل حكمها حكم السفينة:

١. فلاتصح الصلاة فيها قاعدا إلا من عذر وهو الأظهر[٢].

٢. ويشترط استقبال القبلة فيها فى جميع اركان الصلاة[٣].

٣. ولا تصح فيها التنفل متوجها الى غير القبلة[٤].

٤. فان جاء الوقت وهو فيها يصلى كيف قدر ثم يعود حين قدر[٥].

---

[١] رواه مسلم «سُبْحَانَ (پاک ومنزه می‌دانم) الَّذى سَخَّرَ لَنَا هَذَا،(ذاتى كه مسخر و رام كرد براى ما) وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرنينَ، (در حاليكه ما طاقت آنرا نداشتيم) ، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا (آسان كن بر ما) سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ،(جمع كن -دور گردان از ما دورى آنرا) منْ وَعْثَاء السَّفَر (خستگى ومشقت سفر)، وَكَآبَة الْمَنْظَر،(الْكَآبَةُ: تغيُّر النَّفْس بالانْكسَار منْ شدَّة الهمِّ والحُزْن. الْمَعْنَى أن يرجع من سَفره بأمره يُحْزنه، إمَّا أصَابه فى سَفره وَإمَّا قدم عَلَيْه، مثْل أنْ يعُود غيرَ مَقْضَى الْحَاجَة، أَوْ أَصَابَتْ مالَه آفَة، أَوْ يَقدَم عَلَى أهله فيَجدهم مَرضى، أَوْ قَدْ فُقد بَعْضُهُمْ.) وَسُوء الْمُنْقَلَب فى الْمَال وَالأَهْل(أى الانقلاب منَ السَّفَر، وَالعَوْد إلَى الوَطَن، يَعْنى أن يَعُود إلَى بَيْته فيَرَى فيه مَا يُحْزنه).

[٢] وَفِى الْحِلْيَةِ بَعْدَ سَوْقِ الْأَدِلَّةِ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَشْبَهُ فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِى الْحَاوِى الْقُدْسِى وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ الشامية

[٣] ويتوجه المصلى فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها فى خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا. نور الايضاح فلو لم يستطع صلى حيث قدر ثم اعاد. احسن الفتاوى ج٤ ص ٨٨.

[٤] وحينئذ فحكمها حكم بيت متحرك فلا يلزم على الراكب اذالم يكن سائق الا سجدة واحده وان تلا اكثر من مرة وتصح البيع فيها والنكاح وسائر عقود يشترط فيها اتحاد المجلس اذا كان المتعاقدان حاضرين.

[٥] فتاوى فريديه.

٥. اما الدراجة النارية وغيرالنارية فلا تصح الصلاة عليها لو جود العمل الكثير حين استعمالها.

باب الوتر والنوافل

١. الوتر واجب[١] فيجب قضائه استقلالا[٢] وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب[٣].
٢. ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة.
٣. ويجلس على رأس الأوليين منه[٤] ويقتصر على التشهد ولايسلم[٥].

---

[١] هوالصحيح كذا فى المحيط وهوالاصح كما فى الخانية وهو ظاهرالمذهب كما فى مبسوط السرخسى والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ [جعلها زيادة لكم]بِصَلَاةٍ هِى خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ " رواه الترمذى وقال الالبانى: صحيح دون قوله هى خير لكم من حمر النعم اه اقول: وفيه دلائل ثلاث على وجوب الوتر(١) [إِنَّ اللَّهَ] نُسب الى الله وذلك يقتضى فرضيته لكن لم يفرض لكون الحديث خبرا واحدا (٢) [أَمَدَّكُمْ]والأصل فى المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه، [مرقاة](٣) وعين له الوقت الذى من خواص الفرائض.

تنبيه: الوتر واجب بتمامه وما يقال: من فرضية ركعة ووجوب ركعة وسنية ركعة فمن هذيانات العوام نعم هو واجب حقيقة فى قوة الفرض عملا ثابت بالسنة.

[٢] ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وإن طالت المدة ولا يجوز بدون نية الوتر. كذا فى الكفاية ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت. كذا فى المحيط الهنديه ١:١١١ قال رسول اللهﷺ: من نسى الوتر، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها.

[٣] لما روى عَنْ أُبَى بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ« كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، رواه النسائى بسند صححه الالبانى وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى وأنس وابن عباس وأبى أمامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيّب. (التعليق الممجد)

[٤] لما روت عائشة رضي الله عنها عن صفة صلاة رسول اللهﷺ «وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» رواه مسلم.

[٥] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّﷺ فى رَكْعَتَى الْوِتْرِ، قال النووى فى "شرح المهذب": رواه النسائى باسناد حسن، والبيهقى فى "السنن الكبير" باسناد صحيح، اهـ

فرع: وفى البحر: فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالشَّافِعِى فِى الْوِتْرِ إنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَعَدَمُهَا إنْ سَلَّمَ.اه لكن قال سيدى مفتى العثمانى فى انعام البارى٤:٢٠٤: لو اقتدى رجل بشافعى فى الوتر غالب ظنى ان صلاته صحيحة ان شاء الله لان ذلك الطريق ثابت ايضاً وليس بباطل لان بعض المشايخ مثل ابن وهبان يقول : ان صلاته جائزة وذلك القول عندى اولى وانا اقول : لو ان ابن عمر رضي الله عنهما [الذى ثبت عنه انه كان يفصل بين الركعتين والركعة بالسلام] صار اماماً فى الوتر هل انت لا تصلى خلفه؟

٤. وإذا فرغ من قراءة السورة فى الثالثة رفع يديه[١]حذاء أذنيه ثم كبر[٢].

٥. وقنت قائما قبل الركوع[٣] فى جميع السنة[٤].

٦. ولا يقنت فى غير الوترالا لنازلة فى الفجر بعد الركوع[٥].

٧. ومعنى القنوت الدعاء و الافضل أن يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابَك، إن عذابَك الجد بالكفار مُلحِق »[٦].

---

[١] لما روى ان ابن مسعودﷺ كان يقرء فى آخر ركعة الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخارى فى جزء رفع اليدين وقال صحيح (اعلاء السنن) وزيادة التحقيق فى احسن الفتاوى ٣ /٤٨٩.

[٢] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فى كتاب الاثارعَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّ «الْقُنُوتَ فِى الْوِتْرِ وَاجِبٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ فَكَبِّرْ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيْضًا» قال النيموى: واسناده حسن اه.

فائدة: قول ابراهيم النخعى حجة عندنا لانه وان كان قول تابعى ولكنه خلاف القياس وقول التابعى فيما لايدرک بالرأى مرفوع مرسل حكما والمرسل مقبول عندنا فلا جرم ان ابراهيم قال ذلک سماعا من اصحاب عبدالله وهم من عبد الله وهومن رسول اللهﷺ اه ملخصا من اعلاء السنن (ج ٤ص ٢٥٩).

[٣] روى بن أبى شيبة عن علقمة أن بن مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابن التركمانى فى الجوهر النقى هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْحَافِظُ فِى الدِّرَايَةِ إسْنَادُهُ حَسَنٌ (تحفة الاحوذى) وقال الآلبانى (فى إرواء الغليل): والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع فى الوتر اه.

[٤] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فى كتاب الاثار عن إبراهيم أن بن مَسْعُودٍ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِى الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَسَنَدُهُ مرسل جيد (اثار السنن للنيموى).

[٥] قال الحافظ أبو جعفر الطحاوى إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول اللهﷺ وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعى ومقتضى هذا أن القنوت لنازلة خاص بالفجر ويخالفه ما ذكره المؤلف (ابن نجيم)معزيا إلى الغاية من قوله فى صلاة الجهر ولعله محرف عن الفجر وقد وجدته بهذا اللفظ فى حواشى مسكين ولعل فى المسألة قولين فليراجع وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، اه (منحة الخالق)، ثم رأيت الشرنبلالى فى مراقى الفلاح صرح بأنه بعده (رد المحتار) فيجوز قَبْلَه وبعدَه، والظاهر أن الأوْلَى بعده (فيض البارى).

[٦] .رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه وصححه ورواه فى كنز العمال .(اعلاء السنن باب اخفاء القنوت فى الوتر).

قال الالبانى: (حديث " أن عمرﷺ قنت بسورتى أبى ") . صحيح . أخرجه ابن أبى شيبة [إرواء الغليل - الألبانى] واحاله فى احسن الفتاوى ج ٣ص ٤٩٥ الى المدونة الكبرى والاعتبار للحازمى معزيا الى مراسيل ابى داود واعلاء السنن والطحاوى .

٨. والاحسن ان يزيد بعده:«اللَّهُمَّ عَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[1].

٩. و يصلى على النبى وآله بعده.

١٠. والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام.

١١. والنبىﷺ"كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وكان إذا سلم قال:سبحان الملك القدوس ، ثلاثا يرفع صوته بالآخرة"[2].

فائدة: قوله ونحفد معناه نخدمک وقوله ملحق: يجوز فيه كسر الحاء وفتحها والكسر اولى قال اللّيثُ: بالكَسْر أحبُّ إلينا (انتهى) وَهُوَ[الكسر] الْمَرْوِى (طلبة الطلبة) وقال ابن الأثير: الرِّواية بكسْر الحاء: أى مَن نَزَل به عذابُك ألحَقه بالكُفّار وقيل: هو بمْعنى لاحِق لُغَة فى لَحَق . يقال: لَحِقْتُه وأَلْحَقْتُه بمعنىً كَتَبِعْتُه وأَتْبَعْتُه ويروى بفتح الحاء على المفعول: أى إنَّ عذابك يُلْحَق بالكفَّار ويُصابون به (انتهى) اقول:مقصوده من الرواية ما قال البيهقى: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى دُعَاءِ الْقُنُوتِ: " إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ " يَعْنِى بِخَفْضِ الْحَاءِ (انتهى) واختار الكسر فى المغرب ايضا حيث قال: (وألحق) بمعنى لحق (ومنه) إن عذابك بالكفار ملحق أى لاحق عن الكسائى وقيل المراد ملحق بالكفار لا غيرهم وهذا أوجه للاستئناف الذى معناه التعليل.ا ه لكن قال الشامى: وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَنَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ. وَنَصَّ الْجَوْهَرِى عَلَى أَنَّهُ صَوَابٌ، كَذَا فِى الْحِلْيَةِ. قُلْت: بَلْ فِى الْقَامُوسِ الْفَتْحُ أَحْسَنُ، أَوْ الصَّوَابُ تَأَمَّلْ اه الرد. وقد تاملت فيه فرايت صاحب لسان العرب قد فسر كلام الجوهرى هكذا: قال الجوهرى والفتح أَيضاً صواب (انتهى) اقول: فحصل التوفيق والحمد لله بين كلام اصحاب اللغة والفقه والحديث اذ مراد الجوهرى ان الفتح ايضا صواب كالكسر.

[1] رواه ابن ماجه بسند صحيح .

[2] رواه احمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. و رواه النسائى بسند صححه الالبانى .

فصل فى السنن الغيرالراتبة و المندوبات وإحياءاللياليِ

١. سن مؤكدة ركعتان لتحية رب كل مسجد دخل فيه كل يوم مرة و ما زاد فمستحب. وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة ولو بلا نية ولا تسقط بالجلوس.

٢. وسن[١] صلاة الليل أقل السنة رَكعتان وأوسطها أربع وأكثرها ثمان.

٣. وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه.

٤. وركعتان فى الاشراق[٢].

٥. وصلاة الضحى[٣].

٦. واربع بعد الزوال[٤].

---

[١] اعلم ان الظاهر من عبارات المتون ان صلاة الليل مندوب لكن ذهب بعض مشايخنا كمولانا مفتى محمد شفيع فى معارف القرآن ومو لانا فانى فتى فى تفسير المظهرى ومولانا سربازى فى منبع العلوم وهكذا الشامى الى انه سنة (مؤكدة) قال الشامى: قَالَ فِى الْحِلْيَةِ: وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ (انتهى) والحلية لابن امير حاج شرح على المنية و هو تلميذٌ للشيخ ابن الهُمَام والحافظ ابن حَجَر، قال الإمام اللكنوى: وشرحه (للمُنْيَة) يدلُّ على تبحره، وسعة نظره، ورجحان فكْره، ولو جُعلَ من أرباب التَّرْجيح فهو رأى نجيحٌ، وقال العلامةُ حيوةُ السِّنْدى المَدَنى فى رسالته (فتح الغفور فى وضع الأيدى على الصدور): أَنَّهُ تلو شيخه ابن الهُمَام فى التَّحقيق وسعة الاطلاع.

فائدة: ثم هل تحصل هَذِهِ السُّنَّةُ بِالتَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَبْلَ النَّوْمِ؟ فيه اختلاف المشايخ والذى يظهر لى ان نفس سنة قيام الليل يحصل امّا مستحب التهجد فلابد فيه من النوم لانه المفهوم من حديث عمر(قال الشامى): وَلِأَنَّهُ يَكُونُ جَارِيًا عَلَى الِاصْطِلَاحِ وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ إطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلِأَنَّ التَّهَجُّدَ إزَالَةُ النَّوْمِ بِتَكَلُّفٍ مِثْلَ: تَأَثَّمَ أَى تَحَفَّظَ عَنْ الْإِثْمِ؛ نَعَمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ أَعَمُّ مِنْ التَّهَجُّدِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِى، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وهما غير سنة الضحى(الطحطاوى على مراقى الفلاح) ،الكوكب الدرى و الطحطاوى على الدر المختار وفتاوى واحدى ١٧٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» . قال: قال رسول اللهﷺ: «تامة تامة تامة» . رواه الترمذى بسند حسنه الالبانى.

[٣]وَالتَّوْفِيقُ (بين الروايات)مَا أَشَارَ إلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ أَقَلُّ الْمَرَاتِبِ وَالْأَرْبَعُ أَدْنَى الْكَمَالِ وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ .(الشامية).

ووقتها من ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال، وقال صاحب الحاوى: ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم. (البنايه)

[٤] وهذه غير اربع قبل الظهر على ما افاده مولانا الجنجوهى بدلائل منها ان صلاة الظهر ينبغى ان يؤخر فى الصيف مع استحباب وصل السنة بها فهذا يدل على ان هذه الاربع غير المؤكدة .يستفاد من الكوكب الدرى.

٧. واربع بعد الظهر[١].

٨. واربع قبل العصر.

٩. وست[٢] بعد المغرب.

١٠. واربع قبل العشاء.

١١.واربع بعدالعشاء.

١٢. وصلاة الاستخارة وهى ان يصلى ركعتين ثم يدعو: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِك، وَأَسْتَقْدِرُك بِقُدْرَتِك، وَأَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك الْعَظِيمِ، فَإِنَّك تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ[٣] خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ، وَإِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ، قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ»[٤].

١٣.وصلاة الحاجة.

---

[١] قال فى (الفتح): ووقع عندى أنه إذا صلى أربعًا بعد الظهر بتسليمة أو باثنتين وقع عن السنة والمندوب، سواء احتسب هو الراتب منها أو لا وأطال فيه وأطاب. (النهرالفائق شرح كنزالدقائق)

[٢] بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ (الدر).

[٣] قال الشامى: وَقَوْلُهُ «وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ» قَالَ ط:أَى بَدَلَ قَوْلِهِ «هَذَا الْأَمْرَ»وَفِى الْحِلْيَةِ: وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ هَذَا الدُّعَاءِ وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ.

[٤] وَفِى شَرْحِ الشِّرْعَةِ: الْمَسْمُوعُ مِنْ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ يَنَامَ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ رَأَى مَنَامَهُ بَيَاضًا أَوْ خُضْرَةً فَذَلِكَ الْأَمْرُ خَيْرٌ، وَإِنْ رَأَى فِيهِ سَوَادًا أَوْ حُمْرَةً فَهُوَ شَرٌّ يَنْبَغِى أَنْ يُجْتَنَبَ اهـ.لكن قال العلامة الآلوسى فى (غرائب الاغتراب): وبالجملة(أمر ما يفعلونه من تلك الصلوة هين بالنسبة إلى ما اعتادوه من الاعتماد على الرؤيا التى يرونها فى النوم بعد الاستخارة إذ ليس فى ظواهر الأخبار ما يؤيد) وذكر الكورانى(عليه الرحمة): أن المقصود من الاستخارة أن يختار الله تعالى لعبده ما فيه الخير وإعلام الله سبحانه له درجات متفاوتة ومن درجاته الرؤيا فهى من قسم المضى لما ينشرح له الصدر المفسر به العزم لرجوعه إلى الانشراح بالخطاب الربانى الشامل لما يكون يقظة بالإلهام ولما يكون رؤيا وهو كما ترى فتأمل) نعم (هم القوم الواقفون مع الآداب الشرعية ظاهراً وباطناً فحسن الظن بهم أنهم لم يعتمدوا ذلك إلا لدليل يعتمد عليه وما يضرهم عدم علمنا به فوق كل ذى علم عليم اقول: اشتراط الرويا لايوافق المعنى المراد من الاستخارة لفظا لانها لطب الخير وليست باستعلامة كما لايخفى على اللبيب. واليه مال مولانا العثمانى فى تقريراته على صحيح البخارى(انعام البارى٤:٣٢٦)

١٤.واربع لصلاة التسبيح بتسليمة أو تسليمتين وفى كيفيتها روايتان:

الأُولى وهى الاَولى: اَنْ تُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا بعد تسبيح الركوع ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا[١]، بَعْدَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، وَالظَاهِرُ أَنْ يَقُولَهَا بَعْدَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَنَحْوِهِ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِن السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [٢].

والرواية الثانية: ان تسبح بعد الثناء خمس عشرة مرة، ثم بعد القراءة وفى ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدتين، وفى الجلسة بينهما عشرا عشرا[٣].

وتسبح هذه التسبيحات فى الروايتين بعد الاذكار الواردة فى محلها كتسبيح الركوع والسجود وذكر القومة والتشهد[٤].

---

[١] ولا يرسل يديه فى قومتها بل يضع اليمنى على اليسرى كما مر ثم اذا قام الى الثانية لايكبر لان التكبير قد انقضى حين الرفع من السجود اه احسن الفتاوى.

[٢] رواه ابن ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مرفوعا قال شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على سنن ابن ماجه: إسناده حسن،. وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود وكذا صحّحه أبو بكر الآجرى فى "النصيحة" ونقل العلائى وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يُروى فى هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. وقال العلائى: إسناده جيد.(انتهى وقال فى تعليقه على ابى داود: وصححه كذلك ابن منده وألف فيه كتاباً، والخطيب البغدادى وأبو سعد السمعانى وأبو موسى المدينى وغيرهم، نقل ذلك عنهم ابن عجلان فى "الفتوحات الربانية" وقد حسنه الحافظ المنذرى وابن الصلاح وتقى الدين السبكى، وولده تاج الدين، وابن حجر فى "الخصال المكفرة" و"أمالى الأذكار".ا ه قال العلامة الكشميرى: وهو المختار عند جمهور المحدثين.

[٣] وهذه الكيفية هى التى رواها الترمذى فى جامعه عن عبدالله بن المبارك أحد أصحاب أبى حنيفة الذى شاركه فى العلم والزهد والورع، رد المحتار قال العلامةالكشميرى: ثم لصلاة التسبيح صفتان أحدهما ما هو مروى فى الكتب بالإسناد مرفوعاً، والثانية ما اختارها ابن المبارك، وفى الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب القنية الثانية تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غير شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولى (انتهى) قال الشامى: وَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِى الْحَاوِى الْقُدْسِى وَالْحِلْيَةِ وَالْبَحْرِ، وَحَدِيثُهَا أَشْهَرُ، لَكِنْ قَالَ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ: إنَّ الصِّفَةَ الَّتِى ذَكَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ هِى الَّتِى ذَكَرَهَا فِى مُخْتَصَرِ الْبَحْرِ، وَهِى الْمُوَافِقَةُ لِمَذْهَبِنَا لِعَدَمِ الِاحْتِيَاجِ فِيهَا إلَى جَلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ إذْ هِى مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا. اهـ.قُلْت: وَلَعَلَّهُ اخْتَارَهَا فِى الْقُنْيَةِ لِهَذَا، لَكِنْ عَلِمْتَ أَنَّ ثُبُوتَ حَدِيثِهَا يُثْبِتُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ، فَالَّذِى يَنْبَغِى فِعْلُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.(انتهى) اقول: لكن لايخفى ان المرفوع ارفع درجة من المقطوع.

[٤] يستفاد من المرقات والمرعات و سائر الشروح الحديث.

أحكام النوافل

١. يجوز النفل قائما ومتكئا وقاعدا لا مضطجعا.

٢. ولايقتصر فى الجلوس الأول من الرباعية على التشهد بل يقرء الصلوات والادعية.

٣. و يأتى فى التالية بدعاء الاستفتاح ويتعوذ[١].

٤. وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا فى آخرها صح استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها.

٥. والافضل فى صلاة الليل ان تكون مثنى مثنى[٢] و فى النهار رباع.

٦. وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود[٣].

٧. وتكره الزيادة على أربع بتسليمة فى النهار وعلى ثمان ليلا[٤].

٨. وكره[٥] التطوع بالجماعة إذا كانت على سبيل التَّداعى[٦].

---

[١] و هذا الكم شامل لصلاةالتسبيح ايضا.

[٢] قَالَ فِى النَّهْرِ قَالَ فِى الْعُيُونِ وَبِقَوْلِهِمَا يُفْتِى اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ كَذَا فِى الْمِعْرَاجِ. منحة الخالق ٢ :٥٨ قال فى الدراية وفى العيون "وبه" أى بقولهما "يفتى". الطحطاوى على المراقى ١:٣٩٣ نَقَلَهُ الْكَاكِى عَنْ الْعُيُونِ. درر الحكام. وفى العرف الشذى: وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند، (وبعداسطر) فالحاصل أن الترجيح لمذهب الصاحبين.

[٣] وعن أبى يوسفرحمه الله قال: إن كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أحب إلى وأفضل؛ لأنه يقرأ فيه ورده لا محالة وإن لم يكن فطول القيام أحب. المبسوط للسرخسى.

[٤] لأنه لم يرد أنهعليه السلام زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد أنها تحريمية اهـ.[كلام النهر]لكن فى هذه الإفادة نظر لتوقفها على ثبوت أن كل ما كان جائزاً كان يفعلهعليه السلام تعليماً للجواز وأن كل شىء لم يفعله - عليه الصلاة والسلام - يكون غير جائز وليس بالواقع والكراهة التحريمية لابدلها من دليل خاص تأمل منحة الخالق اقول:عدم الدليل على التحريمة دليل التنزيهية.

[٥] وَفِى حَاشِيَةِ الْبَحْرِ لِلْخَيْرِ الرَّمْلِى: عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ فِى الضِّيَاءِ وَالنِّهَايَةِ بِأَنَّ الْوِتْرَ نَفْلٌ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ فِى جَمِيعِهَا، وَتُؤَدَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالنَّفَلُ بِالْجَمَاعَةِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لِأَنَّهُ لَمْ تَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ (انتهى) وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِى أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ تَأَمَّلْ. اهـ. رد المحتار اقول: هذا اذا كان من غير التزام والا فبدعة ومكروه تحريما كما سيجئ.

[٦] بأن يقتدى أربعة فأكثر بواحد اه الدر وقال العلامة الكشميرى: وحَدُّ التداعى عندى - كما فى العُرْف - بِأَنْ يُدْعَى لها الناسُ. وما ذَكَرَه المُفْتُون فهو تحديدٌ للعَمَل لا أنه مَنْقُولٌ عن صاحبِ المذهب. العرف الشذى.

إحياء الليالى

١- وندب إحياء ليالى العشر الأخير من رمضان ٢- وإحياء ليلتى العيدين.

٣- وليالى عشر ذى الحجة ٤- وليلة النصف من شعبان.

فائدة مهمة: يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد وغيرها[١].

والمنع عن صلوات الصوفية[٢] اولى وان كانت جائزة فى الاصل[٣] .

---

[١] لأنه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء اهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كله بدعة . (مراقى الفلاح)

[٢] اعلم انه قد ذكر اصحاب الوظائف كثيرا من اصناف الصلاة بكيفيات معينة نقلا عن المشايخ والصوفية وذكروا لها ثمرات واثارا مخصوصة [ليس على جواز ها احاديث صحيحة بل ورد بعضها باحاديث ضعيفة وبعضها مصنوع المشايخ] منها صلاة الشكر ومنها صلاة الاستعاذة ومنها صلاة الاستحباب ومنها صلاة شكر النهار ومنها صلاة العصمة ومنها صلاة اداء حقوق الوالدين ومنها صلاة صحة النفس ومنها صلاة حفظ الايمان ومنها صلاة الفتح ومنها صلاة النور ومنها صلاة احياء القلب ومنها صلاة هدية الرسول ومنها صلاة شكر الليل ومنها صلاة الكوثر لزيادة نور البصر ومنها صلاة الفردوس لرؤية الله تعالى ومنها صلاة حفظ الايمان ومنها صلاة قهر النفس ومنها صلاة سعادة الدارين ومنها صلاة التوبه ومنها صلاة الانبياء ومنها صلاة القربة ومنها صلاة مزيد العمر ومنها صلاة لقاء الله ومنها صلاة الحاجة ومنها صلاة ا لخضر ومنها صلاة المحبة ومنها صلاة سعادة الاولاد ومنها صلاة حفظ الايمان ومنها صلاة الكوثر لقضاء الفوائت ومنها صلاة ليلة عاشوراء ومنها صلاة يوم عاشوراء ومنها صلاة الخصماء ومنها صلاة الرغائب اه مجموعة الرسائل اللكنوى الآثار المرفوعة فى احاديث الموضوعة ج ٥ الرسالة الاولى باختصار.

[٣] والحكم فى هذين القسمين ان اداء تلك الصلوات المخصوصة بتراكيب مختصة لايضر ولا يمنع عنه ما لم تشتمل تلك الكيفية على امر يمنع هذه الشرع ويمنع عنه لكن يشترط فى الاخذ بها ان لايهتم بها ازيد من اهتمام العبادات المروية لاسيما الواجبات والفرائض الشرعية ولا يتوهم ثبوت تلك الاحاديث المروية ولا يعتقد سنيتها واستحبابها كاستحباب العبادات الشرعية ولا يلتزمها التزاما زجر عنه الشرع ولا تعتقد ترتب الثواب المخصوص عليه ويشترط فيها ان لاينجر التزامها واداءها الى فساد عقيدة الجهلة بان يظن ما ليس بسنة سنة ولعمرى ان وجود من يشتغل بها مع الشروط التى ذكرناها فى زماننا نادر و حكم اداءها بدون هذه الشروط ظاهر [يعنى المنع] مجموعة الرسائل اللكنوى الآثار المرفوعة فى احاديث الموضوعة ج ٥ الرساله الاولى ص ١٠٤.

هذه دائرة اوقات الصلوات وتدل على نظم رائع في ترتيبها:

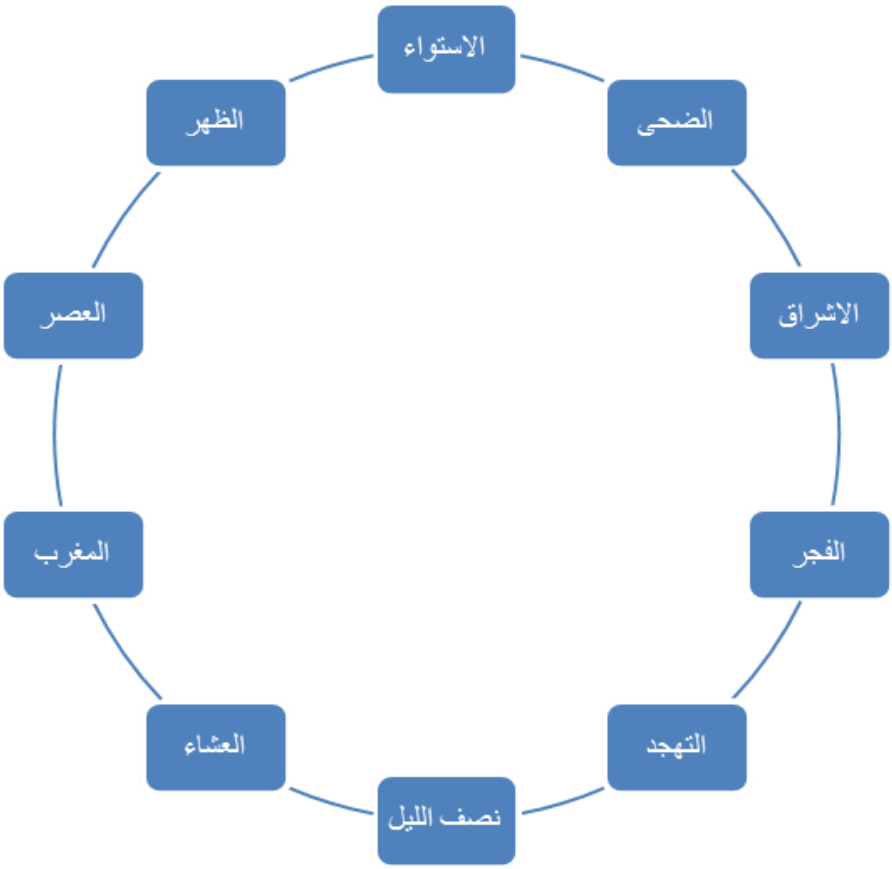

فصل فى التراويح

التراويح سنة مؤكدة[١] للرجال المقيمين والنساء فى تمام رمضان[٢].

وصلاتها بالجماعة سنة كفاية[٣].

و وقتها بعد صلاة العشاء قبل الوتر او بعد الوتر[٤].

ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح[٥].

---

[١] وَذَكَرَ فِى الاخْتِيَارِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَمْ يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِه، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِه إلَّا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْه وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ. (الشامية) ثم هل العشرون سنة بمجموعه ؟ قال ابن الهمام: فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا كُلِّه أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ فِى جَمَاعَةٍ فَعَلَهُﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ، أَفَادَ أَنَّه لَوْلَا خَشْيَةَ ذَلِكَ لَوَاظَبَ بِكُمْ، وَلَا شَكَّ فِى تَحَقُّقِ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ بِوَفَاتِهﷺ فَيَكُونُ سُنَّةً، وَكَوْنُهَا عِشْرِينَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَقَوْلُهﷺ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» نَدْبٌ إلَى سُنَّتِهِمْ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ. إذْ سُنَّتُهُ بِمُوَاظَبَتِه بِنَفْسِه أَوْ إلَّا لِعُذْرٍ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعُذْرِ إنَّمَا اسْتَفَدْنَا أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا فَتَكُونُ الْعِشْرُونَ مُسْتَحَبَّةً وَذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْهَا هُوَ السُّنَّةُ كَالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مُسْتَحَبَّةٌ وَرَكْعَتَانِ مِنْهَا هِى السُّنَّةُ.(انتهى) اقول كلامه لا يخالف كلام الامام فى شَىء فان الظاهر من كلام الامام ان التراويح نفسه سنة مؤكدة ولم يقدر بعشرين ركعة نعم كلام المتون كالكنز والوقاية وغيره يدل على ان العشرين كلها مؤكدة وزيادة التحقيق فى تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار وفتاوى الخيرية. والله اعلم

تنبيه: لا تعلق للتراويح بالصيام فمن لايصوم لمرض اوغيره يسن له التراويح ايضا (انتهى).

[٢] لَوْ حَصَلَ الْخَتْمُ لَيْلَةَ التَّاسِعَ عَشَرَ أَوْ الْحَادِى وَالْعِشْرِينَ لَا تُتْرَكُ التَّرَاوِيحُ فِى بَقِيَّةِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ، كَذَا فِى الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّرْكُ، كَذَا فِى السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. الهنديه وقال فى مفتاح الصلاة: در بحر زخار گفته كه ساقط نمى شود وهو الصحيح اه فتاوى واحدى ص ١٤١فماهو الرائج فى بلادنا من ختمهم التراويح فى سابع وعشرين مكروه على الاصح بل لاختم لصلاة التراويح الى آخر رمضان ثم هل تصلى ليلة الثلا ثين؟ الظاهر نعم لكونها يقينا من رمضان على احتمال ان يكون اول الشوال واليقين لايزول بالشك .نعم صلاتها فى الثلاثين من الشعبان مكروهة ان لم يثبت كونه اول رمضان.

تنبيه: الختم ختمان (١) شرعى وهو ختم القران بتمامه حقيقة فى التراويح [ختم القران] (٢) عرفى وهو جمع الناس فى المسجد والدعاء وتقسيم انواع الحلويات والسكر[ختم التراويح] وهذا لاثبوت له ولا اعتداد به.

[٣] قيل أن الجماعة فيه سنة لاهل كل مسجد من البلدة وقيل لاهل مسجد واحد منها وقيل من المحلة فظاهر كلام صاحب الدر المختار الأول واستظهر الطحطاوى الثانى ومختار إبن عابدين فى رد المحتار الثالث لقول المنية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأثموا. اقول: وهو الظاهر من تعامل الصحابة فان الجماعة كانت تقوم فى المسجد النبوى فقط.

[٤] والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده اه العنايه شرح الهدايه ١: ٤٦٩الصحيح أن وقتها ما ذكر فى المختصر اه تبيين الحقائق١: ١٧٨ وعزاه فى الكافى إلى الجمهور وصححه فى الهداية والخانية والمحيط اه البحر الرائق٢: ٧٣ وعليه المتون.

[٥] الدر والرد والبحر والعلامة قاسم.

وهى عشرون ركعة[١] بعشر تسليمات[٢].

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها[٣] وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر[٤].

وسن مؤكدة ختم القرآن فيها مرة فى الشهرعلى الصحيح[٥].

---

[١]وَرَوَى الْبَيْهَقِى فِى الْمَعْرِفَةِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ﵁ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، قَالَ النَّوَوِى فِى الْخُلَاصَةِ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فتح القدير روى ابن أبى شيبة فى مصنفه أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة . وقال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعطاء بن أبى رباح قد أدرك خلقًا كثيرًا من الصحابة وقد صححه النووى فى المجموع ، وابن العراقى فى طرح التثريب (تنبيه القارئ على تقوية ما ضعفه الألبانى).

[٢]تنبيه: وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح الأصح أنه لا يحتاج ؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، هكذا فى فتاوى قاضى خان الهنديه ١:١١٧ ونقله فى البحر ساكتا عليه وهو يوافق الدراية ففى السراجية (١١٩): لان الانتظار لتكبير الامام نية اه لكن نقل بحراوى فى حاشية الهندية انه صحح فى الخلاصة انه يحتاج وهوالاحوط اه لكن بعد التفحص العميق ماوجدنا فى الخلاصة تصحيح انه يحتاج ولعله سهو قلم من بحراوى رحمنى ورحمه الله.

[٣] ثُمَّ هُمْ مُخَيَّرُونَ فِى حَالَةِ الْجُلُوسِ إنْ شَاءُوا سَبَّحُوا وَإِنْ شَاءُوا قَرَءُوا الْقُرْآنَ وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى وَإِنْ شَاءُوا قَعَدُوا سَاكِتِينَ، وَاهلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ أُسْبُوعًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَاهلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فُرَادَى.(التَّبْيِين).هذا هو اصل المذهب اما قول الشامى: قَالَ الْقُهُسْتَانِى: فَيُقَالُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ { سُبْحَانَ ذِى الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ ، سُبْحَانَ ذِى الْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبَرُوتِ ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْحَىِّ الَّذِى لَا يَمُوتُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، نَسْأَلُك الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِك مِنْ النَّارِ } فلا يدل على التعيين مع ان فيه كلاما من وجوه: (١)القائل هو القهستانى وهو ضعيف جدا(٢) وعلى تقدير قبول قوله لم يسمع فى المذهب ان سماع الذكر مندوب او مستحب او مفيد للثواب فهو مفيد للقارى فقط دون السامعين (٣)العوام فى زماننا يعدون هذه التسبيحات المخصوصة سنة ويزيدون فيها من انفسهم كلمات عجيبة وغريبة بالفاظ والحان مثل ملك السبحان والبرهان وغيره.

تنبيه: ذكر بعض المكروهات والبدعات فى صلوات التراويح: (١)كره تحريما الصلاة خلف الامام الفاسق كما مر (٢)حضور النساء المساجد للتراويح مكروه كما فى غيره من الجماعات (٣) استعمال الآلات المكبرةللصوت فى اقامة التراويح بلاحاجة موجب لاسائة الادب بالقرآن. (٤)ذكر الصلوات فى الترويحات بالفاظ مخصوصة غير ثابتة. [فتاوى فريديه١:٣٤٥](٥)اقامة التراويح فى مسجد مرتين مكروه (حاشيةامداد الفتاوى) لكنه فيه كلام.

[٤]وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ لَا يَجْلِسُ. هَكَذَا فِى السِّرَاجِيَّةِ(الهنديه)

[٥] قال العلامة اللكنوى:قَدْ صَرحوا أَنَّ خَتم القرآن بجميع أَجزائه فى التَّراويح مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤكدةٌ حَتَّى لو تَركَ آيةً مِنْهُ لم يخرج عن العهدة، وَقَدْ ثَبتَ أَنَّ البَسملةَ أيضاً آيةٌ مِنْهُ على الأصحِّ، فَيستَخرجُ مِنْهُ أَنَّهُ لو قَرأ تمَام الْقُرْآن فى التَّراويح، ولم يَقرأ البَسملة فى ابتداء سُورة من السُّور سوى ما فى سُورة النَّمل لم يخرج عن عهدة السُّنِّيَّة، ولو قَراها الْإِمَام سِرًّا خَرجَ عَن العهدة، لكن لم يَخرج المقتدونَ عن العهدة، وبِهِ أَفتيتُ حينَ سُئلتُ فى سَنَة أربع وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة عن هَذِه المسألة.(انتهى) وهكذا فى منهاج السنن لسيدى مفتى محمد فريد.

وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى إلى تنفيرهم فى المختار[١].

و يكره ان يصلى الوتر[٢] بجماعة خارج رمضان[٣].

و كره التطوع بجماعة على سبيل التداعى فى غيرالتراويح[٤].

ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود والصلاة فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار.

ولا يأتى بالدعاء إن مل القوم ولايلزم ان تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة[٥].

مسئلة: اختلف كلام اكابرنا فى ما يعطى من الصلات للحفاظ فى ختم التراويح منعه كثيرون منهم العلامة مفتى رشيد احمد واجازه سيدى مفتى محمد فريد حيث قال: بالمراجعة الى المعطيين يظهر ان هذا الرقم صلة وهدية والهدية ولوكانت معروفة او مشروطة لا حرج فيها و الحرج انما هو فى الاجرة سواء كانت معروفة اومشروطة وكلتاهما منتفيتان لعدم عقد الاجارة بالقول ولا بتعاطى فتدبر ولوسلم انها اجرة لاحرج ايضا لانه لا يعطى للحفاظ عوضا عن الختم صرفا ولا عن الامامة محضا بل هو عوض عن امامة مخصوصة ولا حرج فى اخذ الاجرة على الامامة على المفتى به فريديه (ج ٢ ص ٥٥٦).

[١] قال الشامى: وَفى التَّجْنِيس: وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ سُورَةَ الْإِخْلَاص فى كُلِّ رَكْعَة، وَبَعْضُهُمْ سُورَةَ الْفيل: أَى الْبُدَاءَةَ منْهَا ثُمَّ يُعيدُهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ لئَلَّا يَشْتَغلَ قَلْبُهُ بعَدَد الرَّكَعَات. (انتهى) اما ما اشتهر ان آيات هذه السور تساوى آيات جزء من القرآن او اكثر فيحصل به ختم قرآن فليس بشَىء فان مجموع آيات هذه السور العشرة ٤٨ وتضعيفها ٩٦ وبضربها فى ٣٠ تحصل ٢٨٨٠ آيات التى لاتبلغ نصف آيات القرآن وعلى كل حال فليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهلة فى صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه فى الإخلال بشىء من الواجبات، مثل: ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لابد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله تعالى لا هو صلى ففاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب، يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل. فاحذروا من ذلك، وتنبهوا له معاشر الإخوان(النصائح الدينية و الوصايا الإيمانى لشيخ الإسلام عبدالله الحداد) اقول: والذى يظهرلى ان ادائه فى اقل من ٤٥ دقيقة يضر بالطمانية والوقار والادب. والله اعلم

[٢] الظَّاهرُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فيه غَيْرُ مُسْتَحَبَّة، ثُمَّ إنْ كَانَ ذَلكَ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ كَانَ مُبَاحًا غَيْرَ مَكْرُوه، وَإنْ كَانَ عَلَى سَبيل الْمُوَاظَبَة كَانَ بدْعَةً مَكْرُوهَةً لأَنَّهُ خلَافُ الْمُتَوَارَث، وَعَلَيْه يُحْمَلُ مَا ذَكَرَهُ الْقُدُورى فى مُخْتَصَره [حيث قال: لايجوز]، اهـ.رد المحتار قوله: «بدْعَةً مَكْرُوهَةً» اى تحريما

[٣] بقى لو ترك الكل التراويح مع كراهيته هل يصلون الوتر بجماعة؟ قال الشامى: الَّذى يَظْهَرُ أَنَّ جَمَاعَةَ الْوتْر تَبَعٌ لجَمَاعَة التَّرَاويح (انتهى) اى فلايصلى بجماعة لكن قال الرافعى: (٩٤) والذى يظهر ان جماعته تبع لجماعة الفرض لا التراويح فان المفهوم من قول المصنف ولا يصلى الوتر الخ انه يصلى جماعة فى رمضان فيعمل بعمومه حتى يوجد ما يقتضى تخصيصه بما اذا صلى التراويح جماعة نعم التقييد بما اذا صلى الفرض جماعة نقله القهستانى اه

[٤] وقال الفقهاء: إنَّ الجماعةَ فى النوافل مكروهةٌ إلا فى رمضانَ. ولم يَفْهمْ مُرادَهم بعضُ الأغبياء، فَحَمله على جواز الجماعة فى النَّفْل المطلق فى رمضان، مع أنَّ مرادَهم التراويحُ لا غيرٌ فافهمه، اه فيض البارى ٢: ٤٣٢ فائدة: وحكمه حكم الوتر الذى مر فما اشتهر فى بعض البلاد من ادائهم قيام الليل بجماعة على سبيل التداعى لا دليل عليه من القرآن والسنة والفقه

[٥] فإن قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر[١] بوجود ألم شديد اوخوف زيادة المرض صلى قاعدا بركوع وسجود[٢] ويقعد كيف شاء[٣] وإلا قام[٤] بقدر ما يمكنه.

ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع[٥] لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وكره تحريما[٦] وإلا لا.

وإن تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة.

وإن تعذر الإيماء بالرأس لم يؤم بعينه وقلبه وحاجبيه[٧] بل يؤخر و يسقط الاداء و القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب [٨] وكذا من جن أو أغمى عليه بآفة سماوية[٩].

---

[١] وفى المجتبى حد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعا اهـ البحر الرائق ٢:١٢١.

[٢] اما الصلاة على الكرسى كماهو المعتاد فى بلادنا ففاسدة ان استطاع السجود على الارض وصلى بالايماء وان لم يستطع السجود فجائز هكذا يفهم من احسن الفتاوى (ج ٤ ص ٥١).

[٣] وقال زفر: يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبى حنيفة لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأَن يسقط عنه الهيئات أولى كذا فى البدائع لكن فى الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لأن ذلك أيسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات والمذهب الأول البحر الرائق ١:١٢٢ وفى الرد: أقول: ينبغى أن يقال إن كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى وإلا اختار الأيسر فى جميع الحالات، ولعل ذلك محمل القولين، والله أعلم نعم قال الرافعى: لا اختيار فى حالة التشهد الا ان يلحقه ضرر.

[٤] اى فلو لم يتعذر كله صلى قا ئما مااستطاع ولو با ستعانة شَىء او شخص ولو لحظة.

[٥] فيه إشارة إلى أنه لو سجد على شىء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره اه منحة الخالق ٢:١٢٣.

[٦] واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه - عليه السلام - عنه وهو يدل على كراهة التحريم اه البحر الرائق ٢:١٢٣.

[٧] اما الذى لايستطيع الايماء بنفسه بل بآلة كهربائية تحركه اوبشخص آخر يحركه فلاتصح صلاته الا ان تكون الآلة تابعة له تحركه باشارته. والله اعلم

[٨] وصححه قاضيخان ومثله فى "المحيط" واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال فى "الظهيرية": هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفى "الخلاصة": هو المختار وصححه فى "الينابيع" و "البدائع" وجزم به الولوالجى رحمهم الله.وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَام ، وَمَشَى عَلَيْهِ مُصَنِّفُ تنويرالابصار لأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَلِمَا فى الْإِمْدَادِ مِنْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

[٩] فلوزَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ لِأَنَّهُ بِصُنْعِ الْعِبَادِ كَالنَّوْمِ. حكم كسيكه بخاطر عمليات جراحى بيهوش شده وچندين روز در كُما مانده باشد هم همين هست.

و لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلى قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز[١].

وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإيماء فى المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا.

و تسقط عنه عند العجز الفرائض[٢] و الشرائط سوى الوقت والطهارة عن الحدث[٣].

ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف الصوم[٤].

فصل فى إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيصاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة.

وتجب عليه الوصية بما قدر عليه وبقى بذمته[٥].

مسئلة: لو اختلت حواسه حيث لايدرى كم صلى كما نشاهد من كثير من الناس بعد كبر سنهم فاَقْعَدَ عِنْدَ نَفْسِهِ إنْسَانًا فَيُخْبِرُهُ إذَا سَهَا عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ يُجْزِيهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إلَّا بِهَذَا،(بعضه من الهندية).

[١] هكذا فى فتاوى قاضى خان قال فى شرح المنية: لو قيل إن الإيماء [قائما] أفضل للخروج من الخلاف كان موجها ولكن لم أر من ذكره. اهـ. الرد فان زفر والشافعى يقولان:يومى قائما لا يجزيه غيره لكن محل استحباب مراعاة الخلاف اذا لم يرتكب مكروه مذهبه وهنا كذلك لتصريحهم بان الافضل الايماء قاعدا ومفاده كراهته قائما اه تقريرات الرافعى ١:١٠٣ اقول: الايماء قاعدا مستحب، وفى البحر[١:١٧٦]لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص ثم لايخفى ان القيام فرض منصوص فاذا دار الامر بين الفرض و الجائز فكيف لايكون مراعات الفرض اولى؟

[٢] ولو اصابعه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الدواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام فان لم يجد يصلى بغير قرائة كبيرى الصفحة : ٦١٨.

[٣] ولا يعيد فى ظاهر الرواية بدائع. فلا اعتماد على ما فى احسن الفتاوى (ج ٤ ص ٥٢) ان الذى لايستطيع الاستقبال ولايجد من يحوله الى القبلة يصلى كيف استطاع ثم يعود اه.

[٤] واحكام لباس المريض وبدنه ومكانه قد مرت فى باب احكام المعذور.

[٥] وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُوصِى بِمَا يَفِى بِمَا عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَضِقْ الثُّلُثُ عَنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِأَقَلَّ وَأَمَرَ بِالدَّوْرِ وَتَرَكَ بَقِيَّةَ الثُّلُثِ لِلْوَرَثَةِ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ أَثِمَ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ حَالُ وَصَايَا اهلِ زَمَانِنَا، فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِى ذِمَّتِهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ وَغَيْرُهَا مِنْ زَكَاةٍ وَأَضَاحٍ وَأَيْمَانٍ وَيُوصِى لِذَلِكَ بِدَرَاهِمَ يَسِيرَةٍ، وَيَجْعَلُ مُعْظَمَ وَصِيَّتِهِ لِقِرَاءَةِ الْخَتَمَاتِ وَالتَّهَالِيلِ الَّتِى

فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع[١] من بر أو قيمته.

ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين وإن لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه[٢].

الحيلة لإبراء ذمة الميت

وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولى ويقبضه ثم يدفعه الولى للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام[٣].

نَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِهَا، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لِشَيء مِنْ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ، وَأَنَّ الْآخِذَ وَالْمُعْطِى آثِمَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ الِاسْتِئْجَارَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَنَفْسُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ، فَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِى عِدَّةِ كُتُبٍ مِنْ مَشَاهِيرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ رد المحتار.

[١] والصاع من الحنطة ٤كيلو و ٤٩٨ جرام فيكون نصفه ٢ كيلو و ٢٤٩ جراما وسيجى تحقيقه فى الصدقة الفطر .

[٢]أخرج النسائى فى "الكبرى" (٢٩٣٠) عن ابن عباسﷺ قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة. قال شعيب الأرنؤوط : وإسناده صحيح.

[٣]تحقيق ماهيت شرعى حيله.

بسيارى مردم در فهم معناى حيله متحير اند؛ زيرا در بعضى روايات ذم آن بيان شده و در بعضى مى‌بينيم كه حيله توسط انبياى خدا انجام گرفته است. لذا گروهى از مردم با در نظر داشت قسم اول حيله را مطلقا حرام مى‌دانند و گروهى با در نظر داشت قسم دوم آن را مطلقاجايزمى دانند انصاف اين است كه دراين مورد تفصيل صورت بگيرد؛ زيرا بعضى از صورت‌هاى حيله جايز و بعضى ناجايز مى‌باشد.

حيله در ماهيت خود دو قسم است: ١) تغيير آوردن در صورت شَىء ٢) تغيير آوردن در حقيقت شَىء

قسم اول قطعا حرام و ممنوع بوده صحتى نيافته و هيچ حكم شرعى بر آن مرتب نمى‌شود.

حيله‌هايى كه در آيات قران واحاديث النبوى انكار شده (ازجمله حيله‌هاى بنى اسرائيل) از همين قبيل مى‌باشدو در قسم دوم (تغيير آوردن در حقيقت شَىء) بايد متوجه بود به اينكه: ١) اگر به سبب حيله حق مسلمانى ساقط مى‌شود. ٢) و از راه حرام به مقصدى مى‌رسيم. ٣) و يا فرضى از فرايض خداوندﷻ بعد از ثبوت آن ساقط مى‌شود باز هم حرام است و اگر اين مشكلات نباشد جايز خواهد بود و قال السرخسى: **فى كتاب الحيل من المبسوط: ٣٠/ ٢١٠، (فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال فى حق الرجل حتى يبطله أو فى باطل حتى يموهه، أو فى حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذى قلنا أولًا فلا بأس به) (تكملة فتح الملهم).**

حیله در دین مبین اسلام و ادیان دیگر اصل شرعی دارد؛ خداوندﷻ در سوره ﴿ص﴾ آیه (۴۴) می‌فرماید: ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

توضیح: در این آیه اللهﷻ پیامبر خود ایوبؑ را که برای رهایی شخصی از اهل بیتش که احتمالا توان ضرب شدید را نداشته امر می فرماید که با مجموعه‌ای از شاخه او را بزند تا حانث نگردد.

همچنین در کتاب صحیح البخاری حدیث۲۲۰۱ روایت است که «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺاسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ : «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**

توضیح: در این حدیث پیامبر خداﷺ برای رهایی شخص از سود او را امر می کند که این نوع خرما را فروخته و با قیمت آن خرمای دیگری بخرد که نوعی حیله گفته می‌شود.

برای تحقیق مسئله در مذهب حنفی به کتب ذیل مراجعه شود: ۱) نور الایضاح باب صلاه المریض قبل از باب قضای فوائت. ۲) مراقی الفلاح همان مبحث. ۳) رد المحتار ۴)منحة الخالق حاشیه البحرالرائق همان مبحث. ۵) بزازیه علی هامش الهندیه ج ۴ ص۶۹. ۶) مجموعه رسائل ابن عابدین رساله‌های ۷ و ۸. ۷) خلاصة الفتاوی ج ۱ ص ۱۹۲. ۸) البحر الرائق باب قضاء الفوائت. ۹) کبیری شرح منیة المصلی باب قضاء الفوائت.

فائده: مشهور است که امام محمد شیبانیؒ حیلهٔ اسقاط را در کتاب زیادات جایز دانسته اند این جمله کاملا بی‌سند است اثری از حیلهٔ اسقاط در آن نیست برعکس نزد ایشان تمام انواع حیله ممنوع است البته دادن گندم در فدیه نماز را جایز می‌دانند.

فراموش نشود که وجود اصل حیله در قرآن‌کریم و احادیث و کتب مذهب این را لازم ندارد که به هر صورت که اجرا شود صحیح می‌شود بلکه انجام هر حکم از احکام شریعت بدون انجام شرایط آن عبث بوده و فایده‌ای ندارد و گاهی گناه نیز می‌باشد.

از جمله نحوه‌های غلط حیلهٔ اسقاط انجام سلم در آن می‌باشد و اجرای آن بی دلیل و بی فایده می‌باشد؛ در کتب فقه با تمام تفصیلی که در مورد حیلهٔ اسقاط وجود دارد ذکری از سلم دیده نمی‌شود وارد کردن سلم در حیلهٔ اسقاط چند مشکل فقهی دارد از جمله:

الف) در بیع سلم قبض وجود ندارد و اسقاط محض است در حالیکه در کفاره و فدیه و غیره قبض شرط است.

ب) اشیا ئی که بخاطر انجام سلم جمع‌آوری می‌شود به غبن فاحش قیمت می شود در حالیکه در امور دینی ما می‌توانیم که شَیء را بقیمت مروج بازار حساب نماییم و بس.

ج) شرایط بیع سلم در اکثر موارد صراحتا ذکر نمی‌شود؛ بلکه گفته می‌شود به شرایط سبعه سلم.

د) در بیع سلم تاخیرحداقل یک ماه شرط است در همان لحظه خواستن مبیع و عاجز دانستن شخص از آن بی‌معنی می‌باشد.

باید دانست که حیلهٔ اسقاط از فدیه گرفته شده است و سه مرتبه در آن تنزل صورت گرفته است:

الف) یعنی در نص آمده بوده که اگر میتی که بر وی قضایی روزه لازم بود وصیت نمود بر ولی لازم است که به جای هر روزه یک مسکین (نیم صاع گندم) را طعام بدهد.

ب) بعداً امام محمد بن حسن شیبانی رحمه الله اینطور استنباط نمودند که اگر کسی در مورد روزه وصیت هم نکرده باشد و هم‌چنین در مورد نماز اگر قضایی داشته باشد و ولی او بجایش فدیه بدهد ان شاء الله صحیح می‌شود.

ج) سپس فقهای متاخرین از جمله علامه ابن عابدین این طور تساهل آوردند که اگر میت وصیت ننموده بود و یا ولی چیزی نداشت می‌تواند مال مخصوص را به مسکین صدقه بدهد و مسکین آن را به ولی میت ببخشد.

بناءً سنت یا واجب دانستن حیلهٔ اسقاط بدعت سیئه است.وباید اصل عبادت فراموش نشود و مؤمن همیشه در این کوشش باشد که: الف) نماز و روزه خود را در وقت آن بجای آورده و قضاء نکند زیرا قضا نمودن نماز گناه بزرگ می‌باشد.

ب) اگر قضاء شد بهر صورت ممکن قضایش را بجا آورد.

ج) اگرقضاء آورده نتوانست واجب است که وصیت نمایدکه از ثلث ۱/۳مالش فدیه داده شود.

د) اگر هیچ یک از مراحل فوق را انجام ندهد و به حیلهٔ اسقاط اکتفاء نماید مرتکب سه گناه بزرگ گردیده است.

شرایط حیلهٔ اسقاط: پسر علامه ابن عابدین الشامی در مجموعة الرسائل رساله هشتم (۱۰)شرط را برای صحت حیلهٔ اسقاط ذکر نموده است وی می‌فرماید: ۱) واجب است که شخص دافع در کلام خویش از استفهام پرهیز (احتراز) نماید یعنی این طور نگوید که این مبلغ را قبول کردی؟ زیرا در این کلام حرف استفهام مقدر است بلکه بگوید این را بجهت کفاره فلانی پسر فلانی قبول کن.

۲) پرهیز از اسراع (عجله) در قبول صدقه قبل از تمام ایجاب نیز واجب است شخص فقیر کلمه ی قبول کردم را قبل از تمام شدن کلام وصی تلفظ نمی‌کند و وصی نیز قبل از تمام شدن کلام فقیر قبول کردم را تلفظ نمی‌نماید.

۳) و واجب است پرهیز شود از اینکه صره (ظرفی که در آن پول یا چیز دیگر است) در نزد فقیر ویا وصی بماند بلکه هر مرتبه باید هر یک از ایشان صره را تسلیم شود تا که دفع وهبه در هر مرتبه تکمیل شود.

۴) و همچنین واجب است که شخص نابالغ یا معتوه (ساده- دیوانه) در مجلس حاضر نشود؛ زیرا اگر وصی به یکی از ایشان چیزی بدهد وی آنرا مالک شده و دوباره هبه کرده نمی‌تواند

۶) باید از طلب نمودن و قرض گرفتن اشیاء وپولی که برای حیلهٔ اسقاط جمع می‌شود از غیر مالک آن پرهیز شود.

۷) ولی نباید کسی را برای قرض اشیاء وکیل نماید. بلکه اجنبی رسول و نمایند اش شده می‌تواند و بهتر است که خود ولی قرض بگیرد.

۸) شخص اجنبی (غیر ولی) نباید عمل دور را انجام دهد مگر اینکه کلمه وکالت را هر بار (هر دفعه دادن صره و قبول کردن آن) تکرار نماید و آن در وقتی آسان است که ولی حاضر باشد.

از جمله لوازم این شرط این است که شخص فقیر در وقت هبه بگوید: این مقدار مال را به ولی میت بخشیدم و یا اینکه وکیل آن را قبض نموده و به ولی میت ببخشد.

۹) شخص ولی باید از حیله سازی و به شوخی دادن اشیاء جدا بپرهیزد و باید عازم باشد که واقعا شخص مسکین را مالک مال مذکور گردانیده است یعنی اگر شخص مسکین مال مذکور را گرفته وبا خود ببرد حق ناراحتی ویا استرداد را ندارد.

۱۰) باید قلب مسکین را نشکند بلکه به هر وسیله شده او را راضی نماید.

توضیح مال داده شده برای مسکین در صورتی که سایر شرایط حیلهٔ اسقاط رعایت شود ملک شخصی او می‌گردد و بر کسی که می خواهد این ملک را از او بگیرد دو چیز لازم است.

الف) او را مطلع سازد یعنی برایش در اول مجلس و هنگام طلب گفته شود که این ملک شخصی تواست اگر مسکین از اینکه او مالک این چیز است مطلع نشود و مالش گرفته شود نوعی غصب و فریب و غش گفته می‌شود.

ب) مسکین باید به دادن صره راضی باشد یعنی مجبور نباشد؛ زیرا مال هیچ مسلمانی حلال نیست مگر به طیب نفس او و اگر مسکین صرفا بخاطر شرم از مجلس نه بخاطر خدا آن مال را به وارث بدهد گرفتنش مکروه تحریمی است.

غیر از شروطی که علامه شامی رحمه الله ذکر نموده است شرط دیگر این است که حضور (۱۰) نفر کفاره یمین و (۶۰) نفر در کفاره قتل ضروری است.

عوارض جانبی حیلهٔ اسقاط: ۱) در عصر ما بعلت تشدد شدید طرفداران و منکرین حیلهٔ اسقاط این یک علامه و نشانه بزرگ برای مذهبی بودن قرار گرفته و هر کسی که در مورد حیلهٔ اسقاط و یا شرایط آن سخنی بگوید در دم بوهابیت متهم می‌شود.

بعلت بیان نشدن حقیقت آن برای عوام‌الناس جمع کثیری از مردم آن را سنتی از سنتهای دفن می‌دانند.

شاید ۱۰ در صد از امامان مساجد نتوانند که شرایط حیلهٔ اسقاط را صحیح انجام دهند.

انجام حیلهٔ اسقاط سبب تأخیر نماز جنازه و یا دفن میت می‌شود.

باب قضاء الفوائت[1]

قضاء الفرض والواجب وما يقضى من السنة[2] فرض على الفور[3] و واجب وسنةٌ ولو تركه عمدا[4] ولا كفارة للفائتة سوى القضاء[5].

حيلهٔ اسقاط در حضور مردم انجام می گیرد که نوعی ابراز گنهکار بودن میت و اظهار کثرت نمازهای قضایی او می‌باشد فتاوایی که حیلهٔ اسقاط را ممنوع دانسته اند: ١) احسن الفتاوی ج١ ص ٣٤٧. ٢)خیرالفتاوی ج ٣ ص ٣١٣. ٣) محمودیه ج ٣ ص١٥٩. ۴) فتاوی مفتی محمود ج ٣ ص ١۶٩. ۵) فتاوای بینات ج١ ص ۵٧۴. ۶) فتاوی کفایت المفتی ج ۴ ١٣۴. ٧) فتاوی دارالعلوم دیونبد ج۴ ص٢۴٩. ٨) فتاوی عثمانیه (ج ١ ص ١١٧ و ١٢٠). ٩) جواهر الفقه. ١٠) محمود الفتاوی فارسی کتاب الجنائز این فتاوای معاصر حیلهٔ اسقاط را بخاطر وجود عوارض ممنوع دانسته اند و اگر این عوارض برطرف شود ، جایز خواهد بود ازاین جهت است که جمعی ازفتاوای معاصر آنرا جایز دانسته اند از جمله: (١) امداد الاحکام؛ (٢) فتاوی دارالعلوم حقانیه؛ (٣) فتاوی دارالعلوم زکریا (ج ٣ ص ۵٠) (۴)فتاوی فریدیه ج ٢ ص ۶١۵؛ (۵) کفایت المفتی ج ۴ ص ١۵۵ و١۵۶ دارالاشاعهٔ ٩ جلدی؛ ۶) مولانا سرفراز خان صفدر راه سنت (دری) ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

راه بیرون رفت از عوارض این است که حیلهٔ اسقاط در صورت ضرورت بدون تعلق دادن آن به نماز جنازه (یعنی قبل از حاضر شدن جنازه و یا بعد از دفن آن) در جای مخصوص دور از انظار عامه با حضور چند نفر مسکین آگاه ومخلص انجام بگیرد در این صورت: ١) تاخیر جنازه نخواهد آمد زیرا انجام حیله با نماز جنازه ارتباطی ندارد. ٢) عوام الناس تصور سنت بودن یا واجب بودن آن را نخواهند نمود؛ زیرا در انظار عامه صورت نمی گیرد. ٣) چون اشخاص جمع شده از مخلصین و مردم اگاه از مسئله می باشند طلب بخشش از ایشان از جمله عود در صدقه نخواهد بود. ۴) اظهار کثرت نماز قضایی نخواهد شد زیرا در انظار عامه صورت نمی گیرد. والله اعلم

[1] **تنبيه: وَلَا يُقْتَلُ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَامِدًا غَيْرَمُنْكِرٍ وُجُوبَهَا بَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً. كَذَا فی شَرْحِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ كذا فی الهنديه ومثله تارك صوم رمضان، ولَا يقتَل حتى يجَحد وجوبهما، أو يستخف بأحدهما كإظهار الإفطار بلا عذر تهاوناً،**

وقال الأئمة الآخرون: تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد وإلا قتل إن لم يتب، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً، لا كفراً، أى لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصى الزنى والقذف والسرقة ونحوها، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين. ويكفر إن تركها جاحداً وجوبها. وقال الإمام أحمد رحمه الله: يقتل تارك الصلاة كفراً أى بسبب كفره الفقه الاسلامى وادلته باختصار.

[2] **اى ركعتى الفجر اما غيرها فمستحب قال فى الفيض: وفى «العناية»: أن للسُّنة أيضًا قضاءً، ولكنها تَنْحَطُّ عن السُّنية إلى الاستحباب.(فيض البارى)**

[3] **ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعى على العيال؛ وفى الحوائج على الأصح الدر.**

[4] **قال بعض الناس بعدمَ وجوبِ قضاء الصلاة على الذى تَركها عمداً ، وهو مذهبُ بعضُ الظَّاهريَّة، ومنشأُ قَولهم أنَّ قَضاءَ صلاة فاتة بالنَّوم والنِّسيان قد وردَ الأَمرُ به فِي السُّنَن، وأَمَّا التَّارِكُ العامدُ فلم يرد دِليلٌ صَريحٌ صَحيحٌ علَى وجوب القضاء عليه ، وهمْ قد جَّمدوا عَلى ظاهرِ ما وردَ من غير رَويَّة وفكر وقد تَبعهم فِي مَسألة القضاء الشَّوكانى فى بعض تَاليفاته وهو كثير الإتِبَاع لهم ، وهذا مذهبٌ شاذٌ مردودٌ مخالفٌ لجمهور علمَاء الملة وحملة الشَّريعة ، بل وللطَبيعة الوقادة والنَّفس المدركَة ،وقد روى أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَه الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَاسِيًا وَلَا نَائِمًا وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِى اللَّيْلِ وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهﷺ قَالَ بِالْمَدِينَةِ لِأَصْحَابِه يَوْمَ انْصِرَافِه مِنَ الْخَنْدَقِ ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِى بَنِى قُرَيْظَةَ فَخَرَجُوا مُتَبَادِرِينَ وصلى بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِى طَرِيقِ بَنِى قُرَيْظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِى بَنِى قُرَيْظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُعَنِّفْ رَسُولُ اللَّهﷺ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَكِلْتُهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ وَقَدْ أَخَّرَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِى وَقْتِهَا وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا (الاستذكار لابن عبد البر بتصرف) وبذل المجهود شرح سنن ابى داود.**

[5] **فالحج والتوبة مفيدان فى رفع اثم التأخير دون نفس الفائتة.**

والذى لايدرى هل بقى عليه من الفوائت يتحرى فان لم يكن له رأى يصليها كالنفل[١].

والترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت لازم.

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ١- ضيق الوقت ٢- والنسيان ٣- وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر، فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه.

ولا يعود لزوم الترتيب بعودها إلى القلة [٢] ولا بفوت حديثة بعد ست على الأصح فيهما.

لكن لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل.

فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة – ولو وترا – فسد فرضه فسادا موقوفا.

فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده.

وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا.

وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى مثلا أول ظهر عليه أو آخره [٣].

والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة ويجب أن لا يطلع غيره عليها [٤].

---

[١] فائدة: وإن لم يستيقن أنه هل بقى عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلى ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعة أخرى فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت فى التطوع. الهندية ١: ١٢٥

[٢] هُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا فِى الْكَافِى وَالْمُحِيطِ، وَفِى الْمِعْرَاجِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (الشامية).

[٣] وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين. والأصح الاشتراط[اشتراط التعيين]. اهـ. وكذا صححه فى الملتقى هناك، وهو الأحوط، وبه جزم فى الفتح كما قدمناه فى بحث النية وجزم به هنا صاحب الدرر أيضا.

[٤] فلا يقضى الفوائت فى المسجد وإنما يقضيها فى بيته، كذا فى الوجيز للكردرى.

فصل فى من لاقضاء عليه

١. **من أسلم بدار الحرب يعذر بجهله الشرائع فلا قضاء عليه.**

٢. **المريض الذى تعذرعليه الإيماء بالرأس إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات**[١].

٣. **وكذا من جن أو أغمى عليه بآفة سماوية.**

٤. **والحائض والنفساء لاتقضيان الصلاة.**

باب إدراك الفريضة

١- إذا شرع فى اداء فرض فشرعت الجماعة المسنونة فيه فى نفس المكان ، قطعه[٢] **واقتدى، إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد فى غير رباعية.**

٢- وإن سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم، لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا.

٣- وإن صلى ثلاثا أتمها وجوبًا ثم اقتدى متنفلا إن شاء، إلا فى العصر.

---

[١] وصححه قاضيخان ومثله فى "المحيط" واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام. وقال فى "الظهيرية": هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وفى "الخلاصة": هو المختار وصححه فى "الينابيع" و "البدائع" وجزم به الولوالجى رحمهم الله.وَمَالَ إلَيْهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهُمَام ، وَمَشَى عَلَيْهِ مُصَنِّفُ تنويرالابصار لأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَلِمَا فِى الْإِمْدَادِ مِنْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

[٢] ويجوز قطع الصلاة ايضا لَوْ نَدَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ فَارَ قِدْرُهَا، أَوْ خَافَ ضَيَاعَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِه، والدرهم فى زماننا تساوى دولارا واحدا.

٤- وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة واحدة فى الأصح[١].

٥- وإن كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب أو فى سنة الظهر فشرع الامام فى الظهر سلم على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم يصلى السنة[٢] اربعا[٣] فى وقت الظهر[٤] بعد الشفع[٥].

---

[١] وَفِى الْمُحِيط: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْطَعُ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْقُعُودَ مَشْرُوطٌ لِلتَّحَلُّلِ، وَهَذَا قَطْعٌ وَلَيْسَ بِتَحَلُّلٍ، فَإِنَّ التَّحَلُّلَ عَنْ الظُّهْرِ لَا يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَيَكْفِيهِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْقَطْعِ انْتَهَى: وَهَكَذَا صَحَّحَهُ فِى غَايَةِ الْبَيَانِ مَعْزِيًّا إلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ. اهـ (رد المحتار)

[٢] ظاهره شامل لقضاء سنة الجمعة ايضا و فى البحر: وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى.(انتهى) قال الشامى: وَقَدْ ذَكَرَهُ فِى الْقُهُسْتَانِى، لَكِنْ لَمْ يَعْزُهُ إلَى أَحَدٍ. وَذَكَرَ السِّرَاجُ الْحَانُوتِى أَنَّ هَذَا مُقْتَضَى مَا فِى الْمُتُونِ وَغَيْرِهَا (انتهى) وقال الرافعى فى تقريراته: يؤيده ما قاله البرجندى فى شرح الوقاية واعلم ان الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهروقيل لا تقضى كذا فى الظهيرية سندى.

وفى منحة الخالق (٢:٨١):قال شيخنا الشيخ محمد السراجى الحانوتى وأما كونها هل تقضى أو لا فعلى ما قالوه فى المتون وغيرها من أن سنة الظهر تقضى يقتضى أن تقضى سنة الجمعة إذ لا فرق لكن فى روضة العلماء فى باب فضل من سمع الأذان وإذا جاء الرجل إلى الجمعة فى وقت الإمامة هل يصلى أربع ركعات التى يصليها قبل الجمعة أم لا قال لا يصلى بل يسكت ثم يدخل مع الإمام فى صلاته وسقطت عنه هذه الأربع اه والى عدم لزوم القضاء مال العلامة الشامى فى الرد لكن فى الفريدية:نعم عدم التاكيد لا يستلزم عدم المشروعية فالاعادة اولى اه الفريدية ٣: ١١٨ اقول: وفيه الاحتياط.

[٣] وإن قطع سنة الظهر على رأس الركعتين أو الثالثة وشرع فى الفرض لزمه قضاء الأربع وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض انتهى البحر الرائق ١:٦٣ وفى شرح المنية: يلزمه قضاء الأربع باتفاق لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة اه الرد قال الشامى: لكن تقدم فى باب النوافل أنه يقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده، وأنه ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتون، وأنه صحح فى الخلاصة رجوع أبى يوسف إليه، وصرح فى البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر اقول: ان الحكم الاصلى عند المتون كان على النوافل وذكر فى البحر انه يشمل السنة المؤكدة وهذا ترجيح ضمنى بل التزامى لا يقابل التر جيح الصريح الذى مر ويمكن الجمع بين القولين بان مراد المتون هو الوجوب و القول الراجح هو فى السنية و الاستحباب يعنى بالشروع فى السنن المؤكدة تجب ركعتان ويسن قضاء الاربع.

[٤] اما بعد الوقت فليس بسنة بل نفل مبتدء.

[٥] قَالَ فِى الْإِمْدَادِ: وَفِى فَتَاوَى الْعَتَّابِى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَفِى مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَهُوَ قَوْلُ أَبِى حَنِيفَةَ، وَكَذَا فِى جَامِعِ قَاضِى خَانْ اه وَالْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِى حَسَنٌ غَرِيبٌ فَتْحٌ و رواه ابن ماجه بسند صححه الارنؤوط.

٦- ومن دخل المسجد- والإمام فى الفرض- اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا فى ركعتى الفجر[١] خارج المسجد[٢] إن أمن ادراك ركعة[٣].

وإن فاتت سنة الفجر بدونِ الفرضِ لا تقضى قبل طلوعِ الشَّمس بل بعد الطُّلوع عند امام محمَّد رحمه الله[٤].

---

[١] لما روى الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابى الدرداء رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون ركعتى الفجر خلف استوانة والامام فى الفريضة ورى ايضاً عن ابى عثمان النهدى قال :كنا نأتى عمربن الخطاب رضي الله عنه وهو فى الصلاة فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم . وفى درس الترمذى لسيدى العثمانى واسانيد هذه الاثار كلها صحيحة. اقول وهى تدل على اجماع سكوتى من الصحابة رضي الله عنهم.

تنبيه: قال فى القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة [هذا لعله سهو قلم او مبنى على القول بسنية السورة و الا فضم سورة واجب ايضاً] وتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة، فسنة السنة أولى. وعن القاضى الزرنجوى: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر. اهـ (الرد)

[٢] كَمَا صَرَّحَ به الْقُهُسْتَانى. وَقَالَ فى الْعنَايَة لأَنَّهُ لَوْ صَلَّاها فى الْمَسْجد كَانَ مُتَنَفِّلًا فيه عنْدَ اشْتغَال الْإمَام بالْفَريضَة وَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَاب الْمَسْجد مَوْضعٌ للصَّلَاة يُصَلِّيهَا فى الْمَسْجد خَلْفَ سَاريَة منْ سوَارى الْمَسْجد، وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً أَنْ يُصَلِّيَهَا مُخَالطًا للصَّفِّ مُخَالفًا للْجَمَاعَة وَالَّذى يَلى ذَلكَ خَلْفَ الصَّفِّ منْ غَيْرِ حَائل (انتهى) وَمثْلُهُ فى النِّهَايَة وَالْمعْرَاج.(رد المحتار)

[٣] ذكر فى النهر أنه ظاهر المذهب وعزاه إلى التجنيس وغيره (انتهى) و فى البحر:وظاهرما فى الجامع الصغير حيث قال إن خاف أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام أن لا يأتى بالسنة وفى الخلاصة ظاهر المذهب أنه يدخل مع الإمام ورجحه فى البدائع بأن للأكثر حكم الكل فكأن الكل قد فاته فيقدم الجماعة (انتهى) وفى منحة الخالق: بل قوله (صاحب البحر)قبل هذا وإن لم يمكن بأن خشى فوت الركعتين يشعر باختيار ظاهر الرواية (انتهى) وقال الرافعى:اصرح من هذا فى اختيارصاحب البحر ظاهر المذهب نقله ترجيحه بالعزو للبدائع مع عدم ذكر ما يعرضه (انتهى) وهو ظاهر المذهب، ورجّح في ((فتح القدير))، وشارح ((المنية)) الحلبي وغيرهما ((أنّ مدركَ التشهد أيضاً لا يتركها)) اقول: لكن هذا من تصرفات المشايخ وتخريجاتهم من مسئلة ادراك الجمعة وادراك فضيلة الجماعة ولاحاجة اليه بعد ظهور ظاهر المذهب وهو الاقرب الى قوله عليه السلام: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.»

فائدة: فان قيل: ان استماع القران واجب عندكم خارج الصلاة على ما هو الارجح والاحوط، وعليه اكثر الكتب فكيف تجوزون ركعتى الفجر مع سماع صوت القران وعدم الانصات له؟ والجواب :ان الوجوب مقيد بعدم العذر ولا وجوب مع العذر، ولاشك ان اداء السنة المؤكدة عذر موجه.

وقال سيدى مفتى تقى العثمانى :ان اداء السنة خارج المسجد انما يجوز فى مكان لا يسمع فيه صوت القارى اه انعام البارى اقول: وهو وجه وجيه لكنه مخالف لظاهر الفتاوى والله اعلم. هذا كله على تقدير القول بوجوب الاستماع وقيل:ان استماع القرآن خارج الصلاة مستحب واليه ذهب من مشايخنا الامام التهانوى فى امداد الفتاوى والقاضى ثناء الله البانى بتى فى تفسير المظهرى والبستوى فى تعليقه على السراجية والحقانيون فى الحقانية وهو المستفاد من ظاهر الاحاديث وعليه فلا اشكال.

[٤] قيلَ هَذَا قَريبٌ منْ الاتِّفَاق لأَنَّ قَوْلَهُ أَحَبُّ إلَى دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَا لَوْمَ عَلَيْه وَقَالَا: لَا يَقْضى، وَإنْ قَضَى فَلَا بَأْسَ به، كَذَا فى الْخَبَّازيَّة؛ وَمنْهُمْ مَنْ حَقَّقَ الْخلَافَ وَقَالَ الْخلَافُ فى أَنَّهُ لَوْ قَضَى كَانَ نَفْلًا مُبْتَدَأً أَوْ سُنَّةً، كَذَا فى الْعنَايَة يَعْنى نَفْلًا عنْدَهُمَا سُنَّةً عنْدَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فى الْكَافى إسْمَاعيلُ. (رد المحتار)

وما اشتهر من الحيل لا حاجة اليها بل مردودة[١].

ويصلى السنن والنوافل قبل الفرض إن أمن فوت الجماعة[٢] اوفوت الوقت المباح وإلا فلا.

ومن كبر و ركع حين يرفع الإمام رأسه من الركوع فوافقه فى شى من الانحناء فقد ادرك الركعة والا لا.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وكره تحريما وإلا لا.

وكره تحريما خروجه من المسجد وفنائه بعد ما أُذن فيه (بعد دخول الوقت) حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى يتفرقون أو يقلون بغيبته[٣].

لا يكره الخروج[٤]بعد صلاته منفردا إلا إذا أقيمت فى الظهر والعشاء فيقتدى متنفلا.

ومن دخل والناس يصلون التراويح يصلى فريضة العشاء ثم يدخل مع الناس فى التراويح ويصلى مافات من الترويحات بعد الوتر[٥] ان خاف ان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة[٦].

---

(١) وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغى أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة، دفعه الإمام السرخسى بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع. وأيضا شروع فى العبادة بقصد الإفساد.ا ه الفتح ١: ٤٧٦.

(٢) الطحطاوى ٤٥٤.

(٣) (درر الحكام). البحر الرائق ٢: ٧٨.

(٤) والظاهر أن مرادهم عدم كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لأن من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لأنها على الصحيح إما سنة مؤكدة أو واجبة ولم أر من نبه اه البحرالرائق.

(٥) اما السنة فيجوز ان يصليها مع الامام وفى الهندية: ولو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلى التراويح ونوى سنة العشاء جاز (الهنديه ١:١١٧) و يجوز ان يصليها فى الترويحات وبعد الوتر (منبع العلوم) وفى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق [١٧٨/١] ((والأصح أن يترك السنة)) اقول:اى لا يصليها قبل التراويح ولعل الاولى ان يصليها بعده كما فى اربع قبل الظهر اذا تركت يصليها بعد الشفع على الراجح.

(٦) وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين الهندية ١: ١١٧.

باب سجود السهو

تجب سجدتان بتشهد وتسليم بخمسة اسباب:

١. ترک واجب من واجبات الصلاة الأصلية[١] سهوا [٢]، وإن كثر[٣] سواء كان واجبا لعينه او لغيره[٤].

٢. تكرار الواجب.

٣. تأخير الواجب عن محله.

٤. تكرار الفرض.

٥. تأخير الفرض عن محله.

مواضع وجوب سجدة السهو

الف: فى القيام

١. ترک اكثر الفاتحة.

٢. وتأخيرها الا اذا اخرها فى الاولى بالتشهد.

٣. وتكرارها او تكرار اكثرها.

٤. وترک السورة.

٥. وفصل كثير بين السورة و الحمد بتفكر او غيره.

---

[١] لا كل واجب بدليل ما سنذكره من أنه لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا البحر الرئق ١:١٠١

[٢] وأجاب فى الحلية عن وجوب السجود فى مسألة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فإنه نوع سهو، فلم يكن السجود لترك واجب عمدا.

[٣] حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا فإنه لا يلزمه أكثر من سجدتين اه البحر ١٠٧/٢.

[٤] وفى (منحة الخالق ١٠٢/٢) قال فى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى: أن فى ترك الطمأنينة لا يجب سجود السهو لأنها واجبة للغير لأنها شرعت مكملة لفرض اهـ لكن قال العلامة النابلسى فى الجوهر الكلى: ((وفيه نظر؛ إذ غالب الواجبات واجب لغيره، ويجب فى تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبتان تكميلاً للقراءة المفروضة التى هى آية، وكذلك الجهر والمخافتة فى موضعها واجبان للقراءة أيضاً،)).

٦. وجهر الامام والمنفرد فيما يخافت ومخافتة الامام فيما يجهر بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الأصح[١].

٧. وتاخير الركوع بعد اتمام السورة[٢].

ب: فى الركوع

١. بترك الطمانينة فيه بقدر تسبيحة.

٢. وترك القومة.

٣. وبترك الطمانينة فيها بقدر تسبيحة.

٤. وقراءة آية فى الركوع أو القومة.

ج: فى السجدتين

١. بترك الطمانينة فيهما بقدر تسبيحة.

٢. وترك الجلسة بينهما.

٣. وترك الطمانينة فيها بقدر تسبيحة.

٤. وترك وضع الاعضاء السبعة فى حين السجود بقدر تسبيحة[٣].

٥. وقراءة آية فى السجود.

٦. والجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى اكثر من ثلاث تسبيحات.

د: فى القعدة الاولى لو لم تكن ثنائية

١. بترك القعود الاول نفسه.

٢. وترك التشهد ولو كلمة منه[٤].

---

[١] وصححه فى الهداية والفتح والتبيين والمنية لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير يمكن، وما تصح به الصلاة كثير، غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاث آيات هداية. اه الرد والراجح قول الامام على ما مرّ فى مبحث الفرائض ولا فرق بين الفاتحة وغيرها، ولافرق بين الامام والمنفرد فى وجوب المخافة بخلاف الجهر كما مر فى مبحث الواجبات.

[٢] وكذلك لو فرغ من الفاتحة والسورة ووقف ساكتاً ولم يركع قدر أداء ركن أو تفكر فى صلاته ولم يشتغل حالة الفكر بقراءة ولا تسبيح حتى مكث قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو (الجوهر الكلى).

[٣]. مطلق وضع الجبهة فرض ووضع الاعضاء السبعة قدر تسبيحة واجب وقدر ثلاث تسبيحات سنة.

[٤] قال الرملى: ومعنى قولهم التشهد واجب أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلت: وعليه فالكراهة السابقة [من الزيادة والنقص] تنزيهية اهـ.والله تعالى الموفق. وأقول: لو قلنا تحريمية

٣. وتكراره او تكرار بعضه.

٤. وتأخيره بتفكر او قرائة شيء غيره قبله.

٥. وتأخير القيام بعد تمامه بتفكر او قرائة شيء غيره مثل الصلاة[١].

٦. وسلامه سهوا بظن تمام الصلاة.

تتميم

١. ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الأصح.

٢. والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما.

٣. فإن عاد وهو إلى القيام أقرب[٢] سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه فى الأصح.

٤. وإن عاد بعد ما استتم قائما لاتفسد صلاته[٣] لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب[٤].

ه: فى القعدة الاخيرة

١. بترک كل التشهد او بعضه.

٢. وترک السلام.

٣. وسلام المسبوق سهوا بظن تمام الصلاة بعد سلام الامام.

فالمراد الزيادة والنقص على المروى بمطلقه تأمل. اهـ.منحة الخالق١: ٣٤٤ ونقله فى اعلاء السنن ٣: ١١٩ اقول:وعليه فبترک بعضه المشترک بين جميع الروايات يلزم السهو بخلاف بعض المذكور فى بعض الروايات ويمكن ان يقال: ان الاختيار والاستحباب انما هوفى افراد التشهد فقط فاذا اخترت رواية منها تجب عليک بتمامها والله اعلم

[١] قال الزيلعى: الأصح وجوبه باللهم صل على محمد اه الدر واختاره فى البحر تبعا للخلاصة والخانية. الرد اقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وقيل يجب بزيادة «وعلى آل محمد» وفى شرح منية المصلى الصغير: هو الذى عليه الأكثر، وهو الأصح. اهـ. لكن فى منحة الخالق [١:٣٤٤]: «وكلامه فى شرحه الكبير يدل على ترجيح ما رجحه المؤلف.»

[٢] بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح فى تفسيره (مراقى الفلاح).

[٣] فى الدر:(وَهُوَ الْأَشْبَهُ) كَمَا حَقَّقَهُ الْكَمَالُ وَهُوَ الْحَقُّ بَحْرٌ، (انتهى) وفى منحة الخالق وقد نقل المقدسى عن شرحى القدورى للمذكورين(لابن عوف والزوزنى) بعد نقله تصحيح الصحة عن المعراج والدراية ما نصه إن عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب اهـ.

[٤] اى القعدة الاخيرة.

٤. وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود.

فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة - إن شاء- ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو فى الأصح.

وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو.

تتميم: إذا تفكر فى صلاته لشك اعتراه فإن طال قدر ركن وكان فى الصلاة التى هو فيها وجب سجود السهو إذا منعه عن التسبيح والقراءة [١].

كيفية اداء سجود السهو:

من كان عليه سهو يقرء التشهد والصلاة والادعية احتياطا[٢].

ثم يسلم[٣] عن يمينه تسليمة واحدة فى الأصح[٤].

فيسجد السجدتين ثم يقعد فيقرء التشهد والصلاة والادعية ايضا ثم يسلم للخروج.

من لا يلزمه السجود

١- من ضم فى الاخيرين مع الحمد سورة ٢- ومن قرء فى الركعة الاولى مكان الثناء التشهد سهوا ٣- ومن جهرسهوا فى شيء من الاذكار ٤- ومن ترك سنة من السنن سهوا ٥- ومن ترك واجبا من الواجبات التى هى خارجة عن ماهية الصلاة.

---

[١] النهر الفائق باختصار.

[٢] وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُصَلِّى فِى الْقَعْدَتَيْنِ، كَذَا فِى فَتَاوَى قَاضِى خَانْ (الهنديه) وفى البحر:فصحح فى البدائع والهداية أنه يأتى بالصلاة والدعاء فى قعدة السهو لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة ونسبة الأول إلى عامة المشايخ بما وراء النهر وقال فخر الإسلام أنه اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا واختار الطحاوى أنه يأتى بهما فيهما وذكر قاضى خان وظهير الدين أنه الأحوط وجزم به فى منية المصلى فى الصلاة ونقل الاختلاف فى الدعاء (انتهى).

[٣] فإن سجد قبل السلام كره تنزيها.

[٤] قال فى ((الكافى)) أنه الصواب، وعليه الجمهور، واختاره مصنف الوقايه ، وصاحب ((التنوير)) ونور الايضاح وصححه صاحب ((الدر المختار)) وفى الحلية: اختار الكرخى وفخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح أن يسلم تسليمة واحدة. ونص فى المحيط على أنه الأصوب.

فائدة: وفى الْمِعْرَاجِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَوْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَأْتِى بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالْكَلَامِ. اهـ. قُلْت: وَعَلَيْهِ فعليه الاعادة لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر. والله اعلم

٦- والمقتدى[١] ٧- والذى طلعت عليه الشمس بعد السلام ٨- او دخل فى وقت الاحمرار ٩- اوعرضه ما يمنع البناء بعد السلام، كالكلام ١٠- ولا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة؛ لئلا يقع الناس فى فتنة[٢].

تتمة في أحوال سجود السهو

ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو فى المختار.

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح.

ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم.

ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزم ذلك ما دام فى المسجد ولم يأت بمناف[٣].

لو توهم مصل رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

---

[١] ثم هل عليه اعادة ام لا؟ ففى الشامية قَالَ فِى النَّهْرِ: ثُمَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُعِيدُهَا لِثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَابِرِ ومثله فى فتاوى واحدى لكن فى احسن الفتاوى ان صاحب النهر ما اتى برواية من ائمة المذهب بل اخذ شيئا من فحوى كلامهم وهو كما ترى لان سكوتهم عن وجوب الاعادة يدل على عدمه فان السكوت فى معرض البيان بيان ولذا ذكره ابن عابدين معزيا الى النهر بحثا فقط ولم يفت به كما هو دأب المحقيقين فانهم قد يذكرون شيئاً على طريق البحث المحض ولا يفتون به والحاصل ان الاعادة ليست بواجبة ومع هذا ان احتاط واعاد فقد احسن (احسن الفتاوى ج ٣ص ٢٦٩) اقول: ان الضرر انما يدفع بالاخف لا بما يساويه ولاشك ان اداءالصلاة منفردا مكروه تحريما او قريب منه فلا معنى لاعادتها مكروهة لاجل ادائها مكروهة. والله اعلم

تنبيه: ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولا يسلم ولو سها فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق.

[٢] كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ نَاقِلًا عَنْ الْمُحِيطِ اه الهنديه ١:١٢٨

[٣] [فيسجد للصلبية]ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ (رد المحتار)

فصل فى الشك

تبطل الصلاة بالشك فى عدد ركعاتها قبل إكمالها إذا كان الشك غير عادة له.

فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك.

وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه لكن إن طال تفكره بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو.

فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته وعليه سجود السهو.

باب سجود التلاوة

و[١]يجب على التراخى على من[٢] تلا آية السجدة او سمعها[٣] وكره تأخيره تنزيها.

ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد[٤].

أما لو كانت بالعربية فإنه يجب بالاتفاق فهم أو لا لكن لا يجب على الأعجمى ما لم يعلم[٥].

---

[١] هذه الواو تسمى واو الاستفتاح ولم تذكرها النحاة تعليق اللكنوى على الهداية.

[٢] بشرط اهليته لوجوب الصلاة أداءً وقضاءً فخرج الحائض والنفساء والصبى والمجنون والكافر فليس عليهم شىء لا بالتلاوة ولا بالسماع ودخل النائم وفى (السراج) فيه روايتان.ا ه (النهر الفائق) اقول: لكن فى النائم اذا لم يكن تاليالم يوجد سبب الوجوب وهو السماع فالاظهر عدم الوجوب.

[٣] وإن لم يقصد السماع اما لو كتبها أو تهجاها فلا سجود عليه الرد ٥٦٥/١.

[٤] وَعِنْدَهُمَا إنْ عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا بَحْرٌ. وَفِي الْفَيْضِ وَبِهِ يُفْتَى وَفِي النَّهْرِ عَنْ السِّرَاجِ أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إلَى قَوْلِهِمَا وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ. اهـ.(الرد) ولايرد عليه ما فى الهندية ناقلا عن محيط السرخسى: وَقِيلَ تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ هو الصَّحِيحُ لان « وَبِهِ يُفْتَى» اقوى من الصحيح ويمكن ان يحمل الوجوب على نفس الوجوب وعدم الوجوب على عدم لزوم الاداء بمعنى جواز التأخير الى الفهم كما قيل فى الاعجمى (لكن يعذر فى التأخير ما لم يعلم بها) واذاً لا يرد ما فى البدائع « وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ إنْ جَعَلَ الْفَارِسِيَّةَ قُرْآنًا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ سَوَاءٌ فُهِمَ أَوْ لَمْ يُفْهَمْ كَمَا لَوْ سَمِعَهَا مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ قُرْآنًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ وَإِنْ فُهِمَ. »

[٥] وعبارته فى الخلاصة لكن يعذر فى التأخير ما لم يعلم بها(منحة الخالق)اقول فالمراد بالوجوب هو وجوب الاداء لانفس الوجوب.

ولا تجب بسماعها من الطير والصدى والجوال والضبط والراديو و الكامبيوتر و التلفاز ومكبرالصوت و سائرالآلات سواء كان البث مباشرا او غير مباشر[١] فى الارجح لكن الاحوط ان يسجد فى البث المباشر.

وآياتها أربع عشرة آية[٢]:

١- فى الأعراف/٢٠٦. ٢- الرعد/١٥. ٣ - النحل/٤٩. ٤- الإسراء/١٠٧و١٠٨.

٥- مريم/٥٨. ٦ - الأولى من الحج/١٨. ٧ - الفرقان/٦٠.

٨ - النمل عند الكسائى رحمه الله ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (النمل/٢٥) وعند العامة عند قوله تعالى جل جلاله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل/٢٦).

٩ - السجدة/١٥.

١٠- ص: عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ (ص/٢٥)

١١ - وفصلت عند الشافعى رحمه الله عند: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٣](فصلت/٣٧)

و عندنا عند: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [٤](فصلت/٣٨)

١٢- النجم/ ٦٢. ١٣- الانشقاق/٢٠. ١٤- العلق/ ١٩.

ولو سمع المقتدون والإمام من غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فى ظاهر الرواية.[٥]

---

[١] لا اختلاف بين اكابرنا فى ان البث الغير المستقيم من هذه الآلات ليس بصوت القارى بل انعكاس عن صوته لكن المباشر هل هو صوت القارى ام انعكاس منه والراجح انه ايضا انعكاس لكن الاحتياط ان يأتى به لرفع الاختلاف (الفريدية بتعريب).

[٢] ويستحب فى الثانية من الحج ايضا فتكون خمس عشرة.

[٣] وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِى وَمَرْوِى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

[٤] وَهُوَ الْمَرْوِى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنهم وَرَجَّحْنَاه لِلاحْتِيَاطِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عِنْدَ " تَعْبُدُونَ " فَالتَّأْخِيرُ إلَى " لَا يَسْأَمُونَ " لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

[٥] وهو الصحيح" مراقى الفلاح وفى غاية البيان الأصح عدم الفساد اتفاقا .الطحطاوى.

أداء سجدة التلاوة

وتؤدى بركوع أو سجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها.

ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها[١] وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع - فورالتلاوة - بأكثر من آيتين[٢] إلا إذا كانت الآيات الثلاث من آخر السورة كبنى إسرائيل وإذا السماء انشقت.

ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو ائتم فى ركعة أخرى: سجد خارج الصلاة فى الأظهر.

وإن اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا.

ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى.

وإن لم يسجد أولا كفته واحدة فى ظاهر الرواية كمن كررها فى مجلس واحد لا مجلسين.

---

[١] ينبغى للإمام أن لا ينويها فى الركوع لأنه إذا لم ينوها فيه ونواها فى السجود أو لم ينوها أصلا لا شىء على المؤتم لأن السجود هو الأصل فيها بخلاف الركوع فإذا نواها الإمام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه.

[٢] تنبيه مهم: إذا انقطع فور التلاوة [بتلاوة اربع آيات بعد آيتها اتفاقا وبالثلاث على الخلاف او بما يعد طويلا] صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتى لها بسجود أو ركوع خاص مراقى الفلاح،١٨٧.

ما يتبدل به المجلس

ويتبدل المجلس: الف) بالانتقال من المكان: ١- كالمشى للتسدية[١] ٢- والانتقال من غصن إلى غصن ٣- وعوم[٢] فى نهر أو حوض كبير فى الأصح.

ب) وباخذ عمل اجنبى كثير ولو فى نفس المكان.

ولا يتبدل: بالانتقال فى مكان واحد ولوحكما[٣]: ١- كزوايا البيت ٢- والمسجد ولو كبيرا ٣- والسفينة السائرة[٤].

ولا بعمل قليل او غيراجنبى: ١- كركعة وركعتين ٢- وشربة ٣ - وأكل لقمتين. ٤- ومشى خطوتين ٥- واتكاء ٦- وقعود ٧- وقيام.

ويتكررالوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالى لا بعكسه على الأصح.

من أحكام سجود التلاوة

١- وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه.

٢- وندب ضم آية أو أكثر إليها.

٣- وندب إخفاؤها عن غير متأهب[٥] لها.

٤- وندب القيام ثم السجود لها.

٥- ومن المستحب أن يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون [٦].

---

[١] بافتن جامه را. (منتهى الارب)

[٢] شنا كردن در آب. (منتهى الارب)

[٣] قَالَ فِى الْحِلْيَةِ: ثُمَّ الْأَصْلُ عَلَى مَا فِى الْخَانِيَّةِ وَالْخُلَاصَةِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ فِيهِ بِمَنْ يُصَلِّى فِى طَرَفٍ مِنْهُ يُجْعَلُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا. (رد المحتار)

[٢] وعلى هذا القياس السيارة والطائرة و القطار و السفينة الفضائية لغير القائد اما القائد فيتبدل مكانه لان السير مضاف اليه نعم بالانتقال من غرفة الى الاخرى فى القطار يتبدل المجلس (احسن الفتاوى ج ١٠ ص ٣٧٧) بتعريب واختصار.

[٥] فعل تأهَّب يعنى استعدّ شخص آماده.

[٦] ولايؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف؛ اى لايجب التقدم والاصطفاف.

٦- وندب ان لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها.

وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمة.

وكيفيتها: أن يقوم ثم يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

سجدة الشكر وغيرها

سجدة الشكر قربة يثاب عليها عند الصاحبين وبه يفتى[١].

وهيئتها مثل سجدة التلاوة[٢] وشرائطها شرائطها.

تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى إليه فهو مكروه[٣].

---

[١] كذا فى الدر وقال الشامى: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ لِأَنَّهَا قَدْ جَاءَ فِيهَا غَيْرُ مَا حَدِيثٍ وَفَعَلَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ فَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِهِﷺ بِالنَّسْخِ كَذَا فِي الْحِلْيَةِ مُلَخَّصًا وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِيهَا وَفِي الْإِمْدَادِ. (رد المحتار)

[٢] وَصُورَتُهَا عِنْدَهُمَا أَنَّ مَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَدًا أَوْ مَالًا أَوْ وَجَدَ ضَالَّةً أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ أَوْ شُفِيَ مَرِيضٌ لَهُ أَوْ قَدِمَ لَهُ غَائِبٌ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ فِيهَا وَيُسَبِّحُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، كَذَا فِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. (الهندية)

[٣]تنبيه: السجود للتوبة وعند رؤية الآيات جائز بشرائطه: ١) منها ان لايسجد بعد الصلاة الفريضةو لا بعد التسبيحات عند حضور العوام. ٢) ومنها ان لايعده سنة ولا مستحبا. ٣) ومنها ان لايداوم عليه نعم لوفعله فى الخلوة بعد الصلاةبلا دوام ولا عده سنة لاباس به ان شاء الله والتحقيق فى احسن الفتاوى ٣: ٢٦.

فائدة: روى ابوداود والترمذى بسند حسن عن ابن عباسﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا» أَى: صَلُّوا، وَقِيلَ: أَرَادَ السُّجُودَ فَحَسْبُ. قَالَ الطِّيبِى: هَذَا مُطْلَقٌ فَإِنْ أُرِيدَ بِالْآيَةِ خُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُهَا كَمَجِيءِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ، وَالزَّلْزَلَةِ، وَغَيْرِهِمَا، فَالسُّجُودُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ، وَيَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْضًا لِمَا وَرَدَ: «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ» اهـ. قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَفِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فِي ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى لِزَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ (انتهى) كلام القارى فى المرقاة وفى حاشية الكوكب الدرى: وهو الصواب على اصول الحنفية وكذا المالكيه بخلاف الشافعية والحنابلة.

باب صلاة الجمعة

قال رسول اللهﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا«وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا[1]».

(وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى) [2].

صلاة الجمعة: فرض عين[3] على من اجتمع فيه الشرائط الآتية:

---

[1] فى الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة فى فتح البارى وأذكر ههنا اثنين؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس وهو مختار أبى حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثانى: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكانى الشافعى القول الأول[وبعد اسطر] وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم فى الزاد وقال: كلا الوقتان [الوقتين]مقبولان، ومنهم الشاه ولى اللهﷺ فى حجة الله البالغة وهو المختار، اه العرف الشذى.

[2] صحيح مسلم ومابين المعكوفين « » من ابى داود عن أَبِى هُرَيْرَةَ وما بين المعكوفين () من ابى داود عن أَوْس.

تنبيه: وفى الرد: وَالْعَاصِى يُعَذَّبُ وَيُضْغَطُ لَكِنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتَهَا ثُمَّ لَا يَعُودُ وَإِنْ مَاتَ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَتَهَا يَكُونُ الْعَذَابُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَضَغْطَةُ الْقَبْرِ ثُمَّ يُقْطَعُ، (انتهى) وَهَذَا يدل على أَن عصاة الْمُسلمين لَا يُعَذبُونَ سوى جُمُعَة وَاحِدَة أَو دونهَا وَأَنَّهُمْ إِذا وصلوا إِلَى يَوْم الْجُمُعَة إنقطع ثمَّ لَا يعود وَهُوَ يحْتَاج إِلَى دَلِيل (انتهى شرح الصدور) نعم ثبت فى الجملة ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه الانه لايعود اليه الى يوم القيامة فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا عن كل عاص ثم لايعود الى يوم القيامة فانه باطل قطعا (شرح فقه اكبر ص ١٠١، ١٠٢) واحسن الفتاوى ج ١٠ ص ٤٣٤ ومنهاج السنن قَالَ اليافعى: وَيحْتَمل إختصاص ذَلك (رفع العذاب) بعصاة الْمُسلمين دون الْكفَّار (شرح الصدور) اقول: وهو الموافق لظاهر القران: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا. والله اعلم

تنبيه مهم: وهذا كله على تقدير صحة احاديث رفع العذاب يوم الجمعة مع انها ضعيفة سقيمة ففى العرف الشذى: ما صح الحديث فى فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفَرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

تنبيه مهم: قال الشيخ ابن حجر الهيتمى وغيره: ويوم الجمعة كغيره فى أن النبيﷺ يسمع بأذنيه الصلاة عليه إن كانت بحضرته بين يديه، وإلا فتبلغه الملائكة إياها، وما اشتهر من قول العامة أن النبيﷺ ليلة الجمعة[او يومها] يسمع بأذنيه الصلاة عليه محمول على ما ذكرا ه دليل الفاتحين شرح رياض الصالحين ٦:٦٢٧.

[3] أى فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار إليه فى شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية، بأن الثانى متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله بخلاف الأول فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة، كالمفروض على النبيﷺ دون أمته، أو من كل عين عين: أى واحد واحد من المكلفين. اهـ والظاهر أن الإضافة فيهما من إضافة الاسم إلى صفته: كمسجد الجامع، وحبة الحمقاء: أى فرض متعين: أى ثابت على كل مكلف بعينه، وفرض الكفاية: معناه فرض ذو كفاية: أى يكتفى بحصوله من أى فاعل كان تأمل. (الرد)

(١) الذكورة (٢) والإقامة بمصر أو فيما هو داخل فى حد الإقامة به وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما[١].

(٣) والاستطاعة على ادائها[٢].

ويشترط لصحتها ستة أشياء١- المصر[٣] أو فناؤه[٤].

---

[١] "فى الأصح" كربض المصر وفنائه الذى لم ينفصل عنه بغلوة مراقى الفلاح ١٩٣ وفى الفتح هنا وفى صلاة المسافر التقدير فى الحد الفاصل بالغلوة مروى عن محمد وفى النوادر هو المختار وفى النهاية عن التمرتاشى أنه الأشبه وفى القهستانى وهو الأصح وهى أربعمائة ذراع فى الأصح اهـ الطحطاوى على المراقى ٥٠٥ وصححه فى مواهب الرحمن قال الشامى: وهو ظاهر المتون. وفى المعراج أنه أصح ما قيل. وفى الخانية المقيم فى موضع من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشىء هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين وهو اختيار الحلوانى وفى التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم فى التجنيس. قال فى الإمداد: تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صحح اهـ. (الرد)

اقول: ولا يخفى عليك ان الفرق بين المتصل والمنفصل مشكل اذ لابد بين الابنية من انفصال ما و الاقل من الغلوة لا يعتد به فالقول بالغلوة تفسيرللقول بالاتصال وليس مخالفا له.

قال الشامى: وينبغى تقييد ما فى الخانية والتتارخانية بما إذا لم يكن فى فناء المصر لما مر أنها تصح إقامتها فى الفناء ولو منفصلا بمزارع فإذا صحت فى الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان اه اقول: هذا القول وان كان فيه احتياط لكن ليس عليه نقل ومبنى على عدم الفرق بين حد الفناء الذى تصح إقامة الجمعة فيه و المكان الذى من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه مع ظهور الفرق بينهما ويرد عليه ايضا ما قاله الطحطاوى: من جاوز هذا الحد [المذكور فى المتن]بنية السفر كان مسافرا فلو وجبت ثمة[كما قال الشامى] لوجبت على المسافر وهو خلاف النص.

[٢] وهذا يستلزم (١)الصحة (٢) وسلامة العينين (٣) والرجلين.(٤) والأمن من الظالم.

[٣] قال الحافظ فى الدراية:وَرَوَى عبد الرَّزَّاق عَن عَلّى مَوْقُوفا لَا تَشْرِيق وَلَا جُمُعَة إِلَّا فى مصر جَامع وَإِسْنَاده صَحِيح (انتهى) وقال البيهقى والزيلعى وبن حَجَر لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَلى مَرْفُوعًا وَأَمَّا موقوفا فيصح (انتهى) وفى الفتح: وَكَفَى بِعَلِى قُدْوَةً وَإِمَامًا (انتهى) اقول: والمراد بالتشريق فىً الحديث هوصلاة العيد.

فائدة فى حكم الجمعة فى القرى:اعلم ان اشتراط المصرفى صحة الجمعة امر اتفاقى بين اصحابنا وعليه المتون والشروح والفتاوى مع اختلافهم فى تحديد المصر فما هو الرائج من اقامتها فى القرى والقصبات خلاف المذهب اللهم الا ان يقال قد التحق به اذن القاضى الرافع للخلاف وفيه ما ذكره المفتى محمد شفيع العثمانى من لزوم القرائة خلف الامام فيه والا يلزم التلفيق بين المذهبين اللهم الا ان يقال ان الجمعة فى القرى جائزة على المذهب الحنبلى ايضا والقرائة خلف الامام لا تجب عندهم او ان المراد من قولهم «حكم الحاكم رافع للخلاف »انه يجب على كل مؤمن العمل به فيه خاصة حنفيا كان اوحنبليا فحكم الحاكم ليس دخول فى مذهب الشافعى بل هو اتحاد بين مذهبى الشافعى والحنفى فى نفس المسئلة المختلف فيها فاذا وصل حكم الحاكم الى اهل قرية تفترض صلاة الجمعة عليهيم.

[٤] وَهُوَ مَا حَوْلَهُ اتَّصَلَ بِهِ أَوْ لَا لِأَجْلِ مَصَالحه كَدَفْنِ الْمَوْتَى وَرَكْضِ الْخَيْلِ انتهى كلام الدر ويدخل فيه المستودع (ترمينال) والمحطه والمطار والميناء(بندر) والمعسكر والعادة(الجمرک -گمرک) والمستشفى والمنتزه(پارک تفريحى) وسائر ما يحتاج اليه اهل البلد والتفصيل فى الفريدية.

فائدة: ونقل المقدسى عن المحيط: كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا ينبغى لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا ينوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده حتى إنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء

٢- واذن السلطان[١].

٣ - ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه.

٤ - والخطبة قبلها بقصدها فى وقته وحضور سامع لها[٢].

٥ - والإذن العام[٣].

الظهر، ومثله فى الكافى ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفى الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين.وذكر فى النهر أنه لا ينبغى التردد فى ندبها اهـ وفى شرح الباقانى هو الصحيح. لكن بقى الكلام فى تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسى: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغى أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر الوجوب، ونقل من شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم أنها هل تجزى عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشى ب لا بد اه كلام الرد بتصرف.

[١] وفى الرد: أَنَّ الْإِذْنَ مِنْ السُّلْطَانِ إنَّمَا يُشْتَرَطُ فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا أَذِنَ بِإِقَامَتِهَا لِشَخْصٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِآخَرَ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ السُّلْطَانَ إذَا أَذِنَ بِإِقَامَتِهَا فِى مَسْجِدٍ صَارَ كُلُّ شَخْصٍ أَوْ كُلُّ خَطِيبٍ مَأْذُونًا بِأَنْ يُقِيمَهَا فِى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ بِدُونِ إذْنٍ مِنْ السُّلْطَانِ أَوْ مِنْ مَأْذُونِهِ كَمَا يُوَهِّمُهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، اه اقول فعلى هذا لا تصح اقامة الجمعة من امام لم يأذن له احد كما نراه فى بعض مساجدنا حين عدم تعيين خطيب جديد.

فائدة: قال الشيخ مولانا اللكنوى رحمه الله وفى (معراج الدراية) عن (المبسوط): البلادُ التى فى أيدى الكفَّار بلادُ الإسلام لا بلادُ الحرب؛ لأنّهم لم يظهروا فيها حكمَ الكفر، بل القضاةُ والولاةُ مسلمون يطيعونَهم عن ضرورة أو بدونها، وكلُّ مصر فيه وَالٍ من جهتهم تجوزُ له إقامةُ الجمع والأعياد والحدود، وتقليد القضاة، فلو كان الولاةُ كفاراً يجوزُ للمسلمين إقامةُ الجُمعة، ويصيرُ القاضى قاضياً بتراضى المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. (انتهى). وفى(مجمع الفتاوى):غلبَ على المسلمين ولاةٌ كفَّار يجوزُ للمسلمين الجمعُ والأعياد، ويصيرُ القاضى قاضياً بتراضى المسلمين، ويجبُ عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.انتهى. وفى(الدرِّ المختار): نصبُ العامة الخطيب غيرُ معتبر مع وجود مَن ذكر، أمّا مع عدمهم فيجوز للضَّرورة. انتهى. ولعلَّك تتفطَّنُ من هذه العبارات ونحوها أنّه لا شكَّ فى وجوب الجمعةِ، وصحَّةَ أدائها فى بلاد الهند التى غلبتْ عليها النَّصارى وجعلوا عليها ولاةً كفَّار، وذلك باتِّفاق المسلمينَ وبتراضيهم، ومَن أفتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السُّلطان فقد ضلَّ وأضلّ، هذا .(انتهى) اقول وعلى هذا اكثر بلاد المسلمين كافغانستان و فلسطين والشيشان وعراق والسورية انقذها الله يجوز فيها الجمعة بلاشك.

فائدة: وتجوز اقامة الجمع والاعياد المتعددة فى مسجد واحد عند تعدد الائمة عند الضرورة . يستفاد من مجموعة الفتاوى للعلامة اللكنوى.

[٢] وَجَزَمَ فِى الْخُلَاصَةِ بِأَنَّهُ يَكْفِى حُضُورُ وَاحِدٍ وَمَشَى عَلَيْهِ فِى نُورِ الْإِيضَاحِ وَقَالَ فِى شَرْحِهِ: وَإِنَّمَا أَتْبَعْنَاه؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ اه أَى يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: يُشْتَرَطُ حُضُورُ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِحُضُورِ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ: لَوْ حَضَرَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ وَخَطَبَ وَصَلَّى بِالثَّلَاثَةِ جَازَ مَنْطُوقٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ جَعْلَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ شَرْطًا مَنْطُوقٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ فَتُنَافِى الْوَحْدَةَ وَقَدْ جُعِلَتْ شَرْطًا وَالشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ تَأَمَّلْ (رد المحتار) اقول: عدم صحة الخطبة عند عدم الجماعة هو عين المفهوم ومع هذا لصاحب الخلاصة مقام عظيم فى المذهب .

[٣] وَهُوَأَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ الْجَامِعِ فَيُؤْذَنَ لِلنَّاسِ كَافَّةً حَتَّى أَنَّ جَمَاعَةً لَوْ اجْتَمَعُوا فِى الْجَامِعِ وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَمَعُوا لَمْ يَجُزْ اه(الهندية): لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السُّلْطَانِ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ تَفْوِيتِهَا عَلَى النَّاسِ وَذَا لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْإِذْنِ الْعَامِّ. وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ النِّزَاعِ مَا إذَا كَانَتْ لَا تُقَامُ إلَّا فِى مَحَلٍّ وَاحِدٍ، أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَتْ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّفْوِيتُ كَمَا أَفَادَهُ التَّعْلِيلُ تَأَمَّلْ اه [وبعد التأمل يظهر انه]لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول فالحق ابقاء الكلام على عمومه وان انتفت هذه العلة التى ذكرها لاحتمال علة اخرى اقتضت العموم اه الرافعى على الشامية اقول: ويؤيده ما فى بدائع الصنائع(١:٢٦٩): «السُّلْطَانُ إذَا صَلَّى فِى فَهْدَرَةٍ وَالْقَوْمُ مَعَ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ فِى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ: إنْ فَتَحَ بَابَ دَارِهِ وَأَذِنَ لِلْعَامَّةِ بِالدُّخُولِ فِى فَهْدَرَةٍ جَازَ وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِى مَوْضِعَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لِلْعَامَّةِ وَصَلَّى مَعَ جَيْشِهِ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ السُّلْطَانِ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْعَامَّةِ.»

٦ - والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا مسافرين أو مرضى.

ويشترط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة[١].

تعريف المصر:

والمصر فى ظاهر الرواية الموضع الذى يكون فيه مفت وقاض يقتدر[٢] ان يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى[٣].

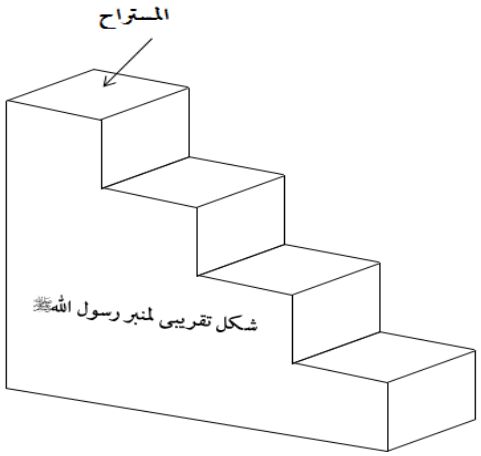

تتمة: يحمل [عدم الانعقاد]على ما إذا منع الناس فلا يضر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة اه الطحطاوى على الدر فلذا افتى فى فتاوى دارالعلوم زكريا(٢:٥٤٠) بجوازها فى السجن.

[١]وفى الفتح: لِأَنَّ قَوْله تَعَالَى { فَاسْعَوْا } صِيغَةُ جَمْعٍ فَقَدْ طَلَبَ الْحُضُورَ مُعَلَّقًا بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْوَاوُ إلَى ذِكْرٍ يَسْتَلْزِمُ ذَاكِرًا فَلَزِمَ الشَّرْطُ جَمْعًا هُوَ مُسَمَّى لَفْظِ الْجَمْعِ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .(انتهى) ورجَّحَ الشَّارحونَ دليلَ قولِ الإمام، قاله قاسم بن قطلوبغا فى تصحيحِ القدورى.

[٢]هكذا فى الغياثية.

[٣]هكذا فى الظهيرية وفتاوى قاضى خان.وفى الخلاصة وعليه الاعتماد، كذا فى التتارخانية .الهنديه ١:١٤٥

تنبيه: واعلم أنّ القرية والمِصْر من الأشياء العُرْفِية التى لا تكاد تَنْضَبِط بحالٍ وإن نُصَّ، ولذا ترك الفقهاء تَعريفَ المِصْر على العُرْف كما ذكره فى «البدائع» ، وإنما تجّهوا إلى تحديد المِصْر الجامع، فهذه الحدود كلُّها بعد كونها مِصْرًا. فإنَّ المِصْر الجامع أخصُّ من مُطْلق المِصْر، فقد يَتَحَقَّق المِصْرُ ولا يكون جامعًا. والنّاس لما لم يُدْركوا أمرَهم طَعنوا فى تلك الحدود. فمنها ما قال ابن شجاع: وحاصله هو الذى يَكْثُرُ أهله بحيث لا تَسَعُهم مساجدهم فَيَحتاجون إلى بناء مسجد يَسَعُهم، فقالوا: إنّه يَصْدُق على أكثر القرى ولا يصدق على المسجد الحرام - أعزّه الله وأدام حُرْمَته - فنقضوا عليه طَرْدًا وعَكْسًا ولم يَتفقّهوا مُراده أيضًا، فإنَّ هذا التعريفَ ليس للمِصْر بل للمِصْر الجامع.

فَفَكِّر فى لفظ «حتى احتاجوا الخ» فإنَّه يُستفاد منه من أنّ الحدّ المذكور فيمن وجبت عليهم الجمعة فاحتاجوا إلى بناء مسجد، لا فيمن لم تجِب عليه الجمعة بعدُ وهم بِصَدَد إقامتها فجعلوا يُقدِّرون مساجدهم هل تسعُهم أولا؟. فيض البارى بتصرف.

الخطبة[١]:

وصح الاقتصار فى الخطبة: على نحو تحميدة مع الكراهة[٢].

ولو خطب بغيرالعربيَّة؛ جاز،لكن يكره تحريماً[٣].

سنن الخطبة:

١- الطهارة؛

٢- والجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة[٤]؛

٣- والأذان بين يديه[٥]؛

---

[١] فائدة: الوعظ قبل الخطبة مع تراضى السامعين جائز مال الى جوازه فى فتاوى دارالعلوم زكريا ٢:٥٣٤ وكفاية المفتى٣:٢١ وامداد الاحكام ١:٢٧٧ وفتاوى محموديه ٨: ٢٥٦ ورحيمية وفريديه لكن فى احسن الفتاوى ٤: ١٣٩: لكن فيه قباحتان الاولى تاثيم الناس بسب تاخيرالخطبة عن الاذان الاول والثانية وقوع الخلل فى اداء تحية المسجد اه اقول: اذا كان الوعظ قبل الاذان الاول لاتلزم القباحة الاولى ولا يخفى ان تحية المسجد سنة زائدة وتودى بعد الجلوس ايضا وفى الوعظ تعليم العوام وافادتهم ما لايخفى فاذن هو حسن ان لم يشتمل على ما ذَكَرَ وعلى ذكر الاحاديث الموضوعة والقصص الكاذبة ويؤيده ما أخرج ابن شبة فى تاريخ المدينة: " أول من قص فى مسجد رسول اللهﷺ تميم الدارى. استأذن عمرؓ أن يذكر الله مرة فأبى عليه، ثم استأذن أخرى فأبى عليه، حتى كان آخر ولايته، فأذن له أن يذكر يوم الجمعة قبل أن يخرج عمرؓ فاستأذن تميمؓ فى ذلك عثمان بن عفانؓ فأذن له أن يذكر يومين من الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك ".وهذا إسناد ثابت، فيه أسامة الليثى روى له مسلم فى الشواهد والمتابعات وهو حسن الحديث.قال ابن حجرصدوق يهم وفى تاريخ دمشق: استأذن عمر فأذن له فقص قائما. وعلى كلٍّ فالأثر صحيح ثابت عن تميم الداريؓ. رواه أحمد فى " المسند " وسنده عند أحمد متصل ورجاله ثقات سوى (بقية بن الوليد) وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع، وهو عند ابن شبة متصل ورجاله ثقات سوى موسى بن مروان الرقى، وهو صدوق كما فى الكاشف .وروى الحاكم فى المستدرک بسند صححه الامام الذهبى: عن عَاصِم بْنُ مُحَمَّد، عَنْ أَبيه، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَيَقْبِضُ عَلَى رُمَّانَتَى الْمِنْبَرِ قَائِمًا وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ رَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقﷺ «فَلَا يَزَالُ يُحَدِّثُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ فَتْحَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ لِخُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ جَلَسَ.»

[٢] ظاهر القهستانى أنها تنزيهية تأمل اه الرد

تنبيه: قصَّةُ عُثْمَانَؓ أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ فِى أَوَّلِ جُمُعَة وَلِىَ الْخِلَافَةَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ للَّهِ فَأُرْتِجَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَكْر وَعُمَرَؓ كَانَا يُعدَّان لِهَذَا الْمَقَام مَقَالًا وَأَنْتُمْ إِلَىَ إِمَام فَعَّالَ أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى إِمَام قَوَّال وَسَيَأْتِيكُمُ الْخَطِيبُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِى وَلَكُمْ وَنَزَلَ وَصَلَّى بِهِمْ اه قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ إِنَّهَا لم تُعْرَفْ فِى كُتُبِ الْحَدِيثِ بَلْ فِى كُتُبِ الْفِقه اه الموضوعات الكبرى.

[٣] عند الامام ولم يصح رجوعه الى قول الصاحبين بل المسئلة على الخلاف وزيادة التحقيق فى آكام النفائس بأداء الأذكار بلسان فارس للعلامة اللكنوى و دار العلوم زكريا ٢:٥٥٧ واحسن الفتاوى ٤:١٦٤ فتاوى دارالعلوم ديوبند ٥: ٩٠ وفتاوى محمودية ٨: ٢١٦ الى ٢٣٩وجواهر الفقه.

[٤] وفى اسنى المطالب فى الفقه الشافعى وكان منبرهﷺ ثلاث درج غير الدرجة التى تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فيندب أن يقف على الدرجة التى تلى المستراح اه يعنى الثالثة وان جاز ان يقف على الثانية والاولى ايضا كما فعله العُمَران.

[٥] أى مستقبل الإمام فى المسجدِ كان أو خارجه، والمسنونُ هو الثَّاني؛(عمدة الرعاية) (انتهى) وفى العرف الشذى: وأما كون الأذان الثانى فى داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون فى داخله، أى بين يدى الخطيب، ولكن فى سنن أبى

٤- ثم قيامه[١]؛

٥ - واستقبال القوم بوجهه[٢]؛

٦ - وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله؛

٩ - والشهادتان والصلاة على النبيﷺ؛

١٠- والعظة؛ ١١- والتذكير؛ ١٢- وقراءة آية من القرآن؛

١٣- وخطبتان. ١٤- والجلوس بين الخطبتين.

١٥- وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبيﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية.

١٦- والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم[٣].

داود ما يدل على أنه يكون فى خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم. قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثانى على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بنى أمية الأذان الثانى إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا (انتهى) .وقال العلامة البنورى فى المعارف: تنبيه: ولمولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى صاحب بذل المجهود رسالة سماها تنشيط الاذان حقق فيها رواية وفقها ان يكون الاذان بين يدى الخطيب داخل المسجد ولا يكره كما ظن بعضهم ويستفاد من كلام الحافظ فى الفتح ان اذان خارج المسجد للاعلام والذى بين يدى الخطيب للانصات (الكوكب الدرى)

[١] متوكئاً على عصا أو قوس، كما ثبتَ فى ((سنن أبى داود))،وَنَقَلَ الْقُهُسْتَانِى عَنْ الْمُحِيطِ أَنَّ أَخْذَ الْعَصَا سُنَّةٌ كَالْقِيَامِ (رد المحتار) لكن فى الهنديه: وَيُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَّكِئًا على قَوْسٍ أو عَصًا كَذَا فى الْخُلَاصَةِ وَهَكَذَا فى الْمُحِيطِ (انتهى) اقول وهكذا فى البحر والنهر وجمع بين العبارات فى امداد الفتاوى بان الاخذ جائز للضرورة وان لايتخذه عادة (انتهى) وجمع فى العثمانية بان نفس الاخذ سنة لكن عده ضروريا مكروه وبدعة(انتهى) وجمع فى فتاوى واحدى ٢٤٤: بان الاخذ سنة والاتكاء مكروه ولا اتكاء فى الاخذ.

فائدة: قال العلامة اللكنوى: والأولى فيه أنّه إن لم يتوكَّأ على شيء أن يرسلَ يديهِ إرسالاً، فإن وضعَ إحدى يديه على الأخرى استراحةً لا بأسَ به.

[٢] فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه (الطحطاوى)لكن فى المحيط: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب ما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة، لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

وفى الكوكب الدرى: ليس المراد بذلك استقبال عين الامام بل استقبال جهته لما يلزم على الاول من التحلق قبل الجمعة المنهى عنه بحديث آخر (انتهى) اقول وجزم فى الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام، وإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع (انتهى) كذا فى البحر والى هذا الجمع ذهب سيدى التهانوى نقل عنه فى اعلاء السنن.

[٣] فائدة: ولا ينزل للدعاء الى درجة سفلى ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شيء منها.

١٦- وأن يرفع صوته حتى يسمع القوم الخطبة.

١٧- وينبغى أن تكون الخطبة الثانية: " الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ. . . إلَخْ.

١٨- وذكرالخلفاء الراشدين والعمين[١] - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- مستحسن.

١٩- و ينبغى تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.

كيفية صلاة الجمعة

يصلى قبلها اربعا[٢] سنة مؤكدة[٣] ثم يصليها مع الامام ركعتين فريضة ثم يصلى بعدها اربعا سنة مؤكدة ثم يصلى ركعتين[٤].

---

[١] هما حمزة والعباس رضي الله عنهما.

فائدة: الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف اه الرد.

فَائِدَة: ولا ينبغى ذكر كلمة «الامامين الشهيدين» قبل اسم الحسنين رضي الله عنهما لما فيه من المشابهة باهل التشيع فان الامامة بالمعنى الخاص من خصائصهم والا لناسب ان يقال الامام ابوبكر والامام عمر بل ينبغى ان تذكر مكانها كلمة «السيدين الشهيدين» كذا يستفاد من احسن الفتاوى ١:٣٩٠ والله اعلم

فَائِدَة: أول الصَّحَابَة إسلاما خَدِيجَة رضي الله عنها وفى طبقات الحنفية: وَهُوَ الصَّوَاب عِنْد جمَاعَة من الْمُحَقِّقين وَادّعى الثَّعْلَبِي فِيهِ الاجماعَ وَأَن الْخلاف فِيمَن بعْدهَا وَالأورع أَن يُقَال من الرِّجَال الْأَحْرَار أَبُو بكر وَمن الصّبيان عَليّ وَمن النِّسَاء خَدِيجَة وَمن الموَالِي زيد وَمن العبيد بلَال اه الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٢:٤١٢ و قال الشيخ ابوزهرة: لا نريد أن نخوض فى أوليته،[ابى بكر] وسبقه فى الإسلام على ابن أبى طالب رضي الله عنه أو سبق على عليه فتلك مسألة طائفية يثيرها الطائفيون فى الإسلام. فالشيعة يعدون عليا أسبق والأمويون والناصبيون يخالفون، وما لنا أن نخوض فى ذلك. اه خاتم النبيين ١: ٢٩٤.

[٢] لما روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن الثَّوْرِى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائب، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِى قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّى قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَتَّى جَاءَنَا عَلِى فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا اه قَال الالبَانى: وهذا سند صحيح لَا علة فيه.

قال ابَن رجب: وروى الطحاوى بإسناده عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن عمر يصلى قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام وبعد الجمعة ركعتين ثم أربعا .[اقول: وسنده صحيح كما فى العرف الشذى].

وروى ابن سعد فى " طبقاته " بإسناده، عن صفية بنت حيى أم المؤمنين، أنها صلت الجمعة مع الإمام، فصلت قبل خروجه أربعا.

وقال النخعى: كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعا. خرجه ابن أبى الدنيا فى " كتاب العيدين " بإسناد صحيح. وقد روى ابن أبى خيثمة فى " تاريخه " من طريق الأعمش، عن النخعى، قال: ما قلت لكم: كانوا يستحبون، فهو الذى أجمعوا عليه.

وروى حرب بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يصلى يوم الجمعة فى بيته أربع ركعات، ثم يأتى المسجد فلا يصلى قبلها ولا بعدها.

وروى الأثرم بإسناده، عن عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه، قال: كنت أبقى - يعنى: أنتظر - أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا.وبإسناده، عن أبى بكر بن عياش، قال: كنا نكون مع حبيب بن أبى ثابت فى الجمعة، فيقول: أزالت الشمس بعد، ويلتفت فينتظر، فإذا زالت الشمس، قام فصلى الأربع قبل الجمعة.وممن ذهب إلى استحباب أربع ركعات قبل الجمعة: حبيب بن أبى ثابت والنخعى والثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وأكثر العلماء على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى.وقد كتبت فى هذه المسألة جزءا مفردا، سميته: " نفى البدعة عن الصلاة قبل الجمعة "، ثم اعترض عليه بعض الفقهاء المشار إليه فى زماننا، فأجبت عما اعترض به فى جزء آخر، سميته: " إزالة الشنعة عن الصلاة قبل الجمعة "، فمن أحب الزيادة على ما ذكرناه ها هنا، فليقف عليهما اه فتح البارى لابن رجب بتصرف.

[٣] ويقول فى الأربع التى قبل الجمعة أصلى سنة الجمعة ولا يقول أصلى سنة الظهر، وكذا الأربع التى بعدها أيضا اه الجوهرة النيرة.

[٤] هما سنتان مؤكدتان عند ابى يوسف (فريديه٣:١١٤) وفى الذخيرة والتجنيس وكثير من مشايخنا على قول أبى يوسف (كذا فى البحر٢:٥٣)وبه أخذ الطحاوى وأكثر المشايخ منا وبه يعمل اليوم.(مجمع الانهر١:١٣٠) اقول: ثم لا يخفى عليك ان قول

تتمة أحكام صلاة الجمعة ومستحبات يوم الجمعة

١. و يفترض السعى الى الجمعة وترك كل عمل ينافيه[١] بالأذان الأول[٢] فى الأصح.

٢. وإذا خرج الإمام: ١- فلا صلاة[٣] ٢- ولا كلام[٤] ٣- ولا يرد سلاما ٤- ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته.

الامام الاعظم هو ظاهر الرواية ولا ينبغى لنا العدول عنه فلذا ذهب مفتى العالَم مفتى كفاية الله فى تعليم الاسلام الى ان الركعتين زائداتان وفى المحموديه: قول ابى يوسف اجمع وتطبيق مفتى كفاية الله اقرب.

فائدة: قال شمس الأئمة الحلوانى: الأفضل أن يصلى أربعاً ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه تخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض مثلها،ا ه المحيط البرهانى لكن فى المبسوط للسرخسى (١: ١٥٧): وَهَذَا لَيْسَ بقَوى فَإِنَّ الْجُمُعَةَ بمَنْزِلَة أَرْبَع رَكَعَات؛ لأَنَّ الْخُطْبَةَ شَطْرُ الصَّلَاة اه وقال سيدى الكشميرى: والمختار عندى أن يأتى بالركعتين قبلَ الأربعِ لعمل ابن عَمرَ فى سنَن أبى داود،ا ه العرف الشذى ومثله فى الكوكب الدرى.

[١] من البيع والاكل والشرب والنوم والمطالعة وغيرها فمن ذكر البيع أَرَادَ بِهِ كُلَّ عَمَلٍ يُنَافِى السَّعْى وَخَصَّهُ اتِّبَاعًا لِلْآيَةِ كذا فى النَهْرُ.

[٢] قال مولانا العثمانى: وقد شاع اليوم انها [صلاة الجمعة]تقام فى مواضع مختلفة فى اوقات مختلفة فهل يكره البيع عند الاذان الاول اينما كان فى البلد او عند اقرب المساجد للمتبايعين [ومن فى حكمهما]؟ قد اختلف فيه فتاوى مشايخنا فافتى الامام اشرف على التهانوى رحمه الله تعالى بانه يكره بأول اذان يؤذن فى البلد[امداد الفتاوى ١:١٠٨] وافتى شيخنا العلامة مفتى رشيد احمد رحمه الله تعالى بان البيع [وما فى حكمه]يكره عند اذان مسجد الحى لان الاجابة بالقدم انما تجب به [احسن الفتاوى ٤:١٢٨] والظاهر انه هو الراجح اه فقه البيوع لمولانا تقى العثمانى ٢:٩٨٤.

تنبيه: يعتبر الاذان الاول إذا كان بعد الزوال اما قبله فلا وهل يشترط ان يكون عربيا لا لحن فيه ؟ كما مر فى بحث جواب الاذان فليراجع.

[٣] لما اخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام والحاصل أن قول الصحابى حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شىء آخر من السنة اه فتح القدير ولابى داود[بسند صححه الأرنؤوط] عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت فأمره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع اه الجوهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى.

وما رواه البخارى و مسلم: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما لا ينفى كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت فى السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة فى حال الخطبة فتسلم تلك الدلالة عن المعارض (فتح القدير بتغيير يسير) وفى الكوكب الدرى ١:٤٢٠: لما ورد من روايات اخرى تدل انه عليه السلام سكت وقت الصلاة ونحن ايضا لا نمنعه اه ويستفاد من كلامه ان المسجد لو كان على هيئة المسجد النبوى صغيرا حيث يرى الامام المقتدين وانتظر الامام للجائى حتى صلى الركعتين والمقتدون لم يشكوا من طول الوقفة لاباس بالصلاة ان شاء الله. والله اعلم

[٤] اى الكلام الدُنيوى أما التسبيح ونحوه (الكلام الدِّينى) فلا يكره وهو الأصح كما فى النهاية والعناية وذكر الزيلعى أن الأحوط الإنصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما بأقسامه كما فى البدائع بحر ونهر اه الرد فلا تكرهُ[على الاصح] إجابةُ الأذانِ الذى يؤذَّنُ بين يدى الخطيب، وقد ثبتَ ذلك من فعلِ معاويةَ فى ((صحيحِ البخارى))، ولا دعاءُ الوسيلةِ المأثورُ بعد ذلك الأذان اه عمدة الرعاية فعلم بهذا انه لا خلاف بينهم فى جواز غير الدنيوى على الأصح ويحمل الكلام الوارد فى الأثر على الدنيوى اه حاشية الطحطاوى ٥١٨ لكن قال فى البحر: وفى العيون المراد إجابة المؤذن أما غيره من الكلام فيكره إجماعا كذا فى السراج الوهاج اقول: السراج الوهاج ضعيف لايعتمد عليه وقوله مخالف لما صحح الثقات الذين مروا فلا اعتداد به والى جواز جواب الاذان ذهب فى فتاوى دار العلوم زكريا (٥٤٨:٢) ونقله جوازه عن معارف السنن(٤:٣٨٣

٣. وكره تحريماً لحاضر كل خطبة: ١- الأكل؛ ٢- والشرب؛ ٣- والعبث؛ ٤- والالتفات.

٤. وكره تحريما الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل.

٥. ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت.

٦. ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم ،فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وإن لم يدركها.

٧. وكره تحريما أداء الظهر بجماعة قبل اداء الجمعة[١] فى المصر.

٨. ومن أدركها فى التشهد أو سجود السهو أتم جمعة.

٩. وكان النبيﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجرسورة (الم تنزيل السجدة وسورة الإنسان).

١٠. و كان يقرأ بسورتى الجمعة و المنافقين فى صلاة الجمعة.

١١. وقرائة سورة الكهف قبل الصلاة والغسل والتعطير ولبس احسن ثيابه والتبكير الى الخطبة مندوب[٢].

و٤:٣٤١) وفتاوى اللكنوى مبحث جواب الاذان الذى بين يدى الخطيب ثم قال والتفصيل فى رسالة مولانا رحمت الله راندیرى. «العطر العنبرى»

[١] وكره تنزيها بعد الجمعة قال العلامة الشامى: الظاهر أن الكراهة هنا[بعد صلاة الجمعة] تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما فى القهستانى عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا اه. (الرد)

[١] المندوب ههنا شامل للسنن فلا يرد ذكر غسل الجمعة فيها.

باب العيدين

صلاة العيدين[١] واجبة فى الأصح على من تفترض عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيدين والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة مؤكدة وإن وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح[٢].

وندب[٣] فى الفطر: ١- أن يأكل شيئا واحبه التمر وترا؛ ٢- ويغتسل؛ ٣- ويستاك؛ ٤- ويتطيب؛ ٥- ويلبس أحسن ثيابه؛ ٦- ويؤدى صدقة الفطر إن وجبت عليه؛ ٧- ويظهر الفرح والبشاشة؛ ٨- وكثرة الصدقة حسب طاقته؛ ٩- والتبكير: وهو سرعة الانتباه؛ ١٠- والإبتكار؛ وهو المسارعة إلى المصلى؛ ١١- وصلاة الصبح فى مسجد حيه[٤]. ١٢- والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر[٥].

التوجه إلى المصلى والعودة منه:

١- ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا.

٢- ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى فى رواية وفى رواية: إذا افتتح الصلاة.

٣- ويستحب ان يرجع من طريق آخر.

---

[١] ذكره بالتثنية يدل على انه لا عيد سواهما من النيروز والمهرجان واعياد الميلاد وغيرها.

[٢] قَالَ فِى الظَّهِيرِيَّة. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَتَعَارَفَ النَّاسُ ذَلِكَ لِضِيقِ الْمَسْجِدِ وَكَثْرَةِ الزِّحَامِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ.

[٣] المندوب ههنا شامل للسنن فلا يرد ذكر غسل العيد ولبس احسن الثياب فيها.

[٤] اما ماهو الرائج فى بلادنا من اتيان الحلواء ونحوها فى صلاة الصبح فى المساجد فلا ثبوت له بل بدعة (يستفادمن كفاية المفتى).

[٥] وَفى الرد: قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ: بَلْ الْأَشْبَهُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فِى الْجُمْلَةِ ثُمَّ سَاقَ آثَارًا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ الصَّحَابَةِ فِى فِعْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُتَعَامَلُ فِى الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْك وَنَحْوُهُ وَقَالَ يُمْكِنُ أَنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ فِى الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ التَّلَازُمِ اه وزيادة التفصيل فى رسالة (وُصُولُ الْأَمَانِى بِأُصُولِ التَّهَانِى) للسيوطى. .لنعم ماقال العلامةالكشميرى: واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله فى الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين، فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع. اه العرف الشذى اقول: وفى حكم النكاح العيد.

كراهية التنفل

١- ويكره[١] التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت.

٢- وبعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور.

ووقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

وكيفية صلاتها:

١- أن ينوى صلاة العيد ٢- ثم يكبر للتحريمة ٣- ثم يقرأ الثناء.

٤- ثم يجب ان يكبر التكبيرات الزوائد ثلاثا ويسن ان يرفع يديه فى كل منها ويرسل هما.

٥- ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثم يركع.

٦- فإذا قام للثانية: ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون سورة "الغاشية".

٧- ثم يكبر التكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه فيها كما فى الأولى وهذا أولى من تقديم التكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز.

٨- ثم يسن مؤكدة ان يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات تترى وان يستفتح الثانية بسبع و أن يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة.

٩- ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط.

أحكام الأضحى وما فارق فيها الفطر

وأحكام الأضحى كالفطر[٢] لكنه فى الأضحى:

---

[١] لم اجد بعد التفتيش ان هذه الكراهية ماهي؟ والظاهر انها تنزيهية لعدم ورود النهى بل الثابت عدم فعله ﷺ نعم ان عده سنة فبدعة ومكروه تحريماً فليراجع.

[٢] ظاهره يقتضى عدم اعتبار اختلاف المطالع فيه كالفطر وعليه المتون لكن فى الرد بعد بحث:فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ يَلْزَمُ كُلَّ قَوْمٍ الْعَمَلُ بِمَا عِنْدَهُمْ فَتُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى رُؤْيَا غَيْرِهِمْ هُوَ الرَّابِعَ عَشَرَ(انتهى) وقد اغتر به كثيرمن أهل الفتوى فى زماننا لكن فى اعلاء السنن (ج ٩ص ١٢٠) واعلم ان عدم اعتبار اختلاف المطالع الظاهر انه

١- يندب للمصرى الإمساك عما يفطر الصائم من صبحه إلى أن يصلى[١].

٢- و ان يكبر فى الطريق جهرا،[٢].

٣ و ٤- وان يعلم الامام الأضحية وتكبير التشريق فى الخطبة ٥- وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام.

والتعريف وهو التشبه بالواقفين بعرفاتٍ[٣] ليس بشىء معتبر بل يكره فى الصحيح[٤].

عام لجميع الاهلة وفرق العلامة الشامى بين هلال رمضان وهلال ذى الحجة استنادابما قالوا فى الحج واستدلالا بتعلق صوم رمضان بمطلق الروية فى قوله ﷺ صوموا لرويته وافطرو لرويته هذا بخلاف الاضحية لا يصح واستناده بماقالوا فى الحج ساقط لان مبناه دفع الحرج بعد وقوع الحج لا اعتبار اختلاف المطالع فان تحققت شهادة قبل الحج تقبل واستدلاله بتعلقه بمطلق الروية يرده حديث الشيخين ولفظه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولانفطروا حتى تروه كما فى النيل فان فيه نسبة الروية بالمكلفين ومثله وقع فى الاضحى فى حديث الترمذى ولفظه الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون واسناده حسن فساوى جميع الاشهر فى هذا الحكم فافهم اه ومثله فى احسن الفتاوى وامداد الفتاوى اقول: لاسيما اذ صدر حكم الحاكم بكونه عيداً لانه حكمه رافع للخلاف.

[١] سواء كان يضحى اولا وهذا ليس بصوم شرعى بل هو امساك فقط (صوم لغوى) ويستحب فيه منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع الرد ١/ ٦١٨.

[٢] منفردا لا مجتمعين.

[٣] واللغة الفصيحة فى عرفات الصرف، ومنع الصرف لغة، تقول: هذه عرفات وأذرعات (بالرفع منونا) ورأيت عرفات وأذرعات (بالكسر منونا) ومررت بعرفات وأذرعات (بالجر منونا) لان فيه سببا واحدا، وهذه التاء التى فيه للجمع لا للتأنيث، لانه اسم لمواضع مجتمعة فجعلت تلك المواضع اسما واحدا وكأن اسم كل واحد منهما عرفة وأذرعة، وأما من منعها الصرف فانه يقول: إن التنوين فيها للمقابلة أى يقابل النون التى فى جمع المذكر السالم، فعلى هذا غير منصرفة . التعليق على الشافيه شرح الكافيه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٧٥ م.

[٤] والحاصل أن الصحيح الكراهة كما فى الدرر بل فى البحر أن ظاهر ما فى غاية البيان أنها تحريمية وفى النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره اه. (الرد)

تنبيه: ذكربعض الرسوم والبدعات المروجة فى العيدين.

١. من البدع ذبح حيوان يوماً قبل العيد (الضحى او الفطر) يسمونه (اَلَفَگى او عرفگى) وهذا من اقبح البدعات لما فيه (١)تخصيص الخيرات بيوم مشخص بلا دليل (٢)وظنهم ان اراقة الدم من القربات مع انها مخصوصة بالاضحية (٣) وذبحهم الدجاج بنية القربة مع انه لا اصل له فى الشرع (٤) و قصد بعضهم ترضى اراوح الاموات وهذا لو لم يؤول يؤدى الى الاهلال لغير الله و به لو لم يذبح لاجله حيوان بل قسم الحلواء فقط يكون بدعة سيئة وحراماً.

٢. منها المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيد فى المسجد قال فى الرد: ونقل فى تبيين المحارم عن الملتقط أنه تكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال، لأن الصحابة ﷺ ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض اهـ ثم نقل عن ابن حجر عن الشافعية أنها بدعة مكروهة لا أصل لها فى الشرع، وأنه ينبه فاعلها أولا ويعزر ثانيا ثم قال: وقال ابن الحاج من المالكية فى

أحكام تكبير التشريق

ويجب تكبير التشريق فور كل فرض عينى على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو قرويا او امرئة[1] من بعد فجر عرفة إلى عصر الخامس (٢٣ صلاة) عند الصاحبين وعليه الفتوى[2] ولا بأس به عقب صلاة العيد.

والتكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.»

المدخل إنها من البدع، وموضع المصافحة فى الشرع، إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا فى أدبار الصلوات فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى به من خلاف السنة اهـ.

تنبيه: وفى مسائل رفعت قاسمى مسائل عيدين ص ١١٣:ان الكراهية مقيدة بما بعد الصلاة متصلا لا يوم العيد مكملا وفيه تسهيل.

تنبيه: قال سيدى المفتى فريد: لا ينبغى التشدد فى منع المصافحة لاختلاف العلماء فيه وان كان الراجح المنع فريديه٣٠٣:١

٣. ومنها القاء السفر وعرض انواع المأكولات للاكل فى البيت مع اسراف كبير.

٤. ومنها الذهاب الى المقابر بعد الصلاة وعده سنة وما فى الهندية «وكذلك[فضل الزيارة] فى الأزمنة المتبركة كعشر ذى الحجة والعيدين وعاشوراء» محمول على الاستحباب والانفراد دون عده سنة على سبيل الاجتماع والتحقيق فى فتاوى دارالعلوم زكريا٥٦٨:٢ وفتاوى محموديه ٦٧٧/٦ ومسائل رفعت قاسمى ٥٠/٣.

٥. ومنها تكرار التعزية يوم العيد لاهل الميت. (الفريدية ١: ٢٨٨)

٦. ومنها عدم خروج اهل الميت يوم العيد من البيت واظهار التحسر.

٧. ومنها اتيان الماكولات الى المسجد فى صلاة الفجر يوم العيد وهذا يستلزم كثيرا من القبائح كتلويث المساجد و ذكر الكلمات القبيحة والمضاحك المستهجنة فى المساجد.

[1] لكن المرأة تخافت الدر.

فائدة :قال الشامى فى التكبير عقب الفائت : وَالْمَسْأَلَةُ رُبَاعِيَّةٌ فَائِتَةٌ غَيْرُ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيَّامِ الْعِيدِ فَائِتَةُ أَيَّامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى غَيْرِ أَيَّامِ الْعِيدِ فَائِتَةُ أَيَّامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَائِتَةُ أَيَّامَ الْعِيدِ قَضَاهَا فِى أَيَّامِ الْعِيدِ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ وَلَا يُكَبِّرُ إلَّا فِى الْأَخِيرِ فَقَطْ كَذَا فِى الْبَحْرِ.

[2] وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ) وَالْعَمَلُ وَالْفَتْوَى فِى عَامَّةِ الْأَمْصَارِ وَكَافَّةِ الْأَعْصَارِ(انتهى) الدر المختار

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

١- سن مؤكدة ركعتان كهيئة النفل [١] للكسوف[٢] بأمام الجمعة أو ماذونه بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى: "الصلاة جامعة[٣]".

٢- وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما.

٣- ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن. ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس.

٤- وإن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة والفزع [٤].

---

[١] أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدوَالنَّسَائى. وَالتِّرْمذى فِى "الشَّمَائِل" عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائب عَنْ أَبيه عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِى الرَّكْعَة الْأُخْرَى مثْلَ ذَلكَ، زَادَ النَّسَائى: منْ الْقيَام. وَالرُّكُوع. وَالسُّجُود. وَالْجُلُوس، وَسَاقَ الْحَديثَ، وَرَوَاه الْحَاكمُ فِى "الْمُسْتَدْرَك"، وَقَالَ: صَحيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاه منْ أَجْل عَطَاء بْن السَّائب، انْتَهَى كلام الزيلعى . وفى المرعات: قلت: أخرجه أبوداود عن حماد بن سلمة عن عطاء، والترمذى عن جرير عن عطاء، والحاكم عن الثورى عن عطاء، والطحاوى عن حماد بن سلمة والثورى وغيرهما عن عطاء، وأخرج النسائى فى رواية عن شعبة عن عطاء به، لكن ليس متنه بصريح فى الركعتين، وحكى العراقى فى التقييد والإيضاح عن ابن معين أنه قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم - انتهى. وروى ذلك أيضاً من حديث سمرة بن جندب عند أحمد) وأبى داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه الحاكم، وروى أيضاً من حديث محمود بن لبيد عند أحمد، قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح – انتهى.

[٤] فإن قلت: إنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ من أسباب معلومة، وحساب معلوم لا تخويفَ فيهما أصلا، فما معنى كونهما آيتين؟

قلتُ: هو فى غاية الجهل، فإنَّ الأشياءِ كلَّها بالأسباب. وحينئذ حاصلُهُ أن لا يتعلق التخويفُ بشىء، ولكن ينبغى للمُعْتَبِر المُتَبَصِّر أن يَعْتَبِرَ بتصرُّف الرياح، وتَقَلُّب اللَيل والنهار، وجريان الفُلْك فى البحار، وقيام السماء بدون عَمَد تَرَوْنَها، بلى إنَّ فى ذلك لآيات لأُولَى الأبصار وينبغى للخائف الخاشع أن يخشى عند كلِّ حادثةٍ تَحْدُث علَى خلاف الأصول العَامّة، ولا يبحث عن قاعدته وإن كانت داخلةً تحت أصل فى نَفْس الأمر لا محالة، وذلك لأنَّ اللَّهُ فَعَّالٌ لما يريد، فسلسلةُ الأسباب كلّها مقهورةٌ تحت الإرادَة، فهو اللَّهُ سبحانه إن شاء جعَل عليكم الليل سَرْمدًا إلى يوم القيامة، مَنْ إلهٌ غيرُ الله يأتيكم بضياءٍ أفلاَ تَسْمَعون، بل فاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تخشاه. (فيض البارى)

وذكر سيدى مفتى العثمانى ان القمر فى الكسوف يقع بين الشمس والارض وتتجاذبانه فان جذبته احداهما تصير الارض خرابا. (درس الترمذى)

[٢] بنَصْبهمَا أَى احْضُرُوا الصَّلَاةَ فِى حَال كَوْنهَا جَامعَةً، وَرَفْعهمَا عَلَى الابْتدَاء وَالْخَبَر، وَنَصْب الْأَوَّل مَفْعُولَ فعْل مَحْذُوف وَرَفْع الثَّانى خَبَرَ مُبْتَدَإ مَحْذُوف أَى هى جَامعَةٌ وَعَكْسُهُ أَى حَضَرَتْ الصَّلَاةُ حَالَ كَوْنهَا جَامعَةً رَحْمَتى. (رد المحتار)

[٤] تنبيه: ما يفعل فى بعض البلاد من ضربهم الطبول والدفوف وسائر آلات الغناء والملاهى (حتى تنجلى الشمس)فمن سنن الجاهلية المغولية ولاثبوت له فى الاسلام.

باب صلاة الاستسقاء[١]

الجماعة فى الاستسقاء جائزة عند الامام، و ليست بمسنونة وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار[٢].

وقالا: يسن ان يصلى بهم الامام ركعتين[٣] يجهر فيهما بالقراءة[٤] بلا أذان ولا إقامة، ثم يخطب بعدها قائما[٥] على الْأَرض[٦]

---

[١] هو لغة: طلب السقى وإعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم. وشرعا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك إلا أنه لا يكفى فإذا كان كافيا لا يستسقى كما فى المحيط قهستانى الرد.

[٢] وفى التصحيح: قال فى التحفة: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، قلت: وهو المعتمد عند النسفى والمحبوبى وصدر الشريعة. اهـ.اللباب.

[٣] تنبيه: وفى عمدة القارى: أَن وَقت صَلَاة الاسْتِسْقَاء كوقت صَلَاة الْعِيدَيْن، كَمَا دلّ عَلَيْهِ حَدِيث ابْن عَبَّاس، وكذا فى اعلاء السنن ٦:٢٤٨٨.

[٤] قلت: فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا لانه لم يواظب على احد منهما ولكن الصلاة احب، لاشتمالها على الدعاء وغيره اه اعلاء السنن وقال شيخ عبد الحق الدهلوى على قولهما الفتوى عند الحنفية كما فى حاشية المشكاة باب الاستسقاء اه الفريدية ٢:٦٢٦.

فائدة: الظاهر من كلام اعلاء السنن ان الجماعة فى الاستسقاء زائدة لكن ذهب سيدى مفتى فريد فى المنهاج والفريدية الى انها مؤ كدة عند الصاحبين ويدل عليه ظاهر كلام النهر والشامى حيث قالا: ويسن له.

[٥] يسن ان يخطب الخطيب فى كل خطبة قائمًا "إلا خطبة النكاح"وفى النهاية:وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا تَصَعَّدَنِي شيء مَا تَصَعَّدَتْنِي خطبةُ النِّكَاحِ» يُقَالُ تَصَعَّدَهُ الأمرُ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ وصَعُب. قيلَ [القائل ابنَ المقفع] إِنَّمَا تصْعُب عَلَيْهِ لقُرْبِ الوُجُوه مِنَ الوُجُوه ونَظَرِ بَعْضُهم إِلَى بَعْضٍ، ولأَنَّهم إِذَا كانَ جَالِسَا مَعَهُم كَانوا نُظَرَاءَ وأَكْفَاءَ.

[٦] معتمدا على قوس أَوْ سيف أو عصا اه الحلية اقول: وفيه ما مر فى اخذ العصا فى خطبة الجمعة.

فائدة: هل لخطبة الاستسقاء الفاظ مخصوصة ام يخطب كخطبة الجمعة؟ فليراجع وانا انقل خطبة الاستسقاء من بعض الشيوخ ليسهل عليك الامر«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. لا إله إلا الله، الولى الحميد. لا إله إلا الله، الواسع المجيد، لا إله إلا الله، المؤمل لكشف كل كرب شديد. لا إله إلا الله، المرجو للإحسان، والإفضال والمزيد. لا إله إلا الله، لا راحم ولا نافع سواه للعبيد. لا إله إلا الله، ولا ملجأ منه إلا إليه، ولا مفر ولا محيد.سبحان فارج الكربات، سبحان مجيب الدعوات، سبحان مغيث اللهفات، سبحان محيل الشدائد والمكروهات، سبحان العالم بالظواهر والخفيات، سبحان من لا تشبه عليه اللغات، مع تنوع المسئولات. سبحان القائم بأرزاق جميع المخلوقات، فى البرارى، والجبال، والبحار، والبلاد والفلوات، سبحان من لا تغيض خزائنه، مع كثرة الإنفاق فى جميع الأوقات، سبحان من عم بستره ورزقه حتى العصاة.اللهم وفقنا للتوبة النصوح، حيث إن الوقت ممكن، وباب التوبة مفتوح.

[وان شئت جعلت من هنا خطبة ثانيةً] الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد.

الحمد لله الكريم الوهاب، الرحيم التواب، الهادى إلى الصواب، وكاشف الغم، ومجيب دعوة المضطر، فما سأله سائل فخاب. يبتلى ويمتحن؛ ليدعى، فإذا دعى أجاب. منزل الكتاب، هازم الأحزاب، منشئ السحاب.وينزل الأمطار، فينبت النبات والأشجار، فيها الفواكه والثمار، مختلفة الطعوم والأزهار، إن فى ذلك لعبرة، لأولى الأبصار.فسبحانه من إله عظيم، لا يماثل ولا

خطب خطبة واحدة[1] وإن شاء خطبتين يفصل بينهما بجلسة و إذَا مضى صدر من الخطبة يقلب الإمام رداءه[2].

يضاهى، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه متاب. وأشكره على نَعَم تفوق العد والحساب.وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أشرف نبى أنزل عليه أفضل كتاب. اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله، وأصحابه، خير آل وأصحاب.أما بعد: فيا أيها الناس، اتقوا الله تعالى، وتوبوا إليه واستغفروه، وأخلصوا له العبادة ووحدوه؛ فإنه خلقكم لعبادته، وأمركم بتوحيده وطاعته.عباد الله تدبروا القرآن؛ تلين قلوبكم، وتوبوا إلى الله أيها المؤمنون؛ لعلكم تفلحون.ثم إنكم شكوتم جدب دياركم، وتأخير المطر عن حروثكم وأشجاركم. إن ربكم أمركم أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].قولوا: كما قال يونس عليه السلام: ﴿أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقولوا: كما قال الأبوان عليهما السلام : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وكما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦].

وأطيعوا ربكم بقوله: (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ * إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ) [هود:٣-٤].

وقولوا كما قال نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح:١٠-١٢].وكما قال هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ] [هود:٥٢].وكما قال صالح عليه السلام: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود:٩٠].اللهم أغث القلوب بالإيمان، والأرض بالمطر والهنان.اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مجللا سحاء عاماً دائماً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل.اللهم تحيى به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله رحمة، للحاضر والباد.اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا هدم، ولا بلاء، ولا غرق.اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركاتك، واجعل ما أنزلته علينا، قوة لنا على طاعتك، وبلاغاً إلى حين.اللهم إنا خلق من خلقك، فلا تمنع عنا بذنوبنا فضلك، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٦].إخوانى، توبوا إلى الله توبة صادقة، حافظوا على الصلوات فى المساجد، ابتعدوا عن المحرمات: من الربا، والزنا، وحلق اللحى، وإسبال الثياب للرجال.سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.»

[1] كَذَا فِى الْمُضْمَرَات- الهنديه

[2] وهوظاهرالحديث وبه اقول . اعلاء السنن وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِى شَرْحِ دُرَرِ الْبِحَارِ وأماالقوم فَلَا يقلبون أرديتهم عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِك

وكيفية القلب:أن يجعل أعلاه أسفله ان أمكن، وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره[١]، ثم يستقبل الإمام القبلة رافعا يديه[٢] والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا[٣].

ويستحب الخروج له: ١- ثلاثة أيام ٢- مشاة ٣- فى ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة.

٤- متذللين متواضعين خاشعين الله تعالى ناكسين رؤوسهم.

٥- مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم.

ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال.

باب صلاة الخوف

هى جائزة بحضور عدو أو سبع وبخوف غرق أو حرق.

إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام.

وإن تنازع كل طائفة فقالوا إنا نصلى معك يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بإزاء العدو ويصلى مع الطائفة التى معه ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية أو المغرب ثم تذهب هذه الطائفة مشاة إلى العدو وتجىء الطائفة التى كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم ما بقى ثم يتشهد ويسلم.

ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون إلى العدو ثم تجىء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون مابقى بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم تجىء الطائفة الأخرى إن شاءوا مكان صلاتهم فيقضون مافاتهم بقراءة.

---

[١] تبيين الحقائق١: ٢٣١

[٢]. ولو أشار بظهر كفه إلى السماء يجوز، لما روى أنس - رَضِى اللَّهُ عَنْهُ - «أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استسقى وأشار بظهر كفه.» (البناية شرح الهدايه)

[٣] وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا كَمَا فِى الْبُرْهَانِ شُرُنْبُلَالِيَّةٌ اه هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِى فِى الْأُمِّ تَعْلِيقًا فَقَالَ وَرُوِى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ،

تنبيه: غَيْثًا " أَى مَطَرًا " مُغِيثًا " أَى مَرْوِيًّا مُشْبِعًا وَالْهَنِىء الطَّيِّبُ الَّذِى لَا يُنَغِّصُهُ شَىء وَالْمَرِىء الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ وَالْمُرِيعُ ذُو الرِّيعِ أَى النَّمَاءِ وَالْغَدَقُ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمُجَلِّلُ مَا يُجَلِّلُ الْأَرْضَ أَى يَعُمُّهَا [بمائه، أو بنباته. ويروى بفتح اللام على المفعول النهاية]وَالسَّحُّ شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ وَالطَّبَقُ مَا يطبق الأرض فيصير كالطبق عليها اه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

من أحوال صلاة الخوف:

الخائف يصلى إلى أى جهة قدر ويستوى فيه الخوف من عدو أو ذئب على غنمه أو لصٍّ على ماله قدر درهم[١].

وإن اشتد الخوف: صلوا ركباناً فرادى بالإيماء ولم تجز بلا حضور عدو.

ويستحب[٢] حمل السلاح فى الصلاة وغيرها عند الخوف.

و صلاة الخوف ليست بمشروعة، فى حق العاصى فى السفر.

باب أحكام الجنائز

ما يصنع بالمحتضر

الاصح[٣] أنَّ المحتضر[٤] يوضع كما تيسر على يمينه[٥] او مستلقيا[٦] وإن شق عليه ترك على حاله وان لم يكن عليهما.

و يستحب ان يلقن بذكر الشهادتين[٧] عنده من غير إلحاح ولا يؤمربها[٨].

---

[١] وَإِذَا جَازَ قَطْعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا لِأَجْلِ دِرْهَمٍ عُلِمَ أَنَّ الدِّرْهَمَ قَدْرٌ مُعْتَبَرٌ لَهُ خَطَرٌ فَلَا يَجُوزُ إتْلَافُهُ فِيمَا لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ؛ رد المحتار وكذا من يخاف على مريضه ان توجه الى القبلة

مسئلة جديدة الذى يخاف ضياع شغله ان صلى متوجها الى القبلة كالطبيب الموظف على المريض والعملة الموظفون لامساك شَىء فى ساعة مشخص من النهار هل يدخل فى هذا الحكم؟

[٢] ومعنى المستحب عدّ محبوبا عندالله وكذا المستحسن فلا يرد مايرد.

[٣] صَحَّحَهُ فِى الْمُبْتَغَى البحر.

[٤] وَعَلَامَاتُ الاحْتِضَارِ أَنْ تَسْتَرْخِى قَدَمَاه فَلَا تَنْتَصِبَانِ وَيَتَعَوَّجَ أَنْفُهُ وَيَنْخَسِفَ صُدْغَاه وَتَمْتَدَّ جِلْدَةُ الْخُصْيَةِ، كَذَا فِى التَّبْيِينِ وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ وَجْهِه فَلَا يُرَى فِيهَا تَعَطُّفٌ، هَكَذَا فِى السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ. (الهندية)

[٥] كالنائم على الطريق المسنون.

[٦] وترفع رأسه قليلا اخْتَارَهُ مَشَايِخُنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ وَتَعَقَّبَهُ فِى الْفَتْحِ وَغَيْرِه بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إلَّا نَقْلًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْسَرِ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ أَيْسَرُ لِتَغْمِيضِهِ وَشَدِّ لَحْيَيْهِ وَأَمْنَعُ مِنْ تَقَوُّسِ أَعْضَائِهِ بَحْرٌ.

[٧] وهذا التلقين مستحب بالإجماع كذا فى (الدراية) (النهر) اه فما اشتهر فى العوام حيث يعدونه لازما ليس عليه دليل.

فائدة: والاكتفاء فى ذكر التلقين على لفظ الشهادتين مجرد اقتصار على ذكر ما هو اهم ليعلم حال الغير مقايسة والا فليس المراد ان التلقين لايكون الا بالشهادتين فقط بل المستحب اتيان غير هما ايضا من الاستغفار وغيره اهـ. الكوكب.

[٨] وَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً كَفَاه وَلَا يُكَرَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. (الدر)

استطراد: فى سنن الترمذى :روى عن ابن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبد الله: «إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام»، وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما روى عن النبى صلى الله عليه

و لا يلقن فى القبر[١] ولا ينهى عنه[٢].

وشدة الموت وسهولته ليست علامة الشقاوة والسعادة[٣].

وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين[٤].

والموت مفاجاة خير للمؤمن و شر للكافر[٥].

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه وتلاوة سورة "يس"[٦] عنده.

وسلم «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» اهـ.اقول: انظر يا اخى الى ربانية اسلافک وتقواهم حيث يعلمون الفقه والدين عند سكرات الموت ايضاً .

[١] ذَكَرَ فِى الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ اهـ.(و) الاصل فيه قوله عليه السلام: لقنوا مَوْتَاكُم لَا إِلَه إِلَّا الله ".فَمن أجْرى لَفْظَة مَوْتَاكُم على حَقِيقَتهَا، ذهب إِلَى أَن الْمَيِّت يلقن بعد الْمَوْت.وَمن جعلهَا مجَازًا عَن من قرب من الْمَوْت قَالَ: لَا يلقن بعد الْمَوْت، اهـ. اللباب قَالَ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ : إنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَجَازٌ و فى اعلاء السنن(٨:٢١١):ولكن الآن قد صار[التلقين بعد الدفن شعارا للروافض و تركه اهل السنة وفيه خوف التهمة ،فلايلقن ثم قال نعم يستحسن الأن ايضا اذا امن التهمة.

فائدة : اختلف العلماء فى مسئلة سماع الموتى قديماً وحديثاً والقول الفصل :إن بعض الاموات فى بعض الاوقات يسمع بعض الكلمات من بعض الاحياء وبعضهم لايسمعون بعضها من بعضهم فى بعض الاوقات والله اعلم بتعيين كل بعض.

[٢] وَإِنَّمَا لَا يُنْهَى عَنْ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ بَلْ نَفْعٌ فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنِسُ بِالذِّكْرِ عَلَى مَا وَرَدَ فِى الْآثَارِ.شرح المنية.

[٣] كذا فى الكوكب الدرى.

تنبيه: ومذهب أهل السُنَّة قاطبة: أن ملك الموت واحد، وله أعوان وهو الّذي يقبض جميع الأرواح، من بنى آدم والبهائم وسائر الحيوانات..وذهب قوم إلى أن أرواح البهائم وسائر الحيوانات إنما تقبضها أعوان ملك الموت. وذهب قوم إلى أن الموت فى حق غير بنى آدم، إنما هو عدم محض، كيبس الشجر وجفاف الثياب، فلا قبض لأرواحها.(البحر المديد) والّذى دلّت عَلَيْه الْأَحَادِيث أَن ملك الْمَوْت يقبض أَرْوَاح جَمِيع الْحَيَوَانَات من بنى آدم وَغَيرهم.(الفتاوى الحديثية) وتفسير المظهرى.

[٤] (تنبيه) ما حكم الايمان و الكفرفى هذه الحال ؟ أَمَّا إِيمَانُ الْيَأْسِ، فَذَهَبَ اهلُ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ، وَلَا عِنْدَ مُعَايَنَةِ عَذَابِ الاسْتِئْصَالِ، لِقَوْلِه تَعَالَى - {فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا} [غافر: ٨٥- وَلِذَا أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ كَمَا رَوَاه التِّرْمِذِىَ فِى تَفْسِيرِه فِى سُورَةِ يُونُسَ اهـ. الرد لكن فى فَيض البارى: والعلماءُ قد أَطْلَقُوا القولَ بعدم عبرة الإيمانَ عَند النزع، مع أن الحَواسَّ قد تبقَى سالمةً فى حال النزع، وخروج الروح عن بعض الأعضاء أيضًا. ولا يَنْكَشِفُ العالمِ الروحَانى، فينبغِي أن يُعتبَرَ فى المسألة بانكشاف عالم الغيب وعدمه، لا بالنزع فقط. فإن أَمَنَ وقد انكشف له عالم الغَيب، لا يُعْتبَرُ بإيمانه، وإلاَّ يُعْتبَرُ. فالأَوْلَى أن يكونَ مناطُ العبْرَةِ هو ذلك، دون النزع فقط.اهـ. اقول: و هوالتفصيل فى صحة الكفر وعدمه اَن شاء الله وفى الفريدية[٨٧/١ ما تعريبه اَن الكفر عند زوال الحجاب وظهورالآيات غير متصورعادة لانه يشاهد ما كان يؤمن به بالغيب.

استطراد: فى المبسوط :وحكى عن إبراهيم الجراح قال دخلت على أبى يوسف رحمه الله فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه وقال: الرمى(الى الجمرات فى الحج) راكبا أفضل أم ماشيا؟ فقلت: ماشيا فقال: أخطأت فقلت: راكبا فقال: أخطأت، ثم قال: كل رمى كان بعده وقوف فالرمى فيه ماشيا أفضل، وما ليس بعده وقوف فالرمى راكبا أفضل، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ لموته فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل تلك الحالة.اهـ.قال استاذى ابو الامجد سيد شيرعلى شاه المدنى رحمه الله تعالى :اراد الامام بهذا الكلام رغم انف الشيطان فان الرمى هو رجم الشيطان فى الحديث والعرف .

[٥] فى العرف الشذى:وإن قيل: إن فى أبى داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلى ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.اهـ.والتلقين مستحب بالإجماع كمامر

[٦] وهل يجهر به ام يكفى الاخفاء ايضا؟ فليراجع و استحسن بعض المتأخرين قرائة سورة "الرعد". وفى احسن الفتاوى ج٤ ص٢٢٢ ما تعريبه ان قرائة يس على الصبى ايضا مستحب اهـ. ولم اره فى الفتاوى العربية

باب ما يصنع معه إذا مات

١ - فإذا مات شد لحياه.

٢- وغمض عيناه ويقول مغمضه: ((بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَه ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِك، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ))[١].

٣- وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ.

٤- وتوضع يداه بجنبيه لا على صدره[٢].

٥- ولاتكره قراءة القرآن عنده قبل الغسل لو مستورا[٣].

٦- ولا بأس بإعلام الناس بموته لكن كره تحريماً على جهة التفخيم والإفراط فى المدح.

تجهيزه و تغسيله

١- ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت[٤] وان يعجل بتجهيزه فيوضع كما[٥] مات على سرير مجمرمعطر[٦] وترا.

استطراد: يس و طه من المتشابهات التى الله اعلم بمراده بها ولم يثبت بدليل قطعى انهما اسمان للنبى عليه السلام فلا يجوز ان يسمى بهما شخصا نعم ((ياسين)) اسم لنبى من الانبياء فيجوز التسمية به والفرق بينهما بيّن (يستفاد من احكام القرآن لمفتى محمد شفيع)

[١] قال بكر بن عبد الله المزنى التابعى : إذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله أخرجه البيهقى بسند صحيح.

[٢] لانه من عمل الكفار ابن مالك الدر المختار تنبيه :قال فى نور الايضاح: ((ولا يجوز وضعهما على صدره)) وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (الطحطاوى) لكن فيه ان غاية ما يلزم منه انما هو المشابهة بالكفار لاعن قصد وذا ليس بمكروه تحريماً فضلاً عن الحرام بل مكروه تنزيهاً نعم التشبه قصداً مكروه تحريماً بل اكبر.

[٣] الْحَاصِلُ أَنَّ الْمَوْتَ إنْ كَانَ حَدَثًا فَلَا كَرَاهَةَ فِى الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا كُرِهَتْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ مَا فِى النُّتَفِ وَعَلَى الثَّانِى مَا فِى الزَّيْلَعِى وَغَيْرِه. وَذَكَرَ ط أَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَّا إذَا بَعُدَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ فَلَا كَرَاهَةَ. اهـ.

قُلْت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا إذَا لَمْ يَكُنْ الْمَيِّتُ مُسَجًّى بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِه لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فَوْقَ نَجَاسَةٍ عَلَى حَائِلٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ لَا يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ فَكَذَا إذَا قَرَأَ عِنْدَ نَجَاسَةٍ مَسْتُورَةٍ وَكَذَا يَنْبَغِى تَقْيِيدُ الْكَرَاهَةِ بِمَا إذَا قَرَأَ جَهْرًا(رد المحتار).

[٤] فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع، كذا فى الزاهدى النهدية١/١٥٩.

[٥] هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كما فى المغنى: أى أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته.

[٦] وينبغى ان يجتنب من استعمال العطور الممزوجة بالكحول.

٢- ويوضع كما تيسرعلى الأصح[١].

٣- و يجب ان يستر عورته[٢] بخرقة غليظة لايظهر منها الجسد[٣].

٤- و يسن ان يجرد عن ثيابه[٤].

٥- و يسن[٥] ان يوضئ مع مسح راسه فى الصحيح[٦] بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا[٧].

٦ - وصب عليه ماء مغلى بسدر أو حرض[٨] وإلا فالماء الخالص[٩].

---

[١] كذا فى المبسوط والبدائع والمحيط والمبتغى وفى نورالايضاح كيف اتفق ولعله اختلاف فى التعبير فقط.

[٢] وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بخِرْقَة منْ السُّرَّة إلَى الرُّكْبَة، كَذَا فى مُحيط السَّرَخْسى، وَهُوَ الصَّحيحُ، كَذَا فى الْمُحيط. وفى شرح المنية:هُوَ الْمأ خوذ به «لقَوْله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لعَلى لَا تَنْظُرْ إلَى فَخذ حَى وَلَا مَيِّت» لأَنَّ مَا كَانَ عَوْرَةً لَا يَسْقُطُ بالْمَوْت اه وعليه المتون وفيهَ الاحتيَاط.

[٣] ولايحس حرارته ايضا اما ماهو الرائج فى بعض البلاد من سترهم العورة بخرقة رقيقة تظهر منه العورة بمجرد وصول الماء اليه فغلط محض. والله اعلم

[٤] للاعتبار بحال حياته. وقد كان هذا التجريد مشهوراً فيما بين الصحابة شرح الوقايه للهروى باختصاروعليه يكون التجريد سنة واليه ذهب مولانا اللكنوى فى حاشتيه على شرح الوقايه لكن فى العناية :لأن المقصود من الغسل هو التطهير لا يحصل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد اه قال الشامى :وظاهره أن الوجوب على ظاهره اه اقول وهذا تفريع على القول بنجاسة الميت وفيه كلام اللهم الا ان يكون عليه نجاسة ظاهرية.

[٥] هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت رد المحتار١:٦٣٣ والطحاوى على الدر١:٣٣٦ وعمدة الرعاية.

[٦] وَاخْتَلَفُوا فى مَسْح رَأْسه وَالصَّحيحُ أَنَّهُ يُمْسَحُ كَمَا أَنَّ الْجُنُبَ يَمْسَحُ فى الصَّحيح (انتهى) تبيين الحقائق وهو ظاهر الرواية البحر الرائق اقول وهو ظاهر المتون ومثله خلال الاصابع.

تنبيه: يستحب ان يبدأ فى وضوء غسل الميت من الوجه فتاوى اللكنوى ص ٥٠٠.

[٧] وفى حاشية الرملى إطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنبا وكذلك إطلاق الفتاوى والعلة تقتضيه، ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله. (انتهى) وفى حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه إلى الزيلعى قلت: ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبى قال فما ذكره الخلخالى أى فى شرح القدورى من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال فى الحاشية ما ذكره الخلخالى يتجه على مذهب الإمام فى غسل الشهيد الجنب، وما ذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله. (انتهى) وفيه أن التعليل بالحرج يقتضى عدمه عندهم تأمل (انتهى) منحة الخالق.

تنبيه: قال الشامى :وَمُقْتَضَاه [كلام الحلبى] أَنَّهُ لَا كَلَامَ فى أَنَّ الْمَجْنُونَ يُوَضَّأُ ، وَأَنَّ الصَّبى الَّذى لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ يُوَضَّأُ أَيْضًا عَلَى خلَاف مَا يَقْتَضيه تَوْجيهُ الْحَلْوَانى منْ أَنَّهُمَا لَا يُوَضَّآن. (انتهى)

فائدة: العمل اليوم انه يمضض ويستنشق بخرقة. (الدر)

[٨] درخت اشنان آن است كه او را حرض گويند واو از جنس شوره گياه است وازو شخار سازند به آن طريق كه او را سوزند وشيره اى كه ازو بيرون آيد, جمع كنند يا آنكه سوزند وآب برو ريزند, جرم اومنعقد شود وشخار گردد وبه آن جامه شويند (لغت نامه دهخدا) والمتعامل فى بلادنا انهم يغسلونه بالشامبو او الصابون ولاباس به ان شاء الله.

[٩] ويفعل هذا [الصب] قبل الترتيب الآتى ليبتل ما عليه من الدرن . الشرنبلالية لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن هذا إجمال لبيان لبيان الماء الذى يغسل به ، وهو كونه مغلى بسدر لا باردا ولا قراحا ، وكذا قال فى الفتح وإذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجعه إلخ ومثله فى الجوهرة . الرد بتصرف.

٧ - ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى[١] فإن لم يكن فبالصابون وما أشبهه[٢].

٨ - ثم يسن ان يضجع[٣] على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلى التخت منه.

٩ - ثم على يمينه كذلك وهذه غسلة ثانية ويصب عليه الماء عند كل ضجعة ثلاث مرار.

١٠ - ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله.

١١- ثم يسن ان يضجع على يساره غسلة ثالثة[٤].

١٢- ويغسل العورة تحت خرقة السترة بعد لف خرقة غليظة[٥] على يديه لحرمة اللمس كالنظر.

١٣ - ثم يستحب ان ينشف بثوب[٦].

١٤ - وان يجعل الحنوط[٧] على رأسه ولحيته والكافور على مساجده[٨].

ما لا يصنع بالميت

١ - ولا ينبغى ادخال القطن فى مخارقه فى الروايات الظاهرة.

٢ - ويكره تحريما ان يقص ظفره وشعره[٩] الاّ الظفرالمكسور.

---

[١] خيرو. (آنندراج) (ناظم الاطباء) . نباتى است. (از تاج العروس) (لغت نامه دهخدا).

[٢] بدائع الصنائع.

[٣] الدر وحاشية ابن عابدين.

[٤] هذه الغسلة الثالثة وان لم تذكرفى المتون لكن مذكورة فى الدر والامداد والبحر والنهروالمحيط وبدائع الصنائع واقره فى الشامية والطحطاوى على الدر وعمدة رعاية.

[٥] وماهو الرائج من غسلهم العورة بخرقة رقيقة من جنس الكفن تحس منها حرارة الجسد فغلط بل لا بد ان يستفاد من القفازين الغليظين البلاستيكيين او خرقة غليظة والله اعلم.

[٦] حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ناقلاً عن ابن امير حاج.

[٧] عطر مردگان. بوى خوش وهر ادويه اى كه از فساد جلوگيرى كند,از قبيل: ذريره ومشك وعنبر وكافور وجزآن ازقصب هندى و صندل كه جسد ميت را پس از خشك شدن با آنها پر كنند تا از پوسيدن آن تازمان درازى جلوگيرى نمايد. (ازاقرب الموارد) دهخدا.

[٨] مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَمْعُ مَسْجَدٍ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ وَهُوَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ فَتْحٌ.

[٩] وحلق شعر العانة مكروه تحريماً ايضاً.

٣ - و ان يسرح شعره ولحيته[١].

من لايغسل من الاموات

١- ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها بخرقة، وإن وجد ذو رحم محرمٍ[٢] ييمم بلا خرقة.

٢- ومثلها رجل مات بين النساء.

٣ - وكذا الخنثى المشكل ييمم فى ظاهر الرواية[٣].

٤- وصاحب الجدرى والقروح الَّذى لا يقدر على غسله[٤] ييمم.

٥- إذا مات الرجل فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه[٥].

ومن كان ساعيا فى الأرض بالفساد كالبغاة وقطاع الطريق وكذا أهل عصبة[٦] إذا قتلوايغسل ولايصلى عليه[٧].

تتمة

١- المرأة تغسل زوجها بخلافه[٨].

٢ - ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبى وصبية إذا لم يبلغا حد الشهوة[٩].

---

[١] الدر والرد ١:٦٣٣.

[٢] كلمة محرم صفة ذو و جره جر بالجوار.

[٣] فان كان الميمم ذى رحمٍ محرم فييمم بلا خرقة وان لم يكن محرماً فمع الخرقة.

[٤] ا لنتف فى الفتاوى.

[٥] هَكَذَا فى الْمُحِيط.

[٦] وَفِى نِهَايَة ابْن الْأَثِير: الْعَصَبِيَّةُ وَالتَّعَصُّبُ: الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ. وَالْعَصَبِى: مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَالَّذِى يَغْضَبُ لِعُصْبَتِه.

[٧] وفى مجمع الانهر :وهو الصحيح وفى الرد :مشى عليها فى الدرر والوقاية وفى التتارخانية وعليه الفتوى ومشى عليه صاحب البحر وتحفة الفقهاء وقيل لا يغسل.

[٨] فإنه لا يغسل زوجته وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها فى الأصح تنوير.

(تنبيه) قَالَ فِى شَرْحِ الْمَجْمَعِ فَاطِمَةُ - رَضِى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - غَسَّلَتْهَا أُمُّ أَيْمَنَ حَاضَنَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَرَضِى عَنْهَا - فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الْغُسْلِ لِعَلِى - رَضِى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَلَى مَعْنَى التَّهْيِئَةِ وَالْقِيَامِ التَّامِّ بِأَسْبَابِه، وَلَئِنْ ثَبَتَتْ الرِّوَايَةُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ به، أَلَا تَرَى «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِى اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَجَابَهُ بِقَوْلِه: أَمَا عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُك فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فَادِّعَاؤُهُ الْخُصُوصِيَّةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْجَوَازِ (انتهى) الرد.

[٩] قال فى الفتح : الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم.

٣- ولا بأس بتقبيل الميت[١].

٤- ويصح الغسل من الكافر والصبى لا بالمطر والغرق فى الماء.

[١] روى الترمذى بسند صحيح عن عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى.

فائدة : وفى الحديث دلالة على ان الموت حدث وان الميت ليس بنجس وهو الراجح قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا} وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِى وَمُسْلِمٍ فَيُتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَدَثٌ.

فصل فى الكفن[١]

الف: كفن الرجل

١ - سنة: قميص وإزار ولفافة مما كان يلبسه فى الاعياد والجمع.

٢ - وكفاية[٢] وهوادنى مايجوز ان يقتصر عليه عند الاختيار ثوبان (إزار ولفافة)[٣].

وفضل البياض من القطن.

وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم مع زيادة للربط [٤].

والقميص من أصل العنق إلى القدم، بلا جيب ودخريص وكمين[٥] ولا كف أطرافه[٦].

وتكره العمامة فى الأصح[٧].

---

[١] فروع فى نفقة التجهيز: ١- وعلى الرجل: تجهيز امرأته ولو معسرا فى الأصح.٢- ومن لا مال له: فكفنه على من تلزمه نفقته.٣- والا ففى بيت المال.٤ - فإن لم يعط عجزا أو ظلما: فعلى الناس.

[٢] هذا هو قدر الواجب الذى يكون تركه عند الاختيار مكروهاً تحريماً يستفاد من الشامى

[٣] فسرالثوبين بهما فى الهداية واختاره اكثرالمتون وفى التبيين والملتقى والمراقى هو الاصح لكن فى البحر: وينبغى عدم التخصيص بالإزار واللفافة لأن كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل فى حياته من غير كراهة كما علل به فى البدائع.

اقول ويمكن الجمع بين القولين بان ادنى الكفن يحصل بثوبين مطلقا لكن عند النزاع بين الورثة والغرماء يحكم بازار ولفافة.

[٤] قال الطحطاوى: ظاهر كلام الشرنبلالى ان الزيادة انما تكون فى اللفافة فقط اه واليه مال العلامة الشامى حيث نقل مايدل على التخصيص وهو الذى يميل اليه القلب لان الزيادة فى القميص لاحاجة اليها نعم يظهر من كلام البدائع ان الزيادة لو كانت فى الازار لابأس به ايضاً فالامر سهل.

[٥] وفى اعلاءالسنن: «وصفة القميص ذكره فى فتح القدير، قوله والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا فى الكافى و كونه بلا جيب بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل على الصدر. (انتهى)

و هذه الصفة لم تذكر فى الكتب المعروفة كالهداية وشرح الوقايه والكنز. ولذالم يراع بها العلامة شاه ولى الله رحمه الله فى المصفى وقال: ويا اين است كه ازار و قميص پوشانند دوخته باشد يا نادوخته با دخريص باشد يا بغير آن زيرا كه استعمال لفظ قميص بر مخيط مدخرص است.

و كذا لم يعبأ شيخ وقته المولى العلامة المحدث، فقيه الحنفية فى عصره، مولانا رشيداحمد رحمه الله بهذه القيود وقد افتى بان قميص الميت كقميص الحى كذا نقله منه سيدى وشيخى دامت بركاتهم،ويمكن الاعتذار عمن قال بذلك بان الميت لا يحتاج اليه.اهـ». (اعلاء السنن:٨/٢٤٠)

[٦] وكَفَفْت الثوبَ أَى خِطْت حَاشِيَتَهُ، لسان العرب .دوختن خياط حاشيه جامه را. وفى الطحطاوى :ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى.

[٧] قال الشامى : وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تُكْرَهُ الْعِمَامَةُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الزَّاهِدِي. اهـ واحسن الفتاوى ٤ :٢١٦.

وصفته أن تبسط اللفافة ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك وعقد إن خيف انتشاره.

ب:كفن المرأة

وتزاد المرأة) [١] فى السنة: ١- خمارا(ثلاثة أذرع بذراع الكرباس فى عرض شبر او اكثر[٢] لوجهها وخرقة[٣] لربط ثدييها ٢- وفى الكفاية: خمارا.

و يستحب ان يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار على رأسها ووجهها فوقه تحت اللفافة.

ثم الخرقة فوقها [٤] وتجمر الأكفان[٥] وترا قبل أن يدرج فيها.

وكفن الضرورةما يوجد.

فائدة: كراهية العمامة تحريمية ام تنزيهية؟ الظاهر انها تنزيهية لمخالفة السنة فقط ولذا جوزه بعض الصحابة واستحسنه بعض المشايخ للعلماء وقولهم وانكان مرجوحاً لكن يفيد التخفيف اذ لوكان حراما لما جوزوه واليه يشير كلام الدر : «ولا بأس بالزيادة على الثلاثة»وفى الطحطاوى(١:٣٦٩) وصرح فى المجتبى بكراهة الزيادة فلو حملت الكراهة فى عبارته على التنزيهية كان المال واحداً.

[١] فى عدم ذكره الدرع فى كفن المرئة أَشَارَة إِلَى تَرَادُفِهِمَا كَمَا قَالُوا: وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ شَقَّ الدِّرْعِ إِلَى الصَّدْرِ وَالْقَمِيصِ إِلَى الْمَنْكِبِ قُهُسْتَانِى.

[٢] وَمِقْدَارُهُ حَالَةَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ اه الشامية فى عرض شبر او اكثر (انتهى) جد الممتار .

(تنبيه)قال الشامى : يُرْسَلُ عَلَى وَجْهِهَا،(انتهى) بعد ما غطى به رأسها جد الممتار وفى المبسوط :ثم يسدل الخمار عليها(الاشعار) كهيئة المقنعة (انتهى) اقول فالظاهر من المجموع ان الخمار يسدل على الشعر والوجه معا من الجانبين كهيئة المقنعة ولايلف .

[٣] وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الثَّدْيَيْنِ إلَى الْفَخِذَيْنِ نَهْرٌ عَنْ الْخَانِيَّةِ الشامية .

[٤] فى اللباب وقوله "فوق الأكفان" يحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفى الكرخى قوله "فوق الكفن" يعنى به الأكفان التى تحت اللفافة. اهـ ومثله فى الجوهرة.(انتهى) اقول ومثله فى النهر ناقلا عن السراج وهوالموافق لتعامل الناس. والله اعلم

[٥] اما فى زماننا فتعطر.

فصل فى صلاة الجنازة[١]

الصلاة عليه: فرض كفاية[٢] وأركانها: ١- التكبيرات[٣] ٢- والقيام.
وشرائطها: إسلام الميت وطهارته وتقدمه و حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه[٤].
وكون الميت على الأرض اوما فى حكمها[٥] ومحاذاة جزء من الميت للامام.

---

[١] (مطلب فى جنازته عليه السلام).

وقع هذا الحادث حين اشتدت الضحى من يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ.وقد تم لهﷺ ٦٣سنة وزادت ٤أيام. ويوم الثلاثاء غسلوا رسول اللهﷺ من غير أن يجردوه من ثيابه، وكان القائمون بالغسل العباس وعليا، والفضل وقثم ابنى العباس، وشقران، وأسامة بن زيد، وأوس بن خولي رضي الله عنهم ثم كفنوه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة .أدرجوه فيها إدراجا.واختلفوا فى موضع دفنه، فروى أبو بكر: ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض، فرفع أبو طلحة فراشه الذى توفى عليه، فحفر تحته، وجعل القبر لحدا.ودخل الناس الحجرة أرسالا عشرة فعشرة، يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ [أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُنَّ الْأَرْكَانُ عِنْدَنَا وَالْبَوَاقِي مُسْتَحَبَّاتٌ] وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ،ولا يؤمهم أحد،وصلى عليه أولا اهل عشيرته، ثم المهاجرون، ثم الأنصار، وصلت عليه النساء بعد الرجال، ثم صلى عليه الصبيان.ومضى فى ذلك يوم الثلاثاء كاملا،حتى دخلت ليلة الأربعاء اه، (الرحيق المختوم و [مابين المعكوفين]من جمع الوسائل باختصار) قال ابن كثير فى "البداية": وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحدعليه أمر مجمع عليه لاخلاف فيه.

[٢] فائدة :فى فتاوى واحدى ص ٢٥٣ الظاهر ان صلاة الجنازة فرض كفاية فيسقط بصلاة البعض عن الكل سواء كانوا غائبين اوحاضرين اه وقال السندى: ثم انه قيل كون صلاة الجنازة فرض كفاية مقيد بما اذا لم يكن الناس حاضرين فى مجلس الجنازة لانه ذكرفى فتاوى قاضى خان وظهيرالدين والمستصفى قال السيد الامام ناصرالدين واذ لم يكن الناس حاضرين فى مجلس الجنازة ولم يعاينوه فالصلاة عليها فرض كفاية وعند حضورهم ومشاهدتهم فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس باداء نفسه لانها حينئذ فرض عين ولاخلاف فيه اصلا هكذا رئيته بخط بعض الفضلاء ونقله الملاعلى القارى عن فتاوى ابى المعالى وهكذا وجدته بهامش المنح وقد طالعت فى مختار الفتاوى ومتانة الروايات وغيرهما من المعتبرات المتعددة فلم اجد احدا ذكر انها تصير فرض عين على الحاضرين فليراجع المسئلة وقولهﷺ صلوا على صاحبكم مع حضوره دليل على عدم افتراضها على كل حاضر اه لكن الاولى مراجعة الكتب التى نسب لها القول بالافتراض عند الحضور وقد راجعت فتاوى قاضى خان فلم اجد هذه المسئلة فيها اه تقريرات الرافعى على الشامية. والتحقيق فى المحمودية ٨:٥٤٥.

[٣] ومتأسفانه امروزه چندين اشتباه دراين مورد صورت می گيرد.

١. بعضی مردم اصلا چهار تكبير را نمی‌خوانند وصرفا سر خود را بالا می‌كنند كه نماز شان اصلا صحيح نمی‌شود.
٢. بعضی مردم تكبيرا ت را می‌خوانند اما به اين الفاظ الاوو اكبر كه نماز شان صحيح نيست و بايد گفته شود: الله اكبر.
٣. بعضی مردم تكبيرات را صحيح می‌خوانند اما متأسفانه زودتر از تمام شدن تكبير امام، تكبير شان تمام می‌شود يعنی تا امام كلمة الله را نگفته ايشان الله اكبر را تلفظ می‌نمايند كه نماز اين گروه هم فاسد است. (المحيط البرهانی)

[٤] فلايصح على غائب وماورد من صلاته عليه السلام على اصحمة النجاشى مخصوص به.

[٥] فإن كان على دابة أو على أيدى الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر ولايخفى عليك الفرق بينها و بين السيارة.

وسننها[١]:

١- قيام الإمام بحذاء صدر الميت[٢].

٢- والحمد بعد التكبيرة الأولى[٣].

٣ - والصلاة على سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية.

٤ - والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء لكن ألدعاء بالمأثور أحسن وأبلغ.

ومنه «اللهم اغفر له وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ،وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[٤]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»[٥].

---

[١] الظاهر من تعامل المصنفين انها مؤكدات

[٢] فائدة :المشهور فى كتبنا هو التسوية بين الرجل والانثى فى مكان قيام الامام لكن فى تبيين الحقائق روى عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ وَأَبِى يُوسُفَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ وَسَطِهَا؛ لِأَنَّ أَنَسًا فَعَلَ كَذَلِكَ، وَقَالَ هُوَ السُّنَّةُ. (انتهى) و قالَ الطَّحَاوِى: وَالرِّوَايَة الَّتِى يقوم فِيهَا من الرجل بحذاء رَأسه وَمن الْمَرْأَة بحذاء وَسطهَا أحب إِلَيْنَا لما شدها من الْآثَار الَّتِى رويناها عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. اللباب اقول: وهذا القول موافق للاحاديث الصحيحة الصريحة التى لامجال للتأ ويل فيها ولا ينبغى العدول عن الرواية اذا وافقها دراية واليه مال العلامة الكشميرى.

[٣] وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى: اه مراقى الفلاح وفى امداد الفتاوى ١:٢٠٥: چه خوشتر كه اگر خوانند بنيت دعاء [بلا التزام] خوانند عمل بالحديث هم ميسر شود واز اختلاف كبراى دين هم بيرون آيند اه قال الشامى: فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عِنْدَهُ[الامام الشافعي]إلَّا بِنِيَّةِ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَاهَا بِنِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَيَرْتَكِبَ مَكْرُوهَ مَذْهَبِهِ لِيُرَاعِى مَذْهَبَ غَيْرِهِ اه اللهم الا ان يقال ان فى قرائتها بنية الحمد وان لم يوافق مذهب الشافعى لكن يوافق الحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال قاضى خان : ومشايخ عراق من أصحابناﷺ اختاروا فى صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى على وجه الثناء والدعاء اه ومثله فى الفريدية ٣:٢١٥

[٤] وَالْمُرَادُ بِالْإِبْدَالِ فِى الْاهل وَالزَّوْجَةِ إبْدَالُ الْأَوْصَافِ لَا الذَّوَاتِ (انتهى) الشامية.

[٥] رواه مسلم عن عَوْفَ بْنَ مَالِك، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ.

ومنه «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا[١] وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٢].

ولا يستغفر[٣] لمجنون اصلى[٤] وصبى بل يقول :اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لنا فَرَطًا[٥] وَاجْعَلْهُ لنا أَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لنا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا[٦]".

تتمة

١- ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء فى ظاهر الرواية[٧].

٢- ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى[٨].

٣- ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه فى المختار.

---

[١] المراد الاستيعاب، فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم، او المراد البالغ صغير السن فلا يرد مايرد .

[٢] رواه ابن ماجه بسند صحيح(١٤٩٨)عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ﵁.

[٣] كَذَا وَرَدَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمَا.

[٤] فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْعَتَهَ الطَّارِئَيْنِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُسْقِطَانِ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ كَمَا فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ هكذا فى رد المحتار.

[٥] فرطاً: أى أجراً متقدماً، والفرط: هو الذى يتقدم الإنسان من ولده، وذخراً: ذخيرة، وشافعاً مشفعاً أى مقبول الشفاعة.

[٦] لم اره فى المرفوع فليفتش نعم روى البيهقى عن ابى هريرة:اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا اما قوله: واجعله لنا شافعا مشفعا فمارائيت فيه شيئا فى المرفوع والموقوف الا ما نسبه الفتاوى الى الامام الاعظم ولعله رواية بالمعنى. الله اعلم

[٧] وفيه تفصيل ذكر فى الفريدية ٣:٢١٧

فائدة :متى يرسل يديه؟ اختلف فيه مشايخنا والذى يظهر استحباب الارسال قبل السلام الاول فتاوى منبع العلوم ٥: ٣٥٧ السعاية شرح شرح الوقاية ورد المحتار.

[٨] لكن ان رفع الامام يديه يستحب ان يتابعه كذا فى احسن الفتاوى والشامية .

فصل فى أحوال الصلاة على الميت

١- السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضى ثم امام المسجد الجامع ثم إمام الحى[١] ثم الولى[٢].

٢- ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره.

٣- ومن له ولاية التقدم فيها أحق بالصلاة عليه ممن أوصى له الميت[٣] على المفتى به.

٤- وإن دفن بلا غسل ولا صلاة[٤] صلى على قبره ما لم يتفسخ[٥].

٥- ويكره تنزيها تأخير الصلاة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم[٦].

اجتماع الجنائز

١ - وإذا اجتمعت الجنائز: فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى.

---

[١] وَفِى الدِّرَايَة: إمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْلَى مِنْ إمَامِ الْحَى أَى مَسْجِدِ مَحَلَّتِه نَهْرٌ اقول: سيما اذا كان مُقَرَّرًا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِى فَهُوَ كَنَائِبِه. ثم ان كثير من الناس يقدمون الضيوف المشايخ مع حضور امام الحى والخطيب بلا اذنهم وفيه مفاسد حققها مولانا اللديانوى فى احسن الفتاوى ج١٠ ص ٤٣٢ حيث قال:

١. اكثر الناس عن المسئلة غافلون فلتشيهر المسئله ينبغى تقديم امام الحى.

٢. عامة الذين لايقدمون امام الحى يظنونه حقيرا وهذه مفسدة عظيمة.

٣. فى تقديم الاكابر نوع تفاخر فى بعض الاوقات .

٤. بعض الاوقات تؤخر الجنازة مع حضورها لانتظار الاكابر .

[٢] بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كَذَا فِى الْكِفَايَةِ وَالنِّهَايَةِ وَمِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ وَالْعِنَايَةِ. الهندية.

[٣] وْصَى بِأَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ فُلَانٌ أَوْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ أَوْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبٍ كَذَا أَوْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ أَوْ يُضْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةٌ أَوْ لِمَنْ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا فَهِى بَاطِلَةٌ سِرَاجِيَّةٌ وَسَنُحَقِّقُهُ. (الدر المختار)

[٤] (التنبيه)ينْبَغِى أَنْ يَكُونَ فِى حُكْمِ مَنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ مَنْ تَرَدَّى فِى نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ بُنْيَانٌ وَلَمْ يمْكِنْ إخْرَاجُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَرِقَ فِى بَحْرٍ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ أَمَامَ الْمُصَلِّى تَأَمَّلْ (انتهى) (الرد)

[٥] مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ هُوَ الْأَصَحُّ (انتهى) (الدر)

(التنبيه)وَفِى الْحِلْيَةِ، نَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ الشَّكِّ فِى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِى الْمُفِيدِ وَالْمَزِيدِ وَجَوَامِعِ الْفِقْهِ وَعَامَّةِ الْكُتُبِ، وَعَلَّلَهُ فِى الْمُحِيطِ بِوُقُوعِ الشَّكِّ فِى الْجَوَازِ. (انتهى) (الرد)

[٦] كذا فى دارالعلوم زكريا ٢:٦٢١ محيلا الى حاشية الطحطاوى على الدر١:٣٨٠ اقول : لعله مقيد بما اذا لم يتغير جسد الميت والا فمكروه تحريما.

٢ - ويقدم الأفضل فالأفضل.

٣ - وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام[١].

٤ - وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الإمام والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء[٢].

٥ - ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا.

المسبوق فيها

١- ولا يقتدى بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام فيدخل معه ويوافقه فى دعائه[٣] ثم يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة[٤] ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته.

٣- ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات[٥].

أين تكره الصلاة على الجنازة؟

وتكره الصلاة عليه تنزيها[٦] من غير عذر فى المسجد وهو فيه؛ أو خارجه وبعض الناس فى المسجد على المختار[٧].

---

[١] وهذه هى الصورة الواحدة من ثلاث صور وهى احسنها والثانية ان يجعلهم صفا موازياً للامام بحيث يوازى واحداً منهم الامام فقط والثالثة ان يجعلهم درجاً بان يكون رأس الثانى عند منكب الاول.

[٢] واذا اجتمعت جنازة الصغير والكبير يجمع بين الدعائين (اللهم اغفر لحينا الخ) و(اللهم اجعله لنا الخ) فتاوى دار العلوم ديوبند٥/٣٦٣ قلت :هو مقتضى القواعد ايضا فافهم . فتاوى فريديه ٢٥٣/٣.

[٣] لَوْ عَلِمَهُ بِسَمَاعِهِ مِراقِي وَظَاهِرُ تَقْيِيدِهِ الْمُوَافَقَةُ بِالْعِلْمِ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ مَثَلًا يَأْتِي بِهِ مُرَتِّبًا: أَيْ بِالثَّنَاءِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الدُّعَاءِ تَأَمَّلْ. (الرد)

[٤] إن أمن رفعَ الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاءاً عن بطلانها بذهابها مراقى وهو ظاهر الروايه الرد

[٥] وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَتْوَى اهـ.شرح المنيةقُلْت(القائل الشامي): وَذَكَرَ أَيْضًا فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنْ الْمُضْمَرَاتِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لَكِنْ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَتْنِ [التنوير] صَرَّحَ فِي الْبَدَائِعِ بِأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَمِثْلُهُ فِي الدُّرَرِ وَشَرْحِ الْمَقْدِسِي وَنُورِ الْإِيضَاحِ، نَعَمْ نَقَلَ فِي الْإِمْدَادِ عَنْ التَّجْنِيسِ وَالْوَلْوَالِجِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، قَالَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ. اه لكن التَرجيح للمَفتى به لانه اقوى من الصحيح.

[٦] رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج ، الرد تنبيه :وفى احسن الفتاوى (ج ١٠ ص ٤٢٥)ما تعريبه: ان الاقوال فى صلاة الجنازة فى المسجد مختلفة والقول بالكراهة التنزيهيه يظهر راجحا من حيث الدليل على انه اوسط الاقوال واعدل واوفق بالروايات المختلفة ومع هذا يحترز عنها حتى الامكان عند عدم ضرورة شديدة لوجود المفاسد الآتية: ١)كثير من الفقهاء اطلقوا القول بالكراهة التحريمية وهو قول مصحح ايضا فالاحوط هو الاحتراز ما امكن: ٢)الاصرار والاستمرار على التنزيهى يقرب الى التحريمى: ٣)القائلين بالكراهة التنزيهية اتفقوا على ان الصلاة فى المسجد وان ادى به الواجب لكن لااجر فيه لانه عليه السلام قال المصلى على الجنازة فى المسجد محروم عن الثواب فيه هذا الحرمان العظيم؛ خسران عظيم.

[٧] كَذَا فِي الْخُلَاصَةِكذا في الهندية ١:١٦٥ والدر والبحر وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ إذَا كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوْفَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فما فى غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْعِنَايَةِ مَنْ أَنَّ الْمَيِّتَ وَبَعْضَ الْقَوْمِ إذَا كَانَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْبَاقُونَ فِيهِ لَا كَرَاهَةَ اتِّفَاقًا مَمْنُوعٌ اه البحر بتصرف.

ولا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور، فإن صلوا أجزأهم[١] والصلاة والدفن فى الارض المغصوبة مكروه تحريما بل حرام.

من لايصلى عليه

١- ومن لم يستهل سمى وغسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه[٢].

٢- وكذا صبى سبى مع أحد أبويه ثم مات لا يصلى عليه[٣].

٣- وإن مات لمسلم قريب كافر[٤]: غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة وألقاه فى حفرة أو دفعه إلى أهل ملته.

٤- ولا يصلى على باغ[٥] ٥- ولاقاطع طريق قتل فى حالة المحاربة ٦- ولاقاتل بالخنق غيلة.

٧- ولامكابر فى المصر ليلا ٨- ولا مقتول عصبية[٦] ٩- و لاقاتل أحد أبويه عَمْدًا[٧] وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه[٨].

---

[١] كذا فى بدائع الصنائع ومال سيدى مفتى فريد الى الجواز حيث قال والظاهر عدم الكراهة لان النبىﷺ صلى على بعض القبور ولان التشبيه لا ياتى بالقيام البحت فافهم الفريدية ج ٣ ص ٢٢٠.

[٢] وكذا السقط الذى اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِه غُسِّلَ هُوَ الْمُخْتَارُ وَهَلْ يُحْشَرُ؟ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْكَبِيرِ أَنَّهُ إنْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ حُشِرَ، وَإِلَّا لَا. وَالَّذِى يَقْتَضِيه مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِه فَإِنَّهُ يُحْشَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِى وَابْنِ سِيرِينَ. اهـ. وَوَجْهُهُ أَنَّ تَسْمِيَتَهُ تَقْتَضِى حَشْرَهُ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ لَهَا إلَّا فِى نِدَائِهِ فِى الْمَحْشَرِ بِاسْمِهِ.

[٣] إلا أن: - يسلم أحدهما. ٢ - أو هو. ٣ - أو لم يسب أحدهما معه.

[٤] ويدخل فيه القاديانى والرافضى الغالى (فريديه ٣ :٢٣٣)

[٥] الظاهران الصلاة عليهم مكروه تحريما لانَّا امرنا بخزيهم واهانتهم وفى الدعاء لهم واعزازهم مخالفة لامرالله تعالى ثم اعلم ان العساكرالمعاونين للكفار فى حكم البغاة فى اكثر الاحكام منها كراهية الصلاة عليهم.

[٦] وَفِى نِهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: الْعَصَبِيَّةُ وَالتَّعَصُّبُ: الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ. وَالْعَصَبِى: مَنْ يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ، وَالَّذِى يَغْضَبُ لِعُصْبَتِه، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ قَاتَلَ عَصَبِيَّةً.»

أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حَيْثُ كَانَ الْبَغْى مِنْ الْفَرِيقَيْنِ، فَلَوْ بَغَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَصَدَ الْآخَرُ الْمُدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِه بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ يَكُونُ الْمُدَافِعُ شَهِيدًا. وَفِى شَرْحِ مُنْلَا مِسْكِينٍ مَا يُؤَيِّدُهُ فَرَاجِعْهُ الرد.

[٧] الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه إذا قتله الامام قصاصا، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما فى البغاة ونحوهم، ولم أره صريحا، فليراجع. رد المحتار١:٦٤٣.

[٨] عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح (تبيين الحقائق٢٥٠/١) وَبِقَوْلِهِمَا أَفْتَى الْحَلْوَانِى وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَالَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ عَلِى السُّغْدِى الْأَصَحُّ عِنْدِى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَبِهِ أَفْتَى ظَهِيرُ الدِّينِ كَمَا فِى الْمِعْرَاجِ(دررالحكام) فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ

فصل فی حمل الجنازة

١- يسن لحملها أربعة رجال.

٢- وينبغی حملها لكل شخص أربعين خطوة فاكثر، يبدأ الحامل بمقدمها الأيمن على يمينه[١]، ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم بالجانب الأيسر عليه[٢].

٣- ويستحب الإسراع بها بلا خبب يؤدی إلى اضطراب الميت.

٤- والمشی خلفها أفضل من المشی أمامها[٣].

كَمَا تَرَى لَكِنْ تَأَيَّدَ قَوْلُ أَبِی يُوسُفَ بِمَا فِی صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ «أُتِی النَّبِی - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» اهـ.(بحر) لكن فی الرد: لَا دَلَالَةَ فِی الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سِوَى «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ امْتَنَعَ زَجْرًا لِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صَلَاةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْ الصَّحَابَةِ؛(الرد) اقول :لا يخفى ان الْأَصَحَّ عند اختلاف التصحيح كَمَا فِی السِّرَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ يُفْتَى بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ بِقَوْلِ الثَّانِی.

[١] ويمينها ما كان جهة يسار الحامل.

[٢] این همان قوائم اربعه مشهوره است که به قدمها مشهور است توضیح مسئلۀ: درهنگام بردن میت بسوی قبرستان برای هر مسلمان (عالم وغیر عالم)مستحب است که میت را حد اقل ۴۰ یا ۱۶۰ قدم (بنا به اختلاف روایات)حمل نماید تا چیزی از ثواب را برای خود کسب نماید (الدر المختار) اما متاسفانه در کشور ما بخاطر دور ماندن همه ی ماا ز فقه (۴)تصور اشتباه در این مورد صورت می گیرد.

۱. گمان می‌شود که این عمل، یک سنت مستقل (غیر از حمل) است در حالیکه اینطور نیست و این صفت مستحب حمل جنازه است.

۲. تصور می‌شود که باید آنرا تنها علماء انجام دهند و یا حد اقل یک نفر شان عالم باشد، در حالیکه این طور نیست برای هر شخص همکاری در حمل میت مستحب است.

۳. تصور می‌شود که باید در این عمل از ده (۱۰) قدم نه کمتر برداشته شود و نه بیشتر در حالیکه این تصور نادرست است و ۱۰ قدم حد اقل آن است و در روایت عمدة القاری ۴۰ قدم حد اقل آن است.

۴. تصور می‌شود که انجام این عمل برای میت کدام فایده‌ای خواهد داشت در حالیکه مفهوم حدیث این است که برای حمل‌کننده خالی از ثواب نخواهد بود.

با توجه به نکات فوق رسم قوائم اربعه که فعلا در وطن ما اجرا می‌شود و حتی گاهی میت را از سر قبر دوباره به حرکت می‌آورند و بعضی می‌پندارند که باید به طرف قبله روان شود و غیره عوارض. این رسم مکروه وبدعت است نعم با رعایت شرایط کدام مشکلی ندارد .

[٣] وفی مصنف عبد الرزاق (٦٢٦٢)عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِی جِنَازَةٍ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ» وَبِهِ نَأْخُذُ وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، الجوهر النقی على سنن البيهقی لابن تركمانی.

٥- يكره تحريما[١] رفع الصَّوت بالذكر والقراءة[٢] لحاملى الجنازة ومن معهم[٣] وجلوس المشايعين قبل وضعها[٤]، واتباع النساء اياها.

فصـــل فى الدفن

١ - ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا.

٢ - و يسن ان يلحد[٥] ولاينبغى ان يشق إلا فى أرض رخوة.

٣ - و يستحب ان يدخل الميت فى القبر من قبل القبلة.

٤- ويستحب ان يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة[٦] رسول اللهﷺ.

٥ - و يسن ان يوجه[٧] تمام جسده إلى القبلة على جنبه الأيمن[٨].

---

[١] وقيل: تَنزيهاً، الرد وَيَذْكُرُ فِى نَفْسِهِ. وَعَلَى مُشَيِّعِى الْجِنَازَةِ الصَّمْتُ (انتهى) تبيين الحقائق.

[٢] وهل يشمل هذا نشر القرائة من ضبط الصوت المنصوب على السيارة ؟ الظاهر نعم لانه ازدراء بالقرآن والله اعلم.

[٣] وفى المراقى:ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة (انتهى) اى قبيحة ط اقول : وهذايشتمل على ماهو المتعارف من مشايعتهم جنازة الشهداء بالتكبير ومشايعتهم عامة الجنائز بصوت القران المقروء بالآلة المكبرة للصوت. والله اعلم

[٤] لِلنَّهْى عَنْ ذَلِكَ كَمَا فِى السِّرَاجِ نَهْرٌ، وَمُقْتَضَاه أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَحْرِيمِيَّةٌ رَمْلِى تأمل. الرد.لكن فى اعلاء السنن: قوله ((تأمل)) لعله اشارة الى تضعيف القول بكراهة التحريم، واختار كراهة التنزيه فانه من الآداب. اه اقول: كلام الرملى يظهر موافقاً لقوانين الفقه لوجود النهى وذكر الكراهة مطلقاً فلا ينبغى العدول عنه الى الحكم بالتنزيه بادنى شبهة.

[٥] لِأَنَّهُ السُّنَّةُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ ثُمَّ يُحْفَرَ فِى جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ حَفِيرَةٌ فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالْبَيْتِ الْمُسْقَفِ حِلْيَةٌ اه. (الرد)

فائدة :والذى يظهرمن كتب اللغة ان تكون حفرة اللحد بتمامها فى جدار القبر كالبيت حيث لايبقى فى حفرة القبر من الميت شَىء لا كماهو الرائج من حفرهم نصفها تحت الجدار ونصفها بل اكثرها فى حفرة القبر. والله اعلم

[٦] معناه: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك اه المحيط البرهانى.

[٧] تحفة الفقهاء ١٢٠ وردالمحتار ١:٦٦٠ وتمام التحقيق فى رسالة لمولانا اللكنوى كشف الستر.

[٨] كحالة النوم المسنون وماهو الرائج فى زماننا من انهم يستلقون الميت ويوجهون وجهه فقط الى القبلة فليس بمندوب وان حصل به السنة على قول وللعلامة اللكنوى فيه ((رسالة رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة فى القبر)) حقق فيها ان التوجيه بتمام جسد الميت مندوب ومتوارث.

٦- ويحل عَقْد رأسه و عَقْد[١] رجليه ويقول الحال: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

٧- ويسوى اللبن عليه والقصب وكره تنزيهاً الآجر والخشب.

٨ - و يستحب أن يسجى قبرها لا قبره.

٩ - ويستحب ان يسنم[٢] القبر قدر شبر أو أكثر قليلا ويكره ان يزاد عليه زيادة فاحشة[٣].

١٠- و يكره تنزيهاً ان يربع[٤] ويكره تحريماً ان يجصص.

١١- ويحرم البناء عليه للزينة[٥] ويكره تحريماً للإحكام بعد الدفن.

١٢- ولا بأس بكتابة اسمه عليه[٦]، وما زاد مما لايحتاج اليه فمكروه تحريما[٧].

تنبيه: وفى كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، قال السروجى: ولم أقف عليه عن أصحابنا،كذا فى العنايه اقول : قد ذكره مولانا اللكنوى فى الرسالة المذكورة ولا يأباه شىء من قواعدنا.

[١] الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع اه الطحطاوى على المراقى.

[٢] وجعله(التسنيم) فى الظهيرية واجباً، وفى المجتبى مندوباً وهو الأولى، وهو الأولى النهر والتسنيم : ان يُجْعَلَ تُرَابُهُ مُرْتَفِعًا عَلَيْهِ كَسَنَامِ الْجَمَلِ.

تنبيه : اما نصب نمودن ٢ عدد خشت برسر قبر بنحوى كه براى مذكر هر دو خشت مثل هم باشد وبراى زنان بصورت مختلف و بستن نخى از جنس كفن در ميان شان يك رواج افغانى مى باشد كه كدام اصل شرعى ندارد وشايد در زمان قديم حكمت از آويزان كردن نخ اين بوده كه از تكان خوردن آن حيوانات وحشى مثل مرده كش (گور كن) بترسند وفرار نمايند

[٣] وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهى المذكور، لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل وقال: وروى عن محمد أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول اللهﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء وهو مرسل صحيح، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا. اه رد المحتارو فى البحر: وما ورد فى الصحيح من حديث على «أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته» فمحمول على ما زاد على التسنيم (انتهى)لكن قال الطحطاوى (١:٤٠٥): (وتباح الزيادة على قدر شبر) و مثله فى مجمع الانهر اللهم ان يقال: المراد بها الزيادة القليلة او يحمل على انه قول مرجوح اومفرع على القول باستحباب التسنيم قدر شبر كما يظهر من ظاهرعبارة مجمع الانهر لكن وقع فى التفريع سهو لان استحباب التسنيم يستلزم جواز تركه لا جواز رفعه عن القدر المسنون ويمكن ان يجمع بان المكروه تحريماً هو الزيادة من غير تراب القبر لانه نوع بناء اما ما كان منه فتنزيهى او مباح ان شاء الله لان فيه ترك السنة.

فائدة: قال العلامة الكنكوهى: وما اشتهر فى العوام من جمعهم التراب كلية على القبر بحيث لايشذ منه شَىء خارجا جهل وحمق اه الكوكب الدرى كتاب الجنائز باب فى تسويه القبر.

[٤] اعلاء السنن ٨:٣٢٣ والتربيع ان يرفع القبر قدر شبر ثم يسطح.

[٥] مِنْ بَيْتٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كمحجر ولو ذراعا وقفس من حديد او خشب وجميع ما يعد بنائاً وزيادة التحقيق فى احسن الفتاوى ج٤ ص١٩٩ ومايفعله البعض من نصب اربع حجر فى جوانبه وترك وسطه ممنوع ايضا كما فى فتاوى دارلعلوم ديوبند ٣٧٧/٥وفريديه ٢٨٨/٣.

[٦] لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِي بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ. (الرد)

[٧] حَتَّى إنَّهُ يُكْرَهُ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الشِّعْرِ أَوْ إطْرَاءِ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ حِلْيَةٌ مُلَخَّصًا. (الرد واحسن الفتاوى ٤:٢٠٩)

من أحكام الدفن:

١ - ويكره تنزيها الدفن فى الدار[١] لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢- ولا بأس بدفن أكثر من واحد فى قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.

٣- ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر[٢] غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر[٣].

نقل الميت

١- ويستحب الدفن فى محل مات به أو قتل.

٢- فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين (٣٦٠٠متر) لا بأس به. ٣ - وكره[٤] نقله لأكثر منه.

تنبيه: ليست الكتيبة منصوبة على نفس قبوربعض اكابرنا (مولانا محمد قاسم ومولانا رشيد احمد)بل مفرزة عن رأسهما قدر ذراع وهذا طريق حسن للجمع والله اعلم.

[١] المراد به الدفن فى مدفن خاص كجنب المدرسة لبانيها. (يستفاد من الرد)

[٢] أى التغير أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا (انتهى) الطحطاوى اقول:فعلى هذا لو كان فى السفينة مكان تحفظ فى الاجسام كمستودع الجثث لايرمى به فى البحر بل يدفن فى الارض. (حاشية البستوى على السراجيه ١٣٤)

[٣] فائدة: السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال فى بطنه فإن جعل فى تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن اه البزازيه.

[٤] اى تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة فى النقل إلى بلد آخر. الطحطاوى لكن قال قاضى خان: فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات [ب]مصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس[طبس]إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة (انتهى) وفيه ما قَالَ الْكَمَالُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَلَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا ثُمَّ نَقَلَ عَنْ التَّجْنِيسِ أَيْضًا أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْلُهُ إلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى لِأَنَّهُ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يُفِيدُ وَفِيهِ تَأْخِيرُ دَفْنِهِ وَكَفَى بِذَلِكَ كَرَاهَةً. اهـ.قُلْتُ وَأَيْضًا لَا يُمَاثِلُ الْأَنْبِيَاءَ غَيْرَهُمْ لِكَوْنِهِمْ أَطْيَبَ مَا يَكُونُ فِى حَالَةِ الْمَوْتِ كَالْحَيَاةِ لَا يَعْتَرِيهِمْ تَغَيُّرٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَبْقَى جِيفَةً أَشَدَّ نَتْنًا مِنْ جِيفَةِ الْكَلْبِ تُؤْذِى كُلَّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ. حاشية الشرنبلالى على دررالحكام.

ثم ان واقعة سيدنا يعقوب متكلم فيها من جهات:

١. فى صحتها كلام اذ لم تثبت بسند صحيح.

٢. شرع من قبلنا انما تكون حجة اذا نقله القرآن والحديث ومع هذا يشترط ان لاتصادم شريعتنا وفى ما نحن فيه تصادم استحباب الاسراع بالجنازة.

٤- ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع[١] إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة.

٥- وإن دفن فى قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه.

نبش القبر

وينبش: ١- لمتاع سقط فيه ٢- ولكفن مغصوب ٣- ومال مع الميت[٢].

ولايجوز ان ينبش: ١- بوضعه لغير القبلة ٢- أو على يساره[٣].

فصل فى زيارة القبور

١. ندب زيارتها للرجال بنية الاتعاظ.

٢. واما النساء فمكروه لهن تحريماً فى زماننا كحضورهن الجماعة وان كان جائزا فى الاصل[٤].

---

٣. هذه الواقعة تتعلق بالنقل بعد الدفن التى هى باتفاق مشايخنا لاتجوز كذا فى احسن الفتاوى ج٤ ص٢٢١ وايضاً٤:٢١٨.

ومع هذا كله لو لم يكن فى نقله تكلف كثير ولا خشية تغير الرائحة فلابأس ان شاء الله و الى هذا الجمع ذهب فى مراقى الفلاح والبحر ويدل على عدم التشدد فيه انه مباح عند ائمة سائر المذاهب.

[١] ولايخفى ان مجرد اهالة التراب دفن وان لم يوجد اللحد وما اشتهر من الدفن امانةً ثم انتقاله فلااصل له فى الشرع .

[٢] اقول فلينظر هل يكون اخراج الكنوز والعتائق سببا لاباحة نبش قبر المسلم ؟ الظاهر لا لعدم اليقين بوجود المال ولعدم تعيين مالكها.

تنبيه: ومن الاعذاراحداث طريق جديد عصرى على المقبره فان كان الاحداث سببا لانتشار اعضائه لايبعد ان يباح نبشه ونقله.

[٣] ومن المباحث الجديده نبش القبر واخذ العظام لتستعمل فى مجالات الطبية فالحق انه حرام من قبر المسلم والذمى ففى البحر:لأن الذمى لما حرم إيذاؤه فى حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اهـ. اقول : وهل ان اجاز الذمى نفسه قبل الموت او اجاز اهله بعد الموت الاستفادة من جسده فهل هو حرام ايضا؟ والظاهر لا حرمة بعد الاجازة لان احترام جسده ليس لنفسه بل للعهد فاذا رضى نفسه بانتهاكها فلا حرمة اما جسد الكافر الحربى والعادى فلا باس به ان شاء الله.

[٤] قال الرملى أما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث «لعن الله زائرات القبور» ، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد اهـ. وَهُوَ تَوْفِيقٌ حَسَنٌ اهـ. رد المحتار اقول : لايخفى على طالب العلم ان عادتهن الخروج لتجديد الحزن والبكاء والندب وسائر الخرافات هذا بالنظر الى نفس الزيارة واما لو نظرت الى مهمة الحجاب وما يصدر منهن من هتكه فى المقابر والمزارات لحكمت بحرمته لامحالة وفى عمدة القارى(ج ٨ص ٧٠) قال ابن عبد البر: وَلَقَد كره أَكثر الْعلمَاء خروجهن إِلَى الصَّلَوَات فَكيف إِلَى الْمَقَابِر؟ وَمَا أَظن سُقُوط فرض الْجُمُعَة عَلَيْهِنَّ إِلاَّ دَلِيلا على

٣. ويستحب ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون [ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين] أسأل الله لنا ولكم العافية»[١].

٤. وإذا أراد الدعاء يستحب ان يقوم مستقبل القبلة[٢].

٥. ويكره ان يمسح القبر وان يقبله وان يمسه[٣].

إمساكهن عَن الْخُرُوج فِيمَا عَداها. (وبعد سطور) وَحَاصِل الْكَلَام من هَذَا كُله أَن زِيَارَة الْقُبُور مَكْرُوهَة للنِّسَاء، بل حرَام فِى هَذَا الزَّمَان اهـ.

قال احمد رضاخان البريلوى:فلما منعت النساء من الحضور فى المساجد ومن المشاركة فى الجمعة فى زمن اولئك الاخيار مع انهما من الامور المؤكدة فى الدين الاسلامى فيا ترى هل يسمح لهن الخروج فى زمن الشر لهذه الفيوض القليلة الموهومة ؟ وذلك لاى شى ؟ لزيارة القبور التى غير مؤكدة فى الشرع وبالاخص فى هذه المهرجانات والاعراس التى يقيمها المبتدعون فى الاضرخة المقدسة .و انظر مليا ان علمائنا حددوا الاماكن التى يجوز خروج النساء وصرحوا بكل الوضوح انه لايجوز خروجها الى غيرها وان اذن لها زوجها فكلاهما مذنبان كما فى الدر المختار :فَلَا تَخْرُجُ إلَّا لحَقٍّ لَهَا أَوْ عَلَيْهَاأَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً أَوْ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ، وَلكَوْنِهَا قَابِلَةً أَوْ غَاسِلَةً لَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَذِنَ كَانَا عَاصِيَيْنِ.

و استثمرت من هذه المباحث الجليلة بحمد الله تعالى توفيقا دقيقا وانيقا وذلك بان اغلب الذين يذهبون الى تجويز زيارة القبور للنساء هم يكتبون ان جواز زيارة القبور يشمل النساء ايضا ولا يكتبون جواز الخروج للزيارة هكذا فى الكتب العامة واما الذين يذهبون الى المنع منها فهم يؤكدون منع الخروج لزيارة القبور مستدلين لها بمنع خروج النساء الى المسجدخوفا من الفتنة فان كان القبر فى البيت او خرجت الى الحج مثلا او الى السفر المسوح به فوجدت القبر فى الطريق فزارته على شرط ان تخلو من الافراط والتفريط فى الادب وغيرها من المحذورات الشرعية فلا باس بها (انتهى) جبل النور ص (٤٢)وفى منهاج السنن ٢ :٢٠٤: وفى عصرنا ينبغى ان يفتى بمنعهن مطلقا اه والتحقيق فى احسن الفتاوى ج ٤ ص ١٩٦ والفريديه ج ٣ ص ٣٢٢ والمحمودية ج ٩ ص ١٩٣وفتاوى رحيميه ج ٢ص ٩٠و رسالة جبل النور فى نهى النساء عن زيارة القبور لاحمد رضا خان البريلوى.

[١] مسلم ٢ / ٦٧١، وابن ماجه واللفظ له ١ / ٤٩٤ عن بريدة رضى الله عنه، وما بين المعكوفين من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (حصن المسلم)

[٢] كَذَا فى خزَانَة الْفَتَاوَى كذافى الهنديه ج ٥ ص ٣٥٠ وفى جوامع الفقه :، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة، وكذا عند قبر النبيﷺ وهو اختيار الزعفرانى من الشافعية أيضا.كذا فى البناية (انتهى) قال سلمة بن وردان : رأيت أنس بن مالك يسلم على النبيﷺ ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو ، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء وإنما نزاعهم فى وقت السلام عليه قال أبو حنيفةرحمه الله: يستقبل القبلة عند السلام أيضاً ولا يستقبل القبر وقال غيره : يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة الأربعة أنه يستقبل القبر عند الدعاء ، .(رسالة زيارة القبور للإمام البركوى) والتفصيل فى فتاوى محموديه ج ٩ ص ١٤٧و فتاوى دارالعلوم زكريا ج٢ ص ٦٤٩ وفتاوى عثمانى ج ١ص ٢٧٦ وفتاوى رشيديه ٢٣٤ مطبعه سعيد كراچى فاذاً لا اعتماد على ما فى المرقاة شرح المشكاة بعد كلام على حديث ما نصه: فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين (انتهى) لان لكل فن رجالا وليس القارىرحمه الله مجتهدا اهلا لاستنباط المسئلة عن الحديث ولا يجب علينا تقليده مع ان الحديث لا دلالة فيه على ما قال.

[٣] وقال أبو موسى الحافظ الأصبهانى قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح. البنايه شرح الهدايه اقول :وفيه مشابهة بهم والمشابهة بهم مكروه تنزيهاً.

٦. ويكره تحريما[١] أن يقول فى دعائه: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق[٢].

---

[١] فسره فى تكملة البحر(٨ :٢٣٥) بلايجوز.

[٢] كذا فى الهداية شرح البداية والكنز وجميع المتون والشروح والفتاوى وقد اشتبه على كثير من الناس فَهمُ عبارة الشامية وماهو الراجح عنده فحمل عبارته على جواز هذا الدعاء مع ان الراجح عنده ايضا المنع كالجمهور نعم يستفاد منه جواز الدعاء بلفظ اللهم انى اسئلك بنبيك وهو غير ما نحن فيه وهذه عبارته : فَلِذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَطْلَقَ أَئِمَّتُنَا الْمَنْعَ عَلَى أَنَّ إرَادَةَ هَذِهِ الْمَعَانِي مَعَ هَذَا الْإِيهَامِ فِيهَا الْإِقْسَامُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَانِعٌ آخَرُ تَأَمَّلْ. نَعَمْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِي فِي حَدِيثِ «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إلَيْك بِنَبِيِّك نَبِي الرَّحْمَةِ» عَنْ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَنْبَغِي كَوْنُهُ مَقْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ قَالَ وَقَالَ السُّبْكِي: يَحْسُنُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِي إلَى رَبِّهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ وَلَا الْخَلَفِ إلَّا ابْنَ تَيْمِيَّةَ فَابْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهُ (انتهى) وَنَازَعَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ فِي دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ. والتفصيل فى تكملة فتح الملهم فى شرح حديث الغار.

ثم التوسل على اقسام الاول ما هو جائز اجماعا وهو التوسل باسمائه تعالى الحسنى وصفاته العلى والتوسل بالاعمال الصالحة ودعاء الاخ المومن والثانى ما هو حرام بل شرك بالاتفاق وهو طلب الحاجة مستقيما عن صاحب قبر او غائب كيا سيدى فلان اشف مريضى والثالث مكروه تحريما عندنا وهو المذكور فى المتن والرابع جائز عندنا بدعة عند السلفيين وهو التوسل باسم الذوات الفاضلة بلا ذكر كلمة حق كقول اللهم انى اسئلك بمحمد ولقد ظلم من عد هذا شركا ومن عد الثانى توسلا.

مطلب فى سرد الدلائل فى جواز القسم الرابع من التوسل:

١.قول عمرؓ فى الإستسقاء: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» نص فى توسل الصحابة بالصحابة ، وفيه إنشاء التوسل بشخص العباسؓ. مع أن قول الصحابى: كنا نفعل كذا ينصب على ما قبل القول فيكون المعنى أن الصحابةؓ كانوا يتوسلون بهﷺ فى حياته، وبعد لحوقه بالرفيق الأعلى إلى عام الرمادة [عام ثامن عشر] وقصر ذلك على ما قبل وفاته عليه السلام تقصير عن هوى وتحريف لنص الحديث، وتأويل بدون دليل.

وفى كتاب الخُلاصةُ فى أحكام الاستغاثة «والتَّوَسُّل: ومن فهم من كلام أمير المؤمنين أنه إنما توسل بالعباس - ولم يتوسل برسول اللهﷺ لأن العباس حى والنبيﷺ ميت - فقد ماتَ فهمُه وغلب عليه وهمه ونادى على نفسه بحالة ظاهرة - أو عصبية لرأيه قاهرة،فإنما عمر لم يتوسل بالعباس إلا لقرابته من رسول اللهﷺ تلمح ذلك فى قوله وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا - وهو بذلك قد توسلَ برسول اللهﷺ على أبلغ الوجوه وقد بعُد عن الصواب كل البعد من رمى المسلمين بالشرك بسبب ذلك مع قوله بجواز التوسل بالحى،فإن التوسلَ لو كان شركاً ما جاز بالحى ولا الميتِّ - ألا ترى أن اعتقاد الربوبية واستحقاق العبادة لغير الله من نبى أو ملك أو ولى هو شرك وكفر لا يجوز هنا فى حياته الدنيا ولا الآخرة.»

٢.وكان ابن عمرؓ يتمثل بشعر أبى طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه. كما فى البخارى بل وروى استنشاد الرسول ذلك الشعر كما فى فتح البارى.

٣.وفى شعر حسانؓ: فسقى الغمام بغرة العباس. كما فى الاستيعاب

٤.ومنها حديث عثمان بن حنيفؓ فى دعاء عن النبيﷺ وفيه " اللهم إنى اسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمدﷺ إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى " الحديث . وفيه التوسل بذات النبىﷺ وبجاهه ، ونداء له فى غيبته أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير والترمذى فى أواخر الدعوات من " جامعه " وابن ماجه فى " صلاة الحاجة من سننه " وفيه

٧. ولا يكره الجلوس للقراءة[١] عند القبر فى المختار[٢].

نص على صحته . والنسائى فى " عمل اليوم والليلة " وأبو نعيم فى " معرفة الصحابة " والبيهقى فى " دلائل النبوة " وصححه جماعة من الحفاظ يقارب عددهم خمسة عشر حافظاً .فمنهم سوى المتأخرين: الترمذى وابن حبان، والحاكم والطبرانى ، وأبو نعيم ، والبيهقى والمنذرى،.ورجال سند الترمذى كلهم ثقات.

٥. ومنها حديث عثمان بن حنيف ايضاً فى تعليم دعاء صلاة الحاجة المذكور لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا به فقضيت حاجته .وموضع الاستشهاد أن الصحابى المذكور فهم من حديث دعاء الحاجة أنه لا يختص بزمنهﷺ وهذا توسل به ، ونداء بعد وفاتهﷺ وعمل متوارث بين الصحابةﷺ وقد أخرج هذا الحديث الطبرانى فى الكبير وصححه بعد سوقه من طرق ، كما ذكره أبو الحسن الهيثمى فى " مجمع الزوائد " وأقره عليه ، كما أقر المنذرى قبله فى " الترغيب والترهيب " وقبله أبو الحسن المقدسى ، وأخرجه أيضاً ابو نعيم فى " المعرفة " والبيهقى من طريقين، وإسنادهما صحيح أيضاً. (مأ خوذ من مقالات الامام الكوثرى)

وهذا كله يفيد جواز التوسل بلاذكر كلمة [بحق فلان] .اما ما ذكر فيه بحق محمد كما أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد تعقبه الذهبى بقوله: بل موضوع،وما ورد أيضاً " بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي". ففى سنده روح بن صلاح . ضعفه جمع من الحفاظ وما روى ابن ماجه اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك " الحديث فضعيف ايضا ضعفه غير واحد من الحفاظ كالمنذرى فى "الترغيب"والنووى وشيخ الإسلام ابن تيمية فى "القاعدة الجليلة" وكذا البوصيرى، فقال فى "مصباح الزجاجة" ٢/٥٢:"هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق [رواة الحديث]كلهم ضعفاء". اما تحسين الحافظين له كما قال الامام الكوثرى :وقدحسّن هذا الحديث الحافظان : العراقى فى " تخريج أحاديث الإحياء " وابن حجر فى " أمالى " الأذكار " فلا يفيد شيئا فان عطية[الراوى] ضعيف عند جماهير العلماء لسوء حفظه، وتدليسه القبيح المحرم، واتهامه بالتشيع فكيف يجوز تحسين الحديث مع وجود هاتين العلتين فيه؟! ثم الحافظ ابن حجر كأنه نسى أو وهم - أو غير ذلك من الأسباب التى تعرض للبشر - فقال فى تخريجه لهذا الحديث: إن عطية قال فى رواية: حدثنى أبو سعيد. قال: "فأمن بذلك تدليس عطية" اذ التصريح بالسماع إنما يفيد إذا لم يكن التدليس من النوع القبيح، و فى هذه الرواية قال: "حدثنى أبو سعيد" وهذا هو عين التدليس القبيح. (مأ خوذ من سلسلة الاحاديث الضعيفة بتصرف)

[١] وَفِى شَرْحِ اللُّبَابِ وَيَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ إلَى الْمُفْلِحُونَ وَآيَةِ الْكُرْسِى - وَآمَنَ الرَّسُولُ - وَسُورَةِ يس وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ وَالْإِخْلَاصِ اثْنَى عَشَرَ مَرَّةً أَوْ إحْدَى عَشَرَ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاه إلَى فُلَانٍ أَوْ إلَيْهِمْ. اهـ رد المحتار.

[٢] وَالْفَتْوَى على قَوْلِ مُحَمَّدٍ من عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ كما فى الْخُلَاصَةِ كذا فى البحر الرائق و لعله المراد من قول نورالايضاح :وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِى الْمُخْتَارِ.

فائدة : حديث «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة فى قبره.» ضعيف مرفوعا وموقوفا ضعفه الالبانى وغيره و مع ضعفه لم يتعامل به السلف ولم ينقله فقهائنا المتقدمون ثم اعلم ان الموجود فى نسخ البيهقى الموجودة عندى هكذا «وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب» وما فى المشكاة «وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة »وزاد شارحوه «الى المفلحون» فلم اجده فيه نعم هو مذكور بهذا اللفظ فى الطبرانى بسند ضعيف ايضا قال الالبانى: واما قول الهيثمى :رجاله موثوقون اه فهو مما لا ينافيه، [ضعف راويه بل هو يشير إلى جهالته؛ لأن "موثقون" غير "ثقات" عند من يفهم الهيثمى واصطلاحه، وهو يعنى أن بعض رواته

٨. وإهداء ثوابها له جائز عند الجمهور[١].

٩. وكره تحريما البول والتغوط على القبور وقريبا منها.

١٠. وكره تنزيها:

١- القعود على القبور لغير قراءة؛

٢- ووطؤها[٢]؛

٣- والنوم عليها؛

٤- وقلع الحشيش والشجر من المقبرة، ولا بأس بقلع اليابس منهما[٣] .

توثيقه لين، وهو يقول هذا فى الغالب فيما تفرد بتوثيقه ابن حبان، ولا يكون روى عنه إلا راو واحد، اه سلسلة الأحاديث الضعيفة.

[١] وقال جمهور اهل السنة والجماعة: للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن، بأن يقول: اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان،(انتهى) الفِقْهُ الإسلامى وأدلَّتُهُ(ج٣ص٤٢٦) خلافًا للمعتزلة، البنايه.

[٢] قال الطحاوى بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل فى ذلك النهى وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال العينى فى شرح البخارى فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبى حنيفة اهـ وقال منلا على القارىء فى شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهى للتنزيه وعمل على وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة اهـ. الطحطاوى على مراقى الفلاح ٦٢٣.

[٣] اذا كان باذن مالكه اما قلع اشجارالمقبرة بلا اذن مالكها فلا شك فى حرمتها وان كانت يابسة لانها اما موقوفة اوملك شخصى.

باب أحكام الشهيد

يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين[١] و المقتول ميت بأجله وهو واحد[٢].

والشهيد[٣] الذى لا يغسل من قتله: أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق أو اللصوص فى منزله ليلا ولو تسببا أو بغير آلة جارحة[٤]، أو وجد فى المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا[٥] بمحدد.

ما يصنع مع الشهيد:

١- يكفن بدمه وثيابه ٢- ويصلى عليه[٦] بلا غسل.

---

[١] رواه مسلم فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين لكن إن كان من قصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة لأنه لم يتحقق المطل.

[٢] ولا ينقسم الى مطلق ومعلق خلافا للمعتزلة.

[٣] فائدة: الذى ورد فى النصوص أن الله تعالى يحفظ أجساد الأنبياء -عليهم صلوات الله وسلامه- واما الشهداء فتحفظ أجسادهم، ليس ثابت بيقين ومع ذلك فإن الله تعالى قد يحفظ أجساد بعض الشهداء وبعض الصالحين من غير الشهداء إكرامًا لهم، وعليه فإن جسد الشهيد قد يتحلل كما يجرى ذلك لأى ميت آخر ولا يحكم عليه بعدم نيل الشهادة إذا رأينا ذلك.. لاسميا فى عصرنا حيث يستعمل الكفار انواع الادوية لتحلل جسد الشهيد.

فائدة: وأما القول بحياة هذا الجسد الرميم مع هدم بنيته وتفرق أجزائه وذهاب هيئته وإن لم يكن ذلك بعيدا عن قدرة من يبدأ الخلق ثم يعيده لكن ليس إليه كثير حاجة ولا فيه مزيد فضل ولا عظيم منة بل ليس فيه سوى إيقاع ضعفة المؤمنين بالشكوك والأوهام وتكليفهم من غير حاجة بالإيمان بما يعدون قائله من سفهة الأحلام وما يحكي من مشاهدة بعض الشهداء الذين قتلوا منذ مآت سنين وأنهم إلى اليوم تشخب جروحهم دما إذا رفعت العصابةعنها فلذلك مما رواه هيان بن بيان وما هو إلا حديث خرافة وكلام يشهد على مصدقيه تقديم السخافة روح المعانى.

فائدة :وفى البحر :"وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ لِلشَّهِيدِ كَالْمَيِّتِ "اه اقول وبه كان يعمل المجاهدون فى عصر الصحابة وهذا يدل على انهم ما كان يعتقدون ان اجساد الشهداء محفوظة والا لما استعملوا الحنوط الذى يستعمل لدفع خراب البدن سريعا.

فائدة : روايات الواردة فى عدم تغير جسد شهداء احد كلهم الى زمان خلافة سيدنا معاويه ﷺ ضعيفة.

فائدة : خروج المنى عن جسد المقتول فى سبيل الله ليس بدليل على نيل الشهادة بل هو امر طبيعى يظهر لبعض الناس ولو ميتا باجله ولا يجب به الغسل.

[٤] فإن مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه.

[٥] وهذا مراد المتون فى قولهم : ولَمْ تَجِبْ بِهِ دِيَةٌ لامايتوهم من ان اخذ الدية يضر بالشهادة.

[٦]عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»،

٣- وينزع عنه ماليس صالحا للكفن: كالفرو والحشو[١] والقلنسوة والخف والسلاح والدرع.

٤- ويزاد ما نقص من السنة وينقص ما زاد عليها فى ثيابه.

٥- وكره[٢] نزع جميعها وتجديد الكفن.

٤- متى يغسل الشهيد؟ و يغسل: إن قتل: ١) جنبا ٢) أو صبيا ٣) أو مجنونا ٤) أو حائضا[٣] ٥) أو نفساء ٦) او قتل فى المصر ولم يعلم[٤] أنه قتل ظلما.

٧) أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن: ١. أكل. ٢. أو شرب. ٣. أو نام. ٤. أو تداوى. ٥. أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل. ٦. أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل. ٧. أو أوصى. ٨. أو باع. ٩. أو تكلم بكلام كثير. وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا.

قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّى اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقه بسَهْم، فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُق اللَّهَ يَصْدُقْكَ»، فَلَبثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فى قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِى به النَّبِيُّﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّﷺ فى جُبَّة النَّبِيِّﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْه، فَكَانَ فيمَا ظَهَرَ منْ صَلَاته: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فى سَبيلكَ فَقُتلَ شَهيدًا أَنَا شَهيدٌ عَلَى ذَلكَ» رواه النسائى بسند صححه الالبانى وقال الارنئوط : وسنده صحيح، وشداد بن الهاد إنما كانت أُولى مشاهده مع النبيﷺ غزوة الخندق، فحديثه متأخر عن قصة شهداء أُحد، فهو آخر الأمرين من رسول اللهﷺ فى الصلاة على الشهداء، والله تعالى أعلم.

[١] الفرو المصنوع من جلود الفراء والحشو الثوب المحشو قطنا لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك. الجوهرة النيرة.

[٢] لعل الكراهة تنزيهية لترك سنة الكفن فى الشهيد فليراجع.

[٣] فَالْحَائِضُ إِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّام غُسِّلَتْ وَإِلَّا لَا لعَدَم كَوْنهَا حَائِضًا (انتهى) الدر و فى الرد وَإِنْ لَمْ تَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام لَا تُغَسَّلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلْنَاه آنِفًا عَنْ السِّرَاجِ وَالْمِعْرَاجِ.

[٤] هذا اذاكان مجهولا اما لوكان معلوماً ولم يكن معيناً فلا يغسل كما لو قتله اللصوص ظلماً.

فصل فى التعزية[١]

التعزية[٢] لصاحب المصيبة حسن، وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ولايختص بمكان بل يعزيه فى مصلاه، وفى سوقه وضيعته وإذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى أن يعزيه مرة أخرى.

و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره تنزيها بعدها إلا لغائب وهى بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئى ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزيةجميع أَقَارب الميت[٣].

وأما لفظ التعزية فلا حجرَ فيه[٤]. واستحبَّ أصحابُنا أن يقول: "أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لمَيِّتِكَ"[٥] وَأَحسنه «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيء عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»

---

[١] بعض المكروهات والبدعات المروجه فى بلادنا:

١. نزع النعلين عند الصلاة عليها ولو لم يكن فيهما نجاسة ظاهرة ثم الوقوف عليهما!

٢. قول البعض عقب الصلاة بصوت مرتفع: ما تشهدون فيه؟ فيقول الحاضرون كذلك: كان من الصالحين.

٣. قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت.

٤. القاء المساحى والمعاويل من جانب رأس القبر الى اخره بعد الدفن (فريديه ١:٢٩٣)

٥. القاء المسحاة على الارض معكوسا عند التعاطى.

٦. الحزن على الميت سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين.

٧. إعفاء بعضهم عن لحيته حزنا على الميت.

٨. القاء التمر على السفر يوم العيد الاول بعد وفات الميت استدلالا على الحزن.

[٢] العَزاءُ: الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْت، وَقِيلَ: حُسْنُه،وَيُقَالُ: إِنَّهُ لعَزِى صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ العَزَاء عَلَى المَصائِب. لسان العرب وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً أَمَرَه بالعَزاء. تاج العروس.

[٣] الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً شَابَّةً فَلَا يُعَزِّيهَا إِلَّا مَحَارِمُهَا.

٤فبأى لفظ عزَّاه حصلت.

[٥] وقيل:غفَرَاللَّهُ تعَالَى لِمَيِّتِكَ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَزَقَكَ الصَّبْرَ عَلَى مُصِيبَتِهِ وَآجَرَكَ عَلَى مَوْتِهِ كَذَا فِى الْمُضْمَرَاتِ نَاقِلًا عَنْ الْحُجَّةِ.

والجلوس فى المسجد[١] ثلاثة أيام للتعزية مكروه تنزيها، وفى غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن[٢] ولا تجلس النساء قطعا و فرش الْبسط وَالْقيام على قَوارع الطُّرق من الْقَبائح[٣] ويباح اتخاذ الطَعَام لأهل الميت فى اليوم الاول[٤] والبكاء مع رقَّة القَلب[٥].

ويكره تحريما النّوح العالى و تسويد الثِّياب وتمزِيقُها[٦] واتخاذ الضّيافَة الى ثَلاثة أَيام[٧] و اتخاذ الطعام فى اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع وبعد الاربعين وعلى رأس الحول ونقل الطعام إلى القبر فى المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم. والوصية به باطلة[٨].

---

[١] كَمَا فِى الْبَحْرِ عَنْ الْمُجْتَبَى، وَجَزَمَ بِهِ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ وَالْفَتْحِ، لَكِنْ فِى الظَّهِيرِيَّةِ: لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِى الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ. اهـ اقول: ويمكن الجمع بانه مكروه تنزيها ولا باس اى لايكره تحريما فلا منافاة.

[٢] وَاسْتِعْمَالُ لَا بَأْسَ هُنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِى شَرْحِ الْمُنْيَةِ.

[٣] دعای اجتماعی در تعزیت همراه با بلند کردن دست‌ها طوری که امروزه رواج دارد مسنون نیست، چنانکه مولانا مفتی محمد شفیع‌رحمه‌الله در «امداد المفتین» می‌فرمایند: «چندین واقعات تعزیه از سلف منقول است مگر این طریقه (که امروزه رواج دارد) در یک جای هم منقول و مأثور نیست پس این را یک رسم شرعی دانستن وبر آن پایبند شدن (التزام نمودن بطوری که گاهی آن را ترک ننمایند) شکی نیست که آن را در بدعت داخل می کند». [امداد المفتین: ۲/ ۲۱۵]. بنابراین این رسم مروج را ترک نمودن بهتر است، و اگر گاه گاهی کسی بدون التزام و بدون اینکه آن را مسنون بداند رفع یدین بکند چندان مشکلی ندارد.

و رسم دیگر مروج این است که ملا صاحب در جلسه تعزیت نشسته و مردم گروه گروه برای تعزیت می آیند، ملا صاحب شروع به خواندن سوره ای می کند و در خاتمه اجتماعی دعا می کنند، از سلف نیز به این کیفیت منقول نیست بنابراین التزام به چنین رسم ها (که در کتاب الله یا سنت اصلی ندارد) فعل پسندیده و درستی نیست اگرچه مطلق تلاوت قرآن مجید، بدون مشخص نمودن زمان یا مکان امر مستحسن و خوبی است و ثوابش به روح میت ان شاء الله خواهد رسید. (محمود الفتاوی)

[٤] واین رواج که در بعضی بلاد تا ۳ روز یا بیشتر اهل میت را مهمان می کنند آن را سنت میپندارند بدعت است خصوصا اگر همسر میت در زمرهٔ مهمانان باشد زیرا همسر میت در این وقت درعده است و برای معتده جایز نیست که بدون عذر از خانه خارج شود.

[٥] وقد ثبت عنه عليه السلام البكاء على ابنه ابراهيم اما حديث ((إنّ الميت ليعذب ببكاء الحى)) فمحمول على أنّ الباء فيه للمصاحبة واللام للعهد اى الميت الكافر او الفاسق يعذب مع بكاء اهله عليه او اذا كان البكاء عادة له او اوصى به اوكان بكاءً يذكر فيه معاصى الميت ک (يا قاتل مأة رجل) على ما فسره شارحى الحديث شكر الله سعيهم.

[٦] وَأَمَّا تَسْوِيدُ الْخُدُودِ وَالْأَيْدِى وَشَقُّ الْجُيُوبِ وَخَدْشُ الْوُجُوهِ وَنَشْرُ الشُّعُورِ وَنَثْرُ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ وَالضَّرْبُ عَلَى الْفَخِذِ وَالصَّدْرِ وَإِيقَادُ النَّارِ عَلَى الْقُبُورِ فَمِنْ رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْبَاطِلِ وَالْغُرُورِ.

[٧] لِأَنَّهُ شُرِعَ فِى السُّرُورِ لَا فِى الشُّرُورِ، وَهِى بِدْعَةٌ مُسْتَقْبَحَةٌ.

فائدة: وفى البحر :((وَإِنْ اتَّخَذَ طَعَامًا لِلْفُقَرَاءِ كَانَ حَسَنًا)) وهو محول على ما اذا لم يكن فى الورثة صغير ولا غائب ولا غير راض ولم يكن الاطعام عرفا معروفا وكان الآكلون فقراء كلهم لانه هو الفرق بين الصدقة والضيافة ويمكن ان يأول بارسال الطعام الى بيوت الفقراء لا جمعهم فى بيت الميت.

فائدة : طعام الضرورة وهو ان يحضرالناس للجنازة ولم يكن لهم منزل سواء بيت الميت لابأس به (فريدية).

[٨] اى باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل الطريقة المحمدية.

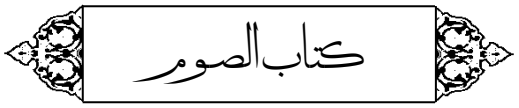

قال رَسُول اللَّهِﷺ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ[١]، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ[٢]، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِى الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِى الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ»[٣].

تاريخ الصوم.

المعروف أن الصوم مشروع فى جميع الملل حتى الوثنية، فهو معروف عن قدماء المصريين فى أيام وثنيتهم، وانتقل منهم إلى اليونان فكانوا يفرضونه لا سيما على النساء، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون إلى الآن.

وثبت أن موسىعليه السلام صام أربعين يوما، واليهود فى هذه الأزمنة يصومون أسبوعا تذكارا لخراب أُو رُشَلِيمَ[٤]، ويصومون يوما من شهر آب[٥] وأما النصارى فليس فى أناجيلهم[٦] المعروفة نص فى فريضة الصوم، وإنما فيها ذكره ومدحه وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح[٧].

---

[١] فَإن قلت: قد تقع الشرور والمعاصى فِى رَمَضَان كثيرا، فَلَو سلسلت لم يَقع شَىء من ذَلِك. قلت: هَذَا فِى حق الصائمين الَّذين حَافظُوا على شُرُوط الصَّوْم وراعوا آدابه، وَقيل: المسلسل بعض الشَّيَاطِين وهم المردة لَا كلهم، كَمَا تقدم فِى بعض الرِّوَايَات، وَالْمَقْصُود تقليل الشرور فِيهِ، وَهَذَا أَمر محسوس، فَإِن وُقُوع ذَلِك فِيهِ أقل من غَيره، وَقيل: لَا يلْزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أَن لَا تقع شرور وَلَا مَعْصِيَة، لِأَن لذَلِك أسبابا غير الشَّيَاطِين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة وَالشَّيَاطِين الأنسية.عمدة القارى.

[٢] وَغَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ لَا يُنَافِى مَوْتَ الْكَفَرَةِ فِى رَمَضَانَ وَتَعْذِيبَهُمْ بِالنَّارِ فِيهِ إِذْ يَكْفِى فِى تَعْذِيبِهِمْ فَتْحُ بَابٍ صَغِيرٍ مِنَ الْقَبْرِ إِلَى النَّارِ غَيْرَ الْأَبْوَابِ الْمَعْهُودَةِ الْكِبَارِ. حاشية السندى على ابن ماجة.

[٣] رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[٤] مدينة بيت المقدس وهى بالعبرانية أورشليم.

[٥] برج الاسد = مردادماه = أغسطس.

[٦] نام كتب مقدس مسيحيان كه اهم آنها چهار است: **انجيل مَتَّى. انجيل مَرْقُسَ , انجيل لُوقَا وانجيل يُوحَنَّا. ج، اناجيل.** (فرهنگ فارسى معين).

[٧] وهو الذى صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام والحواريونﷺ، ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام وفيها خلاف بين المذاهب والطوائف، ومنها صوم عن اللحم وصوم عن السمك وصوم عن البيض واللبن، وكان الصوم

وفرض صيام رمضان فى شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة فى السنة الثانية من الهجرة.

١- تعريف الصوم:

هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر[١] إلى الغروب[٢] وان طال جدا[٣] ومن لم يجد الصبح والمغرب[٤] يقدر هما[٥].

المشروع عند الأولين منهم - كصوم اليهود - يأكلون فى اليوم والليلة مرة واحدة، فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل إلى نصف النهار، (تفسير المنارباختصار).

[١] وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف فى الصلاة والأول أحوط والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما فى المحيط، اه الرد قلت : والاول هو الظاهر المتبادر عن القران لان تبين الفجر هو تيقنه بزوال الشک فيكون اقوى وفيه سدباب المجانة على العوام واما ما روى عن ابى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم من جواز الاكل والشرب الى ان يتضح الفجر فمعارض بالمحرم ولم يأخذ به احد من الائمة الاربعة اه منهاج السنن كتاب الصوم.

[٢] و من الاشتباهات الجديده تعليق السحور باذان الفجر وتعليق الافطار باذان المغرب وفيه من الاضرار ما لايخفى.

منها: ان النساء يصلين صلاة الفجر بمجرد سماعهن الاذان ومنها: اكل بعض الناس الى اذان الفجر فيفسد صومه وأما حديث: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه)، فكبار الحفاظ صرحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبوحاتم الرازى:((هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبى هريرةﷺ موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح)). وإنه فى ظاهره مخالف للقرآن: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

وعلى تقدير صحته فالمراد بالنداء نداء بلال، الذى كان يكون بالليل للتهجد أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشُكُّ فى الصبح، مثل أن تكون السماء مُتَّغمةً، فلا يقعُ له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. والتحقيق فى احسن الفتاوى والجامع فى أحكام الصيام والاعتكاف والحج والعمرةلأبى الحاج

[٣] كاهل البلغار والتفصيل فى محمودية ج ١١ ص ٣٢ و مجموعة الفتاوى .

[٤] كبعض سكنة القطب والمصعد الى الفضاء خارجا من الاتمسفر اما المستقر على كرة القمر فيجد الاوقات كلها كساكن الارض.

[٥] اعلم ان البلاد الغير المستوية على ثلاثة اقسام:

الاول: ما لايوجد فيه الليل العادى والنهار العادى بل ستة اشهر ليل فقط وستة اشهر نهار فقط كالقطب الشمالى وماحوله فالقول الراجح فيه التقدير .

الثانى: ما يَطْلُعُ الْفَجْرُ فيه كَمَا تَغيبُ الشَّمْسُ أَوْ بَعْدَهُ بزَمَانٍ لَا يَقْدِرُ فيهِ الصَّائِمُ عَلَى أَكْلِ مَا يُقيمُ بنْيَتَهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بوُجُوب مُوَالَاة الصَّوْم عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى الْهَلَاك. فَإِنْ قُلْنَا بوُجُوب الصَّوْم يَلْزَمُ الْقَوْلُ بالتَّقْدير، وَهَلْ يُقَدَّرُ لَيْلُهُمْ بأَقْرَب الْبلَاد إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَهُ الشَّافعيَّةُ هُنَا أَيْضًا، أَمْ يُقَدَّرُ لَهُمْ بمَا يَسَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْأَدَاءِ؟ والذى يظهر لى ان عليهم الاداء مااستطاعوا وقضاء ما لا يستطيعونه من الايام.

الثالث: ما يوجد فيه النهار لكن طويل جدا (٢١-٢٢ ساعة) فالراجح فيه الصوم ولا يجوز التقدير والاولى للمسلم ان يسكن فى رمضان فى البلاد المستوية لئلا يختل عباداته والتفصيل فى امداد الفتاوى ج١ ص ٣٩٤.

ويشترط لوجوب أدائه: ١- الصحة من مرض وحيض ونفاس ٢- والإقامة.

أقسام الصوم:

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام:

١- فرض ٢- و واجب ٣- ومستحب ٤- ونفل ٥- ومكروه تحريما ٦- ومكروه تنزيها.

أما الفرض: فهو صوم رمضان أداء و قضاء.

وأما الواجب: فهو ١- قضاء ما أفسده من نفل ٢- وصوم الكفارات[١] ٣- و المنذور[٢].

وأما المستحب فهو:

١. صوم عاشوراء مع التاسع[٣].

٢. وصوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البِيض (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر).

٣. وصوم الاثنين والخميس[٤].

٤. وصوم ست من شوال وندب تفريقها[٥] ولا يكره التتابع على المختار.

٥. وصوم يوم عرفة لغير الحاج.

٦. وصوم تسع من ذى الحجة[٦].

---

[١] ردالمحتار، ٢- ٨٩.

[٢] ووجوب صوم النذر هو اختيار صاحب الوقاية والهداية، والكنز، والمختار والفتح، والإيضاح، والملتقى، والتنوير وغيرهم.

[٣] عده بعض كتبنا من السنن والظاهر ان المراد به الزائدة وهى فى حكم المستحب عندنا فلذا ذكرته فى المستحبات كما ذكره فى النتف والخانية وفتح باب العناية.

تنبيه: لم يصح عن النبى -صلى الله عليه وسلم- فى يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضى الله عنه قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الأطعمة والاكتحال ونحو ذلك، ورووا أحاديث موضوعة فى الاكتحال، وفى التوسعة على العيال فيه اه التنبيه على مشكلات الهدايه وفى احسن الفتاوى ج ١ ص ٥١٣ وعده من الموضوعات الامام احمد وعقيلى وابن قيسرانى وابن جوزى وابن تيميه وابن قيم وحافظ ابن حجر لكن عده البعض فى الضعاف لكن يشترط فى العمل بالضعيف ان يدخل تحت قاعدة وان لا يعده سنة وكلا الشرطين مفقودان.

[٤] لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأُحبّ أن يعرض عملى وأنا صائم) (رواه الترمذى بسند صحيح).

[٥] لانه ابعد عن الخلاف (الدرة المنيفة).

[٦] لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر،(رواه الترمذى بسند صحيح)وفى العرف الشذى:والأصح صومه [عليه الصلاة والسلام] صوم العشر

٧. وصوم الأشهر الحرم وهى: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وأفضلها صوم محرم[١].

٨. وصوم شعبان.

٩. وصوم أيام الصيف لطولها وحرها.

١٠. وصوم يوم وافطار يوم وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى.

وأما النفل فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهته.

وأما المكروه تنزيها[٢]:

١. فصوم يوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته[٣].

٢. و صوم الوصال وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس[٤].

٣. و صوم الدهر إذا أفطر فى الأيام المنهية[٥].

٤. وإفراد يوم السبت.

٥. وافراد يوم الجمعة[٦].

---

[١] لقوله عليه السلام: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم: ج ٢ / كتاب الصيام باب ٢٠٢/٣٨.

[٢] فائدة: المكروه تنزيها فى هذا الباب شامل للمفضول الجائز ايضا.

[٣] ومن المشايخ من قال: إن صامه تعظيماً لعيد المجوس، فهو مكروه[اى تحريما] وإن صامه شكراً لانقضاء السنة ،فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد فى «واقعاته»: أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة، هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل أن يصوم، فإن كان لا يصوم قبله تطوعاً، فالأفضل أن لا يصوم؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وإنه حرام اه المحيط البرهانى اقول: معنا ه ان تعظيمه حرام والمشابهة بالحرام مكروه تنزيها او مفضول.

[٤] وَالْحِكْمَةُ فِى النَّهْىِ أَنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ وَالسَّآمَةَ وَالْقُصُورَ عَنْ أَدَاءِ غَيْرِه منَ الطَّاعَات، فَقِيلَ: النَّهْى للتَّحْرِيم، وَقِيلَ: للتَّنْزِيه، قَالَ الْقَاضى: وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ اهـ وَيُؤَيِّدُ الثَّانى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِى اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ» اه المرقاة اقول:قوله عليه السلام« وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنى رَبِّى وَيَسْقِينِي» ايضا يويد الثانى لانه ادار الحكم على الطاقة والاستطاعة قال مولانا زكريا الكاندهلوى فى تعليقه على الكوكب: وتوضيحه من كان منكم مثل ذلک اى يحصل له التقوى بالصوم والعبادة كمايشاهد فى بعض المشايخ فيجوز له ان يفعل ذلک وعلى هذا فلا اعتراض على من واصل بعد الصحابة من المشايخ الصوفية اه ٢:٦٧.

[٥] وإذا أفطر فى الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به كذا فى الخلاصة الهنديه ١:٢٠١ اقول: وفى هذا التعبير إشارة إلى أنه لا يؤجر، ويكفيه أن ينجو رأسا برأس فنحمل الكراهة المذكورة فى المتون على التنزيهية، ولا تنافى قوله لا بأس به لأن غالب استعمالها فيما تركه أولى و يؤيده مافى العرف الشذى: وفى كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً اه و قال فى الفيض البارى ٣:٣٦١: أنه مفضولٌ عندنا، مع الجواز بلا كراهة. ولعلَّهم أَطْلَقُوا المكروهَ على معنى المفضول.

[٦] لقوله عليه السلام: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أَن يصوم قبله أو يصوم بعده» متفق عليه وَفِى التَّجْنِيس قَالَ أَبُو يُوسُفَ: جَاءَ حَدِيثٌ فِى كَرَاهَتِه إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَكَانَ الاحْتِيَاطُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ. اهـ. قَالَ ط: قُلْت: ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ طَلَبُهُ وَالنَّهْى

٦. وصوم من نوى يوم الشك مترددا إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر.

٧. وصوم من قال أنا صائم إن كان يوم الشك من رمضان وإلا فعن نفل[١].

٨. قيل: وصوم عاشوراء منفردا عن التاسع[٢].

تنبيه: من الصيام التى لا دليل عليها ولا ذكرلها فى كتب المذهب،صوم يوم الميلاد[٣] وصوم يوم المعراج (٢٩ رجب) وصوم النصف من شعبان[٤].

عَنْهُ وَالْآخِرُ مِنْهُمَا النَّهْى كَمَا أَوْضَحَهُ شُرَّاحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَظَائِفَ فَلَعَلَّهُ إذَا صَامَ ضَعُفَ عَنْ فِعْلِهَا (رد المحتار،٩١/٢) وعندى: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب وهكذا يجمع فى الروايات الفقهية والحديثية، (العرف الشذى)اقول: ومعنى فساد الاعتقاد ان يعتقد افضلية العبادة فيه على غيره وان لا يفرق بين العبادة فى الجمعة والعبادة للجمعة كما هو مشاهد من كثير من الناس فى عصرنا.

[١] وانما قلنا ان الكراهية فيها تنزيهية لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان. (الرد ناقلاً عن الطحطاوى على الدر،٩٧/٢)

[٢] هكذا فى اكثر المتون والشروح والفتاوى لكن فى البدائع: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ لِمَكَانِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ عَامَّتُهُمْ، لِأَنَّهُ مِنْ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، فَيُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُ فَضِيلَتِهَا بِالصَّوْمِ اه. قلتُ: كيف وقد صامه النبى صلى الله عليه وسلّم عشر سنين، فهل يَجْتَرِئُ أحدٌ أن يَحْكُمَ بالكراهة على أمر فعله النبى صلى الله عليه وسلّم اه فيض البارى٣:٣٦١ اقول لكن روى مسلم عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وهذا يدل على اعراضه عن صومه منفردا.

[٣] وفى كتب السادات المالكية: مِنْ جُمْلَةِ الصِّيَامِ الْمَكْرُوهِ صَوْمُ يَوْمِ الْمَوْلِدِ الْمُحَمَّدِى إلْحَاقًا لَهُ بِالْأَعْيَادِ (انتهى) اقول: وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ" رواه مسلم. وهذا يدل على استحباب الصوم ولكن لا بد من التنبه لأمر، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين، ولا يخصص يوماً واحداً من كل سنة فيصومه ثم يقول للناس هذا يوم ولدت، فمن أراد الاقتداء بسنة النبيﷺ فليصم الاثنين فى ربيع وفى غير ربيع.

وأما تخصيص الثانى عشرمن ربيع الأول من كل سنة بالصوم فخلاف السنة أيضاً، ". و قياس صوم الثانى عشرمن ربيع الأول على صوم الاثنين صادر ممن ليس باهل للقياس ففاسد.

[٤] وما رواه ابن ماجه: إِذَا كَانَت لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَقومُوا لَيْلهَا وصوموا نَهَارهَا،فقد قال العينى فى العمدة: وَإِسْنَاده ضَعِيف، وقال العلامة السندى فى حاشية سنن ابن ماجه: وَفِى الزَّوَائِد إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْف ابْن أَبِى بُسْرَةَ وَاسْمُهُ أَبُو بَكْر بْنُ عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد أَبِى بُسْرَةَ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَابْنُ مُعِين يَضَعُ الْحَدِيثَ. نعم ذكر العلامة محمود الحسن فى المحمودية: ان العبادة بمثله تخرج عن البدعة والتحقيق فى فتاوى دار العلوم زكريا ج٣ ص٣٢٣ لكن: لا ذكر لهذا الصوم فى كتب الفقه المعتبره فلا نتجاسر على الفتوى.

واما المكروه تحريما:

١- صوم الايام المنهية وهى العيدان وأيام التشريق[١].

٢- وصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا او صائما أو محرما بحج أو عمرة[٢].

٣- وصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به فى الخدمة[٣].

٤- وصوم يوم الشک إذا جزم بنيته عن رمضان[٤] أما بنية التطوع فلا يكره[٥].

٥ - وصوم المريض الذى يخشى على نفسه الهلاك.

٦- وصوم أيام الحيض والنفاس[٦].

---

[١] فهى خمسة ايام واحد للفطر واربعة فى الاضحى اعنى ١٠ و١١و١٢و١٣ من ذى الحجة.

[٢] لقوله عليه السلام "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" رواه مسلم وفى منهاج السنن :وفيه دلالة على ان النهى للتحريم.

[٣] البحرالرائق، ٢/٣١٠.

[٤] لِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِى صَوْمِهِمْ وَعَلَيْهِ حُمِلَ حَدِيثُ النَّهْى عَنْ التَّقَدُّمِ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .بَحْرٌ وعده فى النتف من المحرمات.

[٥] و يكره تنزيهاً صيامه بتردده فى وصف النية بين رمضان و واجب آخر، ويكون صائماً، فإن تبين أنه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد فى وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

و يكره تنزيهاً صيامه بتردد نيته بين رمضان ونفل، ويكون صائماً، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

[٦] بل هذا حرام على ما يستفاد من النتف وانما جمعتهما فى فصل واحد تسهيلاً.

فصل فى فروع النية

لا يشترط تعيين النية ولا تبييتها فى: ١- أداء رمضان. ٢- والنذر المعين زمانه. ٣- والنفل. فيصح بنية من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى لا عندها فى الأصح[١].

ويصح أيضا: بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا فى الأصح.

ويصح أداء رمضان: بنية واجب آخر لمن كان مقيما ولو مريضا[٢] بخلاف المسافر فإنه يقع عما نواه من الواجب.

ولا يصح المنذور المعين زمانه، بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه من الواجب فيه.

ويشترط تعيين النية وتبييتها فى قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق كقوله: "إن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم فحصل الشفاء"[٣].

---

[١] وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَا مَا قِيلَ إلَى الزَّوَالِ؛ (درر الحكام شرح غرر الأحكام) وفى شرح الشيخ إسماعيل وممن صرح بأنه الأصح فى العتابية والوقاية وعزاه فى المحيط إلى السرخسى وهو الصحيح كما فى الكافى والتبيين اهـ رد المحتار.

والضحوة الكبرى: تبدأ فى كل قطر قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية فى وسط السماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم: أى نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (انتهى) (الجامع فى أحكام الصيام والاعتكاف لأبى الحاج) توضيحه: أن النهار الشرعى من طلوع الفجر إلى الغروب والنهارالعرفى من طلوع الشمس الى الغروب فيزيد النهار الشرعى على العرفى بقدر طلوع الفجر الى طلوع الشمس والزوال نصف للنهار العرفى فيتقدمه نصف النهار الشرعى (ضحوة الكبرى) بقدر نصف وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمتى كان الباقى للزوال أكثر من هذا النصف صح وإلا فلا فاذن تصح النية فى هراة قبل الزوال بخمسة وخمسين (٥٥) دقيقة لوجود النية فى أكثر النهار؛ لأن حصة الفجر لا تزيد على ساعة وستة واربعين(١٠٦ دقائق) فيها فى اطول الايام فإذا كان الباقى إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة صح الصوم وهذا قول تقريبى لابد لتحقيقه من جهد مهندس يثبت الحكم بالتدقيق.

فائدة: اذا نوى الصوم قبل الضحوة فلا بد ان ينوى انه كان صائما من الفجر. الرد،٢/٩٣

[٢] فِى أَوَائِلِ الْأَشْبَاه الصَّحِيحُ وُقُوعُ الْكُلِّ عَنْ رَمَضَانَ سِوَى مُسَافِرٍ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْكَمَالِ وَفِى الشُّرُنْبُلَالِى عَنْ الْبُرْهَانِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ (انتهى) كلام الدر وفى الرد: تَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْبَحْرِ أَنَّ فِى الْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا مَا فِى الْأَشْبَاه الْمَذْكُورُ هُنَا وَاخْتَارَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَئِمَّةِ وَجَمْعٌ وَصَحَّحَهُ فِى الْمَجْمَعِ. اهـ. الرد، ٢/٩٤

[٣] فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا وإتمامه مستحب ولا قضاء بإفطاره. (رد المحتار)

فصل فيما يثبت به الهلال وفى صوم يوم الشك

يثبت رمضان:

١- برؤية هلاله[١].

٢- أو بعدّ شعبان ثلاثين إن غم الهلال.

٣- و يظهر ذلك باعلان الحاكم المسلم وما يقوم مقام الاعلان[٢] كالاذاعة (الراديو)[٣] والتلفاز فى نفس الولاية.

٤- والعالمُ الثّقة فى بلدة لا حاكم فيه قائم مقامه[٤].

٥- واذا ثبت فى مطلع قطر لزم سائر الناس ان وصل اليهم بطريق موجب[٥] فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى[٦].

---

[١] ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإذا كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم حديث: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب فى رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب، لأن السنة أن الإعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية.

[٢] لم يذكروا عندنا العمل بالأمارات الظاهرة الدالة على ثبوت الشهر كضرب المدافع فى زماننا والظاهر وجوب العمل بها على من سمعها ممن كان غائبا عن المصر كاهل القرى ونحوها كما يجب العمل بها على اهل المصر الذين لم يروا الحاكم قبل شهادة الشهود وقد ذكر هذا الفرع الشافعية فصرح ابن حجر فى التحفة أنه يثبت بالإمارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر قال: ومخالفة جمع فى ذلك غير صحيحة اهـ. ((منحة الخالق))

[٣] ولا شك ان الراديو آلة محفوظة جدا فاذا نشر به الحكم المفصل بحيث ذكر فيه الحاكم والحكم ومنشاء الحكم فلا شك فى افادته الظن. (فتاوى الفريدية ج ٤ ص ٨٤)

[٤] عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية اقول: و لو قام جمع من العلماء لهذا المهم فهو اولى.

[٥] كَأَنْ يَتَحَمَّلَ اثْنَانِ الشَّهَادَةَ أَوْ يَشْهَدَا عَلَى حُكْمِ الْقَاضِى أَوْ يَسْتَفِيضَ الْخَبَرُ.ا ه(رد المحتار) وهذا لا يحتاج الى الشهادة وشروطها اه - البحوث اقول: ويمكن ان يحصل التواتر بالهاتف ايضا بان يكثر الروابط بالجوال من اناس لا يمكن اجتماعهم على الكذب وكذا باعلان عدة من الاذاعات (الراديو) يستفاد من رسالة رؤية الهلال لسيدى مفتى شفيع.

تنبيه: بقى حكم ارسال البريد واعلان الراديو من ولاية غير ولاية السامع كالاذاعة السعودية للافغانى مثلا هل يفيد الوجوب؟ ان حكم حاكم ولاية السامع بموافقته فلا شك فى صحته لان حكم الحاكم رافع للخلاف بخلاف ما لوخالف حيث يجب عليه اتباع حكومته كمن رأى هلال شعبان ولم يحكم به القاضى.

فائدة: لا اعتبار بالاعلان من طريق الانترنت فى عصرنا هذا اللهم الا ان يكون من موقع (سايت) يعتمد عليه.

[٦] قال المولانا العثمانى فى البحوث: وتبين من النصوص السابقة ان مذهب الجمهور عدم اعتبار اختلاف المطالع وقد يشكل عليه ما ذكره ابن عبد البر من الاجماع على اعتباره فى البلاد البعيدة (كالاندلس وخراسان) ولكن رائينا فيما سبق من النصوص ان حكاية الاجماع فى هذه المسئلة غير صحيح واوله شيخنا شبير احمد ان المراد بكلامه و كلام ابن قدامه ليس باجماع الامة بل

احكام يوم الشك

١- ويوم الشك هو: ما يلى التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل: بأن غم الهلال.

٢ - وكره فيه: كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر.

٣ - وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه.

٤ - وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما.

٥ - وكره: صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا ما فوقهما.

٦ - ويأمر المفتى العامة: بالتلوم أى: بالانتظار بلا نية صوم فى ابتداء يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال.

٧- ويصوم فيه المفتى والقاضى ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد فى النية وملاحظة كونه عن الفرض[١].

٨- ويامر العامة بالافطار لو صاموا بلا وجوب قضاء عليهم.

رؤية الواحد للهلال

ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده[٢] ورد قوله، لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال.

المراد اتفاق اصحاب مالک على اعتبار اختلاف المطالع فى البلاد النائية وقد ثبت عن النبىﷺ انه اعتبر رؤية من كان بعيدا من المدينة [رواه ابن ماجه بسند صحيح حديث ١٦٥٣] ثم ان اختلاف المطالع لا علاقة له بالقرب او البعد دائما لان من الممكن ان يختلف المطلع فيمابين البلدين قريبين وان لايختلف بين بلدين بعيدين وذلک لان الهلال حينما يطلع فانه يحدث قوسا على كرة الارض بحيث يستطيع ان يراه كل من كان داخل ذلک القوس ومن كان خارج ذلک القوس لايستطيع ان يراه فقد يكون بلد فى طرف من القوس وان كانت المسافة بينهما قليلة ومطلعه متحد مع من كان داخل القوس فى طرف آخر وان كانت المسافة بينهما بقدر آلاف اميال اه باختصار.

فائدة: ولكن ذكر مولانا شبير احمد فى فتح الملهم: انه ينبغى ان يعتبر اختلاف المطالع ان ادى ذلک فى بلد من البلاد الى نقصان الشهر من٢٩ او زيادته على ٣٠ لانه خلاف المنصوص وايده مولانا المفتى فريد فى فتاويه قال مولانا العثمانى: وهو امر معقول الا ان يمكن ان يعدى حكم الرؤية فى هذا الشهر الى الشهر السابق.

[١] مسئلة غريبة: القمر فى خراسان يرى يوما بعد ما يرى فى الحجاز غالبا يعنى يوم الخامس عشر فى السعودية يكون رابع عشر فى افغانستان وهذا ظاهر لمن مارس التجربة فيوم الثلاثين من شعبان(يوم الشک) فى السعودية يكون تسعاً وعشرين فى افغانستان غالبا وانما نحكم بصحة الصوم موافقا للسعودية ضرورة تلقى حكم الحاكم ،فعلى هذا لاشک فى عدم يوم الشک فى افغانستان وما شابهه.

[٢] او سمع من مثل الراديو((حكم حاكم شرعى برويته)).

وإن أفطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضى فى الصحيح.

وإذا كان بالسماء علة: من غيم أو غبار أو نحوه قبل خبر واحد، ولومستورا او أنثى أو محدودا فى قذف تاب، بلا اشتراط لفظ الشهادة والدعوى.

وشرط لهلال الفطر- إذا كان بالسماء علة - لفظ الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى.

وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدار الجمع العظيم، مفوض الى رأى الإمام فى الأصح.

وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين وصحح الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية الأهلة: شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين فى قذف. ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو لليلة المستقبلة فى المختار.

باب مالا يفسد الصوم

١- لو فعل شيئا من المفطرات ناسيا[1].

٢- أو ادخل شيئا قليلا يعد تابعا عرفا: كما لو اكل بين أسنانه وكان دون الحمصة. او أثرَ طعم الأدوية فى الريق أو استقاء أقل من ملء فيه و اعاد فى الصحيح. أو مضغ مثل سمسمة حتى تلاشت أودخل دم غلبه البزاق الا ان يجد طعم الاخيرين فى الحلق[2].

---

[1] فإن كان للناسى قدرة على الصوم كره عدم تذكيره.وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره بخلاف النائم فان صومه يفطر بالاجماع.

[2] وفى حكم السمسم: (سفک تتون -نسوار) فانه يحس طعمه فى الحلق منهاج السنن ج ٤ ص ٦٣ ولعل العلک الكيمياوى مثله ايضا. والله اعلم

فائدة: وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ حُكْمُ مَنْ قَلَعَ ضِرْسَهُ فِى رَمَضَانَ وَدَخَلَ الدَّمُ إلَى جَوْفِهِ فِى النَّهَارِ وَلَوْ نَائِمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ فَيَكُونُ كَالْقَىء الَّذِى عَادَ بِنَفْسِهِ فَلْيُرَاجَعْ اه الشامية.

٣- أو دخل حلقه بلا صنعه ما ليس بغذاء ولا دواء ويتعذر الاحترازعنه كدخان وغبار ولو غبار الطاحون و ذباب أو بلل بقى فى فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق أو ذرعه القىء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه فى الصحيح.

٤- او دخل شيئ من طريق المسامات دون المنافذ: كما لو اكتحل او أقطر شيئا من الدواء فى عينه ووجد طعمه فى حلقه ولونه فى بزاقه[١]. أو ادهن أو صب فى إحليله ماء أو دهنا او لدغته الحية او العقرب او استعمل ابرة الطبيب (الحقنة = انجكشن[٢]) او اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه.

٥ - أو صار جنبا بلا معالجة كنظر أو فكر او احتلام.

٦- أودخل الماء أذنه او ادخله[٣] بخلاف الدواء[٤].

---

[١] هذا ما مشى عليه المتون والشروح والفتاوى باسرها حتى المعاصرة كالفريدية واحسن الفتاوى وغيرها ومؤيد بالنقل ففى صحيح البخارى:وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وفى المرعات « واحتج لأبى حنيفة والشافعى ومن وافقهما على جواز الاكتحال للصائم بحديث الباب[الذى رواه الترمذى] وهو حديث ضعيف كما ستعرف، لكن له شواهد يقوى بعضها بعضاً وتصلح بمجموعها للإستدلال،» اه لكن بحث بعض المعاصرين بوجود منفذ بين العين والانف ومنه الى الحلق وحكم بفساد الصوم اذا استعمل الدواء فى العين ولا شك ان مدار الحكم بالفساد وعدمه هو الْوُصُولُ إلَى الْجَوْفِ وَعَدَمُهُ بِنَاءً عَلَى وُجُودِ الْمَنْفَذِ وَعَدَمِهِ وهو موقوف على الفرق الشرعى والعرفى بين المسام والمنفذ وفى العرف ما يصل من العين لايعد منفذا وان كان الاطباء يسمونه منفذا ويقولون له (Chanal).

[٢] آمپول (Injection) بانواعها يعنى سواء كانت عضلية او وريدية صغيرة او كبيرة

تنبيه هام: ثم لايخفى عليک ان الحقن الوريدية من المسائل التى أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء المعاصرين، فمنهم من ذهب إلى أن المغذية مفسدة للصوم وغير المغذية لا تفسد الصوم. ومنهم من قال أن المغذية وغير المغذية لا تفسد الصوم، وقال آخرون كلاهما يفسد الصوم.

والناس ايضا يستفادون من اختلاف العلماء سوء استفادة فترى شابا قويا يفطر الصوم لوجود حقنة فى دوائه ثم لايقضيه وترى ايضا صائمين مجترئين يستعملون انواع الحقن المغذية بلاضرورة اليها فالاحتياط اشد الاحتياط ان لايستعمل الصائم الحقن ما لم يضطر فحينئذٍ فليستعمله ولا يفطر صومه نعم له ان يقضيه احتياطا ايضا.

[٣] وَلَوْ أَقْطَرَ فِى أُذُنِهِ الْمَاءَ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ كَذَا فِى الْهِدَايَةِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِى مُحِيطِ السَّرَخْسِى. الهندية ج١ ص ٢٠٤. نعم الاحوط الاحتراز عنه كذا فى احسن الفتاوى،٤/٤٣٠.

[٤] أَوْ أَقْطَرَ فِى أُذُنِهِ دُهْنًا أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ هَكَذَا فِى الْهِدَايَةِ، قال فاضل البستوى على حاشية السراجية: هذا ما مشى عليه المتون لكن قال بعض المحققين فى هذا العصر حكم هذه المسئلة تتعلق بالطب واثبت تحقيق الاطباء الحاذقين ان ما صب فى الاذن لا يصل الى الجوف فعليه لايفسد الصوم باقطار ماء او دهن او دواء فى الاذن والتحقيق المزيد فى المقالات الفقهية

٧- أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه.

٨ - أو احتجم.

٩ - أو اغتاب.

١٠ - أو نوى الفطر ولم يفطر.

١١- أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه[١].

١٢- او استعمل السواك.

١٣- او دخل فى الجوف من غير المفطرات ولم يغب بل بقى طرف منه فى الخارج أَو كان متصلا بشىء خارج[٢].

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

إذا فعل الصائم شيئا مما يأتى طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهى:

١- الجماع بان توارت الحشفة فى أحد سبيلى آدمىى مشتهى[٣] على الفاعل والمفعول به[٤].

٢- والأكل مما يتغدى به عادة أو يتداوى به.

ويدخل فيه: أكل اللحم النيئ. والشحم[٥] وقديد اللحم و الحنطة وابتلاع حبتها و سمسمة أو نحوها من خارج فمه والطين إن اعتاد أكله والملح القليل.

(ظابط مفطرات الصوم ص ١١١ – ١١٥)والحكم بالفساد احوط (انتهى) اقول والذى يظهر لى ان القول بالفساد احوط وارجح من حيث الدليل ايضا فان الجوف الذى يفطر الصوم بوصول الشَىء اليه شامل للرأس ايضا كما ترى فى تداوى الآمة ولا شك ان الاذنين من الرأس. والله اعلم

[١] وينبغى إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعى.

[٢] وفى هذا الحكم الاندسكوبى وسائر ما يدخل البدن من الآلات اذا لم تكن مصبغوة بدواء.

[٣] والدبر كالقبل فى الأصح لكمال الجناية(مراقى الفلاح ج١ ص ٦٦٤).

فائدة: لوكان ذكر ملفوفا بخرقة (كاندم) هل عليه الكفارة؟ فليراجع والذى يظهر لى ان كانت الخرقة غليظة لا تلزم و الا تلزم.

[٤] ثم لو كانا جاهلين هل تلزم الكفارة ام يعد الجهل عذرا؟ الظاهر لزوم الكفارة لانه جهل باطل لا يصلح عذرا فى الدنيا والآخرة.

[٥] فى اختيار الفقيه أبى الليث.

٣- والشرب مما يتغدى به أو يتداوى به.او يميل اليه النفس مثل: ابتلاع مطر دخل إلى فمه، وابتلاع بزاق زوجته[١] أو صديقه لا غيرهما، وشرب الدخانيات المعهودة[٢].

٤- وأكله عمدا بعد مالا يظن الفطر به[٣]، ظانا أنه أفطر بذلك: كغيبة أو حجامة أو مس امرائة أو قبلة بشهوة أو مضاجعة من غير إنزال أو دهن شاربه[٤]. إلا: إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله[٥].

فصل فى الكفارة

وهى:

١- تحرير رقبة.[٦]

٢- فإن عجز عنه، صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا نفاس بخلاف الحيض.

---

[١] غريبة: سئلت ان بعض المنهمكين فى التلذذ يمصون فروج نسائهم فهل عليهم كفارة ان ابتلع ماء الفرج ؟ فاجبت الظاهر نعم لان نفوسهم الرذيلة تشتاق اليه فليراجع .

[٢] هذا يشمل السيجار والقليان والافيون وغيره من الدخانيات.

[٣] وهو ما لا دليل عليه ولوظاهرا والدليل: حدوث ما ينافى الصوم من اكل او شرب اوحيض ولو فى الظاهر كمن رئت الدم وظنته حيضا ولم يكن.

[٤] لِأَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُنَافِي رُكْنَ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ مُسْتَنِدَةً إلَى دَلِيلٍ أَصْلًا بدائع الصنائع ١٠٠/٢.

[٥] وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة.

[٦] فائدة: الاسترقاق كان جزاء حربيا يعنى ان الناس كانوا يسترقون الاسير فى الحرب

قال مولانا العثمانى حفظه الله تعالى: فالحق الواضح الصريح أن الاسترقاق مباح فى الإسلام بأحكامه و حدوده التى سبقت، لم ينسخه شىء، وفيه الحِكَم التى أسلفناها، والقول بنسخه مردود مخالف للإجماع، لا حجة له فى الأدلة الشرعية.

تنبيه: وينبغى ان يتنبه هنا إلى شىء مهم، وهو أن أكثر أقوام العالم قد أحدثت اليوم معاهدة فيما بينها، و قررت أنها لا تسترق أسيراً من أسارى الحروب، و أكثر البلاد الإسلامية اليوم من شركاء هذه المعاهدة، ولاسيما أعضاء (الأمم المتحدة)، فلا يجوز لمملكة إسلامية اليوم أن تسترق أسيراً ما دامت هذه المعاهدة باقية. و أما هل يجوز إحداث مثل هذا العهد؟ فلم أرى حكمه صريحاً عند المتقدمين، والظاهر أنه يجوز، لأن الاسترقاق ليس بشىء واجب، وإنما هو مباح من بين المباحات الأربعة، والخيار فيها للإمام، ويبدو من أحكام فضل العتق وغيره أن التحرر أحب إلى الشريعة الإسلامية، فلا بأس بإحداث مثل هذا العهد ما دامت الأقوام الأخرى موافقه عليه غير ناقضة له،و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب. (تكملة فتح الملهم، كتاب العتق)

٣- فإن لم يستطع الصوم[١] أطعم ستين مسكينا[٢].

٤- وكفت كفارة واحدة عن أكل اوشرب متعدد فى أيام مختلفة ولو من رمضانين اذا لم يتخلله تكفير[٣].

٥- وكفت كفارة واحدة عن الجماع لو فى رمضان واحد[٤].

٦- وتسقط الكفارة: ١- بطرو حيض. ٢- أو نفاس. ٣- أو مرض مبيح للفطرفى يومه، ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه فى ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

١- اذا أكل بلا تكرار فى رمضان[٥] ما يعافه الطبع وليس بداوء: كما لو اكل أرزا[٦]، أو عجينا، أو دقيقا، أو ملحا كثيرا دفعة، أو أدخل حلقه دخانا[٧] بصنعه، أو طينا لم يعتد أكله، أو نواة أو كاغذا، أو سفر جلا[٨] لم يدرك ولم يطبخ، أو جوزة رطبة، أو ابتلع حصاة، أو حديدا، أو ترابا، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه.

---

[١] لمرض لا يرجى زواله أو كبر- مجمع الأنهر ج١ ص ٤٥٢.

[٢] يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحورا. أو يعطى كل فقير نصف صاع (٢/٢٥كيلو) من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع (٤\٥كيلو)تمر أو شعير أو قيمته.

[٣] وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ ،بَزَّازِيَّةٌ وَمُجْتَبَى وَ البحر غَيْرُهُا.

[٤] لَوْ جَامَعَ فِى رَمَضَانَيْنِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ لِلْأُولَى فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ الْجَوْهَرَةِ قُلْت[القائل الشامى]: فَقَدْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ كَمَا تَرَى وَيَتَقَوَّى الثَّانِى بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

[٥] وفى القنية: أفطر فى رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له، وكتب غيره نعم الفتوى على ذلك وبه أفتى أئمة الامصار. البحر الرائق. اى لو فعل فى رمضان واحد بلا فصل اما لوفعل فى رمضانين، فلا تجب ان شاء الله.

[٦] برنج.

[٧] الرد ٢:١٠٦لكن هذا فى غيردخان السيجار والقليان كما مر فان فيه الكفارة.

[٨] ميوه بهى كه به وآبى نيز گويند. (غياث).

٢- اذا ادخل جوفه شيئآ من منفذ غير الفم: [١] كمـا لو احتقن، أو استعط، أو أقطر فی

[١] تنبيـه: در عصـر حاضـر اسـباب طبـی كـه احتمـال دارد باعـث فاسـد شـدن روزه شـوند، عبـارت انـد از:
١) كپسول تنگی نفس: اين كپسول عبارت از محفظهٔ كوچكی است كه محتوای يک مـايع دارويـی متشـكل از آب، اكسـيژن و بعضی از مواد دارويی ديگر است. جمعی از علماء استفاده از كپسول تنگی نفس را برای روزه‌دار ممنوع می‌دانند و مـی گوينـد: در صورت اضطرار بايد از آن استفاده كند و بعداً روزه‌اش را قضا نمايد؛ زيرا مواد كپسول از طريق دهان به معده می‌رسـد، لـذا روزه را باطل می كند.
٢) قرص‌هايی كه زير زبان گذاشته می‌شوند.
مراد قرص‌هايی است كه برای مداوای حمله‌های ناگهانی قلب، زير زبان گذاشته می‌شوند و به محض گذاشته شدن، جذب (بدن) شده و خون آنها را به قلب می‌رساند و در نتيجه، حملهٔ ناگهانی قلب متوقف شده و قلب بهبود می‌يابد. اين قرص‌ها روزه را باطل نمی كنند؛ زيرا آنها در دهان جذب شده و به شكم نمی‌رسند بنابراين باطل كننده روزه نيستند. البته چون احتمال دارد كه بعضی از ذرات قرص به حلق برسند؛ چنانچه بيمارانی كه آن را استعمال نموده اذعان می دارند بهتر است كه در رمضان استعمال نشود.
٣) ذره‌بين مخصوص معاينه معدهٔ (اندسكوپی):
از ديدگاه علمای احناف چون استقرار نمی‌يابد، روزه را باطل نمی كند. مگر اينكه داكتر برای تسهيل دخول اين دستگاه، ماده‌ای روغنی بر آن بگذارد كه در اين صورت روزه باطل می‌شود.
۴) قطرهٔ بينی: ديدگاه راجح، قول به باطل شدن روزه توسط اين قطره است.
۵) كپسول بينی: كپسول بينی با كپسول تنگی نفس در حكم، يک چيز اند و بنابراين كپسول بينی نيز روزه را باطل می كند.
۶) بی‌حسی: كه خود چند گونه است: الف) بی‌حسی جزئی از طريق بينی: كه در اين حالت مريض يک ماده گازی را بو می كند و آن ماده بر اعصاب وی تأثير گذاشته و شخص بی‌حس می‌شود. اين گونه بی‌حسی روزه را باطل نمی كند؛ زيرا مادهٔ گازی وارد شده به بدن نه وزنی دارد و نه شامل مواد مغذی است.
ب) بی‌حسی جزئی چينی: اين نوع بی حسی به چين منسوب است و به اين ترتيب انجام می گيرد كه سوزن خالی به مراكز احساس در زير پوست زده می‌شود و نوعی از غده‌های موجود را به ترشح مورفين طبيعی كه در بدن وجود دارد، تحريک می كند و به دنبال آن مريض قدرت احساس را از دست می‌دهد. روزه را باطل نمی كند؛ زيرا چيزی وارد شكم نمی‌شود.
ج) بی حسی كلی: در مورد بيهوش گفته شده كه دو حالت دارد:
١. شخص تمام روز را بيهوش باشد و هيچ لحظه‌ای از روز را هوشيار نباشد كه اين نيز ٢ حالت دارد: (١) اگر بيهوشی از روز گذشته قبل از دخول وقت مغرب عارض شده باشد روزه صحيح نيست. (٢) ولی اگر بعد از مغرب عارض شده بود وشخص نيت روزه گرفتن را داشت، روزه صحيح می‌شود . (٣) واگر نيت نداشت روزه صحيح نمی‌شود.
٢ . شخص تمام روز را بيهوش نباشد: اگر قبل چاشت (الضحوة الكبری) به هوش آيد، تجديد نيت نموده و روزه‌اش صحيح می‌باشد.
٧) قطره گوش: جمهور علمای متقدم می گويند: روزه را باطل می كند.
علوم طب معاصر ثابت كرده كه مجرايی بين گوش و مغز وجود ندارد كه مايعی از گوش به مغز برسد مگر اينكه صماخ گوش پاره شود. پس قطره گوش روزه را باطل نمی كند. وليكن احتياط در عمل به قول متقدمين است و دليل هم متقاضی آن است؛ زيرا رسول اللهﷺ می فرمايد: «الاذنان من الراس.»

۸) قطره چشم: علمای متأخر در مورد قطره چشم اختلاف نظر دارند که ناشی از اختلاف نظر علمای متقدم در مورد سرمه است. در مورد سرمه دو دیدگاه وجود دارد:

دیدگاه اول: سرمه (کشیدن) روزه را باطل نمی کند. احناف و شافعی‌ها این دیدگاه را پذیرفته اند و چنین استدلال کرده اند که مجرایی بین چشم و شکم وجود ندارد، پس روزه را باطل نمی کند.

دیدگاه دوم: سرمه (کشیدن) روزه را باطل می کند. مالکی‌ها و حنبلی‌ها این دیدگاه را داشته اند و استدلالشان این بوده که بین چشم و شکم مجرایی وجود دارد و علمای متأخر نیز بر همین مبنا اختلاف نظر پیدا کرده اند: دیدگاه اول: قطرهٔ چشم، روزه را باطل نمی کند . دیدگاه دوم: قطره چشم، روزه را باطل می کند.

رأی صحیح این است که قطره چشم روزه را باطل نمی کند. اگر چه علم طب معاصرثابت کرده که مجرایی از طریق بینی، بین چشم و شکم وجود دارد، ولی قطره چشم در اثنای عبور از مجرای اشک جذب شده و چیزی از آن به حلق نمی‌رسد و بنابراین به معده نمی‌رسد و اگر هم برسد آن قدر ناچیز می‌باشد که می‌توان از آن چشم پوشی کرد؛ چنانچه از آب باقیمانده از مضمضه چشم پوشی شده است. در حالیکه از صحابه کرامش فتاوی صریح بر عدم بطلان روزه وجود دارد و این مجری در عرف عام یک منفذ نیست بلکه مسام است ود خول شیء از طریق مسام، روزه را نمی‌شکند .

۹) تزریق: سه گونه است: الف) تزریق به پوست؛ ب) تزریق به ماهیچه؛ ج) تزریق به رگ.

تزریق به پوست و ماهیچه غیرمغذی بوده و بنابراین از دیدگاه معاصران، روزه را باطل نمی کنند . ولی در مورد تزریق به رگ اختلاف نظر وجود دارد:

دیدگاه اول: روزه را باطل می کند. مجمع فقه اسلامی این دیدگاه را پذیرفته اند، با این استدلال که چنین تزریقی به مثابه خوردن و آشامیدن می‌باشد.

دیدگاه دوم: روزه را باطل نمی کند؛ زیرا چیزی از طریق مجاری طبیعی به معده نمی‌رسد و به فرض رسیدن آن به معده، این کار از طریق مسامات انجام می گیرد و این مسامات نه شکم هستند و نه در حکم آن می‌باشند تا اینکه بگوییم چیزی وارد شکم شخص شده است. مولانا مفتی فرید، مولانا اشرف علی تهانوی، مولانا مفتی شفیع، مولانا مفتی رشید احمد، مولانا مفتی تقی العثمانی، مولانا محمد عمر سربازی﷾ و جمعی بزرگی از مفتیان معاصر ما به این نظرند.

۱۰) مرهم‌ها، پمادها و روغن‌های موضعی: پوست بدن رگهایی خونی دارد که از طریق موی‌رگ‌های کوچکتر چیزهایی را که بر روی پوست گذاشته می‌شوند، جذب می‌نمایند. این جذب خیلی به کندی روی می‌دهد. به این اساس می‌توان گفت که روزه را باطل نمی کند.

۱۱) آزمایش رگ‌ها: که عبارت از فرستادن لوله باریکی به درون رگ‌ها، برای مداوا و یا برای عکس‌برداری است،روزه را باطل نمی کند.

۱۲) شست و شوی کلیه: این کار به دو طریق انجام می گیرد:

الف: شست و شوی کلیه به واسطه دستگاهی که «کلیه مصنوعی» نام دارد: به این ترتیب که خون جذب این دستگاه شده و دستگاه خون را تصفیه و مواد مضر موجود در آن را می گیرد و سپس از طریق سرخ رگ، آن را به بدن بر می گرداند. این کار به تسهیل کننده‌هایی نیاز دارد که مغذی هستند و از طریق سرخ رگ به آن اضافه می‌شود. بنا بر تحقیقات گذشته، این عمل روزه را فاسد نمی کند؛ زیرا خون از طریق سرخ رگ (مسامات) به بدن می‌رسد.

أذنه دهنا، أو داوی جائفة[1] أو آمة بدواء ووصل إلی جوفه أو دماغه، أو أقطرت فی فرجها، أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فی دبره، أو أدخلتها فی فرجها الداخل، أو أدخل قطنة فی دبره وغیبها.

٣- أو دخل حلقه شیء مما یفطر بلاصنعه وقصده: کمطر أو ثلج فی الأصح او سبق ماء المضمضة إلی جوفه خطأ ذاکرا للصوم أو شرب نائما أو مکرها.

۴- أو أفطر بعذر: کما لوافطر کرها ولو بالجماع أو أفطرت المنکوحة خوفا علی نفسها من أن تمرض من الخدمة، أو وطئت وهی نائمة؛ أو صب أحد فی جوفه ماء وهو نائم.

ب) شست و شوی کلیه از طریق غشای شکم: به این ترتیب که لوله کوچکی از بالای ناف داخل آن می‌شود و در حالت طبیعی آن، دو لیتر مایع سیال به داخل شکم می‌فرستند که محتوای درصد زیادی از قند گلوکز است و این مایع سیال مدتی در داخل شکم می‌ماند و سپس دوباره آن را خارج می کنند.

قول راجح علمای معاصر در مورد این قسم شست و شوی کلیه،این است که روزه را باطل می کند.

١٣) شیافی که از طریق فرج زن مورد استفاده قرار می گیرد: مواد شوینده مجرای رحم نیز شبیه آن بوده و حکم واحدی دارند. علمای متقدم و متأخر در این باره صحبت کرده اند:

دیدگاه اول: مالکی‌ها و حنبلی‌ها می گویند: اگر زن مایعی را در فرج بچکاند، روزه‌اش باطل نمی‌شود، با این استدلال که مجرایی فرج زن را به درون شکم وی متصل نمی کند.

دیدگاه دوم: احناف و شافعی‌ها می گویند: روزهٔ زن با این کار باطل می‌شود؛ زیرا که فرج زن به مثانه اش متصل می‌باشد. علم طب معاصر می گوید: هیچ منفذی بین آلت تناسلی زن و درون شکم وی وجود ندارد و بر این اساس استعمال شیاف، روزه را باطل نمی کند. اگرچه تقوی و احتیاط عمل به فتوای متقدمین احناف و شافعیه است.

١۴) شیاف‌هایی که از طریق مقعد مورد استفاده قرار می گیرند: و تزریق مقعدی: در نزد ائمه چهارگانه: این عمل، روزه را باطل می کند؛ زیرا مقعد به درون شکم مرتبط است و اطباء معاصرهم، بر این باورند که: مقعد به رودهٔ راست و رودهٔ راست به رودهٔ بزرگ ورودهٔ بزرگ به معده متصل است.

١۵) ذره بین مقعدی:

گاهی داکتر از این دستگاه برای رؤیت اعضای داخلی مریض استفاده می‌کند و حکم آن عین حکم ذره‌بین مخصوص معاینهٔ معده است که قبلاً بیان شد.

١۶) ذره‌بین، محلول و یا دارویی که از مجرای آلت تناسلی مرد وارد بدن او می‌شود: جمهور (احناف، مالکی‌ها و حنبلی‌ها) می‌گویند: چکاندن قطره در مجرای ادرار مرد، روزه را باطل نمی‌کند اگر چه به مثانه برسد؛ زیرا منفذی بین آلت تناسلی مرد و شکم او وجود ندارد و علم طب معاصرهم می‌گوید: هیچ منفذی بین مجاری ادراری و دستگاه گوارش وجود ندارد، لذا روزه باطل نمی‌شود.

[1] **هذا یشمل جمیع انواع العملیات الجراحیة (اپریشن= Apration) فی البطن اذا وصل الداوء بالآلات الجراحیة الی البطن اما بدون وصول الدواء فلا یفسد کما مر.**

٥- أو افطر جاهلا بجهل يعتد به[١]: كمن افطر عمدا بعد افطاره ناسيا[٢] او اكل بعد احتلام او قيءٍ لا يفطر بظن انه يفطر[٣] او سافر اقل من ثلاثة ايام فافطر بظن انه جائز او افطرت بعد ما رائت دما تظنه حيضا ولم يكن حيضا[٤] أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية[٥].

٦- أو أكل وفى عزمه ضعف وفى نيته تردد: كما لو اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته. أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل. أو سافر بعد ما أصبح مقيما فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع او اصبح غير ناو الصوم.

٧- أو أنزل بمعالجة بدون جماع المشتهاة: كوطء ميتة أو بهيمة اوتفخيذ اوعبث بالكف.

٨- أو استقاء ملء الفم فى الصحيح او قاء ملء الفم واعاد[٦].

٩- او وضع جامدا قليلا فى فمه فتلاشى فيه بالمضغ او المكث كله او بعضه ووصل اثره الى الحلق[٧].

---

(١) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الشُّبْهَةَ إذَا اسْتَنَدَتْ إلَى صُورَةِ دَلِيلٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا فِى الْحَقِيقَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ اُعْتُبِرَتْ فِى مَنْعِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَإِلَّا فَلَا. بدائع الصنائع ١٠٠/٢

(٢) ولو علم الخبر على الأصح. هُوَ الصَّحِيحُ هَكَذَا فِى الْخُلَاصَةِ. الهندية ج ١ص٢٠٦ فى الظاهر الراوية وصححه قاضيخان المراقى ٢٣٥.

(٣) لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ عَوْدِ بَعْضِهِ مِنْ الْفَمِ إلَى الْجَوْفِ، فَكَانَتْ الشُّبْهَةُ فِى مَوْضِعِ الِاشْتِبَاهِ فَاعْتُبِرَتْ، بدائع الصنائع١٠٠/٢.

(٤) كذا فى النتف.

(٥) نقل الشامى جميع صورالمسئلة عن الزيلعى، فقال: وَهِى أَنَّهُ إنْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ بَقَاءِ اللَّيْلِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الشَّكُّ فِى الطُّلُوعِ وَإِنْ تَسَحَّرَ عَلَى ظَنِّ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ تَبَيَّنَ الطُّلُوعُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيْهِ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَقِيلَ يَقْضِى فَقَطْ وَإِنْ تَبَيَّنَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فَلَا شَىء عَلَيْهِ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ فِى الِابْتِدَاءِ،

وَإِنْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغُرُوبُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَىء فَلَا شَىء عَلَيْهِ وَإِنْ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَىء فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَفِى الْكَفَّارَةِ رِوَايَتَانِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغُرُوبُ فَلَا شَىء عَلَيْهِ وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَىء فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْغُرُوبُ فَلَا شَىء عَلَيْهِ وَهَذِهِ تِسْعَةٌ فِى الِانْتِهَاءِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَىء فِى عَشْرِ صُوَرٍ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ فَقَطْ فِى أَرْبَعٍ وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِى أَرْبَعٍ أَفَادَهُ ح (انتهى).

(٦) اعلم ان جميع صور القى ٢٤ ويفسد الصوم فى اربع منها فقط كما ترى فى الصورة الآتية.

(٧) وهذا يشمل النسوار (التتن).

فصل فى من يجب عليه الإمساك بقية اليوم

١ - من فسد صومه.

٢ - وحائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر.

٣ - و صبى بلغ.

٤- وكافر أسلم.

٥ - ومسافر اقام.

٦- و مفطر فى بلد وصل بالطائرة الى موضع الشمس فيه حية بعد[١].

٧- و مجاهد افطر لخوف العدو وزال الخوف[٢].

فصل فى ما يكره للصائم[٣]

١ - ذوق شيء ومضغه بلا عذر.

٢- ومضغ العلك.[٤]

٣- والقبلة والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع فى ظاهر الرواية.

٤- وجمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه.

٥- وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة واعطاء الدم.[٥]

٦- وتأخيرالافطار الى اشتباك النجوم.

---

[١] احسن الفتاوى ٤:٦٩. وانما يجب الامساك اذا كان مقيماً بان كان وطنه الاصلى او الاقامة.

[٢] وَالْأَصْلُ فِى هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَارَ فِى آخِرِ النَّهَارِ بِصِفَةٍ لَوْ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ عَلَيْهَا لَلَزِمَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ كَمَا فِى الْخُلَاصَةِ وَالنِّهَايَةِ وَالْعِنَايَةِ رد المحتار.

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنْزِيهِيَّةٌ رَمْلِى.

[٤] و هل العلک المعاصر مثله؟ الظاهر انه فى اول استعماله داخل فى حكمه بل فى مفسد ان وجد اثره فى الحلق.

[٥] خون دادن = Giving blood

فصل فى ما لا يكره للصائم

١ - القبلة والمباشرة مع الأمن.

٢ - ودهن الشارب.

٣ - والكحل[١].

٤ - والحجامة والفصد و اعطاء الدم اذا ظن عدم الضعف.

٦ - والسواك ولو آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء[٢].

٧ - والمضمضة و الاستنشاق لغير وضوء.

٨ - والاغتسال.

٩ - والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به.

١٠- واكل الدواء ليلا لدفع الحيض.

---

[١] أى إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره اه نهر قال ابن الهمام: ولا تلازم بين قصد الجمال، وقصد الزينة، فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها، والثانى أثر ضعفها، [والمراد به الافتخار] وقالوا: بالخضاب وردت السنة، ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصده مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه فتح القدير٣: ٣٤٧ ولما اشتهر استعمال كلمة الزينة فى معنى الجمال فى عصرنا واكد فى منع الاكتحال كثير من الرجال حتى قيل لابد من الاكتحال فى الليل و اعفاء اثره فى النهار فصل مولانا مفتى رشيد احمد المسئلة احسن تفصيل وقال: ان الاكتحال كان عادة الرسول عليه السلام المستمرة وايضا قد اكد عليه السلام على استعماله بلفظ «عليكم» الدال على الالتزام فلو كان الكحل بقصد الزينة مكروها لنبه عليه ضرورة والسكوت فى معرض التنبيه دليل على عدم الكراهية على ان الله خلق رسوله اكحل فطرة فلو كان فى الاكتحال تشبه بالنساء لكان عيبا ويلزم منه معاذالله ان الرسول عليه الصلاة كان معيوبا خلقة [اعاذه الله منه] مع ان الله خلق جميع الانبياء منزهين ومبرئين من كل عيب جسمانى فثبت ان الاكتحال للرجال بقصد الزينة جائز بلا كراهة وتحمل العبارات الدالة على الكراهية: (١) بان المراد بالزينة الافراط فيها الذى يفضى الى التشبه بالنساء (٢) المقصود بها التفاخر والتبرج [خود نمايى] احسن الفتاوى ٨:٢٦٧.

[٢] ينبغى ان يعلم حكم استعمال منظف الاسنان (Toothpaste) حاصل الكلام فيه انه قد ذهب اكثر علماء عصرنا الى ان استعماله بدون حاجة شديدة مكروه تنزيهاً لايفسد به الصوم الا اذا سبق الحلق احتجوا لذلك بقول الفقهاء (وكره له ذوق شىء و كذا مضغه بلا عذر) الدر المختار وكذا فى كتاب الفتاوى للشيخ المحقق مولانا خالد سيف الله (٤٠١/٣)وفتاوى دارالعلوم ديوبند (٤٠٤/٦).

قال المولانا البستوى: قلنا : الحكم بالكراهة مشكل فانا قد رأينا الفقهاء صرحوا بجواز السواك للصائم رطباً او يابساً علما بان السواك الرطب طعما يجده الانسان عند الاستياك مع ذلك جوزوه فيستفاد منه ان استعمال المعجون لايكره ثم الاستدلال بقولهم (وكره له ذوق شىء) على كراهة استعماله غير واضح لان المعجون لايذاق بل يستعمل ضرورة لازالة الرائحة الكريهة وايضاً طعم المعجون لا ترغب فيه الطبائع بخلاف الطعام المذوق فافترقا نعم لقائل ان يقول : ان السواك مسنون والمعجون ليس بمسنون فالترك اولى. اه كلامه اقول : والذى يظهر لى ان المعجون يحس اثره فى الحلق وفيه خوف فساد الصوم فلا ينبغى التجاسر على استعماله. والله اعلم

١١- واستعمال العطور.

١٢- وتأخير الافطار الى ماقبل الاشتباك[١].

فصل فيما يستحب للصائم

١ - السحور ولو بجرعة ماء.

٢ - وتأخيره مالم يشك فى الصبح.

٣ - وتعجيل الفطر فى غير يوم غيم.

٤- وادعية الافطار الماثورة فمنها:«ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[٢].

ومنها :«اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لي»[٣].

ومنها: "اللَهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ"[٤].

---

[١] والتعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ذكره قاضى خان فى شرح الجامع الصغير البحرالرائق.

[٢] أخرجه أبو داود ٢ / ٣٠٦ وغيره

[٣] أخرجه ابن ماجه ١ / ٥٥٧ من دعاء عبد الله بن عمروﷺ وحسنه الحافظ فى تخريج الأذكار انظر شرح الأذكار ٤ /٣٤٢.

[٤] حديث مرسل رواه ابوداود فى سننه.

فائدة: وفى الهندية:وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ اللَّهُمَّ لَك صُمْت وَبِك آمَنْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت وَعَلَى رِزْقِك أَفْطَرْت وَصَوْمُ الْغَدِ من شَهْرِ رَمَضَانَ نَوَيْت فَاغْفِرْ لى ما قَدَّمْت وما أَخَّرْت كَذَا فى مِعْرَاجِ الدِّرَايَة (انتهى) لكن قال العلامة القارى: وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ " اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ " فَزِيَادَةٌ، (وَبِكَ آمَنْتُ) لَا أَصْلَ لَهَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاها صَحِيحًا، وَكَذَا زِيَادَةُ (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَلِصَوْمِ غَدٍ نَوَيْتُ) بَلِ النِّيَّةُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ. (انتهى) اقول: ولكن زيادة(وعليك توكلت) رواه الدار القطنى فى افراده بسند ضعيف عن انس. والله اعلم. ثم ان النية بعد الافطار قد توجب الكفارة كمن نام عن السحور واستيقظ بعد ما طلع الفجر فاكل بخلاف ما لواخر النيةالى السحور اونوى مشروطا بان يقول: ان استيقظت للسحورفاصوم اونحوه.

فائدة: يمكن ان يجمع فى العمل بهذا وماقبله [ذهب الظماء ...] بان هذا يكون قبل الافطار و ذاك بعده.

فصل فى العوارض[١] المبيحة للفطر فى وسط اليوم

١- يجوز الافطار لمن خاف حصول المرض او زيادته أو بطء البرء

٢- وللغازى إذاتيقن أنه يقاتل العدو وخاف الضعف إن لم يفطر[٢].

٣- ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك اذا لم يكن بصنعه[٣].

تنبيه: الخوف المعتبر ما كان مستندا الى غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مستور[٤].

٤- ولا يفطر المتطوع بلا عذر[٥] والضيافة قبل الزوال عذر ان كان لا يرضى إلَّا بأكله معه ووثق بالقضاء[٦]

وعلى المتطوع اذا افطر القضاء إلا فى العيدين وأيام التشريق وصوم يوم الشك[٧].

---

[١] فائدة: أعذار الفطر فى رمضان والواجب المعين، قسمان: الأول: مرخص، كما فى خوف زيادة ضرر.الثانى: مبيح مطلق كما فى خوف الهلاك اه يستفاد من البدائع ويجمعها الشعر: مرض وإكراه رضاع والسفر = حبل و عطش وجوع والكبر.

[٢] كذا فى الْخُلَاصَةِ اما بعد ذهاب العدو فلا رخصة له.

[٣] وفى جمع العلوم: أتعب نفسه فى شىء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ البقالى مراقى الفلاح فقد اختلف الاقوال والذى يظهر لعبد الضعيف ان الشخص ان كان محتاجا فالظاهرقول البقالى والا فالقول الاول اولى.

[٤] وان كان الطبيب ظاهر الفسق فلابد من الاعتماد على التجربة والامارات قال الشامىﷺ: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن.

[٥] وَهِى الصَّحِيحَةُ وَهِى ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا فِى الْمِنَحِ وَغَيْرِهَا. رد المحتار وَفِى أُخْرَى يَحِلُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِيَّتِهِ الْقَضَاءِ وَاخْتَارَهَا الْكَمَالُ وَقَالَ إنَّ الْأَدِلَّةَ تَظَافَرَتْ عَلَيْهَا وَهِى أَوْجَهُ.

[٦] قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِى: وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِى هَذَا الْبَابِ.

[٧] فائدة: فى «فتح القدير»: إن النهى فى العبادات لا يُوجِبُ البُطْلان وهو أَوْلَى مما قاله صاحب «الهداية»: أن النهى عن الأفعال الشرعيَّة يُقَرِّر المشروعية، فإنه بعيدٌ جدًا يستفاد من الفيض.

فصل فى العوارض المبيحة للفطر بمعنى عدم الاقدام على الصوم من الليل

١) يجوز الافطار للمسافر وصومه أحب: إن لم يضره. ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة؛

٢) والحامل أو المرضع التى خافت بغلبة الظن على نفسهاالهلاك أو ولدها أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا؛

٣) والمريض الذى لايستطيع الصوم ويرجى صحته؛

٤) والشيخ الفانى؛

٥) والمريض الذى تحقق اليأس من صحّته؛

٦) و من نذر صوم الأبد فضعف.

وتلزم الثلاثة الاخيرة الفدية لكل يوم نصف صاع من بر فإن لم يقدروا عليها لعسرتهم يستغفرون الله سبحانه، وغيرهم يقضون ما قدروا على قضائه بعد زوال العذر ولا يجب الإيصاء عليهم لو ماتوا قبل زواله. وهؤلاء يجوز لهم الفطر بمعنى عدم الاقدام على الصوم[1] لا الافطار فى وسط اليوم الا عند الضرورة الشديدة وان فعلوا لاكفارة عليهم لوجود الشبهة.

---

[1] تنبيه مهم:عد فى الشامية ممن يباح له الفطر:

١. المحترف اذا لم يكن عنده ما يكفيه وعياله فله العمل بقدره، ولو أدّاه إلَى الْفطر يحلّ له اذا لم يكن له بد غير ذلك.

٢. وكذا من خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها.

٣. ومن آجر نفسه فى العمل مدة معلومة فجاء رمضان إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة وإن كان عنده ما يكفيه.

فهل هم من القسم الاول؟ او الثانى؟ ذهب جمع من المعاصرين الى انهم من القسم الاول يعنى يجب عليهم ان يصوموا لكن اذا اضطروا اكلوا وامسكوا بقية يومهم وهو احوط نظرا الى اطلاق النص« فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وهو الظاهر من عبارة الشامى: «وإن كان محتاجا إلى العمل يعمل بقدر ما يكفيه وعياله حتى لو أداه العمل فى ذلك إلى الفطر حل له إذا لم يمكنه العمل فى غير ذلك» و فى الهندية(١/ ٢٠٨): (المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض، كذا فى القُنْية) اه وفى ((فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الأولى)) (١٠/ ٢٣٣). (لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار فى أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضى ذلك اليوم الذى أفطره).

باب الاعتكاف

هو الإقامة بالنيةفى المسجد الشرعى[1] وللمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاة فيه.

والاعتكاف على ثلاثة أقسام:

١- واجب فى المنذور. ٢- وسنة كفاية مؤكدة[2] فى العشر الأخير من رمضان. ٣- ومستحب فيما سواه وأقله مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به.

والذى يظهر لى والله اعلم انهم ان تيقنوا انهم لا يستطيعون الصوم مع الشغل فهم من القسم الثانى نظرا الى سماحة الاسلام وتسامحه وايضا لا معنى لمن يعلم انه اذا صام لايستطيع اتمامه ان يصوم ثم يفطره مع ان الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم كالمريض وعدم الاقدام على الصوم اهون من الاقدام ثم الافطار كما ترى فى المسافرومع هذا كله فان افطار الصوم امر عظيم لاينبغى التجاسرعليه بادنى شبهة.

[1] وهو: ما له إمام ومؤذن، أديت فيه. الخمس أولا، كما فى العناية والفيض والنهر وخزانة الأكمل والخلاصة والبزازية، وصححه السروجى، وهو اختيار الطحاوى، وقال الخير الرملى: وهو أيسر، خصوصاً فى زماننا، فينبغى أن يعول عليه. (انتهى) اللباب وفى عمدة الرعاية: واختارَه الطحاوى والسروجى والإتقانيّ؛ لكونه موافقاً لإطلاق القرآن.

فائدة: ويدخل فى المسجد الفصيل (تخت) ان زاد من جانب الواقف او ورثته او الحكومة والا لا اه (يستفادمن البحر) و(امداد الفتاوى ج ٢ ص ١٨٣) و دار العلوم ديوبند ٥٠٧/٦وهل يجوز خروج المعتكف اليه؟ فان كان من القسم الاول فلاشك فى جوازه وان كان من الثانى فيجوز لاداء الصلاة بجماعة فقط ان لم تقم فى المسجد.

فائدة: اعلم ان المساجد اللتى بنيت على الحوانيت المملوكة الغير الموقوفة ليست بمساجد شرعية فلايصح الاعتكاف فى مثل هذه المساجد . منهاج السنن الجزء الرابع ص ٧٤.

[2] تنبيه: وفى الرد: وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهَا سُنَّةُ كِفَايَةٍ لاهل كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ الْبَلْدَةِ أَوْ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْمَحَلَّةِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ(مصنف الدر المختار) الْأَوَّلُ. وَاسْتَظْهَرَ ط الثَّانِى. وَيَظْهَرُ لِى الثَّالِثُ، لِقَوْلِ الْمُنْيَةِ: حَتَّى لَوْ تَرَكَ اهلُ مَحَلَّةٍ كُلُّهُمْ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ وَأَسَاءُوا. اهـ.اقول: واليه مال المحقق اللديانوى فى احسن الفتاوى ج ٤ ص ٥٠٨ ومال العلامة اللكنوى ترجيح الثانى حيث قال: فظاهر عباراتهم يقتضيه ففى مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر عند ذكر الاقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والا فلا كالتاذين انتهى ومثله فى شرح النقاية لعلى القارى اقول: لايخفى ان المدينة المنورة فى زمنه عليه السلام لم تكن كبيرة مثل بلادنا اليوم فلو قلنا بانها سنة كفاية لاهل البلدة الصغيرة وعلى اهل كل محلة من محلات البلدة الكبيرة لكان جمعا حسنا. والله اعلم

فائدة: اختلف كلام مشايخنا فى جواز الاعتكاف بالاجرة ذهب بعضهم الى عدم صحته كما فى مسائل رفعت قاسمى ناقلا عن فتاوى دار العلوم ديوبند ٥١٢/٦ وقيل الاعتكاف صحيح ولا ثواب للمعتكف كمافى منبع العلوم. والاول اظهر لانه اجارة على الطاعة.

مسئلة: لا باس باعتكاف اكثر من واحد فى مسجد واحد كما فى مسائل رفعت قاسمى ٤٩/٢.

خروج المعتكف من المسجد:

ولا يخرج منه إلا: لحاجة شرعية: ١. كالجمعة؛ ٢. والجماعات؛ ٣. والوضوء للفريضة والنافلة[١]؛ ٤. والاذان؛ ٥. وغسل الجمعة[٢].

أو طبيعية: ١- كالبول؛ ٢- والغائط؛ ٣- والاغتسال من الجنابة بالاحتلام[٣]؛ ٤- وتهية الطعام عند الضرورة[٤].

اما الحاجات الضرورية فيفسد الاعتكاف بالخروج لها[٥].

---

[١] لاطلاق الطهور فى عباراتهم على انه صرح بجواز الخروج لوضوء النفل فى اشعة اللمعات عن شرح الامداد وفى بياض الهاشمى وحياة الصائمين للمخدوم التتوى عن المتانة والحجة والتاتارخانية والمضمرات وكنز العباد. (احسن الفتا وى ج ٤ ص ٥١٠)

[٢] قال الفاضل البستوى فى حاشية السراجية: والشيخ المحقق رشيد احمد اللديانوى استقصى دلائل الجواز وجمعها فى سياق واحد فنقل الجواز من ثلاثة عشر كتابا: فتاوى الحجة، المتانة، الخزانة، الفتاوى تاتارخانية، اشعة اللمعات، فتاوى محمدية ، بياض هاشمى، الاكليل، احكام القرآن، حياة الصائمين، مضمرات، كنز العباد ،مظهر الانوار. ثم قال فى هذه الكتب كلها المسئلة مذكورة بالجزم وان عد بعضها من الكتب الضعيفة (انتهى) اقول: وتعقب العلامة اللديانوى سيدى العثمانى فى (مسائل واحكام اعتكاف ص ٧٢) باعتراضات حيث قال: اتفق الفقهاء على انحصار حاجة الانسان فى ثلاث قال فى الدر إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ طَبِيعِيَّةٍ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ وَغُسْلٍ لَوْ احْتَلَمَ: ١. و بقيد (لَوْ احْتَلَمَ) خرج غسل الجمعة لان مفاهيم كتب الفقه حجة ٢. ولانه لا يوجد دليل شرعى فى دخوله فيها ٣. وغسل الجمعة خارج عرفا ايضا عن الحاجة الانسانية٤. ولفظ الحاجة ايضا تنبئ عن الحاجة الواجبة ٥. ولم يثبت انه عليه السلام خرج لاجل غسل الجمعة فى طول اعتكافه ثم قال: «خزانة الروايات» قال فيه العلامة اللكنوى انه من الكتب الغير المعتبرة والحكم ان لايوخذ منها ما خالف الكتب المعتبرة وعلى هذا القياس كنز العباد انتهى كلامه الشريف باختصار.

اقول: وبالله التكلان جميع مااورد من الدلائل مقبول لو كان الحاجة منحصرة فى حاجة الانسان فقط لكن الحاجة تشمل الشرعية ايضا و فيها توسع عظيم حيث تشمل الاذان بلا ضرورة والوضوء المستحب والخروج الى الجمعة والجماعة ولايخفى ان غسل الجمعة من الحاجة الشرعية فانه سنة قال بعض العلماء بوجوبه روى البخارى عنه عليه السلام: (الغُسْلُ يومَ الجُمُعَة وَاجِبٌ على كُلِّ مُحتَلِم) قال سيدى الكشميرى فى فيض البارى: وعندى هو واجب فى بعض الصور عندنا أيضًا، وإن لم يصرِّحُوا به لكنه تقتضيه قواعدهم، وهو عند تأذِّى القوم،(انتهى) فاذن ما نقله العلامة اللديانوى من الكتب لا يخالف الكتب المعتبرة فى شَىء بل يدخل غسل الجمعة فى اصل قرروه وهو جواز الخروج الى الحاجة الشرعية التى منها الاذان والوضوء المستحب والحمد لله.

تنبيه: ثم لايخفى عليك ان بعض الفتاوى التى نقل العلامة رشيد احمد المسئلة عنها، من الفتاوى المعتبرة ک ((الحجة والمتانة)) فذكرها فيه كاف للثبوت.

[٣] ولاخراج الريح (الفساء والضراط) كذافى الهندية كتاب الكراهية ج ٥ ص ٣٢١ .اقول: وفى حكمه إزالة النجاسة الغليظة. بقى لو تعرق فتأذى منه اهل المسجد هل يعد عذرا فى الخروج للغسل؟ الظاهر نعم فليراجع.

[٤] وينبغى حمله على ما إذا لم يجد من يأتى له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول – البحر الرائق ج ٢ ص ٣٢٦. قلت هذا مما يبتلى به المعتكف فى المسجد الحرام والمسجد النبوى – منهاج السنن ج ٤ ص ٧٤ سواء احضرها فى المسجد او اكلها خارج المسجد – كفاية المفتى ج ٤ ص ٢٣٢ و احكام اعتكاف لسيدى العثمانى ص ٤٧.

[٥] واستحسن بعض مشايخنا انه ان دخل مسجدا غيره من ساعته لايفسد اعتكافه.

ومنها:١- انهدام المسجد؛ ٢- وإخراج ظالم كرها؛ ٣- وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين؛ ۴- او عروض مرض.

فإن خرج ساعة[1] بلا عذر فسد الاعتكاف المسنون والواجب.

قضاء الاعتكاف

ولو ابطل المنذور، عليه قضاء مابقى ولا شيء فى النافلة اما المسنون فلا ذكر له فى المتون نعم يظهر على تخريج قول الطرفين ان يقضى اليوم الذى أفسده[2] لاستقلال كل يوم بنفسه[3].

ويجوز: أكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله فى المسجد.

وكره تحريماً:إحضار المبيع فيه، و عقد ما كان للتجارة، و الصمت إن اعتقده قربة، والتكلم إلا بما لا إثم فيه[4]. وحرم: الوطء ودواعيه، وبطل به وبالإنزال بدواعيه.

---

[1] وَالسَّاعَةُ فِى عُرْفِ الْفُقَهَاءِ جَزْءٌ مِنْ الزَّمَانِ لَا جَزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ كَمَا يَقُولُهُ الْمُنَجِّمُونَ الدر المختار.

[2] لم يذكر الفقهاء طريق قضاء اليوم الواحد لكن بالنظر الى القواعد يظهر انه ان فسد الاعتكاف فى اليوم يلزم اعتكاف يوم فقط من الفجر الى المغرب و ان خرج ليلا يلزمه اعتكاف يوم بليله من الغروب الى الغروب . (مسائل واحكام اعتكاف ص ٥٥) واحسن الفتاوى ٤ /٥١١ والفريدية ٤ /٢٠٤ ومسائل رفعت قاسمى ٦٨/٢ وذكر فيه انه لو نوى الخروج قبل الغروب وخرج بعده لاشَىء عليه اه.

ثم يقضيه فى غير رمضان لا فيه ففى البحر: وَإِنْ لم يَعْتَكِفْ (الناذر)قَضَى شَهْرًا بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ لِعَوْدِ شَرْطِهِ إلَى الْكَمَالِ وَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُهُ فى رَمَضَانَ آخَرَ والمسنون كالمنذور على تحقيق العلامة الشامى الفريدية (ج ٤ ص ٢٠٤).

[3] وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَجْهَ يَقْتَضِى لُزُومَ كُلِّ يَوْمٍ شَرَعَ فِيهِ عِنْدَ هُمَا بِنَاءً عَلَى لُزُومِ صَوْمِهِ بِخِلَافِ الْبَاقِى لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ بِمَنْزِلَةِ شَفْعٍ مِنْ النَّافِلَةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْنُونُ هُوَ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ بِتَمَامِهِ تَأَمَّلْ. (رد المحتار)

[4] وَمِنْهُ الْمُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ لَا عِنْدَ عَدَمِهَا (الدر) وَالْمُرَادُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْبَةَ وَإِلَّا فَفِيهِ ثَوَابٌ. (الرد) و يستفاد تحريمية ما ذكر من الدر والرد، ١٤٩/٢

تنبيه: الحديث المشهور «الكلام المباح فى المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب.» قال القارى نقلاً عن المختصر انه لم يوجد انتهى.

تتمة فى احكام المنذور - ولزمته الليالى أيضا بنذر اعتكاف أيام. - ولزمته الأيام بنذر الليالى متتابعة وإن لم يشترط التتابع فى ظاهر الرواية. - ولزمته ليلتان بنذر يومين. - وصح نية النهر [جمع نهار] خاصة دون الليالى.

فصل فی لیلة القدر[1] واحوالها[2]

وهي أفضل ليالي السَّنة و يستحب طلبها والأكثر على أنها في رمضان، و أنها ليلة السابع والعشرين.

---

[1] **قال الامام القرطبی: وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَسْمَاء: اللَّيْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، وَلَيْلَةُ الْبَرَاءَة، وَلَيْلَةُ الصَّكِّ، وَلَيْلَةُ الْقَدْر. (وبعد سطور) وَقَالَ الْقَاضِی أَبُو بَكْر بْنُ الْعَرَبِی: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا [ليلة البرائة]لَيْلَةُ الْقَدْر. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ فِی كِتَابه الصَّادق الْقَاطع:" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ" فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ نُزُوله رَمَضَانُ، ثُمَّ عين من زمانه الليل ها هنا بقوله" فِی لَيْلَة مُبَارَكَة"، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِی غَيْره فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّه، وَلَيْسَ فِی لَيْلَة النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْه لَا فِی فَضْلهَا وَلَا فِی نَسْخ الْآجَال فِيهَا فَلَا تَلْتَفتُوا إِلَيْهَا.و التحقيق فی احسن الفتاوی ۱۰: ۸۰.**

تنبیه: در مورد این شب، مردم ما چند تصور اشتباه دارند که بعضی شان را ذکر می‌نمایم: (۱) مردم گمان می‌کنند که در این شب دیوارها فرو می ریزد و درخت‌ها برعکس می‌شوند و روی زمین روشن خواهد شد در حالیکه اینها همه روایات ضعیفی هستند که قابل اعتماد نمی‌باشند. (منهاج السنن از مفتی صاحب فرید) (۲) مردم ما تصور می کنند که لیلة القدر یک لحظهٔ مخصوص است وحتی بعض ادعاء دارند که این لحظه را دیده اند ودر آن روشنایی مخصوص می شود در حالی که اینها همه افسانه است. لیلة القدر طوریکه از نامش آشکار است تمام شب را می‌گویند که از سر شام تا اذان صبح ادامه دارد و حتی کسیکه نماز شام و خفتن را به جماعت بخواند هم مقداری از فضل آن را کسب نموده است. (الکوکب الدری از مولانا گنگوهی) (۳) مردم تصور می‌کنند که در این لحظه مخصوص هر دعایی حتماً اجابت می‌شود در حالیکه لیلةالقدر مخصوص به لحظه ی خاصی نیست ومثل اوقات دیگر اجابت است؛ مثل بعد از نماز فرض، احتمال قوی می‌رود که خداوند دعای ما را قبول نماید. (۴) در میان مردم مشهور است که این شب مساوی است با ۸۳ سال (۱۰۰۰ماه) در حالیکه خداوندﷻ نگفته برابر است بلکه گفته بهتر است حالا چقدر بهتر است ۱۰ برابر یا ۱۰۰برابر، خداوند خود بهتر می‌داند تا حدودی به خوش گمانی بنده با خدا هم ارتباط دارد.» **انا مع ظن عبدی بی» اغلاط العوام مولانا تهانوی.**

[2] **لَيْلَةُ الْقَدْر تَتَرَكَّبُ مِنْ لَفْظَيْن: أَوَّلُهُمَا: لَيْلَةٌ وَهِی: مِنْ غُرُوب الشَّمْس إِلَى طُلُوع الْفَجْر.**

وَثَانِيهِمَا: الْقَدْرُ، وَمِنْ مَعَانِيه: الشَّرَفُ وَالْوَقَارُ، وَ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَالتَّضْيِيقُ. سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْر لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَة مِنْ خَيْر وَمُصِيبَة، وَرِزْق وَبَرَكَة وقيل: الْمُرَادُ به التَّعْظِيمُ وَالتَّشْرِيفُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَيْلَةٌ ذَاتُ قَدْر وَشَرَف لِنُزُول الْقُرْآن فِيهَا، وَ تَنَزُّل الْمَلَائِكَة، أَوْ الْبَرَكَة وَالرَّحْمَة وَالْمَغْفِرَة، أَوْ أَنَّ الَّذِی يُحْيِيهَا يَصِيرُ ذَا قَدْر وَشَرَف.

وَقِيل: مَعْنَى الْقَدْر هُنَا التَّضْيِيقُ وَمَعْنَى التَّضْيِيق فِيهَا إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْعِلْم بتَعْيِينهَا، أَوْ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا عَنِ الْمَلَائِكَة،

وَقِيل: الْقَدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْقَدَر - بِفَتْحِ الدَّال - بِمَعْنَى الْحُكْم وَالْفَصْل وَالْقَضَاء، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْر لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْأَرْزَاق وَالْآجَال وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِی هَذِه السَّنَة بِأَمْر مِنَ اللَّه سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مَا يَدُل عَلَيْه قَوْل اللَّه تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاه فِی لَيْلَة مُبَارَكَة إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُل أَمْر حَكِيم أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ} ، حَيْثُ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ الْوَارِدَةَ فِی هَذِه الْآيَة هِی لَيْلَةُ الْقَدْر، وَلَيْسَتْ لَيْلَةَ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْه بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ.(الموسوعة الفقهية الكويتية)

ومن علائمها:

١-أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها.

٢ - و انه لا يرمى فيها بنجم[١].

٣ -وانها ليلة لا حارة ولا باردة[٢] ولم يثبت اكثر مايروى فيها غير ماذكر بدليل صحيح.

و العمل الصالح فيها خير من العمل الصالح فى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر والأفضل أن يحيى كل الليل بأنواع العبادات وأدناها أن يصلى العشائين فى جماعة. ويستحب لمن وافقها أن يقول: «اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى.»[٣]

وهى ليلة واحدة ولو اختلف دخولها بالنسبة للبلدان، فتدخل فى البلاد العربية مثلاً عند غروب شمس نهارهم وتدخل عند البلاد الافريقية أيضاً عند غروب شمس نهارهم، فكلما غربت عند قوم دخلت عندهم ولو استغرق ذلك أكثر من عشرين ساعة فتحسب لهؤلاء ليلتهم، ولهؤلاء ليلتهم، ولا مانع من أن تنزل الملائكة عند هؤلاء، وهؤلاء أيضا ومثلها الصلاة الوسطى والثلث الاخير من الليل و الساعة المستجابة فى الجمعة[٤].

باب صدقة الفطر

وهى تجب على مسلم غنى ولو صغيراً أو مجنوناً[٥].

الغنى[٦]: هو المالك لنصاب[٧] أو قيمته فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله وإن لم يحل عليه الحول اولم يكن للتجارة.

---

[١] رواه أحمد.

[٢] (رواه ابن خُزيمة) وقال الآلبانى: صحيح لغيره وفسره الشراح بمعتدلة ولعل الاعتدال بالنسبة الى ما قبلها ومابعدها، لا على الاطلاق او المراد ان هذا يكون فى عام من الاعوام والا فقد يقع رمضان فى الصيف الحار و قد يقع فى الشتاء البارد.

[٣] الترمذى: كتاب الدعوات باب ٨٥ / ٣٥١٣.

[٤] اعلم ان نزول الملائكة وامثاله من عالم الارواح ولله عوالم لكل واحد منها احكام على حدة و قياسُ أحكام عَالَم الأرواح على عَالَم الأجسام، مع مُغَايَرَة الأحكام بين العَالَمَيْن قياس مع الفارق.

[٥] وَهَذَا لَوْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ قَالَ فى الْبَدَائع.وَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَيْسَا منْ شَرَائط الْوُجُوب فى قَوْل أَبى حَنيفَةَ وَأَبى يُوسُفَ، الرد .

[٦] الغنى فى هذا الباب (بهذا المعنى) تجب عليه صدقة الفطر والاضحَيَة والنفقَة لاقاربه ويحرم عليه اخذ الزكاة والفدية والفطرة و الكفارات والمنذور.

فائدة: اعلم ان الغنى على اقسام: ١) من يحرم عليه السؤال وهو من يملك قوت يومه ٢) من يحرم عليه اخذ الزكاة ٣) من يجب عليه الزكاة.

[٧] لنصاب من الانصبة اى اقلها ليكون انفع للفقراء وهو الفضة فى عصرنا.

والحاجة الاصلية: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كفلوس النفقة و طعام القوت كفاية سنة ودار السكنى وإن تزيدعلى حاجته بأن لا يسكن الكل[١] وآلات الحرب[٢] والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، وآلات الحرفة وأثاث المنزل، وكتب العلم لأهلها و أرض يزرعها أو حانوت أو دار يستغلها و غلتها لا تكفى لنفقة عياله سنة[٣] ويدخل فيها من الآلات الجديدة: السيارة و الدراجة و التلفون والجوال والساعة و الحاسوب (الكامبيوتر) لاهله.

عمن يؤدى: يخرجها عن نفسه وأولاده الصغار او المجانين الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد فى ظاهر الرواية.

ولا يجب ان يؤدى عن زوجته وولده الكبير بل يجوز باذنهما وبلا اذن ايضاً اذا كانا فى عياله استحسانا.

مقدارها: وهى نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وأما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة[٤].

تقدير الصاع: وهو ثمانية أرطال اعنى ألفا وأربعين (١٠٤٠) درهما، والدرهم (٣/٤) غرام فيكون وزنه (٣٥٣٦) غراما من الشعير[٥] وحجمه بالمعايير الجديدة (٥/٨٨) لتر و يختلف وزنه باختلاف الموزون[٦] فمن الحنطة (٤٩٨ /٤) كيلو غم فيكون نصفه (٢/٢٤٩) كيلو غم[٧] تقريبا.

---

[١] فى الصحيح رد المحتار ج ٢ ص ٧١.

[٢] وفى زماننا حيث تغير العرف ولا يستعمل السلاح الا رجال مخصوصون (الشرطة والفوج)هل هى من الحاجات الاصلية ام لا؟ فليراجع الظاهر انه ليس من الحاجات.

[٣] وفى التتارخانية عن الصغرى وعليه الفتوى رد المحتار بتصرف ج ٢ ص ٧١.

[٤] فتاوى قاضى خان.

[٥] وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِيَحْتَاطُوا فِى الْخُرُوجِ عَنْ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ لِمَا فِى مَبْسُوطِ السَّرَخْسِى مِنْ أَنَّ الْأَخْذَ بِالِاحْتِيَاطِ فِى بَابِ الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ اهـ فَإِذَا قُدِّرَ بِذَلِكَ فَهُوَ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ الْعَدَسِ وَمِنْ الْحِنْطَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهَا الْبَتَّةَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ، فَلِذَا كَانَ تَقْدِيرُ الصَّاعِ بِالشَّعِيرِ أَحْوَطَ. اهـ. (ر د المحتار)

[٦] وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الذَّخِيرَةِ قَالَ الطَّحَاوِى: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِمَّا يَسْتَوِى كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْعَدَسَ وَالْمَاشَ يَسْتَوِى كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ، حَتَّى لَوْ وُزِنَ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وُضِعَ فِى الصَّاعِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ تَارَةً يَكُونُ الْوَزْنُ أَكْثَرَ مِنْ الْكَيْلِ كَالشَّعِيرِ وَتَارَةً بِالْعَكْسِ كَالْمِلْحِ، فَإِذَا كَانَ الْمَكِيَالُ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ الْعَدَسِ وَالْمَاشِ فَهُوَ الصَّاعُ الَّذِى يُكَالُ بِهِ الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ اهـ وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِى الْفَتْحِ. (رد المحتار)

[٧] حقق مولانا اللديانوى فى رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع ج ٤ص٤١٦ الموازين هكذا:

ويجوز دفع قيمة مكان المؤدِى[١] من غير المنصوص [٢] وهى فى السعة أفضل على المذهب المفتى به[٣] وقيل أن دفع العين أفضل مطلقا، لأن فيه موافقة السنة وعليه الفتوى[٤].

ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر[٥] ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم قبل رمضان[٦]أو أخر لكن التأخير مكروه تنزيها[٧].

ويجوز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير[٨] و دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح.

نصف صاع الشعير	١/٧٦٩ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر
نصف صاع الحنطة	٢/٢٤٩ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر
نصف صاع الماش	٢/٣٢٠ كيلو غرام	٢/٩٤ لتر

[١] لا مكان الذى يؤدى فيه ولا مكان اولاده، كمن يسكن فى الامارات واهله فى افغانستان ويرد اداء صدقة فطره واهله، فى باكستان فقيمة اى بلد يحساب؟ الجواب قيمة بلد المعطى اعنى الامارات لما قال فى البحر.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّكَاةِ مَكَانُ الْمَالِ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَكَانُ الرَّأْسِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مُرَاعَاةً لِإِيجَابِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ وُجُودِ سَبَبِهِ كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَصَحَّحَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُؤَدِّي حَيْثُ هُوَ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَكَانُ الرَّأْسِ مِنْ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّةِ الْمَوْلَى حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ كَمَا تَرَى فَوَجَبَ الْفَحْصُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالرُّجُوعُ إلَيْهَا، وَالْمَنْقُولُ فِي النِّهَايَةِ مَعْزِيًا إلَى الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَكَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ لَا بِمَكَانِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ مُوَافِقًا لِتَصْحِيحِ الْمُحِيطِ فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبَ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَهُ قَاضِي خَانْ فِي فَتَاوِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. اه وقال الشامى :بَلْ صَرَّحَ فِي النِّهَايَةِ وَالْعِنَايَةِ بِأَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ فَكَانَ أَوْلَى مِمَّا فِي الْفَتْحِ مِنْ تَصْحِيحِ قَوْلِهِمَا بِاعْتِبَارِ مَكَانِ الْمُؤَدَّى عَنْهُ. رد المحتار

[٢] قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ الْقِيمَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي أَدَّى عَنْهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (انتهى).

[٣] جَوْهَرَةٌ وَبَحْرٌ عَنْ الظَّهِيرِيَّةِ. (الدر المختار)

[٤] مِنَحُ الغفار فَقَدْ اخْتَلَفَ الْإِفْتَاءُ ط رد المحتار اقول: ولا يخفى ان فيه خروجا من الاختلاف اذ لا يجزئ عند الجمهور إخراج القيمة عن هذه الأصناف، ومن أعطى القيمة لم تجزئه عندهم، فدفع الْعين احوط.

[٥] فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه.

[٦] ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية فكان هو المذهب. الطحطاوى ج١ ص٧٢٥.

[٧] وَصَرَّحَ فِي الظَّهِيرِيَّةِ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ أَي تَحْرِيمًا كَمَا فِي النَّهْرِ وَسَيَأْتِي لِقَوْلِهﷺ «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ. (رد المحتار)

[٨] وعلى الجواز الأكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب .حاشية الطحطاوى ج١ ص٧٢٥.

هى تمليك مال عينه الشارع، من فقير مسلم غير هاشمي، بشرط قطع المنفعة عن المملِك من كل وجه لله تعالى[١].

فرضت على حر مسلم مكلف[٢] غنى مالك لنصاب نامٍ من نقد او عروض تجارة او سائمة فارغ عن الدين[٣] وعن حاجته الأصلية[٤].

---

[١] تفصيل التعريف:

قوله (تمليك مال): فلا تصح باسقاط القرض عن الفقير و اسكان البيت واباحة الطعام وارسال الاعتبار(كردت) وكفن ميت وقضاء دينه وبناء المساجد وما شابهه.

قوله (من فقير): فلاتصح بأداء الى الغنى ولوكان طالبا اومدرسا او امام المسجد.

قوله (غير هاشمى): فلاتصح بأداء الى هاشمى الا ان يكون فقيرا شديد الفقر يضطر الى السؤال (فريدية).

قوله (بشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ) فلا تصح الى أصل المزكى وفرعه وزوجته.

قوله (لله تعالى) فلا تصح فى اجرة ائمة المساجد والديون الشخصية.

[٢] فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَصَبِى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَلَيْسَا مُخَاطَبَيْنِ بِهَا بخلاف المغمى عليه .

[٣] كَذَلِكَ الْمَهْرُ يَمْنَعَ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ مُعَجَّلًا؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ كَذَا فِى مُحِيطِ السَّرَخْسِى. وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ اه الهندية ومشى اليه فى احسن الفتاوى ٤: ٢٦١ والفريدية ج ٣ ص ٣٧٣ ورجحه مولانا اشرف على فى امداد الفتاوى ج ٢ ص ٣٠ وفى حاشيته قال مولانا مفتى شفيعﷺ: فالاظهر عندى القول الاول ولا عبرة لنقل الْقُهُسْتَانِى عَنْ الْجَوَاهِرِ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ"(انتهى) اقول: لان القهسانى ضعيف لا اعتبار لنقله ولعل كلامه محمول على اهل عرف لايؤدون فيه المهر المؤجل الى الطلاق كما نراه فى بعض الجوامع. اما فى عرفنا حيث يأخذونه درهماً ،درهماً فلا شك فى مانعيته واليه يشير كلام العلامة التهانوى فى الامداد وبه قال بعض المشايخ ففى الهندية وَذَكَرَ الْبَزْدَوِى فِى شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ قَالَ مَشَايِخُنَاﷺ فِى رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ مُؤَجَّلٌ لِامْرَأَتِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ: لَا يُجْعَلُ مَانِعًا مِنْ الزَّكَاةِ لِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ فِى الْعَادَةِ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ أَيْضًا هَكَذَا فِى جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى. ويدل على وجود عرف لايؤدون المهر الا عند الطلاق او الموت ماذكر فى الموسوعة الكويتيه (ج ١٣ ص ١٢١): وَيَبْتَدِئُ مُرُورُ الزَّمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمُؤَجَّلِ الصَّدَاقِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ أَوْ مِنْ تَارِيخِ مَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، لأِنَّ الصَّدَاقَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَصِيرُ مُعَجَّلاً إِلاَّ مِنْ تَارِيخِ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ أَوِ الْوَفَاةِ. ولله اعلم

[٤] هذه العبارة تذكر كثيرا فى المتون وَظَاهِرُهَا ان النصاب انمَا يكون نِصَابًا اذا كان فَارِغًا عَنْ الصَّرْفِ إلَى تِلْكَ الْحَوَائِجِ ولو مِنْ النَّقْدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ،هكذا فسر ابن ملك لكن اعْتَرَضَهُ فِى الْبَحْرِ بِقَوْلِهِ: وَيُخَالِفُهُ مَا فِى الْمِعْرَاجِ فِى فَصْلِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِى النَّقْدِ كَيْفَمَا أَمْسَكَهُ لِلنَّمَاءِ أَوْ لِلنَّفَقَةِ، وَكَذَا فِى الْبَدَائِعِ فِى بَحْثِ النَّمَاءِ التَّقْدِيرِى. اهـ.قال العلامة الشامى: وَأَقَرَّهُ فِى النَّهْرِ وَالشُّرُنْبُلَالِيَّةِ وَشَرْحِ الْمَقْدِسِى.

وشرط وجوب أدائها حولان الحول القمرى[١] على النصاب الأصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكى بتمام الحول الأصلى.

سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ما لم يلزم الثنى[٢].

وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح[٣].

ولو عجل ذو نصاب الزكاة لسنين صح بخلاف الفقير وكره تحريما الحيلة لدفع وجوب الزكاة[٤] ونقصان النصاب فى الحول لا يضر إن كمل فى طرفيه.

لَكِنْ حَيْثُ كَانَ مَا قَالَهُ ابْنُ مَلَك مُوافقًا لظَاهر عِبَارَات الْمُتُون كَمَا علمْت، وَقَالَ ح إنَّهُ الْحَقُّ فَالْأَوْلَى التَّوْفيقُ بحَمْل مَا فى الْبَدَائع وَغَيْرهَا، عَلَى مَا إذَا أَمْسَكَهُ ليُنْفق منْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ فَحَالَ الْحَوْلُ، وَقَدْ بَقى معَهُ منْهُ نصَابٌ فَإنَّهُ يُزَكِّى ذَلكَ الْبَاقى، وَإنْ كَانَ قَصْدُهُ الْإنْفَاقَ منْهُ أَيْضًا فى الْمُسْتَقْبَل لعَدَم اسْتحْقَاق صَرْفه إلَى حَوَائجه الْأَصْليَّة وَقْتَ حَوَلَان الْحَوْل، بخلَاف مَا إذَا حَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الصَّرْف إلَيْهَا.[بالفعل] لَكنْ يَحْتَاجُ إلَى الْفَرْق بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْه، وَهُوَ مُحْتَاجٌ منْهُ إلَى أَدَاء دَيْن كَفَّارَة أَوْ نَذْر أَوْ حَجٍّ، فَإنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَيْهَا أَيْضًا لبرَاءَة ذمَّته وَكَذَا مَا سَيَأْتى فى الْحَجِّ منْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيَخَافُ الْعُزُوبَةَ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ به إذَا خَرَجَ اهلُ بَلَده قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَحْتَاجُهُ لشرَاء دَار أَوْ عَبْد فَلْيَتَأَمَّلْ. (الشامية باختصار)

اقول: الفرق بين، فان فى الثانى الجميع (دين الكفارة والنذر والحج) من حقوق الله تعالى كالزكاة بخلاف النفقة فانها من حقوق العباد وبخلاف الزوجة والدار والعبد والفرس والسلاح فانها له وليست عليه كالنفقة.

فائدة مهمة: جميع ما مر من المباحث انما هى فى النقدين اما الفلوس فلا اشك فى عدم وجوب الزكاة فيها اذا اشتراها للنفقه (بنية عدم التجارة) ففى الهندية: كَذَا لَوْ اشْتَرَى فُلُوسًا للنَّفَقَة كَذَا فى الْعَيْنى شَرْح الْهدَايَة(انتهى) وكذا فى التبيين ناقلا عن المبسوط.

وتتميما للفائدة اقول: الاموال التجارية على ثلاثة اقسام: منها ما يجب فيه الزكاة ولو اشتراه بنية عدم التجارة كالنقدين ومنها ما لا تفترض الزكاة فيها الا بنية التجارة كالعروض ومنها ماهى بين بين كالفلوس الرائجة فانها تجب الزكاة فيها بنية التجارة وعدم نية التجارة ايضا ولا تفترض بنية عدم التجارة فافهم فانه دقيق والتفصيل فى رسالتى التبصره والتذكره فى حكم فلوس النفقة.

[١] ٣٥٥يوماً.

[٢] وَالثِّنَى بكَسْر الثَّاء الْمُثَلَّثَة وَفَتْح النُّون فى آخره أَلفٌ مَقْصُورَةٌ: وَهُوَ أَخْذُ الصَّدَقَة مَرَّتَيْن فى عَام كَمَا فى الْقَامُوس وَمنْهُ كَمَا فى الْمُغْرب قَوْلُهﷺ «لَا ثنَى فى الصَّدَقَة»(انتهى) اقول: عزاه فى كنز العمال الى الديلمى فالسَائمَةُ المشتراةُ بنقدٍ مزكاةٍ و ثمَنُ سَائمَة مُزَكَّاة، لا تضم الى مجانسه.

[٣] حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت.

[٤] عند محمدرحمه الله وَقيلَ الْفَتْوَى فى الشُّفْعَة عَلَى قَوْل أَبى يُوسُفَ، وَفى الزَّكَاة عَلَى قَوْل مُحَمَّد، وَهَذَا تَفْصيلٌ حَسَنٌ شَرْحُ دُرَرِ الْبحَار.

ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الأداء[١].

فصل فى ما لا تفترض فيه الزكاة

ولا زكاة فى الجواهر واللآلئ والدور والحوانيت التى ليست للتجارة والمصانع التوليديةوالسيارات التى أعدت للأجرة او الزراعة[٢] و أسهم الشركات الصناعية المحضة التى لا تمارس عملاً تجارياً[٣] ولافى الاراضى الزرعية وان اشتراها بنية التجارة[٤] ولا فى غير نقد مستفاد بغير التجارة وان نوى فيه التجارة.

أما الشركات الصناعية التجارية[٥] فتقدر الأسهم بقيمتها التجارية الحالية، مع حذف قيمة المبانى والالآت وأدوات الإنتاج.

واعلم ان فى المال حقاً سوى الزكاة كنفقة الاقارب ومواساتهم

قُلْت: وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَشَى الْمُصَنِّفُ فِى كِتَابِ الشُّفْعَةِ، وَعَزَاه الشَّارِحُ هُنَاكَ إلَى الْجَوْهَرَةِ، وَأَقَرَّهُ وَقَالَ: وَمِثْلُ الزَّكَاةِ الْحَجُّ وَآيَةُ السَّجْدَةِ (رد المحتار) والمكروه عنده حرام، فلا يجوز فعل مثل هذه الحيلة عنده، وهو الحق ((التنبيه على مشكلات الهداية)) اقول: وهذا يشير الى ان الكراهية تحريمية كما يدل عليها ذكر الكراهية مطلقة فى العبارات .

[١] عند الصاحبين وَهُوَ الْأَظْهَرُ الدرر شرح الغرر.

[٢] الان يشتريها بنية التجارة نعم ما تنتجه هذه المواد من ربح، يضم إلى مال المالك، ويزكيه معها زكاة المال، بعد حولان الحول عليه، وبلوغه النصاب الشرعى.

[٣] كشركات الصباغة، وشركات التبريد(نامه رسانى)، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات السيارات التى تستعمل للاجرة وشركات النقل البرى والبحرى، وشركات الطيران،ومشاريع الدواجن لإنتاج البيض(مرغ دارى هاى توليد تخم مرغ).

[٤] ثم ان كانت خرا جية بالخراج الموظف فلا زكاة فيها مطلقا بل فيه الخراج وان كانت عشرية او خراجية خراج المقاسمة فان زرعها بالفعل لا زكاة فيها وان لم يزرعها بالفعل فيه الزكاة (يستفاد من الرد)

فائدة: ومنها البيوت المحمية لإنتاج بعض الخضراوات (گلخانه ها) لكن ان كانت فى الارض الخراجية ففيها الخراج وان كانت فى العشرية ففى حاصلها العشر ولتنظر ان المصانع التوليدية لو كانت فى الارضى الخراجية هل يجب فيها الخراج ام لا؟ الظاهر نعم .

[٥] كشركات السكّر والنفط والمطابع وصناعة السفن والطائرات والسيارات ومزارع الدجاج اللاحم (فارمهاى مرغ گوشتى).

حكم زكاة النقود

ونصاب الذهب عشرون مثقالا(٤٨٠ / ٨٧غراما) ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل فيكون (١٤٠) مثقالا مساويا ل(٦١٢غراما).

وما زاد على النصاب فبالحساب[١] وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين.

وصح دفع عَرَض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة[٢]، وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداءً كما اعتبر وجوباً.

وتضم قيمة العروض والفلوس الرائجة[٣] والذهب و الفضة بعضها الى بعض، فان حصل من مجموعها قيمة نصاب انفع للفقراء، ففيه الزكاة[٤]، والعبرة للوزن حالة الانفراد.

---

[١] هذا قول الصاحبين وعند الامام مازاد على المأتين فى كل اربعين خمسة قال فى اللباب : قال فى التصحيح: قال فى التحفة وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبى حنيفة، ومشى عليه النسفى وبرهان الشريعة. اهـ. لكن فى العرف الشذى: وأفتى أرباب الفتوى على قولهما اه اقول: و لايخفى انه احوط وانفع للفقراء واسهل على المزكى واوفق بالنص(فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، رواه ابوداود بسند صحيح) وما استدل به للامام الاعظم من وقوع الحرج بعدم اعتبار الاخماس ساقط فى عصرنا بل الحرج كل الحرج فى اعتبار الاخماس. قال مصنف القول الصواب: قلت :لما كانت صحة قول الامام هنا مبنية على الحرج الواقع فى اعتبار الكسور فى مذهب صاحبيه انتفى الحرج اليوم بعد ان تعورفت الوحدات فى الاوراق والعملات ، بل نوع من الحرج اليوم فيما قاله الامامﷺ اذ يصعب ويشق على الانسان _فى الايام الحاضرة _ان يقدرها بمالية اربعين درهما ويفرز نصاب مالية كل مأتى درهم حساباً ايضاً وهذا ظاهر.

وقال ايضاً: والقصة انى لما وصلت - خلال تأليف هذا الكتاب الى هاتين المسألتين- وراجعت لهما كتب الفتاوى للمتقدمين كانت الفتوى فيهما على قول الامام ابى حنيفة كما تقدم واما العبد الضعيف فوقع منه فى حيز التأمل ان يجعل قوله ما يفتى به نظراً الى العصر الراهن وتبين من رأ يه ان يفتى بقول صاحبيه فيهما ولكن لم يجرأ عليه لكونه ضعيف الشخصية وقليل البضاعة فاعددت استفتاءً مفصلاً عنهما وارسلته الى ديار الافتاء المتعددة من بنجاب وكراتشى - من بلدنا باكستان- مما بلغت الى حد الشهرة والاعتماد فينا لاعثر على رأى مشايخنا القيم حوله فوقع رأيهم الانيق فى موقع التصويب والتأييد لرأى العبد الضعيف حيث افتوا بقول الصاحبين – فلله الحمد وله الشكر كما هو يليق به – ومن الجامعات التى صدر منها الافتاء المذكور:

١) جامعة دار العلوم بكراتشى: رقم الفتوى (١٢/١٢٧٥) التاريخ (٢٣-٠٦-١٤٣١)
٢) جامعة خير المدارس بملتان: رقم الفتوى (١٠٩/١٣٨) التاريخ (١٥-٠١-١٤٣١)
٣) جامعة دار العلوم بكير والا(خانيوال): رقم الفتوى (٢٢٢٦٧) التاريخ (١٠ -٠٤ -١٤٣١)
٤) دار الافتاء ادارة الغفران براولبندى: رقم الفتوى (١٤٣٢ه -١٧٩) التاريخ (٢٦-١٠-١٤٣٢)

[٢] القيمة المروجة فى السوق لا بما يشتهيه ولا بما اشتراه.

[٣]والفلوس الرائجة كالنقدين تجب الزكاة فيها ويصح الاداء منها ويقَّوم بما هو انفع للفقراء كالفضة فى عصرنا ،بخلاف الشيك فانه حوالة ولا يصح اداءالزكاة منه ما لم ينقد ثمنه.

[٤]هذا قول الامام وهو قول الجمهور وهو الراجح وعليه المتون وقال قاسم بن قطلوبغا: قال فى التحفة :وقوله انفع للفقراء واحوط فى باب العبادات.

حكم زكاة الدين

وزكاة الدين على أقسام فإنه قوى و وسط وضعيف[١].

فالقوى: وهو بدل القرض ومال التجارة وبدل الرهن[٢] وثمن المبيع ببيع الوفاء[٣] إذا قبضه زكاه لما مضى، ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم و فيما زاد بحسابه.

والمتوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة، كثمن ثياب البذلة ودار السكنى، لا تفترض فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول من وقت البيع[٤] فى صحيح الرواية[٥].

لكن قال الفاضل النعمانى فى القول الراجح: وان قولهما ارفق بالناس فينبغى ان يفتى بقولهما فى هذا الزمان وخصوصاً فى مسئلة الاضحية ترفقاً بالنساء لان اكثر النساء يوجد معهن شى من الذهب وهو يساوى نصاب الفضة باعتبار القيمة وهن لا يستعدن لبيع الذهب ولشراء الاضحية. اه. اقول: هذا وانكان قولاً ضعيفاً وغريباً لكن على العلماء التعمق فيه لعل الله يشرح صدورهم له للافتاء.

(١) پولى كه حجاج براى كرايه و زيارت بيت الله وكرايه مسكن در مكه مكرمه و مدينه منوره به بانك واريز كرده اند از ملك آنها خارج شده و در ملك دولت داخل شده است و زكاتش بر مردم واجب نيست واين قرض نيست بلكه اجاره است.

(٢) ولاتغتر ببعض العبارات مثل «وَمِنْ مَوَانِعِ الْوُجُوبِ الرَّهْنُ إِذَا كان فى يَدِ الْمُرْتَهِنِ لِعَدَمِ مِلْكِ الْيَدِ.»(انتهى) فانها فى الرهن وههنا الكلام فى بدل الرهن وهو دَيْن قوى عَلَى الراهن كما لايخفى.

(٣) قَالُوا:(١) ثَمَنُ الْمَبِيعِ وَفَاءً إِنْ بَقِى حَوْلًا فَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

(٢) وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: عَلَى الْمُشْتَرِى لِأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَالًا مَوْضُوعًا عِنْدَ الْبَائِعِ فَيُؤَاخَذُ بِمَا عَنْدَهُ بَدَائِعُ.

(٣) وَذَكَرَ فى الذَّخِيرَةِ أَنَّ زَكَاتَهُ عَلَيْهِمَا لِلتَّعْلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَفِى الْخُلَاصَةِ قَالَ: الاحْتِيَاطُ أَنْ يُزَكِّى كُلٌّ مِنْهُمَا.

قُلْت [القائل الشامى]: يَنْبَغِى لُزُومُهَا عَلَى الْمُشْتَرِى فَقَطْ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ أَنَّ بَيْعَ الْوَفَاءِ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الرَّهْنِ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الثَّمَنُ دَيْنًا عَلَى الْبَائِعِ تَأَمَّلْ (انتهى) الرد باختصار اقول: لو تأملت لرأيت المرجع بين القول الثالث والثانى واحداً اذ لافرق فى لزومه وعدم لزومه علَى البائع، لكونه مديونا بقدر الثمن للمشترى فيسقط عنه بقدره، فمن اوجبه على البائع ايضا نظر الى بداية الحال ومن لم يوجبه نظر الى المآل ونظر الى اسقاط الزكاة عن البائع بمقدار ثمن المبيع وفاء ،لكونه مديونا به وعدم اعتبار الثمن فى حقه ،فاذن الراجح القول الثالث والثانى ايضا راجع اليه.

لكن فى فَتَاوَى قَاضى خَان: «وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر ديناً عند الناس ينبغى أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين ولا تجب على المشترى والمستأجر أيضاً لأنه وإن اعتبر ديناً للمستأجر فليس بمنتفع فى حقه لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد أو فوقه وثمه لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض» انتهى وفى الفتح يَعْنى فَيَكُونُ فى مَعْنَى الضِّمَار.

اقول: ومن تعمق فى جميع كلام قاضى خان علم ان هذا القول استفسار علمى ولا يخالف كلام الجمهور وجوابه على ما الهمنى ربى ان المشترى وان لم يملكه قبل الفسخ الاجارة لكن البائع ليس بمنكر وهوعلى طمع من اخذه فى موعده فيكون كثمن مال التجارة المبيع بالبيع المؤجل. والله اعلم

(٤) والفرق بينه وبين القوى: ان ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ فيه مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ، فَلَوْ لَهُ أَلْفٌ مِنْ دَيْنٍ مُتَوَسِّطٍ مَضَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَنِصْفٌ فَقَبَضَهَا يُزَكِّيهَا عَنْ الْحَوْلِ الْمَاضِى ، فَإِذَا مَضَى نِصْفُ حَوْلٍ بَعْدَ الْقَبْضِ زَكَّاهَا أَيْضًا.

وَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْأَلْفُ مِنْ دَيْنٍ قَوِىٍّ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ لَا مِنْ حِينِ الْبَيْعِ وَلَا مِنْ حِينِ الْقَبْضِ، فَإِذَا قَبَضَ مِنْهُ نِصَابًا أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَكَّاهُ عَمَّا مَضَى بَانِيًا عَلَى حَوْلِ الْأَصْلِ؛ رد المحتار بتصرف

(٥) قال الشامى: قَدْ عَلِمْت أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعِبَارَةُ الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ فى صَحِيحِ الرِّوَايَةِ.

والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وثمن الاجارة، لايستغنى به الدائن ما لم يقبض نصابا ولا تفترض فيه الزكاة، حتى يحول عليه الحول بعد القبض.

وفى جميع انواع الدين، إذا كان عنده ما يضم إليه الدين، تفترض الزكاة فى الحال[1].

وحكم مال الضمار[2]حكم دين الضعيف فإذا قبضه لا تفترض زكاة السنين الماضية وهو كمفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه.

فصل فى عروض التجارة

الزكاة فرض فى عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق بشروط:

١. ان تحصل بعقد التجارة[3].

قُلْت: لَكِنْ قَالَ فِى الْبَدَائِعِ: إنَّ رِوَايَةَ ابْنِ سِمَاعَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمِائَتَيْنِ وَيَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ هِىَ الْأَصَحُّ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ(انتهى) وَمِثْلُهُ فِى غَايَةِ الْبَيَانِ، (انتهى) اقول: لكن الاول ظاهر الرواية فيجب تر جيحه وبه صَرَّحَ فِى كِتَابِ الرَّضَاعِ مِنْ الْبَحْرِ حيث قال: الْفَتْوَى إذَا اخْتَلَفَتْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِيهِ مِنْ بَابِ الْمَصْرِفِ: إذَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ وَجَبَ الْفَحْصُ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَالرُّجُوعُ إلَيْهَا، وقال العلامة عبد الحليم(فى حاشيته على درر الأحكام): ((إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية)).

[1] بدائع الصنائع ٢: ١١ وجميع انواع الدين مانع عن وجوب الزكاة على المديون كما مر.

[2] وهو كل ما بقى أصله فى ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب كذا فى المحيط ،فغير الضمار ما كَانَ عَلَى مُقِرٍّ مَلِىءٍ أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ مُفْلِسٍ أَوْجاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا زَكَاةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ قَدْ لَا تُقْبَلُ، صَحَّحَهُ فِى التُّحْفَةِ كَمَا فِى غَايَةِ الْبَيَانِ وَصَحَّحَهُ فِى الْخَانِيَّةِ أَيْضًا وَعَزَاهُ إلَى السَّرَخْسِى (بَحْرٌ). وَفِى بَابِ الْمَصْرِفِ مِنْ النَّهْرِ عَنْ عَقْدِ الْفَرَائِدِ: يَنْبَغِى أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ. قُلْت[القائل الشامى]: وَنَقَلَ الْبَاقَانِى تَصْحِيحَ الْوُجُوبِ عَنْ الْكَافِى قَالَ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِلَيْهِ مَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ(انتهى) وَلِذَا جَزَمَ بِهِ فِى الْهِدَايَةِ وَالْغُرَرِ وَالْمُلْتَقَى وَتَبِعَهُمْ الْمُصَنِّفُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافَ التَّصْحِيحِ(انتهى) اقول: لا يخفى ان القول بالوجوب احوط وانفع للفقراء وهو كما فى الدرر ومجمع الانهر قول اكثر المشايخ وهو من المرجحات عند اختلاف التصحيح قال الشامى: وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَوْلَ الْأَكْثَرِينَ.

[3] وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة، وهو الأصح كذا فى البحر الرائق، ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا فى التبيين.ا ه الهنديه ١:١٧٤ ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة اه. الدر المختار.

٢. وان يكون العقد مقارنا بنية التجارة صريحا أودلالة[١].

٣. وان يكون استمرارالنية الى حولان الحول[٢].

٤. وان لا يلزم الثنى[٣].

باب صدقة السّوائم

السائمة هى الّتى تكتفى بالرّعى المباح[٤]فى أكثر السّنة، والبخت[٥] كالعراب والجاموس كالبقر والمعز كالضّأن، ويصح الثّنى الوسط[٦] فى زكاتها، لا الجذع[٧] ولا شيء فى الخيل، عندهما، وهو المختار إلا أن تكون للتجارة [٨].

---

[١] ولونوى التجارة بعد العقد[بان اشتراه ليستعمله لنفسه ثم لم يرضى به وارادبيعه] أو اشترى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا باعه والا لا،لا زكاة عليه.

[٢] فلا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى بعد ذلك استعماله وأن لا يبقى للتجارة ثم ما نواه للاستعمال لا يصير للتجارة بعد ذلک وإن نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة فلو دفعه لامرأته فى مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها ،لا زكاة ،لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط رد المحتار باختصار وتغيير.

[٣] كما لو اشترى أرضا خراجية ناويا التجارة أوعشرية وزرعها لازكاة عليه لوجود المانع وهو الثنى (قوله: وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشر بالخارج، بخلاف الخراج إلا إذا كان خراج مقاسمة لا موظفا. ومفهومه أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع. (رد المحتار)

[٤] قَالَ فِى الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ: وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ الْكَلَأَ يَشْمَلُ غَيْرَ الْمُبَاحِ وَلَا تَكُونُ سَائِمَةً بِهِ اه. (رد المحتار) پس گوسفندانی که اکثر سال را در پخلی‌های خریداری‌شده می‌چرند سائمه نیستند البته اگر بخاطر چراگاه مباح پول پرداخت شود (علف چر داده شود) از سائمه بیرون نمی‌شود. (فریدیه ج ۳ ص ۴۴۱)

[٥] شتر قوی‌هیکل دوکوهانه. (فرهنگ فارسی معین).

[٦] حتى لو أدى الردىء لا يجوز عن الكل إنما يقع بقدر قيمته. (تحفة الفقهاء ٣٠٨/١)

[٧] وَإِنْ كَانَ يُجْزِئُ فِى الْأُضْحِيَّةِ وهوظاهر الروايه وفى التحفة: والصحيح جواب ظاهر الرواية فإنه لا يجوز من المعز إلا الثنى فكذا فى الضأن وأصله حديث علي﵁ أنه قال لا يجزىء فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا ولم يرو عن غيره خلافه فيكون كالإجماع اه ٢٨٧/١.

[٨] كَذَا فِى الْكَافِى الهنديه ١:١٧٨ قال الطحاوى: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضى أبو زيد فى الأسرار. وفى الينابيع وعليه الفتوى وفى الجواهر: والفتوى على قولهما. وفى الكافى: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعى والبزازى تبعا للخلاصة وفى الخانية قالوا: الفتوى على قولهما (تصحيح العلامة قاسم). قلت: وبه جزم فى الكنز، لكن رجح قول الإمام فى الفتح.واستدل

صدقة الابل[1]

الرديف	مقدار السائمة	مقدار الواجب	التوضيح
١	اقل من ٢٥	فی كلّ خمسٍ شاةٌ	
٢	٢٥-٣٥	بنت مخاضٍ	وهی التی طعنت فی الثانية
٣	٣٦-٤٥	بنت لبونٍ	وهی التی طعنت فی الثالثة
٤	٤٦-٦٠	حقة	وهی التی طعنت فی الرابعة
٥	٦١-٧٥	جذعةٌ	وهی التی طعنت فی الخامسة
٦	٧٦-٩٠	بنتا لبونٍ	
٧	٩١-١٢٠	حقّتان	
٨	١٢٠ + كل خمسة	حقّتان فی كلّ خمسٍ شاةٌ	
٩	١٤٥	حقّتان وبنت مخاضٍ	
١٠	١٥٠	ثلاث حقاقٍ	
١١	١٥٠+ كل خمسة	ثلاث حقاقٍ و فی كلّ خمسٍ شاةٌ	
١٢	١٧٥	ثلاث حقاقٍ وبنت مخاضٍ	
١٣	١٨٦	ثلاث حقاقٍ و بنت لبون	
١٤	١٩٦	اربع حقاقٍ حقة	
١٥	ثمّ تستأنف الفريضة أبدًا كما بعد مائةٍ وخمسين	-	تنبية: لايصح فی زكاةالابل اداءالذكور الا بالقيمة.

للإمام بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفی التحفة الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسی فی المبسوط والقدوری فی التجريد. اه الرد اقول: لايخفی عليک ان القول الاول اُكِّد بلفظ الفتوی الذی هو اقوی من الصحيح و لا يعدل عن تصحيح قاضی خان، فإنه فقيه النفس وايضا ان تقدير مقدار الزكاة لايمكن بالرأی وفی قولهما موافقة للجمهور.

[1] و انا لسهولة الحفظ جمعت اوقاص زكاة الابل فی شعر:

كه؛ لو، سا، مو، عو، صا، اشتران خض ولب، جذ، حق و لب لب، حقتان
تا به قک باشد همين باز در خمس شاتی بود باز باشد استيناف تا به قن، حق حقتان

صدقة البقر

الرديف	مقدار السائمة	مقدار الفرض	التفسير
١	٣٠ -٣٩ بقرة	تبيعٌ أو تبيعةٌ	ذو سنةٍ
٢	٤٠ بقرة	مسنٌّ أو مسنّةٌ	ذو سنتين
٣	وفيمازادالى ٥٩	بحسابه[1] عند الإمام ولا شئ عندهما.	
٤	٦٠-٦٩	تبيعان	
٥	٧٠- ٧٩	مسنّةٌ وتبيعٌ	
٦	٨٠-٨٩	مسنّتان	فالفرض يتغيّر فى كلّ عشرٍ من تبيعٍ إلى مسنّةٍ

صدقة الغنم

الرديف	مقدار السائمة	مقدار الواجب
١	٤٠-١٢٠	شاةٌ
٢	١٢١-٢٠٠	شاتان
٣	٢٠١-٣٩٩	ثلاث شياهٍ
٤	٤٠٠-٤٩٩	أربع شياهٍ
٥	ثمّ فى كلّ مائةٍ	شاةٌ

(١) فى ظاهر الرواية عن الإمام [قال فى التصحيح: هذه رواية الأصل، ورجح صاحب الهداية وجهها، واعتمده النسفى والمحبوبى تبعاً لصاحب الهداية]وعنه: لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما فى ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وفى النهر وهى أعدل كما فى المحيط [لعله كما فى التحفة اذ لاذكر له فى المحيط]وفى جوامع الفقه المختار قولهما، وفى الينابيع والإسبيجابى وعليه الفتوى. اهـ. رد المحتار لكن نقل ابن فرشتة ان الفتوى على قول الامام نقله الرافعى عن السندى فقد اختلف التصحيح فلايعدل عن ظاهر الرواية وقول الامام وهو ما عليه المتون. اقول : لكن لا يخفى ان ابن فرشته عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين الرومى الفقية الحنفى المعروف بابن ملك المتوفى سنة ٨٠١. احدى وثمانمائة. لا يعرف حاله على التحقيق هل هو من اهل الترجيح ام لا؟ وكتاباه شرح تحفة الملوك وشرح مجمع البحرين ليسا بموجودين فى كثير من البلاد فكتاباه من الكتب الغير المشهورة التى لا اعتداد بنقلها ولذا ذهب جمع من اهالى ديارإلافتاء الى ترجيح قول الصاحبين ومع هذا كله فقول الصاحبين اوسع وقول الامام احوط. ثم بعد مدة وجدت نسخة مخطوطة من شرح المجمع لابن فرشته ولم يذكر فيه ان الفتوى على قول الامام بل ذكر فى حاشيته معزيا الى الامام النيشابورى ان الفتوى على قول صاحبين. فالحمدلله

باب العشر

أرض العرب وما أسلم أهله وما فتح عنوةً وقسم بين المسلمين والجبال والمفاوز عشرية[١].

و يفترض العشر فى مسقى سماءٍ وسيحٍ بلا شرط نصابٍ وبقاءٍ[٢].

ولايجب فى الحطب والقصب والحشيش والتبن[٣]، الا ان يكون مقصودا.

ونصفه فيما سقى بمؤنة كمسقى غربٍ (دلوٍ عظيم) ودواليةٍ (دولاب)[٤] وسانية[٥] وما يسقى بالسولر (الطاقة الشمسية) والماكيانات[٦].

وهو فى المزارعة عليهما بالحصة[٧] وفى الاجارةعلى المؤجر وعندهماعلى المستأجر[٨] وفى الاستعارة على المستعيرالمسلم و فى البيع قبل إدراك الزرع على المشترى و بعده على البائع.

ولا ترفع الْمُؤَنِ[٩] من اجرة الحصاد والدواس وغيره.

---

[١] قيل المشتراة من بيت المال ايضا ولوكانت خراجية فى الاصل.

[٢] ويجب مع الدين وفى أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف. (الدر)

[٣] فائدة: وفى الرد «وعن محمد فى التبن إذا يبس العشر.» اقول: الذى يظهر بعد الامعان ان اصل العبارة هكذا «فى التين» بالياء اعنى الذى يقال له فى الفارسية انجير وليست العبارة بالباء وبمثله تصحح نسخة المحيط «وفى التبن الذى ييبس العشر،»

[٤] چرخ آب. چرخ آب كش. چرخ آبى كه بدست كشند يا بگاو.ج، دوالى. (مهذب الاسماء).

[٥] شتر آب كش.

[٦] ولا شك أن السقى بالماكينات والآبار الكهربائية هو سقى بمؤنة لأنه يصرف كثيراً فى الوقود والزيت والمال، والتعب فى الحفر والتركيب والإصلاح، فمثل هذا ليس فيه إلا نصف العشر.

فائدة: اختلف كلام مشايخنا فيما يستقى من القناة ،ففى الفريدة ٤٩١/٣ان الحكم فيه العشر و فى (احسن الفتاوى ٣٣٦/٤) نصف العشر والحق عندى التفصيل يعنى ان كان القناة محتاجا الى المؤنة كثيرا ففيه نصف العشر والا ففيه العشر.

[٧] كذا فى البحر والمجتبى والمعراج والسراج والحقائق والظهيرية وغيرها يستفاد من الرد.

[٨] وفى الحاوى القدسى وبقولهما نأخذ انتهى وبقولهما يفتى فى الضرورة كما لو كان ما يعطى فى الاجارة اقل من العشر ،كما هو المتعامل فى بلادنا ،واليه ذهب فى الفريدية٥٨٥/٣.

[٩] جمع مؤنة:الثقل [خرج ومصارف]

والدارحرة[١]، كعين قير ونفط فى أرض عشرٍ ولو فى أرض خراجٍ، يفترض الخراج.

باب الخراج

١. مافتح عنوةً أو فتح صلحًا وأقرّ أهله عليه (لم يقسم بين المسلمين)[٢] وما ملكه الذمى خراجية.

فائدة: واختلف فى تصريف كلمة (مئونة) فقال بعضهم إنها مشتقة من: مَانَ يمُونَ، (قام بمَئُونَتِه). ووزنها عندهم فَعُولَة؛ قلبت الواو الأولى همزة.وقال بعضهم: إنها مشتقة من الأَوْن -وهو الثقل- لاستلزام المَؤُونَة الثِّقل، فوزنها عندهم مَفْعُلَة. وأصلها: مَأْوُنَة، فنقلت حركة الواو إلى الهمزة على مقتضى القياس، فصار: مَئُونَة.وقال الفراء: إنها مشتقة من الأَيْن - وهو التعب- ، فأصلها مَأْيُنَة،على وزن مَفْعُلَة، فنقلت حركة الياء إلى الهمزة، ثم قلبت الياء واوا لضمة ما قبلها فصار: مَأْوُنَة. والاول اظهر.

[١]وفى ملتقى الابحر: ولو اشترى دارا يدخل الأشجار فى صحنها والبستان فيها صغيرا أو كبيرا .اقول :وهذا يدل على ان اسم الدار شامل لكل دار ولو كبيرة جدا.

[٢] تنبيه: اختلف العلماء المعاصرون فى اراضى افغانستان اعشرية ام خراجية والذى يميل اليه قلبى ان اكثر اراضى افغانستان لاسيما هراة خراجية لانها فتحت عنوة وبعضها فتحت صلحا واقر اهلها عليها قال الامام ابويوسف: وَأَمَّا أَرْضُ الْبَصْرَةِ وَخُرَاسَانَ فَإِنَّهُمَا عِنْدِى بِمَنْزِلَةِ السَّوَادِ مَا افْتُتِحَ مِنْ ذَلِكَ عُنْوَةً؛ فَهُوَ أَرْضُ خراج وَمَا صلح عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَعَلَى مَا صُلِحُوا عَلَيْهِ وَلا يُزَادُ عَلَيْهِمْ وَمَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَهُوَ عُشْرٌ، وَلَسْتُ أُفَرِّقُ بَيْنَ السَّوَادِ وَبَيْنَ هَذِهِ فِى شَىءٍ مِنْ أَمْرِهَا؛ (الخراج لابى يوسف).

وقال قدامة: وصار الربيع الى مدينة زرنج فحاصر أهلها بعد ان قاتلوه ثم بعث اليه ابرويز مرزبانها يستأمنه ليصالحه ، فأمر الربيع بجسد من أجساد القتلى فطرح له فجلس عليه واتكأ على آخر، وأجلس أصحابه على أجساد القتلى. وكان الربيع آدم، أفوه، طويلا، فلما رآه المرزبان هاله فصالحه على ألف وصيف مع كل واحد منهم جام من ذهب، -ولم يزل أمر سجستان على اضطرابه إلى أيام معاوية ابن أبى سفيان، فانه استعمل ابن عامر على البصرة، فولى ابن عامر عبد الرحمن بن سمرة سجستان، فأتاها فى جماعة من الاشراف والانجاد فكان يغزوا البلد، وقد نقض أهله وكفروا فيفتحه عنوة أو يصالحه أهله حتى بلغ كابل فحاصر أهلها شهرا وكان يقاتلهم، ويرميهم بالمنجنيق حتى دخلها المسلمون عنوة.

ولما استخلف عثمان، وولى عبد الله بن عامر بن كريز البصرة فى سنة ثمانى وعشرين فافتتح من أرض فارس ما أفتتح [ثم غزا] خراسان فى سنة ثلاثين، واستخلف على البصرة زياد بن أبى سفيان، وبعث على مقدمته الاحنف بن قيس، فأقر صلح الطبسين. وقدم الاحنف الى قوهستان، [كوهستان =كوهسان]وهى أقرب من يتلقاه من نواحى خراسان، فلقيته الهياطلة معاونين لاهل قوهستان، وهم قوم كان فيروز الملك نفاهم الى هراة لانهم كانوا يلوطون ، فهزمهم وفتح قوهستان عنوة،

ومضى الاحنف الى مرو الروذ فحصر أهلها واجتمع له أهل الجوزجان، والطالقان والفارياب ومن حولهم فبلغوا ثلاثين ألفا وجاءهم أهل الصغانيان وهم من الجانب الشرقى من النهر، ونزل الاحنف بين المرغاب والجبل، فقاتلوه قتالا شديدا، ومن كان يجمع معهم من الترك، فصالحهم مرزبانها وهو من ولد باذام صاحب اليمن، أو ذو قرابة له، فكتب الى الاحنف: «ان الذى دعانى الى الصلح أسلام باذام» فصالحه على ستمائة ألف.

٢. ولو أحيا مسلمٌ أرضًا مواتًا او جعل داره بستانًا او مزرعة يعتبر القرب[١].

ووجه الاحنف من مرو الروذ، الاقرع بن حابس التميمى، فى خيل الى الجوزجان، فلقى العدو بها، وقد كان صاروا اليها، فكانت للمسلمين جولة. ثم انهم كروا فهزموهم، وفتحوا الجوزجان عنوة، وفتح الاحنف الطالقان صلحا، وفتح الفارياب أيضا على مثل ذلك... وسار الاحنف الى بلخ وهى مدينةطخارى فصالحه أهلها على سبعمائة ألف فسار قيس بعد شخوصه من أرض طخارستان، فلم يأت بلدا منها، الا صالحه أهله، وأذعنوا له حتى أتى سمنجان، فامتنعوا عليه فحصرهم حتى فتحها عنوة.

ووجه بن عامر جيشا الى هراة عليه أوس بن ثعلبة بن رقى، ويقال: خليد بن عبد الله الحنفى، فبلغ عظيم هراة ذلك فشخص الى ابن عامر فصالحه عن هراة وبوشنج وباذغيس، سوى طاغون وباغون بانهما فتحا عنوة وكتب له ابن عامر كتابا شرط عليه فيه مناصحة المسلمين واصلاح ما فى يده من الارض واداء الجزية وخراج الارضين. ويقال: ان ابن عامر نفسه سار فى الدهم الى هراة فقاتل أهلها ثم صالحه مرزبانها عن هراة وبوشنج وباذغيس على ألف ألف درهم، وقال ايضافى بيان مقادير الخراج: خراسان: تسعة وثلاثون ألف ألف درهم. «الخراج وصناعة الكتابة»

فائدة: وفى در المنتقى "واما بخارى ففتحت عنوة و اقر اهله عليه فهى خراجية الا خراسان فعشرية وكذا سمرقند الا انها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما فى السراجية وينبغى ان تكون مرو صلحية لاخراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مرو على الف الف درهم ومأ تى درهم كماذكره ابن الاثير فى الكامل لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح فى الصورتين اقل من العشر صرفوا الفاضل للفقراء كذا فى القهستانى.

اقول: هذه العبارة مخدوشة من وجوه ومخالفة للكتب الاصول من وجه وقول صادر عن من ليس باهل التخريح والترجيح فلا اعتداد به اما قوله "الا خراسان فعشرية " يظهر كلاماً سخيفا فى الظاهر اذ لا معنا لاستثناء خراسان الذى هو كورعظيم شامل على بلدان كثيرة من بخارى الذى هوبلد وظنى ان اصل العبارة هكذا الا شياً منها او المراد خراسان غير خراسان المشهور اذ خراج خراسان مذكور فى كثير من كتب التاريخ حتى صنف فيه بعض العلماء كتابا سماه خراج خراسان.

واما قوله " وينبغى ان تكون مرو صلحية لاخراجية كهراة " الذى اظن ان "لا" غلطة واصل العبارة هكذا "وينبغى ان تكون مرو صلحية خراجية كهراة " اذ لو لم تكن لا غلطة لما بقى للاستدراك الذى يجىء بعده معنا (لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح).ثم رأيت بعد حين اصل العبارة فى جامع الرموز شرح النقاية (ج ١- ص ١٩١) وكانت العبارة فى الموضعين غلطا كما قلت الا ان العبارة الاولى كانت هكذا اما بخارى فعشرية الا مريمان فانه عشرى (ورأيت فى حاشية جامع الرموز لمولى فخرالدين افندى(غواص البحرين ص ٣٣٥) مرسان بفتح الراء معرب دار المرضى كذا فى القاموس ومثله فى قاضيخان حيث قال: وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وإن كان بعض أراضيها عشرية كأراضي مرسان فإنها عشرية لأن الإمام أعطى ذلك لمرسان) والحمد لله واكثر اقوال المذكورة فى العبارة القوقانية اما من القهسانى او من صاحب الدر المختار وكلاهما ضعيفان لاعتداد بقولهما ما لم يكن عليه نقل وما نقل عن النتف فمخالف لجميع الكتب من المتون والشروح والفتاوى بل هو مذهب الامام مالک فلا اعتداد به ولصاحب النتف من مثل هذه التفردات كثيرة.

[١] أى قرب ما أحياه إن كان إلى أرض الخراج أقرب كانت خراجية، وإن كان إلى العشر أقرب فعشرية نهر. وإن كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم، عند أبى يوسف واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية بحر وبالأول يفتى در منتقى وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ مُصَنِّفُ[تنويرالابصار] كَالْكَنْزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِى مَتْنِ الْمُلْتَقَى، فَأَفَادَ تَرْجِيحَهُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

٣. والخراج على قسمين مقاسمة ومؤظف.

٤. فالمقاسمة أن يؤخذ منهم سهما من الخارج وينبغى ان لا يؤخذ اقل من الخمس ولا يجوزان يزيد على النصف.

٥. ولا يزاد الخراج المؤظف على ما وظفه عمرﷺ

٦. وخراج جريب شرعى[١] صلح للزّرع صاع (مما يزرع) (٥/٨٨ لتر)[٢] ودرهم.

وَقَالَ ح: وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِى الْحَمَوِى عَلَى الْكَنْزِ عَنْ شَرْحِ قراحصارى، وَعَلَيْهِ الْمُتُونُ اه الرد قال فى التصحيح: واختار قول أبى يوسف الإمام المحبوبى والنسفى، وصدر الشريعة، اهـ اللباب

اقول: وهو مقتضى الترتيب المفتى به يعنى يجب على المفتى المقلدعند اختلاف الفتوى الافتاء بقول الامام ثم الثانى ثم محمدﷺ .

تنبيه: وما فى بعض المتون« وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه» تفريع على قول الامام محمد وهو غير مفتى به وعلى المفتى به يعتبر الحيز فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِى خَرَاجِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيِّزِ أَرْضِ الْعُشْرِ، فَهِى عُشْرِيَّة و اليه ذهب فى الخانية كما فى الهندية ٢:٢٤٠ و فى المحيط: فمن الحنفية من مشايخنا من قال: هذا[كونها عشرية] إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية فأما إذا كانت أرضه فى الأصل خراجياً، إذا جعل داره فيه بستاناً، فإنه يكون خراجياً ومن مشايخنا من قال: العبرة فى هذا للماء، اه باختصار ويعلم منه انه ليس فى المسئلة قول واحد بل قولان والراجح منهما اعتبار الحيز والقرب دون الماء فلذا غيرت العبارة هكذا.

[١]وذكر التمرتاشى: أن طول الجريب ستون ذراعاً، وعرضه ستون ذراعاً بذراع الملك. وقيل المعتبر فى كل بلدة عرفهم، وعلى الأول المعول[بحر، فتح ،الدر، الرد] ،وذراع الملك، تزيد على ذراع العامة بقبضة، وهى ست قبضات، وذراع الملك سبع قبضات، كذا فى «المغرب». اقول: وذراع العامه حسبت ٤٥/٧cm س فتكون ذراع الملك بالاربعة المتناسبة ٥٣/٣١٦cm فيكون الجريب ١٠٢٣,٣٦ مترمربع تقريبا وحاسبه فى احسن الفتاوى ج٤ ص ٣٥٦ بان الزراع تكون ١/٧٥ فوت و ٦٠ زراع = ١٠٥ فوت = ٣٢ متر فيكون الجريب =١٠٢٤ متر مربع وعلى كل حال يكون اقل من الجريب المروج فى بلادنا اعنى ٢٠٠٠ متر بكثير بل يقارب نصفه واذاً فخراج اجربتنا يكون ضعف ما ذكر فى المتن .

[٢] كون الصاع ظرفا مساويا ل(٥/٨٨ لتر) يؤخذ من احسن الفتاوى ج ٤ص ٤١٦(رسالة بسط الباع لتحقيق الصاع).

و على تحقيقه تكون الموازين هكذا:

صاع الشعير	كيلو غرام٣/٥٣٨	لتر٨٨،٥
صاع الحنطة	كيلو غرام٤/٤٩٨	لتر٨٨،٥
صاع الماش	كيلو غرام ٤/٦٤٠	لتر٨٨،٥

٧. وفى جريب الرّطبة[١] خمسة دراهم.

٨. وفى جريب الكرم والنّخل المتّصل عشرة دراهم.

٩. وفي جريب ما لم يؤظف فى زمن عمر رضي الله عنه كالزعفران قدر ما تطيق[٢] فإن كانت غلتها تبلغ غلة الأرض المزروعة يؤخذ قدره وإن كانت تبلغ غلة الرطبة يؤخذ قدره وهكذا لكن لا يزيد على النصف.

١٠. ويجوزان ينقص من المؤظف وان طاقت الارض ويجب ان لم تطق كان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج.

١١. ولا خراج إن غلب على أرضه الماء أو أصاب الزّرع آفةٌ يتعذر دفعها.

١٢. وإن عطّلها صاحبها أو أسلم أو اشترها مسلمٌ يجب.

١٣. والسلطان إذا لم يطلب الخراج ممن عليه، كان على صاحب الأرض، أن يتصدق به.

١٤. وله جعل الخراج لصاحب الأرض، إذا كان اهلاً لصرف الخراج[٣].

١٥. والماليات والجبايات المروجة ،تقوم مقام الخراج، دون العشر[٤].

باب الركاز والمعادن

وجد مسلم أو ذمي، ١- معدن جامد ينطبع بالنار[٥]. ٢- او دفين الجاهلية[٦]. ٣- او ما عليه سمة الكفر، خمس[٧] وباقيه لمالک الارض إن كانت مملوكة وإلا[٨] فللواجد.

---

[١] بالفتح والجمع الرطاب: وهى القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان، وما جرى مجراه والبقول غير الرطاب مثل الكراث. (الشرنبلالية) وفى كتب اللغة: يونجه. سپست تر را گويند چون سبز بود وجمع او رطاب بود پنبتو شپوشتى .

فائدة: الدرهم فى زمان القديم كان نقدا معتبراً كالدينار حيث كان عشرة دراهم تساوى ديناراً اما الآن فنرى فى قيمة الفضة رخصا شديداً حيث يساوى دينار واحد، مئين من الدراهم فينبغى لعلماء زماننا ان يحاسبوا خراج بلادهم بمعيار الذهب وهو الاحوط.

[٢] والاراضى التى ليس فيها توظيف فالامام بالخيار فى تعيين نوع الخراج احسن الفتاوى السراج لاحكام العشر والخراج.

[٣] فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد - والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله الهنديه ٢: ٢٤٠، ناقلاً عن الهندية.

[٤] احسن الفتاوى ٤ /٣٤٨

[٥] ومنه الزئبق، فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الأحجار.

[٦] لكَوْنِه غَنِيمَةً.

[٧] خمس مخففا مَبْنِى لِلْمَجْهُولِ مِنْ خَمَّسَ الْقَوْمَ: إذَا أَخَذَ خُمُسَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ بَابِ طَلَبَ بَحْرٌ عَنْ الْمُغْرِبِ .وللواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرعه وأجنبى بشرط فقرهم.

[٨] كَجَبَلٍ وَمَفَازَةٍ.

ولا شيء فيه ان وجده فى داره[1] ولا فى ياقوت وزمرد وفيروزج و لؤلؤء وعنبر ولا فى ما يستخرج من البحر.

وما عليه سمة الإسلام فلقطة.

وإن خلا عن العلامة او اشتبه الضرب، فهو جاهلى فى ظاهر المذهب.

مسئلة نادرة : لو وجدالركاز فى ارض المملكة فما حكمه ؟ والذى يظهر انه لو وجده فى الاراضى المحياة فهو لبيت المال اما لو وجده فى المفاوز فهى موات وان سماها الناس اراضى المملكة فهو له بعد الخمس.

[1] فِى رِوَايَةِ الْأَصْلِ وَاخْتَارَهَا فِى الْكَنْزِ.

باب المصرف[١]

قال الله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.»

١ - وهو الفقير الحقيقى وهو:من لا يملك نصاباً[٢] ولا ما يبلغ قيمته، من أى مال كان[٣] ولو مكتسِبا[٤] ومنه منقطع الغزاة[٥] أو الحجاج بل الفقير لاجل اداء جميع القرب (فى سبيل الله) ومنه المؤمن الفقير الذى يؤلف قلبه على الاسلام (والمؤلفة قلوبهم)[٦].

---

[١] بكسر الراء والفتح لحن، و هذا الحكم شامل لمصرف اخذ الكفارات والفدية والنذورات يستفاد من البحر واما مصرف الخراج للمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته إلى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدة وعمارة الجسور والقناطر وحفر أنهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء. قاضيخان.

[٢] وتفصيل التعريف يعلم من تعريف الغنى فى باب صدقة الفطر من هذا الكتاب.

[٣] مسئلة نادرة : لوكان عنده من الذهب فقط ماوزنه اقل من (٤٨٠ / ٨٧غراما) وقيمته تبلغ قيمة نصاب الفضة هل يجوز له اخذ الزكاة؟ ذهب فى العثمانية ٢:١٥١ والفريدية الى عدم الجواز و هو الظاهر من عبارة البحر حيث قال: لأنه لو كان تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم لا تحل له الزكاة كذا فى المحيط عن محمد، اه البحر الرائق ٢٦٣/٢ لكن قال بعده: وفى الفتاوى الظهيرية خلافه قال: وقال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ قال نعم، ولا يجب عليه صدقة فطره اه اقول: ما ذكره عن الظهيرية هوبعينه عبارة المحيط البرهانى على النسخة الموجودة عندى فلا ادرى اهو من اختلاف النسخ؟ ام المحيط الذى ذكره صاحب البحر غير المحيط البرهانى وعلى كل حال فالتقوى هو ما افتى به المفتيان الجليلان من حرمة أخذ الزكاة وان كان الراجح من حيث النقل ما ذكر فى المحيط البرهانى والظهيرية.

[٤] وقد اختلف فى التفريق بين المسكين والفقير: أيهما أشد احتياجا ؟ فاتفقوا أولا: على أنه إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، اى إذا ذكر أحدهما فقط، يشمل الثانى معه، ويكون الحكم جامعا لهما كما هو هنا، ، وإذا اجتمعا فرق بينهما بالتعريف. ،(أضواء البيان للشنقيطى) .الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ وَقَدْ افْتَقَرَ أَى احْتَاجَ وَقِيلَ الْفَقِيرُ بِمَعْنَى الْمَفْقُورِ وَهُوَ الَّذِى أُصِيبَ فَقَارُهُ وَالْمِسْكِينُ الَّذِى أَسْكَنَهُ الْعَجْزُ عَنْ الطَّوَافِ لِلسُّؤَالِ اه طلبة الطلبة وحاصل المذهب عندنا، أن المسكين أشد حالا من الفقير. (البنايه)

[٥] أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم.

فائدة: قال فى النهر والخلاف لفظى للاتفاق، على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر فمنقطع الحاج وكذا من ذكر بعده يعطى اتفاقا وعن هذا قال فى السراج وغيره: فائدة الخلاف تظهر فى الوصية يعنى ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مر اهـ أى تظهر فيما لو قال الموصى ونحوه فى سبيل الله،فهو لمنقطع الغزاة عند ابى يوسفﷺ ولمنقطع الحاج عند محمدﷺ.

[٦] تنبيه هام: المشهور ان سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ لان اسلام كان ضعيفا والآن صار عزيزا، وفيه من الاشكالات ما لايخفى منها كيف يجوز نسخ حكم بعد وفاة الرسولﷺ؟ ومنها ان ذهاب العلة لا يستلزم ذهاب الحكم المنصوص والا فليكن الرمى والاضطباع منسوخا لذهاب علتهما ،فلذا اختار المحققون من اهل العلم ان سهمهم لم ينسخ بل هوكان و باق فى المسلم الذى يؤلف قلبه على الاسلام قال القاضى ثناء الله البانى بتى: «وابو حنيفة ومن معه لا ينكرون إعطاء مسلم فقير من المؤلفة وانما الكلام فى المسلم الغنى من المؤلفة فعند الشافعى يعطى له من الزكاة بناء على زعمه ان الفقر غير معتبر فى سائر الأصناف وعند ابى حنيفة لا يعطى له الزكاة بناء على اعتبار الفقر فى سائر الأصناف فظهر انه لا خلاف بينهم فى ان حكم جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة

٢- و الفقير الحكمى وهو: من له مال لكنه مستغرِق فى دينه(الغارم) او له مال وليس معه (ابن السبيل)[١] ولو كان ديناً مؤجلاً أو على غائب أو معسر أو جاحد لكن لا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته[٢].

٣- والعامل ويعطى قدر ما يسعه وأعوانه.

وللمزكى الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الأصناف.

ولا يصح دفعها: ١) لكافر او ملحد[٣]. ٢) وغنى يملك نصابا أو ما يساوى قيمته[٤]،فاضلاً عن حوائجه الأصلية. ٣) وطفل الغنى[٥]. ٤) وبنى هاشم ومواليهم الا عند الضرورة[٦].

٥- وأصل المزكى. ٦) وفرعه[٧] ولو من بنته. ٧) وزوجته. ٨) وكفن ميت وقضاء دينه. ٩) ولا الى امام المسجد عوضاً عن امامته، وان كان فقيرا[٨]. ١٠) ولا الى بناء المساجد والمدارس[٩] وسائر ما لا تمليك فيه من شخص.

باق غير منسوخ وكيف يحكم بالنسخ مع عدم الناسخ ولو حمل قول ابى حنيفة على إعطاء الكافر من المؤلفة منسوخ لكان له وجه لكن لم يثبت ان النبيﷺ اعطى أحدا من الكفار للايلاف شيئا من الزكاة.»

[١] وظنى ان ابن السبيل بمعنى المشهور لايكاد يوجد اذ لا يخفى ان سهولة الحوالة قد ملئت العالم ويمكن ارسال آلاف درهم من قارة الى قارة قبل ان يرتد اليک طرفک اللهم الا ان يصدق على الاسرى بايدى الكفار انجاهم الله.

مسئلة نادرة: من له اموال كالاراضى والدور لكن لاتباع الا بغبن فاحش وضرر بين هل يعد من ابن السبيل الى ان يباع امواله بلاضرر بين؟ فليراجع.

[٢] وبهذا فارق الفقير الحقيقى.

[٣] كالقاديانى والرافضى (فريدية ج ٤ ص ٣٨٨).

[٤] من أى مال كان.

[٥] بخلاف ولده الكبير وأبيه وامرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز. الدر المختار.

[٦] اختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم و يمكن حمل قوله على مواقع الاضطرار كما لو احتاجوا الى السؤال (فريدية ج٤ ص ٥٦٠) والهاشمى من كان ابوه هاشميا لا امه فقط.

غريبة : وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض، ولا أرى الصدقة عليهم ولا على مواليهم من غيرهم. التاتارخانية ٣:٢١٤.

[٧] وكذا المخلوق من مائه من الزنا (الجوهرة النيرة).

فائدة: وفى المحيط البرهانى: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة إن لم يكن فرض عليه القاضى نفقته جازوفى تاتارخانية و[يجوز]الزوجة ابيه وزوجة ابنه وزوج ابنته.

[٨] لانه اجرة ولم يرد به وجه الله وما اشتهر ان المدرس يجوز له اخذ الزكاة والفطرة وان كان نعلاه من الذهب، فباطل مخالف للقرآن والحديث والاجماع.

[٩] والحيلة أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد الهنديه ٣٩٢/٦ فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب كذا فى المحيط البحر٢٦١/٢

واميرالمدرسة وكيل من جانب الطلاب الفقراء، لقبض الزكاة لهم والمصرف عليهم، لا لشيءٍ آخر ويتم بقبضه اداء زكاة المعطى[١]ولايجوز له صرفها على غير الطلاب[٢].

ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا، فظهر بخلافه أجزأه وكره الإغناء[٣] وندب إغناؤه عن السؤال.

وكره تنزيها[٤] نقلها بعد تمام الحول الى بلد آخر الا لقريب اوأحوج اوأنفع للمسلمين.

والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذى رحمٍ محرمٍ منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته.

---

[١] وَلَمَّا حَصَلَ [المال]فِى يَدِ الْإِمَامِ حُصِّلَتْ الصَّدَقَةُ مُؤَدَّاةً حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَالُ فِى يَدِهِ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْ صَاحِبِهَا اه بدائع الصنائع ٤٤/٢

[٢] هذا خلاصة تحقيقات ذكرها العلامة مفتى رشيد احمد عن اكابرنا: كمولانا اشرف على التهانوى ومولانا رشيد احمد الجنجوهى و مولنا خليل احمد السهارنفورى و مولانا مفتى محمد شفيع رحمهم الله رحمة واسعة والتفصيل فى احسن الفتاوى ١١١/١٠ تتمة رسالة القول البديع فى التوزيع

[٣] وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله .

تنبيه : لم اجد مع التفتيش، التصريح بان الكراهية ههنا تنزيهية ام تحريمية؟فليراجع، والذى يظهر انها تنزيهية لعدم دليل نصى ولتشبيههم الكراهة بمن يصلى قريباً من النجاسة وهو مكروه تنزيهاً فكذا ههنا.

[٤] منحة الخالق ٢٦٩/٢ لكن فى الطحطاوى على الدر١:٤٣٠ : كره نقلها تحريماً . اقول :لعل الحق مع منحة الخالق، اذ لم يرد دليل صريح يفيد التحريم.

كتاب الحج

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج[١] المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[٢].

وحجُّ بيت الله الحرام فرض عين مرة على الفور[٣] على كل مكلف ذى استطاعة على الزاد والراحلة.

هذه مرتبة نفس الوجوب اما مرتبة وجوب الاداء[٤] فتقتضى شرائط اخرى:

١. كصحة البدن؛

٢. وامن الطريق؛

٣. وعدم الحبس او المنع من السلطان؛

---

[١] فضائل عشر ذى الحجة: قال رسولُ اللهﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله تعالى من هذه العشر،- أى عشر ذى الحجة- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله، قال عليه الصلاة والسلام: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشىء". رواه احمد وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن فى الشواهد".وكان سعيد بن جبيررحمه الله إذا دخلت ليالى العشر، ضاعف من عبادته، واجتهد فيها اجتهاداً لا يكاد أحد أن يبلغه أو يأتى بمثله، وكان يقول: لا تطفئوا سُرُجَكم ليالى العشر؛ من شدة حرصه على العمل الصالح، وحثه لإخوانه على المسابقة إلى الطاعة. قال الحافظ ابن كثيررحمه الله: ورد فى الحديث أن هذه العشر، أفضل أيام السنة، وفضّله كثير من العلماء على عشر رمضان، وقيل: إن أيام عشر رمضان أفضل لاختصاصها بوجود ليلة القدر فيها وفى المرقاة: والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة، وليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر ; لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالى السنة.

مسئلة: من أراد أن يضحى، ينبغى له أن لا يقص شيئاً من شعره، ولا يقلم أظفاره عند دخول شهر ذى الحجة .

[٢] متفق عليه.والحج المبرور: هو الذى لا يخالطه إثم، وقيل: المتَقَبَّل، وقيل: الذى لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق.وقال بعضهم: هو الذى لا معصية بعده.قال الحسن البصرى:: الحج المبرور: أن ترجع زاهداً فى الدنيا، راغباً فى الآخرة.

[٣] تنبيه: إذا عزم المسلم على الذهاب إلى الحج فإن هناك أموراً مهمة ينبغى له معرفتها والإلمام بها، فمنها:الإخلاص والاستخارةوالتوبة وكتابة الوصيةوالاجتهاد فى إرضاء والديه، وتَعَلُّمُ أحكامِ الحج وانتقاء النفقة الحلال واختيار الرفقة الطيبة ومعرفة آداب السفر.

[٤] هذا قول الصاحبين رحمهما الله وثمرته ان فى عدم شرائط الثانية لايأثم بالتأخيرالى الموت لكن يجب عليه الايصاء وظاهر التحفة اختيار قولهما وكذا الإسبيجابى وقواه فى الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء اهـ من البحر والنهر، وفى شرح اللباب: صححه قاضى خان فى شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام. حيث قال :انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع اه و اليه ذهب قاضى خان فى فتاويه و صاحب النهر الفايق ورد المحتار.

٤. والمحرم مع المرئة.

المواقيت المكانية:

هى المواضع التى سماها النبيﷺ وألزم المكلف القاصد البيت الحرام أن لا يتجاوزها إلا وهو محرم[١].

وهذه المواقيت تكتنف مكة وتحيط بها من جميع جهاتها، وهى خمسة:

الميقات الأول: ذو الحُليفة:وهو ميقات أهل المدينة، ويعرف اليوم بآبار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث تقدر المسافة بينه وبينها بأربعمائة وثلاثين (٤٣٠)كيلو متراً تقريباً.

والميقات الثانى: الجُحْفَة[٢] وتسمى قديماً (مَهْيَعَة) ولما زالت (الجحفة) واندثرت، صار الناس يحرمون من (رابغ) على ساحل البحر الأحمر، بينها وبين مكة مائتا (٢٠٠) كيلو متر تقريباً وهى ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب.

والميقات الثالث: قَرْنُ المَنازل[٣] ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويبعد عن مكة ما يقرب من تسعين (٩٠)كيلو متراً. وهو ميقات أهل نجد والطائف.

ورابع المواقيت: يَلَمْلَم: وهو جبل من جبال تهامة ويسمى الآن بالسَّعْدِية، بينه وبين مكة مائة (١٠٠) كيلو متر تقريباً. وهو ميقات أهل اليمن ومن بناحيتهم.

والميقات الخامس: ذات عِرْق[٤]: وتسمى اليوم (الضَّرِيبة) ويقال لها (الخريبات) بينها وبين مكة ثمانون (٨٠) كيلو متراً.

---

[١] هذا فى عامة الاحوال اما السائقون وتجار الحرم الذين يكثرون الاختلاف الى الحرم لا لحج وعمرة هل لهم ان يدخلوا الحرم بلا احرام ؟ والجواب: هذا مما عده كثير من العلماء حرجا فجوزوا لهم الدخول بلا احرام وكلام العينى رحمه الله واضح حيث قال: وَقَالَ أَبُو عمر: لَا أعلم خلافًا بَين فُقَهَاء الْأَمْصَار فى الحطابين وَمن يدمن الاخْتِلَاف إِلَى مَكَّة ويكثره فى الْيَوْم وَاللَّيْلَة أَنهم لَا يأمرون بذلك لما عَلَيْهِم من الْمَشَقَّة، اه عمدة القارى ٢٠٥/١٠ وتبعه على ذلك المحقق عبد الحى اللكنوى (التعليق الممجد) والمسئلة مما بسط عليه علماء عصرنا الكلام ،يرجع الى جديد فقهى مباحث(المجلد ١٣) و((جديد فقهى مسائل ٢٨٢/٢ -١٨٦)) تعليق الفتاوى السراجية لفاضل البستوى حفظه الله تعالى ص١٨٤. وزيادة التفصيل فى فتاوى دار العلوم زكريا.

[٢] وهى قرية قديمة، سميت بذلك، لأن السيل أجحف بأهلها وحرف منازلهم إلى جبل هنالك.

[٣] وهو الجبل المشرف على الموضع، وقرن المنازل جبل سمى الوادى الذى يطل عليه الجبل بهذا الاسم.

[٤] سمى بهذا لِعرْق فيه، أى جبل صغير.

وهى ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان[١] وتلك الجهات.

ومن كان بين الميقات وبين مكة، يحرم من مكانه الذى هو فيه كأهل جدة[٢].

وأهل مكة يحرمون بالحج من مكة. وفى العمرة، يحرمون من الحِلّ.

انواع الحج

وهى اربعة:

١. العمرة وهى الحج الاصغر[٣] وهى سنة مؤكدة فى نفسها[٤] وتؤدى فى كل العمر[٥] و تشتمل على اربع مراحل: (١) الاحرام من الحل او الميقات. (٢) الطواف سبعة اشواط. (٣) السعى بين الصفاوالمروة. (٤) الحلق.

٢. الحج المفرد: وهو يشتمل على عشر مراحل: (١) الاحرام. (٢) طواف القدوم. (٣) الوقوف بعرفات. (٤) الوقوف بالمزدلفة. (٥) رمى جمرة العقبة. (٦) حلق الراس.

---

[١] هذ ا اذ جاء من خراسان على طريق البر بالسيارة مثلا اما من طريق البحر بالسفينة والفضاء بالطائرة فيختلف المسير والميقات.

تنبيه هام: مدينة جدة واقعة فى داخل المواقيت(الحل) فعلى الحاج والمعتمر ان يحرم قبل الوصول الى الجدة فى الطائرة او المطار قبل الطيران والا يلزم عليه الدم لتجاوز الميقات بلا احرام والتحقيق فى احسن الفتاوى ج ٤ص ٥٧٤ رسالة تحقيق الثقات لمحاذاة الميقات.

(٢) ما اشتهر ان قبر سيدتنا حواء بجدة لا ثبوت له . الجواهر والدرر فيما نفع وندرص ٦٩.

[٣] والحج الأكبر هو الحج، لا ما هو متعارف فى عامة الناس من أن الحج الأكبر الذى يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة. اه العرف الشذى و فى النخبة البهية: حديث"أفضل الْأَيَّام يَوْم عَرَفَة، ان وَافق الْجُمُعَة، فَهُوَ أفضل من سبعين حجَّة فِى غير يَوْم الْجُمُعَة ". لم يُوجد لَهُ أصل يعْتَمد عَلَيْهِ من السّنة. وَمَا شاع على أَلْسنَة الْعَوام "." أَنَّهَا حجَّة تعدل اثْنَيْنِ وَسبعين حجَّة ". بَاطِل لَا أصل لَهُ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَلَا عَن أحد من الصَّحَابَة، وَلَا عَن التَّابِعين.)) اه نعم ذكر سيدى مفتى محمد شفيع فى احكام القران :ان لحج وا فق فيه العرفة الجمعة مزية على غيره اه وكتب العلامة القارى فى المسئلة رسالة ((الحظ الاوفر)).

[٤] والمراد أنها سنة فى العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه إلا أنها فى رمضان أفضل هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة اه البحر الرائق٦٣/٣.

[٥] وما اشتهر ان من اعتمر يتفرض عليه الحج ولوفقيرا فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل يعنى ان كان الاعتمار قبل اشهر الحج فلا يجب على الراجح واشهر الحج هى شوال وذو القعدة وعشرمن ذى الحجة ولو كان فى اشهر الحج يفترض عليه الحج لكن لو منعه الحاكم من المقام فعليه ان يحج من وطنه اذا وجد الاستطاعة وان لم يجد حتى يأس من الحياة يجب عليه ان ينوب عن نفسه رجلا ليحج عنه . احسن الفتاوى بتصرف ٤ /٥٢٩.

(٧) طواف الزيارة سبعة اشواط. (٨) السعى بين الصفا والمروة. (٩) رمى الجمرات ايام ١١ و١٢و١٣. (١٠) طواف الوداع.

٣. حج القران:وهو ان يجمع بين العمرة والحج من غير حل بينهما ويلزم فيه ذبح الهدى ولا يسن فيه طواف القدوم.

٤. حج التمتع:وهو أن يحرم بعمرة من ميقات بلده فى أشهر الحج، فإذا فرغ منها يحل ثم يحرم بالحج من مكة فى عامه ويلزم فيه ذبح الهدى و لا يسن طواف القدوم بل العمرة تقوم مقامه.

أعمال العمرة

(١) الإحرام:

إذا وصل المعتمر إلى ميقاته يستحب له أن يغتسل، ويتطيب بما معه من جيد الطيب، ثم يلبس ملابس الإحرام.

فإن كان لبسه قرب صلاة الفريضة، صلاّها، وإلا صلى ركعتين ثم بعد الصلاة، ينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده من حج أو عمرة[١].

وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية، ويرفع الرجل بها صوته، والأفضل فيها: "لبيك[٢] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".فإن كان حاجاً أو معتمراً عن غيره قال: لبيك حجاً أو عمرةً عن فلان.

محظورات الإحرام

ولا يجوز للمحرم شيئ من محظورات الإحرام، وهى:

١. حلق الشعر وإزالته بأى طريقة كانت، من أى موضع كان من الجسد، ويجوز له أن يحك رأسه بيده برفق؛

٢. قص الأظفار من اليدين أو الرجلين؛

٣. استعمال الطيب فى بدنه وثيابه، أو فى مأكوله أو مشروبه؛

---

[١] وذكر ما يحرم به من الحج أوالعمرة باللسان ليس بشرط كما فى الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك إلى آخرها كان أولى لموافقة القلب اللسان.

[٢] امر تو را اطاعت می کنم فرهنگ معین

٤. الرفث دون الجماع: كالمباشرة فيما دون الفرج، واللمس بشهوة، أو التقبيل، أوالنظر بشهوة، أو الاستمناء؛

٥. الجماع: وهو أشد المحظورات إثماً، وأعظمها تأثيراً فى النسك؛

٦. قتل صيد البر المتوحش؛

٧. لبس المخيط، وهو كلّ ما خيط على قدر البدن، أو على جزء منه، أو عضو من أعضائه، كالقميص، والسروال، والعمامة، والجبة، والجوربين و القفازين ونحو ذلك[١]؛

٨. تغطية الرأس والوجه بملاصق، كالقلنسوة والعِمامة وما أشبههما، أما غير الملاصق، كالخيمة، والشمسية، وسقف السيارة، فلا بأس به، كما يجوز له أن يغطى رأسه. بما لا يقصد به التغطية والستر، كحمل المتاع على رأسه، إذا لم يقصد بذلك تغطية رأسه؛

٩. ويحرم على المرأة أن تغطى وجهها، فلا يجوز لها لبس البرقع أو النقاب، لكن إن مرّ بها رجال أجانب، تستره، بشئٍ بعيد عن وجهها[٢].

فى مكة

إذا وصل إلى مكة فالغسل مستحب له قبل الدخول، ثم يقصد المسجد الحرام، ويقدم رجله اليمنى، ويقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، ثم يبدأ بالطواف، جاعلاً البيت عن يساره، ويقطع التلبية قبل شروعه فى الطواف.

الطواف

يطوف سبعة أشواط، وإن شك فى العدد بنى على اليقين، ويسن أن يضطبع فى طوافه هذا من أوله إلى آخره؛ بأن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد الرداء إلى حالته قبل الطواف.

---

[١] تنبيه: ويجوز له أن يلبس الخاتم والنظارة والساعة ووعاء النفقة ونحو ذلك لعدم الدليل المقتضى للمنع و فى فتاوى العصر ٣١:ويجوز استعمال معجون الاسنان.

[٢] لِمَا رُوِى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد. (تبيين الحقائق)

كما يسن أن يرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط، وهو أن يسرع فى المشى ويقارب خطاه، ويهز كتفيه[١] فإذا أتم سبعة أشواط، يجب ان يصلى ركعتين و ان تيسر يصليها خلف مقام إبراهيم[٢].

السعى:

ثم يجب ان يسعى ويسن ان يبتدء بالصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ويسعى بين العلمين، حتى إذا أكمل سبعة أشواط[٣] تمَّ سعيه.

الحلق:

ثم يجب ان يحلق المتمتع رأسه، وهو أفضل من التقصير، وتقصِّر المرأة من شعرها بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة،ولا تزيد على ذلك[٤]. ويجب[٥] إجراء الموسى على الأقرع وذى قروح إن أمكن وإلا سقط[٦].

---

[١] الدر المختار.

[٢] وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِى الْمَقَامِ بِسَبَبِ الْمُزَاحَمَةِ يُصَلِّى حَيْثُ لَا يَعْسُرُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَسْجِدِ كَذَا فِى الظَّهِيرِيَّةِ وَإِنْ صَلَّى فِى غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ كَذَا فِى فَتَاوَى قَاضِى خَانْ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَاجِبَتَانِ عِنْدَنَا يَقْرَأُ فِى الْأُولَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَفِى الثَّانِيَةِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَلَا تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَى الطَّوَافِ عِنْدَنَا، كَذَا فِى الزَّاهِدِى وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ صَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَذَا فِى التَّبْيِينِ وَيُصَلِّى رَكْعَتَى الطَّوَافِ فِى وَقْتٍ يُبَاحُ لَهُ أَدَاءُ التَّطَوُّعِ فِيهِ كَذَا فِى شَرْحِ الطَّحَاوِى وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِى زَمْزَمَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَضَلَّعَ وَيُفْرِغَ الْبَاقِى فِى الْبِئْرِ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ إنِّى أَسْأَلُك رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ثُمَّ يَأْتِى الْمُلْتَزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إلَى الصَّفَا كَذَا فِى فَتْحِ الْقَدِيرِ. (الهنديه ج١ ص٢٢٦)

[٣] ذهابه من الصفا شوط، ورجوعه من المروة شوط.

[٤] مسئلة :وإذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه، وهى ملعونة على لسان صاحب الشرع، اه هذا حكم الحلق وفى الدر : قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت زاد فى البزازية وإن بإذن الزوج لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته، والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اهـ. اللهم الا ان يقال اذا لم يكن فى القصر تشبهاً بالرجال بان كان قليلاً، فلابأس ان شاء الله.

[٥] هو المختار كما فى الزيلعى والبحر واللباب وغيرها، وقيل استحبابا قال فى شرح اللباب وقيل استنانا وهو الأظهر. اهـ الرد والأصح أنه واجب هكذا فى المحيط. (الهندية ١/٢٣١)

[٦] مسئلة نادرة : المرئة اذا كانت قرعاء فماحكمها ؟ الظاهر انها يسقط عنها اجراء الموسى ايضا لما انه مثلة فى حقها. فليراجع

فإذا فعل المتمتع ذلك فقد تمت عمرته، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وأما من أحرم مفرداً أو قارناً فلا يحلق رأسه ولا يحل له شيء حتى يفرغ من الحج.

ويستحب للمتمتع بعد الحل كثرة الاعتمار [١] لكن الاكثار من الطواف افضل[٢].

أعمالُ الحجِّ

١) الاحرام والذهاب الى منى:

اليوم الثامن من ذى الحجة هو يوم التروية[٣] وفيه يحرم المتمتع بالحج، و من أراد الحج من أهل مكة من مكانه الذى هو فيه ويستحب أن يغتسل عند إحرامه ويتطيب. ثم ينوى الدخول فى نسك الحج، قائلاً: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.وإن كان نائباً عن غيره، قال: لبيك حجاً عن فلان، ويسميه[٤]. ثم يتجه بعد إحرامه بالحج إلى منى[٥]، ويصلى بها الصلوات الخمس، ويصلى كل صلاة فى وقتها بلا جمع.

---

[١] يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها فى السنة الواحدة عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة ومطرف وابن الماجشون من المالكية) وهو قول على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ﷺ وعطاء وطاوس وعكرمة ﷺ وتدل لهم الأحاديث الواردة فى فضل العمرة، والحث عليها، فإنها مطلقة تتناول تكرار العمرة و تحث عليه. [الموسوعة الفقهية الكويتية] وبناء عليه قال الشافعية: يسن الإكثار من العمرة،ولو فى اليوم الواحد. الفقه الاسلامى والمشهور عند المالكية: يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين.

مسئلة: ما يفعله بعض الحجاج من حلق بعض رأسه عند كل عمرة فتشويه.

[٢] ونظيره ما أجاب به العلامة القاضى إبراهيم بن ظهيرة المكى حيث سئل هل الأفضل الطواف أو العمرة من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة. (الرد)

اقول: الدلائل على افضلية الطواف على العمرة كثيرة منها (ا) فيه الخروج عن خلاف المالك ﷺ وجمع من علماء الحرمين الذين يعدون الاكثار من الاعتمار بدعة. (٢) ومنها ان الحضور فى المسجد الحرام من اعظم نعم الله على العبد فان النظر الى البيت ايضا عبادة بخلاف الخروج منه للعمرة. (٣) ومنها ان الذهاب الى العمرة قد يستلزم الحرمان عن الجماعة لكثرة زحام السيارات.(٤) وفى الخروج ايقاع النفس فى المخاطرات بسبب وقوع اصطدام السيارات وغيره من حوادث المرور.

[٣] وسمى بذلك لأن الناس كانوا يتزودون فيه بالماء ويتروّون منه.

[٤] ويستحب له أن يداوم على التلبية وأن يكثر منها ، ولا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة.

[٥] المختار أن المسافة بين مكة ومنى فرسخ فقط كذا قاله جمهور العلماء المحققين منهم الأزرقى وغيره ممن لا يحصى. موسوعة كتب الحج.

٢) الى عرفة: فإذا طلعت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سار إلى عرفة[١] ملبياً مكبراً[٢].

ويخطب الإمام[٣]- بعد الزوال- خطبة يبين فيها للناس أحكام الحج وغيره، ويصلى الظهر والعصر فى وقت الأولى منهما، يؤذن لهما أذاناً واحداً، ويقيم لكل منهما إقامة منفردة،و يسر فيهما بالقراءةوالذى ليس مع الامام الاعظم يصلى كل صلاة فى وقته.

٣) الوقوف بعرفات: فإذا صلى الناس، وقفوا بعرفة، ويجزئ الوقوف فى أى مكان منها إلا بطن وادى عرنة، ويجب على الحاج أن يتأكد من أن وقوفه داخل عرفات، وحدودها واضحة؛ حيث وضعت علامات وأمارات تبين للناس حدّها من كل جهة من جهاتها. وعلى الحاج الإكثار من الذكر والدعاء فى هذا اليوم العظيم، والخضوع والتذلل لله تعالى، ويستحب استقبال القبلة ولا يزال مشتغلاً بالذكر والدعاء وسؤال الله تعالى إلى أن تغرب الشمس، ولا يجوز له أن ينصرف منها قبل ذلك، ثم يدفعُ إلى المزدلفة بهدوء وسكينة.

المبيت فى المزدلفة: فإذا وصل إلى المزدلفة، أذن ثم أقام فصلى المغرب اداءً حين وصوله، ثم أقام فصلى العشاء ، ولا يصلى بينهما شيئاً، فيجمع بين الصلاتين بعد أن دخل وقت العشاء، ويجوز للضَعَفَة[٤] من النساء والصبيان أن يدفعوا من المزدلفة إلى منى آخر الليل لكن لا يرمون الجمرة حتى يطلع الفجر.

---

[١] وهو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهاة بأهل الموقف.و هو معظم الحج ومقصوده.

[٢] وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ بِنَمِرَةَ وَنُزُولُ النَّبِى ﷺ بِهَا لَا نِزَاعَ فِيهِ كَذَا فِى فَتْحِ الْقَدِيرِ.

[٣] أطلق الإمام فشمل المقيم والمسافر لكن لو كان مقيما كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به قال الإمام الحلوانى:: كان الإمام النسفى يقول العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة فى القصر فأنى يستجاب لهم أو يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة. قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، وصليت كل صلاة فى وقتها وأوصيت بذلك أصحابى، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتى عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز وإلا فيجب الاحتياط اهـ ملخصا من التتارخانية عن المحيط.

[٤] مسئلة نادرة: هل يجوزلمن مع الضعفة من الاقوياء ان يترك الوقوف بمزدلفة لمعاونتهم ام لا؟ الظاهر لا.

اليوم العاشر(يوم النحر، يوم الحج الاكبر)

٤) الوقوف بالمزدلفة: إذا طلع الفجر[١] صلى الصلاة أول وقتها، ثم يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى ويدعو، ويبقى كذلك حتى يسفر جداً، والمزدلفة كلها موقف، ففى أى موضع منها وقف أجزأه، ولا يجب القرب من المشعر الحرام ولا صعوده.

٥) الى جسر الجمرات: ثم ينصرف من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس[٢]، ويكثر من التلبية فى سيره، فإذا وصل وادى مُحَسِّر أسرع قليلاً، ويستمر فى تلبيته حتى يصل الى جمرة العقبة فيقطع التلبية ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، كل جمرة أكبر من الحمّصة قليلاً، يرفع يده عند رمى كل حصاة ويكبّر[٣]، ويستحبُّ أن يجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه ، وإن لم يتيسر أجزأه رميها من أى جهة من جهاتها إذا وقع الحصى فى الحوض المستدير حولها[٤].

ولو نسى الرامى حصاة من إحدى الجمار فلم يرمها ولم يذكر إلا فيما بعد، عاد ورمى الحصاة التى نسيها.ويجب على كل حاج أن يرمى بنفسه إن كان قادراً على الرمى[٥].

---

[١] وليحذر من فعل بعض معلمى الحاج حيث يصلون صلاة الفجر قبل دخول الوقت تسهيلا للامر عليهم فعلى الحاج ان يعين وقت طلوع الفجر من اقامة الصلاة فى المسجد الحرام بالساعة مثلا .

[٢] والمراد ان يبتدء النزول والحركة قبل طلوع الشمس لا ان يخرج من المزدلفة قبل طلوعها ثم لايخفى عليك ان العجلة فى الحركة من المزدلفة وعدم المكث بها كما يفعله بعض المعلمين تجاسر عظيم ومحرومية عن فضل كبير كما ان الوقوف بها جدا حتى تطلع الشمس مكروه وليكن العمل بينهما على قدر ٢٥ الى ٣٠ دقيقة. والله اعلم

[٣] (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة ((الدر))وقد أخرج الأزرقى فى " تاريخ مكة " (والدولابى فى " الكنى " بسنده صححه الالبانى، "ما تقبل من الحصا رفع " وكذلك أخرجه موقوفا عن ابن عباس الأزرقى والبيهقى بسند صحيح أيضا، فالصواب فى الحديث الوقف، ولينظر هل هو فى الحكم المرفوع؟ الظاهر نعم. والله اعلم

[٤] ولا يجب أن تضرب الحصاة العمود الشاخص، بل الواجب أن تستقر فى الحوض المستدير حوله، فلو ضربت العمود ولم تسقط فى الحوض وجب عليه أن يرمى بدلها، ولو سقطت فى الحوض واستقرت له أجزأت وإن لم تصل الشاخص.

[٥] ولا يجوز أن يوكل غيره، سواء كان حجه فريضة أو تطوعاً، إلا أن يضيق عليه الرمى كالرجل المسن، والمريض، والمرأة الحامل، أو الضعيفة، ونحوهم، فهؤلاء يجوز لهم التوكيل. ففى منحة الخالق ٣٦٩/٢«ومن كان مريضا أو مغمى عليه توضع الحصاة فى يده ويرمى بها، وإن رمى عنه غيره بأمره أجزأه والأول أفضل وفى اللباب ولو رمى بحصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره، والأولى أن يرمى أولا عن نفسه ثم عن غيره» .وراجع احسن الفتاوى ٥٣٤/٤

النحر(ذبح الهدى)

٦) ثم بعد الرمى ينحر هديه، وإذا لم يجد المتمتع ولا القارن هدياً، وجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده[١]، وهو غير الاضحية[٢] لكن شروطه شروط الاضحية بعينها.

٧) ثم يحلق رأسه، او يقصره.

٨) ثم يتحلل، وحل له كل شيء كان محرماً عليه بالإحرام إلا الجماع فإنه لا يحل له بذلك، حتى يطوف طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء حتى الجماع.

طواف الافاضة (طواف الزيارة = طواف الركن)

٩) ويتجه بعد ذلك إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ثم يسعى إن كان متمتعاً، وهذا السعى لحجِّه والسعى الأول كان لعمرته.

فإذا طاف و سعى، عاد بعد ذلك إلى منى، ليبيت بها ثلاثة أيام بلياليها، يرمى فيها الجمار الثلاث.

---

[١]. ولو لم يصم الى يوم النحر فهل يجوز له ان يصوم ايام التشريق؟ عندنا لا يجوز ويجوز عند الامام الشافعى وهو المروى عن سيدتنا عائشه رضي الله عنها ويجوز ان يفتى به عند الحرج الشديد.

[٢]. فعلى الحاج الاضحية لوكان مقيما.

أيام التشريق و المبيت فى منى

والمبيت بمنى[١] الليلة الحادية عشر والثانية عشر من السنن المؤكدة[٢]، وكذا الليلة الثالثة عشر للمتأخر، وهو أفضل، ويرمون فيها الجمار، ويذكرون الله[٣].

١٠) فإذا كان اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق، وزالت الشمس ، ابتدأ وقت الرمي، ولا يجوز رمى قبل الزوال، ويبتدئ برمى الجمرة الأولى وهى الصغرى التى تلى مسجد الخَيف، يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل رمية، فإذا رماها يسن له أن يتأخر عنها، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو، ويكثر من دعائه وتضرعه لله تعالى. ثم يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها، ثم يدعو عندها كما فعل فى الأولى. ثم يرمى الجمرة الثالثة، وهى جمرة العقبة، ولا يقف للدعاء[٤].

١١) فى اليوم الثانى من أيام التشريق، رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال كما رماها بالأمس، فإذا انتهى من الرمى فهو بالخيار: إن شاء تأخّر وبقى فى منى يومه هذا، وبات

---

[١] و إذا ضاقت منى عن الحجاج كما يحدث فى هذه الأزمان لكثرة الحجاج بسبب سهولة السفر، فقيل: يسقط عنه المبيت لأن اللازم المبيت فى منى فلو بات خارجها لم يجزه فيسقط عند العذر للعجز عنه وهذا القول للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وقيل: بل يبيت بالقرب من منى إلى أقرب خيمة، ولا بأس بذلك إذا اتصلت الخيام قياساً على الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف وقال به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله اقول: الذى يميل اليه القلب هو القول الثانى لكن اتصال الخيام ليس بشرط وهوالظاهر.

مسئلة : وهل على من فى منى وسائر المشاعر الاتيان الى صلاة الجمعة؟ الظاهر لا كما لا عيد علهيم.

[٢] فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا كُرِهَ وَلَا يَلْزَمُهُ شَىء اه لُبَابٌ اى عندنا وقال الشافعية: المبيت بمنى ليلتى التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر «خذوا عنى مناسككم» والواجب معظم الليل، فمن ترك المبيت فى منى وجب عليه دم اى عند الشافعية.(الفِقْهُ الإسلامى وأدلَّتُهُ بتصرف).

[٣] وذكر الله عز وجل المأمور به فى أيام التشريق، أنواع متعددة، منها ذكره تعالى عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير فى أدبارها، وهو مشروعٌ إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق.(الله أكبر الله أكبر لَا إِلَه إِلَّا الله وَالله أكبر الله أكبر وَلله الْحَمد).

ومنها ذكره تعالى على الأكل والشرب،. ومنها ذكر الله تعالى بالتكبير عند رمى الجمارفى أيام التشريق.

ومنها ذكر الله تعالى المطلق، فيستحب الإكثار منه فى أيام التشريق، واستحب كثير من السلف الإكثار من «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.»

استطراد : وَفِى شَرْحِ الْأَشْبَاهِ لِلْبِيرِى مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ أَنَّ مِنًى مَوْضِعٌ تَجُوزُ فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ إلَّا أَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْ الْحَاجِّ، وَلَمْ نَرَ فِى ذَلِكَ نَقْلًا مَعَ كَثْرَةِ الْمُرَاجَعَةِ وَلَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْأَضْحَى لِأَنَّا وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ الْمَشَايِخِ لَمْ نُصَلِّهَا بِمَكَّةَ رد المحتار.

[٤] لعدم ثبوت ذلك عن النبيﷺ.

فيها الليلة الثالثة عشر، ورمى الجمرات من الغد على نحو ما رماها فى هذا اليوم وإن شاء تعجل[1].

١٢) والأفضل أن يتأخر ، اقتداء بالنبيﷺ.

١٤) طواف الوداع (طواف الصدر): إذا أراد أن يعود إلى بلده، وجب عليه طواف الوداع، ولا يسقط هذا الطواف إلا عن المرأة الحائض أو النفساء، فإنه لا وداع عليهما. ويطوف طواف الوداع سبعة أشواط حول البيت. ويقوم كل طواف نفل مقامه.

فصل فى الجنايات

الف: ماتجب به الشاة: (١) إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا. (٢) او لَبِسَ الْمَخِيطَ يوما او ليلة كاملة (٣) أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ او وجهه يَوْمًا.

(٤) اوحَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ. (٥) او مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ. (٦) او حَلَقَ الْإِبِطَيْنِ أَوْ أَحَدهِمَا أَوِ الرَّقَبَة أَوِ الْعَانَة.

(٧) او قَصَّ أَظَافِرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ وَاحِدَة مِنْهَا. (٨) او طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ جُنُبًا.

(٩) أَوْ لِلزِّيَارَةِ مُحْدِثًا. (١٠) او أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قبل الغروب[2].

(١١) او تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا.

(١٢) أَوْ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ. (١٣) أَوِ السَّعْى. (١٤) أَوِ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(١٥) او طَافَ لِلزِّيَارَةِ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ وَ لَمْ يُعِدْ مَا دَامَ بِمَكَّةَ.

(١٦) او تَرَكَ رَمْى الْجِمَارِ كُلِّهَا أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

---

[1] لكن الافضل أن يخرج من منى قبل غروب شمس ذلك اليوم، فمن غربت عليه الشمس وهو بمنى يسن له المبيت، ورمى الجمار من الغد اه بدائع الصنائع.

[2] ولو عاد إلى عرفة بعد الغروب، لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية، وذكر ابن شجاع، عن أبى حنيفة أنه يسقط. قال القدورى: وهو الصحيح، والجمهور على أن الأول هو الأصح. ولو عاد قبل الغروب، قيل: يسقط لأنه تدارك المتروك فى وقته، وقيل: لا يسقط لأنه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف، وهو الأظهر، لأن الاستدامة واجبة، فتفوت بفوت البعض.

ب: ما يَجِبُ بِهِ نِصفُ صَاعٍ مِن بُرٍ (١) وَإِنْ تَرَكَ أَقَلَّ الجمار تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ. (٢) او حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ. (٣) او قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظَافِرَ، لكل ظفر نصف صاع وَكَذَلِكَ إِنْ قَصَّ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً لكل ظفر نصف صاع (٤) او طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا.

ج: ما تجِبُ بِهِ بدنة: وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

د: وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

هـ: مبَاحِثُ الجمَاعِ: وَمَنْ جَامَعَ فِى أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِى فِى حَجِّهِ وَيَقْضِيهِ، وَلَا يُفَارِقُ امْرَأَتَهُ إِذَا قَضَى الْحَجَّ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ جَامَعَ فِى الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ، وَيَمْضِى فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ جَامَعَ فِيهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ لم تفسد وَعليه شاة. وَالْعَامِدُ وَالنَّاسِى سَوَاءٌ[1].

[1] مأ خوذ من المختار بتصرف .

فصل فى الحج عن الغير[١]

شرائط صحة النيابة للحج الفرض اذا اوصى: (١) منها عجز[٢] المنوب إلى الموت فى ما يرجى زواله[٣].

(٢) ومنها الأمر بالحج. (٣) ومنها أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه. (٤) ومنها نية المحجوج عنه عند الإحرام[٤]. (٥) ومنها أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث ماله وإلا فمن حيث يبلغ. (٦) ومنها أن يحرم من الميقات[٥].

وهذه الشرائط كلها فى الحج الفرض، اذا اوصى وأما النفل والفرض الذى لم يوص فحج عنه الوارث تبرعا او احج فلا يشترط فيه شيء ودم القران ودم الجناية على المأمور[٦].

ماء زمزم وفضائله[٧]

ماء زمزم ماء مبارك، و طعام طعم وشفاء سقم و لشربه آداب منها استقبال الكعبة، والتسمية، والتنفس ثلاثاً، والتضلع منه[٨]، وحمد الله بعد الفراغ، والجلوس عند شربه

---

[١] النيابة تجزى فى العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز فى البدنية بحال وفى المركب منهما تجزى عند العجز فقط.

[٢] سواء كان العجزسماويا او من جهة العباد ويدخل فيه منع بعض الحكومات والقوانين من الذهاب فان كان العجز ثابتا من اول الامر كمن لاتخرج قرعته فى الاستهام فعند الامام لايجب عليه الحج ولا الايصاء وهو الاوسع وعند الصاحبين يجب الايصاء وهو الاحوط وان كان العجز عارضا بان عرض له المنع بعد سنة او سنتين وهو يستطيع الحج يجب عليه الاحجاج و الايصاء بالاتفاق اه مأ خوذ من احسن الفتاوى ٤ /٥٢٨.

[٣] وإن كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى فأحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر أو زال صرح به فى المحيط، وفتاوى قاضى خان والمبسوط وصرح به فى معراج الدراية بأنه إذا أحج الأعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل الإحجاج. اهـ

[٤] فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان.

[٥] فلو اعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من مكة لا يجوز.

[٦] وإنما وجب دم القران على المأمور باعتبار أنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع عن الآمر. (البحر الرائق)

[٧] وقد اختلف فى تسمية زمزم بزمزم، فقيل: لكثرة مائها، والزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع.وقيل: يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إنها سميت زمزم، لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، ولو تركت لساحت على الأرض حتى تملأ كل شيء،وقيل: لزمزمة الماء، وهو صوته. وقيل: إنها غير مشتقة. والله أعلم. (شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)

[٨] والتضلّع: الإكثار من شربه حتى يمتلئ، ويرتوى منه يشبع ريّاً.

كغيره نعم القيام فيه جائز[١]و نضحه على رأسه ووجهه وصدره، والإكثار من الدعاء عند شربه،[٢] وإذا شربه يقول: «اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.» ويستحب حمله إلى البلاد ويكره الاستنجاء به وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، لا الاغتسال والوضوء[٣].

زيارة مدينة النبى صلى الله عليه وسلم

قال النبىﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا[٤] خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.»[٥]

فإذا وصل الزائر لمسجدهﷺ[٦]، يستحب له أن يقدم رجله اليمنى، ويدعو بدعاء الدخول، ثم يصلى ركعتين أو ما استطاع[٧] وبعد الصلاة يستحب له زيارة قبرهﷺ فيأتى إلى مواجهته ويستقبل القبر، ويستدبر القبلة، ويقف قبالة النافذة الدائرية اليسرى،

---

[١]وكلام الدر والمحيط وغيرهما يدل على اباحة شرب ما فضل الوضوء قائما فان لم يثبت الاستحباب فليس بمكروه بالاتفاق ومثله الشرب من ماء زمزم أما حديث ابن عباسرضي الله عنهما أنه قال: «سقيت النبيﷺ زمزم وهو قائم. فمحمول على أنه لبيان الجواز، وأن النهى عن الشرب قائماً للكراهة.

[٢]حديث "ماء زمزم لما شرب له" اختلف فيه المحد ثون والذى يظهر لى انه حسن لغيره، لا لذاته إذ إنَّ طُرُقَهُ كلها لم تَسْلَم من الضَّعْف.

[٣] وفصل صاحب "لباب المناسك" آخر الكتاب فقال: يجوز الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغى أن يغتسل به جنب ولا محدث ولا فى مكان نجس الطحطاوى على المراقى.

تنبيه : هذا كله لو لم يكن معدا للشرب فقط اذ حينئذ يكره بل يحرم.

(٤)ذهب جمع من العلماء الى اختصاص تلك الفضائل بالقدر الذى كان على عهد رسول اللهﷺمنهم السبكى وابن عقيل الحنبلى والولى العراقى رحم الله الجميع آمين، واعترضه جمع كالمحب الطبرى وغيرهرحمهم الله بأشياء منها أن المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجوداً فى زمنهﷺ كما فى مسلم وبأن الإشارة فى قوله: "مسجدى هذا" إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه وبأن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لأنه صلوات الله وسلامه عليه زويت له الأرض وعلم -أى عن الله تعالى- ما يحدث وأخبر به، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم. اهـ. وهذا يمليه اليه قلوب كثير من اهل العلم فى زماننا واختاروه للفتوى و تقتضيه كثرة الذاهبين الى زيارة المسجد النبوى.

فائدة: هل كل صلاة فى المسجد النبوى تُضاعف فيه سواء كانت فريضة أو نافلة؟ الظاهر نعم

فائدة: قال بعض الناس أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء لكن الظاهر انه يشمل النساء أيضا ولا ينافى أن صلاتهن فى بيوتهن أفضل ومثله الرجل إذا صلى النافلة فى مسجدهﷺ له الفضل المذكور لكن صلاته إياها فى البيت أفضل فتأمل.

فائدة : اما الذهاب الى سائر المساجد كمساجد خندق فلا ثواب فيها.

[٥]متفق عليه

(٦) ويقع المسجد النبوى فى وسط المدينة على شكل مستطيل، طوله ١٢٦ مترا وعرضه نحو ثلثى ذلك.

[٧] والأولى أن تكون فى الروضة الشريفة، ان تيسر ولم تكن الزحمة وهى المكان الواقع بين القبر ومنبر الرسولﷺ.

مبتعداً عنها[١] ويسلم على النبيﷺ ويقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، ويصلى عليه ثم يقول: أشهد أنك رسول الله، وانك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً، فيسلم على أبى بكر الصديقﷺ ويترضّى عنه، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً- أيضاً- فيسلّم على عمرﷺ ويترضّى عنه[٢].

وليحذر المسلم فى زيارته من الوقوع فى المخالفات والمحذورات، كالتمسّح بالحواجز والشبابيك المحيطة بالحجرة النبوية، أو تقبيلها والتزامها، أو الطواف حولها، كما لا يجوز رفع الصوت عند القبرالشريف، وطول القيام؛ لأن ذلك يُسببُ كثرة الزحام؛ وحصول الأذى، والضرر بالآخرين.

---

[١] ولايجهد نفسه فى رؤية قبره الشريف لانه لايرى لما ستر بالحواجز.

[٢] فائدة: من الناس من يتعمّد الإقامة فى المدينة ثمانية أيام حتى يصلى أربعين صلاة، ويعتمد فى ذلك على حديث: من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق. وهذا الحديث فيه اختلاف. قال الهيثمى: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِى فِى الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وقال بعض المعاصرين كالالبانى والأرنؤوط انه ضعيف لا تقوم به حجة فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسى ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع فى الحرج وقد أراحه الله منه والذى يريبنى عدم ذكر الفقهاء له مع حرصهم فى ذكر جميع المستحبات ولايخفى عليك ان العمل بالحديث الضعيف ولو لاثبات المستحب انما يسوغ لنا اذا ايد بفتوى فقيه معتبر واذ لا فلا ومع الاغماض عن هذا لايشترط ادائها فى الجماعة نعم الاتصال مقصود.

خاتمة

تم بعون الله تعالى كتاب المتين قسم العبادات تقبله الله وجعله لوجهه الكريم ووفقنى لتكميل سائره، و الزم على نفسى ان اشكر كل اخ ساعدنى فى تنقيحه وترتيبه بالمشورة الناصحة وانى لا اعتقد عصمته ولا عصمة كل كتاب سوى كتاب الله عزوجل فان اطلع مطلع على خلل فيه ولابد من خلل فيه[1] فليخبرنى وفقه الله به فى حياتى او ليعلق عليه ايده الله بعد مماتى.

كما قال شاعر:

قد تم هذا الكتاب بعون الله ذى المنن ... فى جلسة قد سرقناها من الزمن

فان يجد احد فى خطه خطئاً ... فليبدل السيء المكروه بالحسن

وارجو من كل مسلم درسه او استفاد منه ان يدعونى بصالح الدعاء كما قال بعضهم:

ستبقى خطوطى فى الدفاتر برهة ... على انها منى و تفنى اناملى

فيا قارئاً خطى سل الله رحمة ... لكاتبه المدفون تحت الجنادل

و كما قال بعضهم:

يا ناظرا فى كتابى بعدى ... مجتنياً من ثمار جهدى

بى افتقار الى دعاء ... تهديه لى فى ظلام لحدى

وكقول الشاعر:

لقد كتبت هذا الكتاب محتسباً ... للاجر والفوز من ربى بحسناه

وسائلاً دعوة من يطالعه ... بحسن خاتمة فى يوم القاه

وقول بعضهم:

تم الكتاب بحمد الله بارينا ... ومن بلاشک بعد الموت يحيينا

يارب اغفر لعبد كاتبه ... يا قارى الخط قل بالله آمينا

اللهم آمين ثم آمين ثم آمين

المحتاج الى دعاء كل مسلم ابو اويس نوراحمد اسلام جار

هراة، افغانستان

---

[1]. فإنى بشر عجمى و ابن عجمى وكبرت فى العجم.

هذه الصورة متعلقة بالصفحة ٢٤٤، الحاشية ٦